# مختصر سنن أبي داود

## للحافظ المنذري

## ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي

و

## تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية

### الجزء الرابع

بتحقيق

محمد حامد الفقي

الناشر
دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان


سنن أبي داود

١٤٠٠هـ ١٩٨٠م
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب فى الأسير يكره على الكفر [ ٣ : ١ ]

**٢٥٣٤** ـ عن خَبَّابٍ ، قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فى ظِلِّ الكعبة ـ فشكونا إليه ، فقلنا : ألا تستنصرُ لنا ؟ ألا تدعو الله لنا ؟ فجلس مُحْمَرًّا وَجْهُهُ . فقَالَ : قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ ، فَيُحْفَرُ لهُ فى الأرض ، ثُمَّ يؤتي بالْمِنْشَار ، فيُجعل على رأسه ، فيجعل فِرقتين ، ما يَصْرِفُهُ ذلك عن دينه ، ويُمْشَطُ بأمشاط الحديد ما دون عَظْمه من لحم وعَصَب . ما يصرفه ذلك عن دينه ، والله لَيُتِمَّنَّ الله هذا الأمر ، حتى يسير الراكب ما بين صَنْعَاء وَحَضْرموتَ . ما يخاف إلا الله تعالى والذئبَ على غنمه ، ولكنكم تَعْجَلُون » .

وأخرجه البخارى والنسائى .

## باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلماً [ ٣ : ١ ]

**٢٥٣٥** ـ عن عبيد الله بن أبى رافع ـ [ وكان كاتباً لعلى بن أبى طالب ] ـ قال : سمعت علياً يقول « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنا والزُّبيرُ والمِقْداد . فقال : انطلقوا حتى تأتوا رَوْضة خَاخٍ ، فإن بها ظَعينةً معها كتابٌ ، فخذوه منها . فانطلقنا تتعادى بنا خَيْلُنا . حتى أتينا الروضة . فإذا نحن بالظعينة . فقلنا : هَلُمِّى الكتابَ . قالت : ماعندى من كتاب . فقلت : لتخرِجنَّ الكتاب . أو لَنُلْقِيَنَّ الثياب . فأخرجَتْه من عِقاصها . فأتينا

---

٢٥٣٥ ـ قلت : فى هذا الحديث من الفقه : أن الحكم المتأول فى استباحة المحظور عليه خلافُ حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل .

وفيه أنه إذا تعاطى شيئاً من المحظور ، وادَّعى أمراً مما يحتمله التأويل ، كان القول قوله فى ذلك . وإن كان غالب الظن بخلافه . ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما

به النبيَّ صلى الله عليه وسلم .فإذا هو من حاطب بن أبى بَلْتعَة إلى ناس من المشركين ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ماهذا ياحاطب ؟ فقــال : يارسول الله ، لا تَعْجَلْ علىَّ ، فإنى كنت امْرءاً مُلْصَقاً فى قريش . ولم أ كن من أنفُسها . وإن قريشا لهم بها قَرَاباتٌ ، يحمون بها أهليهم بمكة . فأحببت ـ إذ فاتنى ذلك ـ أن أتخذَ فيهم يداً يحمون قرابتى بها . والله ما كان بى كفر ولا ارتدادٌ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَدَقكم . فقال عمر : دَعْنى أضرب عنق هذا المنــافق . فقال رسول الله صلى الله عليه وســلم : قد شهد

---

قال حاطبٌ ، وأمــكن أن يكون كما قاله عمر رضى الله عنهما . استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن الظن فى أمره ، وقبل ماادعاه فى قوله ؟

وفيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لم يقتل .

واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة . فقال أصحاب الرأى ، فى المسلم إذا كتب إلى العدو ودلّه على عورات المسلمين : يُوجَع عقوبةً ، ويُطال حبسه .

وقال الأوزاعى : إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة مُنكِّلة ، وَغرَّبه إلى بعض الآفاق فى وَثاق . وإن كان ذمياً فقد نقض عهده .

وقال مالك : لم أسمع فيه شيئاً . وأرى فيه اجتهاد الإمام

وقال الشافعى : إذا كان هذا من الرجل ـ ذى الهيئة ـ بجهالة ، كما كان من حاطب بجهالة . وكان غيرَ متَّهم أحببت أن يُتجافَى عنه . وإن كان من غير ذى الهيئة كان للإمام تعزيره .

وفى الحديث من الفقه أيضاً : جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حدٍّ ، أو إقامة شهادة فى إثبات حق ، إلى ما أشبه ذلك من الأمور .

وفيه دليل على أن من كفَّر مسلماً ، أو نَفَّقه على سبيل التأويل ، وكان من أهل الاجتهاد ، لم تلزمه عقوبة .

ألا ترى أن عمر رضى الله عنه قال « دعنى أضرب عنق هــذا المنافق » وهو مؤمن ، قد صدقه رسول الله صلى الله عليه وســلم فيما ادعاه من ذلك ، ثم لم يعنف عمر فيما قاله ؟

بدراً ، وما يدريك ؟ أنّ الله اطّلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

**٢٥٣٦** ـ وعن أبي عبد الرحمن السُّلَمي ، عن علي ـ بهذه القصة ـ قال « انطلق حاطبٌ ، فكتب إلى أهل مكة : أن محمداً صلى الله عليه وسلم قد سارَ إليكم ـ وقال فيه : قالت : ما معي كتاب ، فانتجفناها [1] فما وجدنا معها كتاباً ، فقال علي : والله الذي يُحْلَفُ به ، لأقتلنَّكِ ، أو لَتُخْرِجِنَّ الكتاب ـ وساق الحديث » .

أبو عبد الرحمن السلمي : هو عبد الله بن حبيب ، كوفي من كبار التابعين . حكي عطاء عنه أنه قال : صمت ثمانين رمضانا .

## باب في الجاسوس الذمي [ ٣ : ٣ ]

**٢٥٣٧** ـ عن فُرات بن حَيان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، وكان عَيناً لأبي سفيان ، وحليفاً لرجل من الأنصار ، فمرَّ بحَلْقة من الأنصار . فقال : إني مسلم . فقال رجل من الأنصار: يارسول الله ، إنه يقول : إني مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ مِنكُمْ رِجَالا نَكِلُهُم إلى إيمانهم ، منهم فُرات بن حيان » .

في إسناده أبو همام الدلال ، محمد بن مُحَبَّب ، ولا يحتج بحديثه . وهو راويه عن سفيان الثوري .

وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السَّري البصري . وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

---

وذلك : أن عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين إذ كان المنافق هو الذي يُظهر نُصْرة الدين في الظاهر ، ويُبطن نصرة الكفار . وكان هذا الصنيع من حاطب شبيها بأفعال المنافقين ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع ، وعفا عنه . فزال عنه اسم النفاق . والله أعلم .

---

(١) انتجاف الشيء : استخراجه . قاله الجوهري . وفي رواية « فأنخناها » وفي رواية « فابتحثناها » وفي رواية « فانتحيناها »

ورواه عن الثورى : عَبَّاد بن موسى الأزرق العباداني . وكان ثقة .

وفرات : بضم الفاء ، وراء مهملة مفتوحة . و بعد الألف تاء ثالث الحروف .

وحيان بفتح الحاء المهملة ، و ياء آخر الحروف مشددة مفتوحة ، و بعد الألف نون .

وفرات — هذا — له صحبة ، وهو عِجْلى سكن الكوفة ، وهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قُبض فتحول ، فنزل الكوفة

## باب فى الجاسوس المستأمن [ ٣ : ٣ ]

**٢٥٣٨** — عن ابن سلمة بن الأكوع . عن أبيه ، قال « أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ المشركين ، وهو فى سَفَرٍ ، فجلس عند أصحابه ، ثم انْسَلَّ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اطلبوه ، فاقتلوه . قال : فسَبَقْتُهم إليه فقتلتُه ، وأخذتُ سَلَبه ، فَنفَّلَنِي إياه » .

وأخرجه البخارى والنسائى . وفيه : عن إياس عن أبيه .

**٢٥٣٩** — وعن إياس بن سلمة ، قال : حدثنى أبى ، قال : « غَزَوْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هَوَازِنَ ، قال : فبينا نحن نَتَضَحَّى ، وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ ، وفينا ضَعَفَةٌ ، إذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمر ، فانتزع طَلَقاً من حَقْوِ الْبعير (١) ، فقيّدَ به جَمَلهُ ، ثم جاء يَتَغَدَّى مع القوم فلمَّا رأى ضَعَفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهم ، خرج يَعْدُو إلى جَمَله ، فأطلقه ، ثم أناخَهُ ، فقعد عليه ، ثم خرج يَرْكُضه ، واتَّبعه رجل من أسْلَمَ على ناقة وَرْقَاءَ ، هى أمْثَلُ ظَهْرِ القوم ، قال : فخرجت أعْدُو ، فأدركته ، ورأسُ النـاقةِ عند وَرِكِ الجمل ، وكنت عند ورك النـاقة ، ثم تقدمتُ ، حتى كنتُ عند ورك الجمل ، ثم تقدمتُ ، حتى أخذت بخطام الجمل . فأنَخْتَهُ ،

---

**٢٥٣٩** — قوله « نتضحى » معناه : نتغدى . والضحاء — ممدود — الغداء .

و « الطلَق » سير يقيد به البعير ، و « حقوه » مؤخَّره .

وقوله « نَدَر » معناه : بان منه وسقط .

وفيه إثبات السلب للقاتل ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يخمسه .

---

(١) « طلقا » بفتح الطاء واللام وبالقاف المثناة ، وهو قيد من جلد أحمر . والطلق أيضا : الحبل الشديد ، و « حقو البعير » كشحه أو مؤخره ، وحجزته وحزامه . اهـ من هامش المنذرى .

فلما وضَع ركبته بالأرض اخْتَرَطْتُ سيفى ، فأضرِبُ رأسه ، فَنَدَرَ ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس مُقبلاً . فقال : من قتل الرجل ؟ فقالوا : ابن الأكوع ، فقال : له سَلَبُه أجمع » .

وأخرجه مسلم .

## باب فى أى وقت يستحب اللقاء؟ [ ٣ : ٣ ]

**٢٥٤٠** ـ عن النعمان ـ يعنى ابن مُقرِّن ـ قال « شهدتُ رسولَالله صلى الله عليه وسلم ، إذا لم يُقاتِلْ من أوَّل النهار ، أخَّرَ القتال حتى تَزول الشمس ، وتَهُبَّ الرياح ، وينزلَ النَّصْرُ »

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائي .

## باب فيما يؤمر من الصمت عند اللقاء [ ٣ : ٤ ]

**٢٥٤١** ـ عن قيس بن عُبَادٍ ، قال « كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهونَ الصوت عند القتال » .

عباد : بضم العين المهملة ، وبعدها باء موحدة مخففة ، وبعد الألف دال مهملة .

**٢٥٤٢** ـ وعن أبى بُردة ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمثل ذلك .

الصوت عند القتال : هو أن ينادى بعضُهم بعضاً ، أو يفعل أحدهم فعلا له أثر ، فيصيح ويعرِّف نفسه على طريق الفخر والعجب .

## باب فى الرجل يترجل عند اللقاء [ ٣ : ٤ ]

**٢٥٤٣** ـ عن البراء بن عازب قال « لما لقى النبيُّ صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حُنَيْنٍ نزل عن بغلته ، فَتَرَجَّلَ »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى أتم منه فى أثناء الحديث الطويل .

## باب فى الخيلاء فى الحرب [ ٣ : ٤ ]

**٢٥٤٤** ـ عن جابر بن عَتيك « أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : مِنَ الْغَيْرَةِ

---

٢٥٤٤ ـ قلت : معنى الاختيال فى الصدقة : أن يَهُزَّه أرْيَحية السخاء ، فيعطيها طيبة نفسه

ما يُحِبُّ اللهُ ، وَمِنْهَا ما يُبْغِضُ اللهُ. فأمَّا التى يحبها الله : فالغَيرة فى الرِّيبَة ، وأما الغيرة التى يبغضها الله : فالغيرة فى غَيرِ رِيبَةٍ ، و إنَّ من الْخُيَلَاءِ : مايبغضُ الله، ومنها : ما يحب الله. فأما الْخُيَلَاء التى يحب الله : فاختيالُ الرجل نَفْسَه عند اللقاء ، واختياله عند الصدقة ، وأما التى يبغض الله عز وجل : فاختياله فى البَغْى ـ قال موسى ـ وهو ابن إسماعيل ـ : وَالْفَخْرِ» .

وأخرجه النسائى .

## باب فى الرجل يُستأسر [ ٣ : ٤ ]

**٢٥٤٥** ـ عن أبى هريرة [١] قال « بعث رسول الله عليه وسلم عَشَرَةً عَيْناً ، وأَمَّرَ عليهم عاصِمَ بنَ ثابت ، فنَفَروا لهم هُذَيلٌ بقريبٍ من مائة رجل رامٍ ، فلما حَسَّ بهم [٢] عاصِمٌ لجأوا إلى قَرْدَدٍ ، فقالوا لهم : انزلوا ، فأعطونا بأيديكم ، ولكم العهدُ والميثاق : أن لا نقْتُلَ منكم أحداً ، فقال عاصم : أمَّا أنا فلا أنزِلُ فى ذِمَّة كافر ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْل ، فقتلوا عاصما فى سَبْعة ، ونزل إليهم ثلاثة نَفَرعلى العهد والميثاق ، منهم خُبيب ، وزيد بن الدَّثِنَة ، ورجل آخر ، فلما استَمْكنوا منهم أطلقوا أوْتَارَ قِسِيِّهِمْ ، فربطوهم بها ، قال الرجل الثالث : هـذا أول الغَدْرِ ، والله لاأصْحَبُكم ، إنَّ لى بهؤلاء لأُسْوَةً ، فجَرَّروه . فأبى أن يَصْحبهم ، فقتلوه ، فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله ، فاستعار موسى يَسْتَحِدُّ بها ، فلما خرجوا به ليقتلوه ، قال لهم خبيب : دعونى أركَعْ ركعتين ، ثم قال : والله لولا أنْ تحسبوا ما بى جَزَعاً لزِدْتُ » .

---

بها ، من غير مَنٍّ ولا تصريد [٣] .

واختيال الحرب : أن يتقدم فيها بنشاط نفس ، وقوة جَنان ولا يَكْبَع [٤] ولا يجبُن .

**٢٥٤٥** ـ « القردد » رابية مشرفة على وَهْدة . قال الشاعر :

متى ما تَزُرنا آخرَ الدهر تلقَنا ... بقَرْقرةٍ مَلساء ليست بقَرْدد

---

(١) الذي فى السنن «عن عمرو بن جارية الثقفى ـ حليف بنى زهرة ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم»

(٢) يقال : حس بالخبر وأحس به : أيقن به اهـ من هامش المنذرى .

(٣) الصرد ـ بفتح الصاد وسكون الراء ـ المكان المرتفع والجبل . فلعله أراد بالتصريد على هذا التعاظم والترفع على الفقير

(٤) الكبوع : الذل والخضوع . وفعله . كبع ـ كمنع وقطع ـ وزنا ومعنى

وأخرجه البخارى والنسائى .

خبيب : بضم الخاء المعجمة ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء آخر الحروف . و بعدها باء بواحدة .

والدثنة : بفتح الدال المهملة ، وكسر الثاء المثلثة . وفتح النون و بعدها تاء تأنيث . و يقال الدَّثْنة : بفتح الدال وسكون الثاء .

وخبيب : هو ابن عدى الأنصارى الأوسى .

وابن الدثنة : أنصارى بياضى .

وعاصم بن ثابت بن أبى الأقلح ـ بالقاف والحاء المهملة ـ أنصارى ، شهد بدرا . وهو الذى حمته دَبَر النحل من المشركين . كنيته أبو سليمان (١)

وكان ذلك يوم الرجيع سنة ثلاث من الهجرة .

والاستحداد : مأخوذ من الحديد . وهو حلق العانة بالحديد ؛ لأنْ لا يُطَّلع منه على عورة . واستعملها متجهزاً للموت .

وفيه : أنه جائز أن يستأمن المسلم . وقال بعضهم : لا بأس أن يأبى ، كما فعل عاصم .

وفيه : استنان الركعتين لكل من قُتل صَبْراً

وفيه : التورع عن قتل أولاد المشركين

---

وقوله « يستحدُّ بها » أى يحلق شعر عانته . والاستحداد : مأخوذ من الحديد .

وفيه من العلم : أن المسلم يجالد العدو إذا أُرْهق ، ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع منه .

و إنما استحد خُبيب خوفاً أن تظهر عورته إذا صلبوه ، ثم إنه من السنَّة . فاستعمله متجهزاً للموت .

---

(١) وعاصم : كان قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط ومسافع بن طلحة وأخاه . فنذرت أمهما سلافة : لإن أمكنها الله من رأس عاصم لتشربن الخمر فيه ، فحماه الله منهم بمثل الظلة من الدبر فلم يقدروا منه على شيء

## باب فى الكُمناء [ ٣ : ٥ ]

**٢٥٤٦** ـ عن البَرَاء قال : « جعل رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم على الرُّمَاةِ يوم أُحُد — وكانوا خمسين رجلاً — عَبْدَ الله بن جُبير ، وقال : إن رأيتمونا تَخْطِفنا الطير فلا تَبْرَحوا من مكانكم هذا ، حتى أُرسِلَ إليكم ، وإن رأيتمونا هَزمنا القومَ وأوطَأْنَاهُمْ ، فلا تبرحوا حتى أُرسِل إليكم . قال : فهزَمَهُم الله ، قال : فأنا والله ، رأيتُ النِّساء يَشْتَدِدْنَ (١) على الجبل ، فقال أصحاب عبدالله بن جُبير : الغَنيمةَ ، أَىْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ ، [ ظَهَرَ أصحابكم ] فقال عبد الله بن جبير : أَنَسِيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : والله ، لَنَأْتِيَنَّ الناس ، فَلَنُصِيبنَّ من الغنيمة ، فأتوهم ، فصُرفت وجوهُهم ، وأقبلوا مُنهزمين »

وأخرجه البخارى والنسائى .

## باب فى الصفوف [ ٣ : ٥ ]

**٢٥٤٧** ـ عن حمزة بن أبى أُسيد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — حين اصْطَففنا يوم بدر — « إذا أكْثَبُوكم — يعنى إذا غَشَوْكُمْ — فَارْموهم بالنَّبْلِ ، واسْتَبْقوا نَبلَكم » .

وأخرجه البخارى .

---

٢٥٤٦ ـ قوله « تخطفنا الطير » معناه الهزيمة . يقول : إن رأيتمونا وقد أسرعنا مُولِّين ، فاثبتوا أنتم ، ولا تبرحوا ، والعرب تقول : فلان ساكن الطير : إذا كان رَكينا ، ثابت الجأش . وقد طار طيرُ فلان : إذا طاش وخَفَّ . قال لقيط الإيادى :

هو الجلاء الذى يَجتذُّ أصلكم  إن طار طيركم يوماً ، و إن وقعا

وقوله « يسندن على الجبل » معناه : يصعدن فيه . يقال : سند الرجل فى الجبل : إذا صَعَّد فيه ، والسند : مارتفع من الأرض ، والسِّناد : الطويلة من النوق .

٢٥٤٧ ـ قوله « أكثبوكم » معناه غشوكم . وأصله من الكَثْب : وهو القرب . يقول : إذا دنوا منكم فارموهم ، ولا ترموهم على بعد .

---

(١) « يشتددن » أى : يسرعن فى الصعود ، يقال : اشتد فى مشيه ، إذا أسرع ، وفى نسخة : « يسندن » أى : يصعدن ؛ وهى الرواية التى شرح عليها الخطابى . وفى المنذرى « على الحيل » وهو خطأ

## باب في سلِّ السيوف عند اللقاء [ ٣ : ٥ ]

**٢٥٤٨** ـ عن مالك بن حمزة بن أبى أُسَيد السّاعِدى ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم يومَ بَدْرٍ « إذا أ كْثَبوكم فارْمُوهم بالنبل ، ولا تَسُلُّوا السيوف حتى يَغْشَوْكم » .

وقد تقدم

## باب فى المبارزة [ ٣ : ٥ ]

**٢٥٤٩** ـ عن على ، قال « تَقَدَّم ـ يعنى عُتْبَة ابن ر بيعة ـ وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : مَنْ يبارز ؟ فانتَدَب له شَبابٌ من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أرَدنا بنى عَمِّنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قُمْ ياحَمْزة ، قُمْ ياعلىُّ ،

---

٢٥٤٩ ـ قلت : فيه من الفقه إباحة المبارزة فى جهاد الكفار . ولا أعلم اختلافاً فى جوازها إذا أذن الإمام فيها . وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن من الإمام ، فكره سفيان الثورى وأحمد وإسحق : أن يفعل ذلك إلا بإذن الإمام . وحكى ذلك أيضاً عن الأوزاعى .

وقال مالك والشافعي : لا بأس بها ، كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه .

وقد روى ذلك أيضاً عن الأوزاعى .

قلت : قد جمع هذا الحديث معنى جوازها بإذن الامام ، و بغير إذنه ، وذلك أن مبارزة حمزة وعلى رضى الله عنهما كانت باذن النبى صلى الله عليه وسلم . ولم يذكر فيه إذن من النبى صلى الله عليه وسلم للأنصاريين اللذين خرجا إلى عتبة وشيبة قبل علّيٍ وحمزة ولا إنكار من النبى صلى الله عليه وسلم عليهما فى ذلك .

وفى الحديث من الفقه أيضاً : أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قِرْنه . ألا ترى أن عُبيدة لما أُثخن أعانه علىٌّ وحمزة فى قتل الوليد ؟

واختلفوا فى ذلك . فرخص فيه الشافعى وأحمد وإسحق .

وقال الأوزاعى : لايعينونه عليه ، لأن المبارزة إنما تكون هكذا .

قم يا عُبيدة بن الحرث . فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلتُ إلى شيبة ، واختلف بين عُبيدة والوليد ضربتان ، فأثْخَنَ كلٌّ واحد منهما صاحبه ، ثم مِلْنا على الوليد ، فقتلناه ، واحتملنا عبيدة » .

## باب فى النهى عن المُثْلَة [ ٣ : ٦ ]

**٢٥٥٠** ـ عن عبد الله — وهو ابن مسعود — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعَفُّ الناس قِتْلة أهلُ الايمان » .

وأخرجه ابن ماجة .

**٢٥٥١** ـ وعن الهَيّاج بن عمران « أن عمران — وهو ابن حصين ـ أَبَقَ له غلام ، فجعل لله عليه : لئن قَدَر عليه لَيَقْطَعَنَّ يده ، فأرسلنى لأسأل ، فأتيت سَمُرَة بْنَ جُندَبٍ فسألته ، فقال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يَحُثنا على الصدقة ، وينهانا عن المُثْلَة ، فأتيت عمران بن حُصَين ، فسألته ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحُثُّنا على الصدقة وينهانا عن المثلة » .

## باب فى قتل النساء [ ٣ : ٦ ]

**٢٥٥٢** ـ عن عبد الله ـ وهو ابن عمر ـ « أن امرأة وُجِدَتْ فى بعض مَغازِى رسول الله صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً ، فأنكر رسول الله صل الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

---

**٢٥٥١** ـ قلت « المثلة » تعذيب المقتول بقطع أعضائه ، وتشويه خَلْقه قبل أن يقتل ، أو بعده . وذلك مثل أن يُجدَع أنفه أو أذنه ، أو يفقأ عينه ، أو ما أشبه ذلك من أعضائه .

قلت : وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم . فإن مَثَّل بالمقتول جاز أن يمثل به . ولذلك قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيدىَ العُرَنِيِّين وأرجلهم ، وسَمَر أعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك هذا فى القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل ، فإنه يعاقب بمثله ، وقد قال تعالى ( ٢ : ١٩٤ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم ) .

**٢٥٥٣** ـ وعن رَباح بن ربيع ، قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة . فرأى الناسَ مجتمعين على شىء ، فبعث رجلا : فقال : انظر ، عَلَامَ اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال : امرأة قتيل ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل . وعلى المقدِّمة خالدُ بن الوليد ، فبعث رجلا ، فقال : قل لخالد : لا يقتلنَّ امرأةً ولا عَسيفاً » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

ورباح هذا ـ يقال فيه : رباح : بالباء الموحدة . ويقال فيه : رياح ـ بالياء آخر الحروف وقال الدارقطنى : ليس فى الصحابة أحد يقال له : رباح ، إلا هذا . على اختلاف فيه أيضاً .

**٢٥٥٤** ـ وعن سَمُرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقْتُلُوا شيوخ المشركين ، واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ » .

---

٢٥٥٣ ـ قلت : فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت . ألا ترى أنه جعل العلة فى تحريم قتلها : أنها لا تقاتل . فإذا قاتلت دل على جواز قتلها ؟ .

و « العسيف » الأجير والتابع .

واختلفوا فى جواز قتله .

فقال الثورى : لا يقتل العسيف وهو التابع .

وقال الأوزاعى نحواً منه .

وقال : لا يقتل الحَرَّاث إذا عُلم أنه ليس من المقاتلة .

قال : وكذلك لا يقتل صاحب الصَّومعة ، ولا شيخاً فانياً ، ولا صغيراً .

قال : ويقتل الشاب المريض ، ويُكَفُّ عن الأعمى

وقال الشافعى : يقتل الفلاحون والشيوخ والأُجَراء ، حتى يُسلِموا ، أو يؤدوا الجزية

٢٥٥٤ ـ قلت « الشرخ » ههنا جمع شارخ ، وهو الحديث السن ، يقال : شارخ وشَرْخ ، كما قالوا : راكب ورَكب ، وصاحب وصَحْب ، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال .

و « الشيوخ » ههنا : المَسَانُّ ، فإذا قيل : شرخ الشباب : كان معناه أول الشباب ، قال حسان :

إنَّ شَرْخ الشباب والشَّعَر الأسـ ‍ ‍ ‍ ود ما لم يُعاصَ كان جنونا

وأخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح غريب . وقد تقـدم أن حديث الحسن عن سمرة كتابٌ ، إلا حديث العقيقة على المشهور .

**٢٥٥٥** ـ وعن عائشة ، قالت : « لم يُقْتَلْ من نِسائهم ـ تعنى بنى قُرَيظة ـ إلا امرأة ، إنها لَعِنْدى تُحَدِّث ، تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتُل رجالهم بالسُّوقِ ، إذْ هَتَفَ هاتف باسمها : أين فلانة ؟ قالت : أنا ، قلت : وما شأنكِ ؟ قالت : حَدَثٌ أحدثته ، قالت : فانطُلِق بها . فضربت عنقها ، فما أنسى عَجَباً منها : أنها تَضْحَكُ ظَهْراً و بطناً . وقد علمتْ أنها تقتل » .

**٢٥٥٦** ـ وعن الصَّعْب بن جَثَّامَة « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسـلم عن الدار من المشركين : يُبَيَّتُونَ ، فيُصَاب من ذَرَارِيهم ونسـائهم ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

---

٢٥٥٥ ـ قلت : يقـال : إنها كان شتمت النبى صلى الله عليه وسـلم . وهو الحدث الذى أحدثته .

وفى ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك . ويحكى عن مالك : أنه كان لا يرى لمن سَبَّ النبى صلى الله عليه وسلم توبة ، ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسبٍّ أو شتم ويـكف عنه .

وأخبرنى بعض أهل العلم من أهل الأندلس : أن هذه القضية جارية فيما بينهم ، وأن أمراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك ، وربما بقى أسراء الروم فى أيديهم ، فيطول مقـامهم بينهم ، فيطلبون الخلاص بالموت ، فيجاهرون بشتم النبى صلى الله عليه وسـلم . فعند ذلك لا يُنهون أن يُقتلوا ، والغـالب على بلاد الأندلس ونواحى المغرب : رأى مالك [١] .

٢٥٥٦ ـ يريد : أنهم منهم فى حكم الدين وإباحة الدم .

وفيه بيـان أن قتلهم فى البيات وفى الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم ، وإذا لم يتوصل

---

(١) قد ألف شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى هـذه المسألة كتابا ضخما سماه « الصارم المسلول على شاتم الرسول » حقق فيه عدم صحة توبة ساب النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ، وحكى فى ذلك أقوال السلف .

هم منهم ـ وكان عمرو ـ يعنى ابنَ دينار ـ يقول : هم من آبائهم »

قال الزهرى « ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلكَ عن قَتْل النساء والوُلدان »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

والدار — ههنا — القبيلة . ومعنى « يبيتون » أى يصابون ليلا ، وتبييت العدو : هو أن يقصَد فى الليل بحرب من غير أن يعلم ، فيؤخذ بغتة . وهو البَيات .

## باب فى كراهية حرق العدو بالنار [ ٣ : ٨ ]

**٢٥٥٧** ـ عن محمد بن حمزة الأسلَمى ، عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّرَهُ على سَرِيَّة ، قال : فخرجت فيها ، وقال : إنْ وَجَدْتُمْ فلاناً فأحرقوه بالنار ، فولَّيْتُ ، فنادانى ، فرجعت إليه ، فقال : إن وجدتم فلانا فاقتلوه ، ولا تحرقوه ، فإنه لا يُعَذِّبُ بالنار إلا رَبُّ النار » .

**٢٥٥٨** ـ وعن أبى هريرة ، قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بَعْثٍ ، فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا ـ فذكر معناه » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

---

إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم جائز . وأن النهى عن قتلهم منصرف إلى حال التميز والتفرق فإن الإبقاء عليهم إنما هو من أجل أنهم فىء للمسلمين . لا من جهة أنهم على حكم الإسلام .

٢٥٥٧ ـ قلت : هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظُفر به ، وحصل فى الكف ، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُضْرم النار على الكفار فى الحرب . وقال لأسامة « اغز على أُبنَى صباحاً ، وحرِّق » .

ورخص سفيان الثورى والشافعى فى أن يرمى أهل الحصون بالنيران ، إلا أنه يستحب أن لا يُرموا بالنار ما داموا يطاقون ، إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة . فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار .

**٢٥٥٩** ـ وعن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه ـ وهو عبد الله بن مسعود ـ قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَر ، فانطلَق لحاجته ، فرأينـا حُمَّرَةً معَهَا فَرْخَان فأخذنا فَرْخَيْهَا ، فجاءت الحمرة ، فجعلت تَفْرُشُ ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال : مَنْ فَجَعَ هٰذِهِ بولدها ؟ رُدُّوا ولَدَهَا إليها . ورأى قَرْيَةَ نَمْلٍ قد حَرَقْنَاها . فقال : من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لاينبغى أن يُعذِّب بالنار إلا رَبُّ النار » .

ذكر البخارى وعبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى : أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه . وصحح الترمذى : حديث عبد الرحمن عن أبيه فى جامعه

## باب الرجل يَكرى دابته على النصف أو السهم [ ٣ : ٨ ]

**٢٥٦٠** ـ عن واثلة بن الأسْقَع ، قال « نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تَبُوك ، فخرجت إلى أهلى ، فأقبلت ، وقد خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطفقت

---

٢٥٥٩ ـ « الحُمَّرَة » طائر . قوله « تفرش ، أو تعرش » معناه : ترفرف . والتفريش . مأخوذ من فَرْشِ الجناح و بَسْطه . والتعريش : أن ترتفع فوقهما و يظلل عليهما ، ومنه أخذ العريش يقال : عَرَشتُ عريشاً أعْرُشه وأعرِشه .

وفيه دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروه . وأما النمل فالعذر فيه أقل . وذلك : أن ضرره قد يمكن أن يزال من غير إحراق .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن نبياً من الأنبياء نزل على قرية نمل ، فقرصتـه نملة ، فأمر بالنمل فأحرقت . فأوحى إليه : ألا نملة واحدة ؟ » .

قلت : والنمل على ضربين .

أحدهما : مؤذٍ ضَرَّار . فدفع عاديته جائز .

والضرب الآخر : لاضرر فيه . وهو الطوال الأرجل . لايجوز قتله .

٢٥٦٠ ـ قلت : اختلف الناس في هذا :

فقال أحمد بن حنبل ـ فيمن يعطى فرسه على النصف مما يغنمه فى غزاته ـ : أرجو أن لايكون به بأس .

فى المدينة أنادى : مَنْ يَحْمِلُ رجلاً له سَهْمه ، فنادى شيخ من الأنصار : قال : لنا سهمه على أن نحمله عُقْبَةً (١) ، وطعامُهُ معنا ؟ قلت : نعم ، قال : فَسِرْ على بَرَكة الله ، قال : فخرجت مع خَير صاحبٍ ، حتَّى أفاءَ الله علينا ، فأصابنى قَلَائِصُ ، فَسُقْتُهُنَّ ، حتى أتيته فخرج ، فقعد على حَقيبةٍ من حقـائب إبله ، ثم قال : سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ ، ثم قال : سقهن مُقْبلات ، فقال : ما أرى قلائصك إلا كِراما ، قلت : إنما هى غنيمتك التى شرطتُ لك ، قال : خُذْ قلائصك يا ابن أخى ، فَغَيْرَ سهمِك أردنا » .

قيل : يشبه أن يكون معناه : إنى لم أرد سهمك من المغنم ، إنمـا أردت مشاركتك فى الأجر والثواب . والله أعلم .

قال الإمام أحمد : فى مثله : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال الأوزاعى نحوه .

وقال الشافعى : له مثل أجر ركوبه .

## باب فى الأسير يوثق [ ٣ : ٩ ]

**٢٥٦١** ـ عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عَجِبَ ربُّنا من قوم يُقَادونَ إلى الجنة فى السلاسل » .

وأخرجه البخاري .

قال الحربى : يعنى الأسرى ، يقادون إلى الإسلام مكرهين،فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ، ليس أنَّ ثمّ سلسلة

وقال غيره : ويدخل فيه كل من حُمل على عمل من أعمال الخير .

---

وقال الأوزاعى : ما أراه إلا جائزاً . وكان مالك بن أنس يكرهه . وفى مذهب الشافعى : لايجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة . فإن فعل فله أجر مثل ركوبه .

وقوله « فغير سهمك أردنا » يشبه أن يكون معناه : أنى لم أرد سهمك من المغْنم . إنما أردت مشاركتك فى الأجر والثواب . والله أعلم .

---

(١) العقبة : الراكبان يتناوبان ركوب بعير واحد ، يركب هذا بعض الطريق ؛ وهذا بعض الطريق

وقال المهلَّب : سمى الإسلام باسم الجنة لأنه سببها . ومن دخله فقد دخل الجنة . وأشار إلى الحديث الذى أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث أبى حازم ـ وهو سلمان ـ عن أبى هريرة قال « كنتم خير أمة أخرجت للناس » .

قال : خير الناس للناس ـ تأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم ، حتى يدخلوا فى الإسلام .

وقوله « عجب ربنا » قيل : عظم ذلك عنده . وقيل : عظم جزاؤه . فسمى الجزاء عجباً .

وقال ابن فَوْرك : والعجب المضاف إلى الله تعالى : يرجع إلى معنى الرضى والتعظيم . وأن الله يعظِّم من أخبر عنه بأنه يعجب منه ويرضى عنه .

**٢٥٦٢** ـ وعن جندب بن مَكيث ، قال « بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بن غالب الليثى فى سَرِيَّة ، وكنتُ فيهم، وأمرهم أن يَشُنُّوا الغارة على بَنى المُلَوَّح بالكَديد ، فخرجنا ، حتى إذا كُنَّا بالكَديد ، لقينا الحارث بن البَرْصاء الليثى ، فأخذناه ، فقال : إنما جئتُ أريد الإسلام ، وإنما خرجتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : إن تكنْ مسلماً لم يَضُرَّكَ رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نَسْتَوْثِق منك ، فشددناه وَثاقاً » .

والصواب : غالب بن عبد الله .

**٢٥٦٣** ـ وعن أبى هريرة قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْلا قِبَل نَجدٍ ، فجاءت برجُل من بني حَنيفة ، يقال له: ثُمامة بن أثال ، سيدِ أهلِ اليمامة ، فربطوه بساريةٍ من سوارى المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ماذَا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ ؟ فقال : عندى يا محمدُ خيرٌ ، إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دَمٍ ، وإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكر ، وإن كنتَ تريد المال فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان الغَدُ ، ثم قال له : ما عندك يا ثمامه ؟ فأعاد مثل هذا الكلام ، فتركه ، حتى كان بعد الغد .

---

٢٥٦٢ ـ قوله « فشنوا الغارة » معناه : بثُّوها من كل وجه ، وأصل الشَّنِّ : الصبُّ ، يقال : شننت الماء : إذا صببته صَبًّا متفرقاً ، والشِّنان : ما تفرق من الماء .

وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغُلِّ ، وما يدخل فى معناها ، إن خيف انفلاته ، ولم يؤمَن شره ، إن تُرِك مطلقاً .

فذكر مثل هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَطْلِقُوا ثمامة . فانطلَق إلى نَخْلٍ قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

**٢٥٦٤** ـ وفى رواية لأبى داود « ذا ذِمٍّ » (١) .

**٢٥٦٥** ـ وعن يحيي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارَةَ ، قال قَدِمَ بالأسارى حين قُدم بهم ، وسَوْدَةُ بنتُ زَمْعَة عند آل عَفْراء ، فى مَنَاخِهم : على عَوْفٍ ومُعَوِّذٍ ابنى عَفراء ، قال : وذلك قبل أن يُضربَ عليهن الحجابُ ، قال : تقول سَوْدة : والله إنى لعِنْدهم إذ أُتيت ، فقيل : هؤلاء الأساري ، قد أُتى بهم ، فرجعتُ إلى بيتى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وإذا أبو يزيد سُهَيْلُ بن عمرو فى ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عُنقه بحَبْلٍ ـ ثم ذكر الحديث » .

[ قال أبو داود : وهما قتلا أبا جهل بن هشام ، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه ، وقُتلا يوم بدر ] (٢) .

## باب فى الأسير يُنَالُ منه ويُضْرَب [ ٣ : ١٠ ]

**٢٥٦٦** ـ عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَدَبَ أصحابه ، فانطلقوا إلى بَدْرٍ ، وإذا هم بِرَوَايا قُرَيش ، فيها عبدٌ أسودُ لبنى الحجَّاج ، فأخذه أصحابُ رسول الله صلى الله

---

٢٥٦٦ ـ « السحب » الجرُّ العنيف .

« والقليب » البئر التى لم تُطْوَ . وإنما هى حَفيرة قُلِبَ ترابها . فسميت قليبا .

و « الروايا » الإبل التى يستقى عليها . واحدتها : راوية . وأصل الراوية : المزادة . فقيل للبعير : راوية ، لحمله المزادة .

وفيه دليل على جواز ضرب الأسير الكافر ، إذا كان فى ضربه طائل .

---

(١) « ذا ذم » أى : ذا ذمام وحرمة ، وهو بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم .

(٢) زيادة من السنن . والضمير « هما » يعود على ابنى عفراء

عليه وسلم ، فجعلوا يسألونه : أين أبو سفيان ؟ فيقول : والله مالى بشىء من أمره علمٌ ، ولكن هذه قريشٌ ، قد جاءت ، فيهم أبو جهل ، وعُتبة وشيبة ابنا ربيعة ، وأُمَيَّة بن خَلَف ، فإذا قال لهم ذلك ضربوه ، فيقول: دعونى ، دعونى أخبركم ، فإذا تركوه قال: والله مالى بأبى سفيان علم ، ولكن هذه قريش قد أقبلت ، فيهم أبو جهل وعُتبة ، وشيبة ابنا ربيعة ، وأمية بن خلف قد أقبلوا ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلى ، وهو يسمع ذلك ، فلما انصرف قال : والذى نفسى بيده ، إنكم لتضربونه إذا صَدَقكم ، وتَدَعونه إذا كَذَبكم ، هذه قريش قد أقبلت لِتَمنَعَ أبا سفيان ـ قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا مَصْرَع فلان غداً ـ ووضع يده على الأرض ـ وهذا مَصْرع فلان غدا ـ ووضع يده على الأرض ـ وهذا مَصْرع فلان غداً ـ ووضع يده على الأرض ـ فقال : والذى نفسى بيده ، ما جاوزَ أحدٌ منهم عن موضع يَدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم ، فسُحِبُوا ، فَأُلقُوا فى قَلِيب بَدْرٍ » .

وأخرجه مسلم أتم منه .

## باب فى الأسير يُكرَه على الاسلام [ ٣ : ١١ ]

**٢٥٦٧** ـ عن ابن عباس ، قال « كانت المرأةُ تكونُ مِقلَاةً ، فتجعل على نفسها إنْ عَاشَ لها ولدٌ : أن تُهَوِّدَه ، فلما أُجلِيَتْ بنو النَّضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا نَدعُ أبناءنا ، فأنزل الله عز وجل ( ٢ :٢٥٦لا إكراه فى الدين . قد تَبَيَّن الرُّشْدُ من الغَيِّ )

---

٢٥٦٧ ـ قلت « المقلاة » هى المرأة التى لا يعيش لها ولد . وأصله من القَلْت . وهو الهلاك . قال الشاعر :

بُغاث الطير أكثرها فِراخاً  وأم الصَّقر مِقْلاةٌ نَزور

وفيه دليل : على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية ، أو نصرانية ، قبل مجىء دين الإسلام . فإنه يُقَرُّ على ما كان انتقل إليه . وكان سبيله سبيلَ أهل الكتاب فى أخذ الجزية منه ، وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته .

فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية ، بعد وقوع نسخ اليهودية ، وتبديل ملة النصرانية . فإنه لا يُقَرُّ على ذلك .

قال أبو داود : المقلاة : التى لا يعيش لها ولد .

وأخرجه النسائى .

وأصله : من القَلَت ـ بالتحريك ـ وهو الهلاك .

وقال بعضهم : الآية منسوخة ، لأن رسول الله صلى الله عايه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام ، وقاتلهم ، ولم يرض منهم إلا الإسلام .

وقال أبو جعفر النحاس : قول ابن عباس فى هذه الآية أولى الأقوال ،لصحة إسناده . وأن مثله لا يؤخذ بالرأى . فلما أخبر أن الآية نزلت فى كذا ، وجب أن يكون أولى الأقوال وأن تكون الآية مخصوصة نزلت فى هذا . وحُكم أهل الكتاب كحكمهم .

فأما دخول الألف واللام : فللتعريف ، لأن المعنى لا إكراه فى الإسلام .

وقال غيره : فيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجىء الإسلام ، فإنه يُقَرَّ على ما كان انتقل إليه . فكان سبيله سبيلَ أهل الكتاب فى أخذ الجزية منه . وجواز مناكحته ، واستباحة ذبيحته . فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية ، بعد وقوع نسخ اليهودية ، وتبديل ملة النصرانية ـ فإنه لا يقر على ذلك .

## باب فى قتل الأسير ، ولا يعرض عليه الاسلام [ ٣ : ١١ ]

**٢٥٦٨** ـ عن سعد ، ـ وهو ابن أبى وقاص ـ قال «لما كان يومُ فتح مكة أَمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعةَ نفرٍ ، وامرأتين ، وسماهم ، وابنَ أبى سَرْح ـ فذكر الحديث ـ

---

وأما قوله سبحانه ( ٢ : ٢٥٦ لا إكراه فى الدين ) فإن حكم الآية مقصور على مانزلت فيه من قصة اليهود [1] ، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب . ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ، ويرضوا بحكم الدين عليهم .

٢٥٦٨ ـ قلت : معنى «خائنة الأعين» أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس . فإذا كَفَّ بلسانه

---

(١) الآية عامة . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أمراء السرايا : أن لا يبدؤا بقتال حتى يدعوا الناس إلى الاسلام . فإن قبلوا وإلا طلبوا منهم الجزية . والا قاتلوهم لكف شرهم وإزالتهم من طريق الدين ، حتى لا يصدوا غيرهم عنه . ولقد كان أبناء الأنصار المتهودون ضعفاء أذلة لا شوكة لهم ولا يخشى شرهم ؛ فلذلك تركوا . ولم يعبأ بهم شيئاً . وإلزام العرب الاسلام لتطهير مركز الدعوة ، ولذلك أجلى عمر اليهود من الجزيرة .

قال : وأما ابن أبى سَرْح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ إلى البيعة جاء به ، حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يانبى الله ، بايع عَبْدَ الله ، فرفع رأسَه ، فنظر إليه ، ثلاثاً ، كلُّ ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه ، فقال : أما كان فيكم رجلٌ رشيد ، يقوم إلى هذا ، حين رآنى كَفَفْتُ يدى عن بيعته فيقتله ؟ فقالوا : ماندرى يارسول الله ما فى نفسك ، ألاَّ أوْمأتَ بعَيْنك ؟ قال : إنه لا ينبغى لنبيٍّ أن تكون له خائنةُ الأعين » .

وأخرجه النسائى . وفى إسناده : إسمعيل بن عبد الرحمن السُّدى ، وقد احتج به مسلم . وتـكلم فيه غير واحد .

وفى إسناده أيضاً أسباط بن نصر . وقد احتج به مسلم فى صحيحه. وتـكلم فيه غير واحد .

**٢٥٦٩** ـ وعن عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومى ، قال : حدثنى جَدِّى، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ يوم الفتح ـ « أربعة لا أُؤَمِّنهم فى حِلٍّ ولا حرم ـ فسماهم ـ قال : وقَيْنتين كانتا لِمَقْيِسٍ . فقُتِلتْ إحداهما، وأفلَتَتْ الأخرى . وأسلمت » .

بو جده : هو سعيد بن يَرْبوع المخزومى . كان اسمه : الصُّرم . فسماه النبى صلى الله عليه وسلم : سعيداً ، وهو بضم الصاد المهملة ، و بعدها راء مهملة ساكنة وميم .

---

وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان . وكان ظهور تلك الخيانة من قِبَلِ عينيه ، فسميت خائنة الأعين ، ومعنى الرشد ههنا : الفطنة لصواب الحـكم فى قتله .

وفيه دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى الشىء يراه يُصْنَع بحضرته : يَحُل محل الرضا به ، والتقرير له .

قلت : عبد الله بن أبى السَّرح كان يـكتب للنبى صلى الله عليه وسلم فارتد عن الدين فلذلك غلّظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثَرَ مما غلظ على غيره من المشركين .

**٢٥٧٠** ـ وعن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلَ مكة عامَ الفتح ، وعلى رأسه المِغْفَرُ ، فلما نَزَعه جاءه رجلٌ ، فقال : ابْنُ خَطَل متعلِّق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

## باب فى قتل الأسير صبراً [ ٣ : ١٢ ]

**٢٥٧١** ـ عن إبراهيم ـ وهو النخعى ـ قال « أراد الضحاك بن قَيْس أن يستعمل مسروقا ، فقال له عُمارة بن عُقْبة : أتستعمل رجلا من بقايا قَتَلَة عثمان ؟ فقال له مسروق : حدثنا عبد الله بن مسعود ـ وكان فى أنفسنا مَوْثُوقَ الحديث ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك ، قال : مَنْ للصِّبْية ؟ قال : النار . فقد رضيتُ لك ما رضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

## باب فى قتل الأسير بالنَّبل [ ٢ : ١٣ ]

**٢٥٧٢** ـ عن ابن تِعْلِى (١) ـ وهو عبيد بن تعلى الفلسطينى ـ قال « غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . فأُتى بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صَبْراً » .

---

٢٥٧٠ ـ قلت : فى كَوْن المغفر على رأسه : دليل على جواز ترك الإحرام للخائف على نفسه إذا دخل مكة ، وعلى أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول الحرم لم يلزمه الإحرام ، إذا لم يرد حجاً أو عمرة ، وكان ابن خَطَل بعثه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى وجهٍ مع رجل من الأنصار ، وأمّر الأنصارى عليه ، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصارى فقتله ، وذهب بماله . فلم ينفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم له الأمان ، وقتله بحق ماجناه فى الإسلام .

وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ، ولا يؤخره عن وقته .

---

(١) فى أصل المنذرى وضع على اللام فتحة . وفى الخلاصة ضبطه بكسر اللام .

قال أبو داود : قال لنا غير سعيد عن ابن وهب ـ في هذا الحديث ـ قال «بالنبل صبراً ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصارى ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهَى عن قتل الصَّبْر ، فوالذى نفسى بيده ، لو كانت دُجاجة ما صَبَرْتُهَا ، فبلغ ذلك عبدَ الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأعتق أربع رقابٍ » .

تِعْلى : بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة .

## باب فى المن على الأسير بغير فداء [ ٣ : ١٣ ]

**٢٥٧٣** ـ عن أنس « أن ثمانين رجلا من أهلِ مكَّة هَبَطُوا على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبالِ التَّنْعيم ، عند صلاة الفجر ، ليقتلوهم . فأخذهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَلْمًا ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل (٤٨:٢٤ وهو الذى كَفَّ أيديهم عنكم وأيديَكم عنهم ببَطْن مَكَّة ) إلى آخر الآية »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

**٢٥٧٤** ـ وعن محمد بن جُبير بن مُطْعِم ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بَدْر « لَوْ كَانَ مُطعِم بن عَدِيّ حَيًّا ، ثم كَلَّمنى فى هؤلاء النَّتْنَى لأطلقتهم له » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

---

٢٥٧٣ ـ قوله «سلما » يعنى أسراء ، يقال : رجل سلم ، أى أسيرٌ ، وقوم سَلم ، الواحد والجماعة سواء . قال الشاعر :

فاتَّقين مروان فى القوم السَّلَم

٢٥٧٤ ـ « النَّتْنَى » جمع النَّتِن وهو المنتن ، يقال : نَتِنَ الشىء يَنْتَنُ ، فهو نَتِنٌ . ويجمع على النَّتنى ، كما يقال : زَمِنَ الرجل يَزْمَن ، فهو زَمِنٌ ، ويجمع على الزَّمْنى .

وفيه دليل على جواز إطلاق الأسير والمنّ عليه من غير فداء .

## باب فى فداء الأسير بالمال [ ٣ : ١٣ ]

**٢٥٧٥** ـ عن عمر بن الخطاب ، قال « لما كان يومُ بدر ، فأخذ ـ يعنى النبىَّ صلى الله عليه سلم ـ الفِداء أنزل الله عز وجل ( ٨ :٦٧،٦٨ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسْرَى حتى يُثْخِنْ فى الأرض ـ إلى قوله ـ لَمَسَّكم فيما أخذتم ) من الفداء ، ثم أحلَّ لهم الغنائم ».

وأخرجه مسلم بنحوه ، فى أثناء الحديث الطويل .

**٢٥٧٦** ـ وعن ابن عباس ، « أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل فِداء أهل الجاهلية يَوْمَ بدر : أربعمائة » .

وأخرجه النسائى .

---

٢٥٧٦ ـ قلت : فى هذه الأحاديث الثلاثة : حديث جبير بن مطعم ، وحديث ابن عباس ، وحديث عبد الله بن مسعود : دليل على أن الإمام مخير فى الأسارى البالغين : إن شاء منّ عليهم ، وأطلقهم من غير فداء ، و إن شاء فاداهم بمال معلوم ، و إن شاء قتلهم . أىَّ ذلك كان أصلح ، ومن أمر الدين و إعزاز الإسلام أوقع .

و إلى هذا ذهب الشافعى وأحمد . وهو قول الأوزاعى وسفيان الثورى .

وقال أصحاب الرأى : إن شاء قتلهم ، و إن شاء فاداهم ، و إن شاء استرقَّهم . ولا يَمُنُّ عليهم ، فيطلقهم بغير عوض ، فيكون فيه تقوية للكفار ، وزيادة فى عددهم .

وزعم بعضهم أن المنَّ كان خاصاً للنبى صلى الله عليه وسلم دون غيره .

قلت : التخصيص فى أحكام الشريعة لا يكون إلا بدليل . والنبى صلى الله عليه وسلم إذا حكم بحكم فى زمانه كان ذلك سُنة وشريعة في سائر الأزمان . وقد قال سبحانه ( ٤٧ : ٤ فإذا لقيتم الذين كفروا فَضَرْب الرِّقاب ، حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوَثاق ، فإما مَنًّا بعد ، و إما فداء ـ الآية ) وهذا خطاب لجماعة الأمة كلهم ، ليس فيه تخصيص للنبى صلى الله عليه وسلم . و إنما كان فعله امتثالاً للآية .

وأما الذى اعتلوا به من تقوية الكفر : فإن الإمام إذا رأى أن يعطى كافراً عطية

**٢٥٧٧** ـ وعن عائشة قالت « لما بعث أهلُ مكة ، فى فِداء أسْرَاهُمْ ، بَعَثَتْ زينبُ فى فداء أبى العاص بمالٍ ، و بعثت فيه بقِلادة لها ، كانت عند خديجة ، أدخلتها بها على أبى العاص ، قالت : فلما رآها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَقّ لها رِقَّة شديدةً ، وقال : إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذى لها ؟ قالوا : نعم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه ، ووعده ، أن يُخَلِّي سبيل زينب إليه ، و بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدَ بن حارثة ورجلاً من الأنصار ، فقال : كونا ببطْن يَأجِجَ ، حتى تمرَّ بكما زينبُ فتَصحباها حتى تأتيا بها » .

فى إسناده محمد بن إسحق . وقد تقدم الكلام عليه .

و يأجج : بفتح الياء آخر الحروف ، و بعدها همزة وجيمين ، الأولى مكسورة ـ موضع على ثمانية أميال من مكة . كان ينزله عبد الله بن الزبير . فلما قتله الحجاج أنزله المجذَّمين ، و بنواحى مكة موضع آخر يقال له : ياجج . وهو أبعدهما ، بينه و بين مسجد التنعيم ميلان .

**٢٥٧٨** ـ وعن مروان ـ وهو ابن الحكم ـ والمِسْوَر بن مَخْرَمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ حين جاءه وَفْدُ هوازن مسلمين ـ فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَعِى مَنْ تَرَوْنَ ، وأَحَبُّ الحديث إلىَّ أصدَقُهُ ،

---

يستميله بها إلى الإسلام كان ذلك جائزاً ، و إن كان فى ذلك تقوية لهم ، فكذلك هذا . وقد أعطى النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً من الكفار غنماً بين جبلين .

حدثناه ابن الأعرابى حدثنا عبد الرحمن بن منصور الحارثى حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذرى عن مالك بن أنس عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ، قال « جاء رجل من العرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله شيئاً بين جبلين ، فكتب له بها ، فأسلم ، ثم أتى قومه فقال لهم : أسلموا ، فقد جئتكم من عند رجل يعطي عطاء من لا يخاف الفاقة » .

وفى أخذه فى الفداء المالَ دليلٌ على فساد قول من يقول : إنه يفادى بالرجال ولا يفادى بالمال . و يحكى نحو هذا القول عن مالك بن أنس .

فاختاروا : إما السَّبىَ ، و إما المال . فقالوا : نختارِ سَبْينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله ، ثم قال : أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين ، و إنى قد رأيتُ أن أردَّ إليهم سَبيَهم ، فمن أحبَّ منكم أن يُطَيِّبَ ذلك، فليفعل ، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حَظِّه حتى نعطيَه إياه من أول ما يُفِىءُ الله علينا فليفعل ؟ فقال الناس : قد طَيَّبْنَا لك يارسول الله ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لا نَدْرِى مَنْ أَذِنَ مِنكُمْ مِمَّنْ لَمْ يأْذَنْ ، فارجعوا حتى يرفَعَ إلينا عُرَفاؤُكم أمركم . فرجع النَّاسُ ، فكلَّمهم عرفاؤهم فأخبروهم أنهم قد طَيَّبُوا وأذنوا » .

وأخرجه البخارى والنسائى مختصراً ومطولاً .

**٢٥٧٩** ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـ فى هذه القصة ـ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم . فمن مَسَّكَ بشىء من هذا الفَىْء فإن له به علينا سِتَّ فرائض من أول شىء يُفيئه الله علينا ، ثم دنا ـ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ـ من بعير ، فأخذ وَبَرة من سَنامه ، ثم قال : يا أيها الناس ، إنه ليس لى

---

٢٥٧٩ ـ قوله « من مسَّك » يريد : أمسك ، يقال : مسَّكت بالشىء وأمسكته ، بمعني واحد .

وفيه إضمار ، وهو الرد ، كأنه قال : من أصاب شيئاً من هذا الفىء فأمسكه ثم رده .

وقوله : « من أول شىء يفيئه الله علينا » فإنه يريد الخمس الذى جعله الله له من الفىء ، وكان الخمس من الفىء لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، ينفق منه على أهله ، ويجعل الباقى فى مصالح الدين ، وسَدِّ حاجة المسلمين ، وذلك معنى قوله « إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا على أن سَهْم النبى صلى الله عليه وسلم ساقط بعد موته ، ومردود على شركائه المذكورين معه فى الآية ، وكذلك سهم ذى القُربَى . و إلى هذا ذهب أصحاب الرأى .

من هذا الفىء شىء ، ولا هذا ــ ورفع إصبعيه ــ إلا الْخُمُس ، والخمس مَرْدُودٌ عليكم ، فأدُّوا الخياط والمِخْيَط ، فقام رجل فى يده كُبَّةٌ من شَعَر ، فقال : أخذتُ هذه لأُصلح بها بَرْذَعةً لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك . فقال : أما إذ بلغتَ ما أرى ، فلا أرَبَ لى فيها ، ونبذها » .

وأخرجه النسائى .

## باب فى الامام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم [ ٣ : ١٦ ]

**٢٥٨٠** ــ عن أبى طلحة ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غَلَبَ على قوم أقام بِالْعَرْصَةِ ثلاثاً ، قال ابن المثنَّى : إذا غلبَ قوماً أحبَّ أن يقيم بعَرْصَتِهِم ثلاثاً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وابن المثنى : هو محمد بن المثنى شيخ أبى داود .

---

وقال بعضهم : هو للخليفة بعده ، يصرفه فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيه أيام حياته .

وقال الشافعى : هو موضوع فى كل أمر حُصِّن به الإسلام وأهله : من سَدِّ ثغر ، و إعداد كُراع ، وسلاح ، وما دعا إلى مصلحة فيه .

وفى قوله « أدوا الخياط والمخيط » دليل على أن قليل مايغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة : ليس لأحد أن يستبد بشىء منه ، و إن قل ، إلا الطعام الذى قد وردت فيه الرخصة ، وهذا قول الشافعى .

وقال مالك : إذا كان شيئاً خفيفاً فلا أرى به بأساً أن يرتفق به آخذه دون أصحابه .

## باب فى التفريق بين السبي [ ٣ : ١٦ ]

**٢٥٨١** ـ عن ميمون بن أبى شبيب [١] عن على « أنه فَرَّق بين جارية وولدها . فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورَدَّ البيع »

قال أبو داود : ميمون لم يدرك علياً .

[ قُتِلَ بالجماجم ، والجماجم سنة ثلاثة وثمانين .

قال أبو داود : والحَرَّة سنة ثلاث وستين ، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين [٢] ] .

وذكر الخطابى : أن إسناده غير متصل ، كما ذكره أبو داود .

قال بعضهم : لم يختلف أهل العلم : أن التفريق بين الولد الصغير و بين والدته غير جائز ، إلا أنهم اختلفوا فى الحد الذى يجوز معه التفريق .

---

٢٥٨١ ـ قلت : لم يختلف أهل العلم فى أن التفريق بين الولد الصغير و بين والدته غير جائز ، إلا أنهم اختلفوا فى الحدّ بين الصغر الذى لا يجوز معه التفريق ، و بين الكبر الذى يجوز معه . فقال أصحاب الرأى : الحد فى ذلك : الاحتلام .

وقال الشافعى : إذا بلغ سبعاً أو ثمانياً .

وقال الأوزاعى : إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر .

وقال مالك : إذا أثغر [٣] .

---

٢٥٨١ ـ قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : « قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي ، فأمرنى ببيع أخوين ، فبعتهما وفرقت بينهما . ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته . فقال : أدركهما وارتجعهما ، وبعهما جميعاً ، ولا تفرق بينهما » أخرجه الحاكم ، وقال : هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . وفى جامع الترمذى من

---

(١) فى المنذرى « ابن شبيب » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من السنن . ويقصد بذلك أبو داود أن يقيم الدليل على أن ميمونا لم يدرك

(٣) أثغر الصبى واثغر ـ بتشديد الثاء ـ أصله : افتعل : نبتت أسنانه : اهـ من القاموس

قال الإمام أحمد : لا يفرّق بينهما بوجه ، وإن كبر الولد واحتلم .

ويشبه أن يكون المعنى عنده فيه : قطيعة الرحم ، وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر . وفى حديث سلمة بن الأكوع ـ الذى بعد هذا ـ ما يدل على جواز التفريق بين الأمة وولدها الكبير .

---

وقال أحمد : لا يفرق بينهما بوجه ، وإن كَبر الولد واحتلم .

قلتَ : ويشبه أن يكون المعنى فى التفريق عند أحمد : قطيعة الرحم . وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر .

ولا يجوز عند أصحاب الرأى التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً ، فإن كانا صغيرين جاز .

وأما الشافعى : فإنه يرى التفريق بين المحارم فى البيع . ويجعل المنع فى ذلك مقصوراً على الولد .

ولا تختلف مذاهب العلماء فى كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير ، سواء كانت مسبية من بلاد الكفر ، أو كان الولد من زنا ، أو كان زَوَّجَها أهلها فى الإسلام فجاءت بولد .

ولا أعلمهم يختلفون فى أنَّ التفرقة بينهما فى العتق جائزة . وذلك أن العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع ، والرهن فى ذلك بمعنى البيع .

واختلفوا فى البيع إذا وقع على التفريق : فقال أبو حنيفة : هو ماض ، وإن كرهناه .

---

حديث أبى أيوب الأنصارى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من فرق بين الجارية وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » قال الترمذى : حسن غريب . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه ، وليس كما قاله . فإن فى إسناده حسين بن عبد الله ، ولم يخرج له فى الصحيحين . وقال أحمد : فى حديثه مناكير . وقال البخارى : فيه نظر . ولفظ الترمذى فيه « من فرق بين والدة وولدها » .

## باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم [ ٣ : ١٧ ]

**٢٥٨٢** ـ عن إياس بن سلمة ، قال : حدثنى أبي ، قال « خرجنا مع أبى بكر ، وأمَّرَه علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغزونا فَزارة ، فَشَنَنَّا الغارة ، ثم نظرتُ إلى عُنُقٍ من الناس فيه الذُّرية والنساء ، فرميت بسهم ، فوقع بينهم و بين الجبل ، فقاموا ، فجئتُ بهم إلى أبى بكر ، فيهم امرأة من فزارة ، عليها قِشْع [1] من أدَمٍ ، معها بنت لها من أحسن العرب ، فنفَّلنى أبو بكر ابنتها ، فقدمتُ المدينة . فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : ياسلمة هب لى المرأة . فقلت : والله لقد أعجبَتْنِي ، وما كشفت لها ثوبا ، فسكت، حتى إذا كان من

---

وغالب مذهب الشافعى : أن البيع مردود .

وقال أبو يوسف : البيع مردود .

واحتجوا بخبر على رضى الله عنه هـذا ، إلا أن إسناده غير متصل ، كما ذكره أبو داود .

٢٥٨٢ ـ قوله « عنق من الناس » يريد جماعة منهم . ومن هذا قوله تعالى ( ٢٦ : ٤ فظلت أعناقهم لهـا خاضعين ) أى جماعاتهم . ولو كان المراد به الرقاب لقيل « خاضعات » والله أعلم .

« والقِشْع » الجِلْد ، وفيه لغتان ، يقال : قَشْع ، وقِشْع . ومنـه قولك : قشعت الشىء إذا أخذتَ قشره . والقُشَاعة : ما أخذته من جلدة وجه الأرض .

وفى قوله « نفلنى أبو بكر ابنتها » دليل على أن النفل قبل الخمس .

---

٢٥٨٢ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وفى صحيح الحاكم من حديث عبادة بن الصامت قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها ، فقيل : يا رسول الله ، إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية » وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

---

(١) القشع ـ مثلث القاف ـ الفرو الخلق .

الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق . فقال : ياسلمة ، هَبْ لي المرأة ، لله أبوك . فقلت : يا رسول الله ، والله ما كشفت لها [ ثوباً ] وهي لك ، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسري . ففداهم بتلك المرأة » .

وأخرجه مسلم .

## باب المال يصيبه العدو من المسلمين ، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة [ ٣ : ١٧ ]

**٢٥٨٣** ـ عن ابن عمر « أن غلاما لابن عمر أبَقَ إلى العدو . فظهر عليه المسلمون ، فردَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ، ولم يُقْسَم » .

**٢٥٨٤** ـ وعنه قال « ذهب فرسٌ له ، فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرُدَّ عليه في

---

وفيه دليل : على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير ، خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل .

وفي قوله « ما كشفت لها ثوباً » وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم وتركه الإنكار عليه : دليل على أنهم كانوا يستبيحون إذ ذاك وطء الوثنيات . وذلك قبل نزوله من الحديبية . ولولا إقامة هذه الجارية على كفرها لما ردت إلى أهل مكة ، وهم كفار إذ ذاك .

٢٥٨٣ ـ قلت : في هذا دليل على أن المشركين لا يُحرزون على مسلم مالاً بوجه ، وأن المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئاً كان للمسلم ، وكان عليهم رده عليه ، ولا يغنمونه .

واختلفوا في هذا : فقال الشافعي : صاحب الشيء أحق به ، قسم أو لم يقسم .

وقال الأوزاعي والثوري : إن أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو له ، وإن لم يدركه حتى قسم كان أحق به ، وكذلك قال أبو حنيفة ، إلا أنه فرق بين المال يغلب عليه العدوُّ وبين العبد يأبق ، فيأسره العدو : فقال في المال مثل قول الأوزاعي ، وقال في العبد مثل قول الشافعي .

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبِقَ عبدٌ له ، فلحِقَ بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون فردَّه عليهم خالد بن الوليد ، بعد النبي صلى الله عليه وسلم »

وأخرجه البخارى وابن ماجة .

## باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون [ ٣ : ١٧ ]

**٢٥٨٥** ـ عن على بن أبى طالب قال « خرج عِبِدَّانٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعنى يوم الحديبية ـ قبل الصلح . فكتب إليه مواليهم ، فقالوا : يامحمد ، والله ما خرجوا إليك رغبةً فى دينك ، وإنما خرجوا هَرَباً من الرقِّ . فقال ناس : صدقوا يارسول الله ، رُدَّهُم إليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ما أُراكم تنتهون يامعشر قريش ، حتى يبعث الله عليكم من يضربُ رقابكم على هذا ، وأبى أن يردهم . وقال : هم عتقاء الله عز وجل » .

وأخرجه الترمذى أتم منه . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث رِبْعِيِّ بن خراش عن عليّ .

وقال أبو بكر البزار : ولا نعلمه يروى عن على إلا من حديث ربعى عنه .

---

٢٥٨٥ ـ قلت : هذا أصل فى أن من خرج من دار الكفر مسلماً ، وليس لأحد عليه يد قدرة ، فإنه حرٌّ . وإنما يعتبر أمره بوقت الخروج منها إلى دار الإسلام .

فأما الحالة المتقدمة : فلا عبرة بها ، وحكمها مهدوم بما تجدد له من الملكة فى الاسلام ، فلو أن رجلا من الكفار خرج إلينا وفى يده عبد له ، فأسلما جميعاً ، قبل أن يقدر عليهما كان الحر منهما حراً ، والعبد عبداً ، وملك السيد مستقر عليه كما كان .

فلو أن العبد غَلَبَ على سيده فى دار الحرب ثم خرجا إلينا مسلمين ، ويد العبد ثابتة على السيد ، كان السيد مملوكاً . والمملوك مالكاً . وعلى هذا القياس .

## باب فى إباحة الطعام فى أرض العدو [ ٣ : ١٨ ]

**٢٥٨٦** ـ عن ابن عمر « أن جيشاً غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعَسَلاً . فلم يؤخذ منهم الخمس » .

**٢٥٨٧** ـ وعن عبد الله بن مُغَفَّل قال « دُلِّيَ جِراب من شَحْم يوم خيبر . قال : فأتيته فالتزمته ، ثم قلت : لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً . قال : فالتفتُّ ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسَّم إليَّ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

## باب فى النهى عن النُّهْبَى إذا كان فى الطعام قلَّة فى أرض العدو [ ٣ : ١٨ ]

**٢٥٨٨** ـ عن أبى لَبيد ـ واسمه لُمازَة بن زَبَّار ـ قال « كنا مع عبدالرحمن بن سَمُرة بكابُل

---

٢٥٨٦ ـ قلت: لا أعلم خلافاً بين الفقهاء فى أن الطعام لايخمس فى جملة مايخمس من الغنيمة ، وأن لواجده أكله ، ما دام الطعام في حَدِّ القِلَّة ، وعلى قدر الحاجة . ومادام صاحبه مقيما فى دار الحرب . وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبى صلى الله عليه وسلم ، كما خص منها السلب وسهم النبى صلى الله عليه وسلم والصَّفِيّ

ورخص أكثر العلماء فى علف الدواب ، ورأوه فى معنى الطعام . للحاجة إليه .

وقال الشافعى : فإن أكل فوق الحاجة أدَّى ثمنه فى المغنم ، وكذلك إن شرب شيئاً من الأشربة والأدوية التى لاتجرى مجرى الأقوات ؛ أو أطعم صُقوره أو بُزاته لحماً منه : أدى قيمته فى المغنم ،وإنما يحل له قدر الحاجة حسب. وليست يده على الطعام فى دار الحرب يَدَ ملك حقيقة . وإنما له يد الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة . وهذا على أحد قولى الشافعى .

٢٥٨٨ ـ قلت « النهبى » اسم مبنى على فُعْلَى : من النهب ، كالرُّغْبَى من الرَّغبة .

وإنما نهى عن النهب ، لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته ، لا على قدر استحقاقه ، فيؤدى ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه ، وأن يُبخس بعضهم حقه .

فأصاب الناسُ غُنيمة فانتهبوها ، فقام خطيباً ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهَى عن النُّهْبَى . فردُّوا ما أخذوا . فقسمه بينهم » .

لبيد : بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ، وسكون الياء آخر الحروف ، و بعدها دال مهملة. ولمازَة : بضم اللام وفتح الميم ، و بعد الألف زاى مفتوحة ، وتاء تأنيث . وزبار : بفتح الزاى وتشديد الباء الموحدة وفتحها ، وبعد الألف راء مهملة . و بالخفض.

**٢٥٨٩** ـ وعن محمد بن أبى مجالد عن عبد الله بن أبى أَوْفَى قال : « قلت : هل تخمِّسون ـ يعنى الطعام ـ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أَصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجىء ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف » .

**٢٥٩٠** ـ وعن رجل من الأنصار قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ فأصاب الناسَ حاجة شديدة وجَهْد ، وأصابوا غنماً ، فانتهبوها ، فإنَّ قدورنا لتغْلِي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه ، فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يُرَمِّل اللحم بالتراب ، ثم قال : إن النُّهْبَة ليست بأحلَّ من الميتة ، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة » الشك من هَنَّاد ، وهو ابن السَّرِىِّ .

## باب فى حمل الطعام من أرض العدو [ ٣ : ١٩ ]

**٢٥٩١** ـ عن القاسم ـ مولى عبد الرحمن ـ عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

---

و إنما لهم سهام معلومة : للفارس سهمان ، وللراجل سهم ، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية .

٢٥٩١ ـ واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب .

فقال سفيان : يرد ما أخذ منه إلى الإمام ، وكذا قال أبو حنيفة . وهو أحد قولى الشافعى وقال فى موضع آخر : له أن يحمله . لأنه إذا ملكه فى دار الحرب فقد صار له ، فلا معنى لمنعه من الخروج به .

و إلى هذا ذهب الأوزاعى ، إلا أنه قال : لايجوز له أن يبيعه . إنما له الأكل فقط . فإن باعه وضع ثمنه فى مغانم المسلمين .

قال « كنا نأكل الجزر فى الغزو ، ولا نقسمه ، حتى إنْ كُنَّا لنرجع إلى رحالنا ، وأخرِجتنا منه مُمْلأةٌ » .

القاسم تكلم فيه غير واحد .

## باب فى بيع الطعام إذا فضل عن الناس فى أرض العدو [ ٣ : ١٩ ]

**٢٥٩٢** — عن عبد الرحمن بن غَنْم قال « رابطنا مدينة قِنَّسْرِين مع شُرَحبيل بن السِّمْطِ ، فلما فتحها أصاب فيها غَنَماً و بقراً ، فقسم فينا طائفة منها ، وجعل بقيتها فى المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل ، فحدَّثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فأصبنا فيها غنماً ، فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة ، وجعل بقيتها فى المغنم » .

قوله « قسم فينا طائفة » أى قدر الحاجة للطعام . وقسم البقية بينهم على السهام ، والأصل : أن الغنيمة تُخمَّس والباقى مقسوم ، إلا أن الضرورة لما أباحت الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنًى ببيان النبى صلى الله عليه وسلم . وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم ، لا يجوز بيعه لآخذه ، والاستئثار بثمنه .

---

وكان مالك بن أنس يرخص فى القليل منه ، كاللحم والخبز ونحوهما . قال : لا بأس أن يأكله فى أهله . وكذلك قال أحمد .

٢٥٩٢ — قوله « قسم فينا طائفة » أى قدر الحاجة للطعام ، وقسم البقية بينهم على السهام .

والأصل : أن الغنيمة مخموسة ، ثم الباقى بعد ذلك مقسوم ، إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش ، والعلف لدوابهم ، صار قدر الكفاية منها مستثنى ، ببيان النبى صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم . لا يجوز بيعه لآخذه والاستئثار بثمنه .

## باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء [ ٣ : ١٩ ]

**٢٥٩٣** — عن رُويفع بن ثابت الأنصارى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبْ دابة من فَىء المسلمين ، حتى إذا أعْجَفها ردها فيه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين ، حتى إذا أخْلَقَه رده فيه » .

فى إسناده محمد بن إسحق . وقد تقدم الكلام عليه .

## باب الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة [ ٣ : ٢٠ ]

**٢٥٩٤** — عن أبى عبيدة — وهو ابن عبد الله بن مسعود — عن أبيه قال « مررت ، فإذا أبو جهل صريع ، قد ضُربت رجله ، فقلت : يا عدو الله ، يا أبا جهل ، قد أخزى الله

---

٢٥٩٣ — قلت : أما فى حال الضرورة وقيام الحرب . فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً فى جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم ، فأما إذا انقضت الحرب : فإن الواجب ردها فى المغنم .

فأما الثياب والخُرْثِىّ (١) والأدوات : فلا يجوز أن يستعمل شيء منها إلا أن يقول قائل : الثياب: إنه إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة كان له أن يستعمله ، مثل أن يشتد البرد فيستدفىء بثوب ، ويتقوى به على المقام فى بلاد العدو مَرْصداً لقتالهم .

وسئل الأوزاعى عن ذلك ؟ فقال : لا يلبس الثوب للبرد ، إلا أن يخاف الموت .

٢٥٩٤ — قوله « أبعد من رجل » هكذا رواه أبو داود . وهو غلط ، إنما هو « أعمد من رجل» بالميم بعد العين. وهى كلمة للعرب ، معناها : كأنه يقول :هل زاد على رجل قتله قومه ، يُهَوِّن علي نفسه ما حَلَّ به من الهلاك . حكاها أبو عبيد عن أبى عبيدة معمر بن المثنى . وأنشد لابن ميّادة :

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم     صِدَام الأعادى ، حين قلتُ : ينو بها

يقول : هل زادنا على أن كفانا إخواننا ؟

---

(١) خرثى المتاع : أثاث البيت ومتاعه المستعمل فيه لحاجة أهل البيت ، كالقدور وأشباهها

الأخِرِ ، قال : ولا أهابه عند ذلك . فقــال : أبعدُ من رجل قتله قومه ؟ فضربته بسيفٍ غيرِ طائلٍ ، فلم يُغْنِ شيئاً ، حتى سقط سيفه من يده ، فضربته حتى بَرَدَ » .

وأخرجه النسائي مختصراً . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

## باب فى تعظيم الغلول [ ٣ : ٢٠ ] .

**٢٥٩٥** - عن زيد بن خالد الجهنى « أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تُوُفِّي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيَّرت وجوه الناس لذلك . فقال : إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله . فَفَتَّشنا متاعه ، فوجدنا خَرَزاً من خرز يهود ، لا تساوى درهمين » .

وأخرجه ابن ماجة .

**٢٥٩٦** - عن أبي هريرة : أنه قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ، فلم نَغْنَم ذهبا ولا وَرِقاً ، إلا الثيابَ والمتاع ، والأموال . قال : فوجَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القُرَى — وقد أُهدىَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود ، يقال له : مِدْعَم — حتى إذا كانوا بوادى القُرَى ، فبينا مِدْعم يَحُطُّ رَحْل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إذ جاءه سهم فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا ، والذى نفسى بيده إن الشَّمْلة التى أخذها يوم خيبر من المغانم لم تُصِبْها المقاسم لتَشْتَعِل عليه ناراً . فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشِراكٍ ، أو شراكين ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شِراكٌ من نار ، أو قال : شراكان من نار » .

---

وقوله « برد » يريد مات . وأصل الكلمة من الثبوت . يريد سكون الموت ، وعدم حركة الحياة ، ومن ذلك قولهم : بَرَدَ لى على فلان حق ، أى ثبت .

وقوله « غير طائل » أى غير ماض ، وأصل الطائل : النفع والعائدة ، يقــال : أتيت فلاناً فلم أر عنده طائلاً .

وفيه أنه قد استعمل سلاحه فى قتله ، وانتفع به قبل القسم .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

## باب فى الغلول إذا كان يسيراً يتركه الامام ، ولا يحرق رحله [ ٣ : ٢١ ]

**٢٥٩٧** ـ عن عبد الله بن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمةً أمر بلالاً ، فنادى فى الناس . فيجيئون بغنائمهم ، فَيُخَمِّسه و يقسمه . فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شَعَر ، فقال : يا رسول الله ، هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة ، فقال : أسمعتَ بلالاً نادى ثلاثاً ؟ قال : نعم . قال : فما منعك أن تجىء به ؟ فاعتذر ، فقال: كُنْ أنت تجىء به يوم القيامة ، فلن أقبله عنك » .

[ كان هذا فى اليسير ، فما الظن بما فوقه ؟ (١) ] .

## باب فى عقوبة الغالّ [ ٣ : ٢١ ]

**٢٥٩٨** ـ عن صالح بن محمد بن زائدة قال « دخلت مع مَسْلَمة أرضَ الروم ، فأُتي برجل قد غَلَّ ، فسأل سالماً عنه ؟ فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله

---

٢٥٩٨ ـ قلت : أما تأديبه عقوبته فى نفسه على سوء فعله : فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً . وأما عقوبته فى ماله : فقد اختلف العلماء فى ذلك .

فقال الحسن البصرى : يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً .

وقال الأوزاعى : يحرق متاعه ، وكذلك قال أحمد وإسحق ، قالوا : ولا يحرق ما غَلّ : لأنه حق الغانمين يردُّ عليهم . فإن استهلكه غرم قيمته .

---

٢٥٩٨ ـ قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث ، وزاد فيه « واضربوا عنقه » بدل « واضربوه » قال عبد الحق : هذا حديث يدور على صالح بن محمد ، وهو منكر الحديث ضعيفه . لا يحتج به ، ضعفه البخارى وغيره . انتهى .

---

(١) زيادة من عون المعبود .

عليه وسلم ، قال : إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحرقوا متــاعه ، واضربوه . قال : فوجدنا فى متاعه مصحفاً ، فسأل سالماً عنه ؟ فقال : بِعْهُ ، وتصدق بثمنه » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال : سألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد الليثى ، وهو منكر الحديث . قال محمد - يعنى البخـارى - وقد روى فى غير حديث عن النبي صلى الله عليه وســلم فى الغالِّ ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه . هذا آخر كلامه .

وصالح بن محمد بن زائدة : تــكلم فيه غير واحــد من الأئمة . وقد قيل : إنه تفرد به . وقال البخارى : وعامة أصحــابه يحتجون بهذا فى الغلول . وهذا باطل ليس بشىء .

وقال الدارقطنى : أنــكروا هذا الحديث على صالح بن محمد . قال : وهذا حديث لم يتابَع عليه . ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

**٢٥٩٩** - وعن صالح بن محمد ، قال « غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، فغلّ رجل متاعاً ؟ فأمر الوليدُ بمتاعه فأحرق . فطيف به ، ولم يعطه سهمه » .

قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين ، رواه غير واحد : أن الوليد بن هشام حَرَّق رَحْل زياد بن سعد ، وكان قد غَلَّ وضربه .

---

وقال الأوزاعى : يحرق متاعه ، الذى غزا به وسرجــه وإكافه . ولا يحرق دابته ولا نفقته ، إن كانت معه ، ولا سلاحه ، ولا ثيابه التى عليه .

وقال الشافعى : لايحرق رَحْله ، ولا يُعاقَبُ الرجل فى ماله . إنما يعاقب فى بدنه . جعل الله الحدود على الأبدان . لا على الأموال .

وإلى هذا ذهب مالك . ولا أراه إلا قول أصحاب الرأى .

ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد ، لا الإيجاب . والله أعلم .

**٢٦٠٠** ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالِّ وضربوه » .

قال أبو داود : وزاد فيه على بن بَحْر عن الوليد ، ولم أسمعه منه « ومنعوه سهمه »

**٢٦٠١** ـ وعن سمرة بن جندب قال « أما بعد ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كتم غالاً فإنه مثله »

وأخرجه من حديث عمرو بن شعيب : قوله

## باب فى السلَب يعطى القاتل [ ٣ : ٢٢ ]

**٢٦٠٢** ـ عن أبى قتادة الأنصارى قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عام حُنَين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جَولة ، قال : فرأيتُ رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، قال : فاستدرتُ له ، حتى أتيته من ورائه ، فضربته بالسيف على حَبْل عاتقه فأقبل علىّ ، فضَمَّنى ضمةً وجدتُ منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلنى ، فلحقت

---

٢٦٠٢ ـ قلت « حبل العاتق » وَصْلة مابين العنق والكاهل .

وقوله « لاها الله إذاً » هكذا يروى والصواب « لاهآ الله ذا » بغير ألف قبل الذال ، ومعناه فى كلامهم : لا والله ، يجعلون الهاء مكان الواو . ومعناه : لا والله لا يكون ذا :

« والمخرف » بفتح الميم : البستان ، يريد حائط نخل يُخترف منه الثمر ، فأما المخرف ـ بكسر الميم ـ فالوعاء الذى يُخترف فيه الثمر .

وقوله « تأثلته » معناه : تملكته ، فجعلته أصل مال . وأثْلَة كل شىء : أصله ويقال : تأثل ملك فلان : إذا كثر .

وفيه من الفقه : أن السلب لايخمس ، وأنه يجعل للقاتل قبل أن يقسم الغنيمة . وسواء كان الإمام قاله ونادى به قبل الوقعة ، أو لم يفعل ذلك ، وسواء بارز القاتل المقتول أو لم

---

٢٦٠٠ ـ قال ابن القيم رحمه الله ، وعلة هذا الحديث : أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب ، وزهير هذا ضعيف : قال البيهقى : وزهير هذا يقال : هو مجهول ، وليس بالمكى . وقد رواه أيضاً مرسلاً .

عمر بن الخطاب ، فقلت : ما بالُ الناس ؟ قال : أمرُ الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من قتل قتيلا له عليه بيِّنة فله سَلَبه . قال : فقمت . ثم قلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . قال : فقمت ، ثم قلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست . ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالَكَ يا أبا قتادة ؟ فاقتصصتُ عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلبُ القتيل عندى ، فأرضِهِ منه . فقال أبو بكر الصديق : لاها اللهِ إذن ، نعمدُ إلى أسدٍ من أُسْدِ الله ، يقاتل عن الله وعن رسوله فنعطيك

---

يبارزه . لأن هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم شرع ، كقوله « للفارس سهمان وللراجل سهم » فسواء قاله الإمام يوم الحرب أو لم يقله . فإن الحكم به ماض ، والعمل به واجب .

وقد اختلف الناس فى السلب .

فقال قوم : السلب للقاتل ، سواء قتل القتيل مقبلاً أو مدبراً ، بارزه أو لم يبارزه ، نادى به الإمام أو لم يناد . كانت الحرب قائمة أولاً . وعلى أى جهة قتل فالسلب لقاتله ، على ظاهر الحديث . وهو قول جماعة من أصحاب الحديث ، و إليه ذهب أبو ثور .

وقال الشافعى : انما يكون السلب للقاتل إذا قتل والحرب قائمة ، والمشرك مقبل غير مدبر . لأنه عطية أعطاها إياه لبلائه فى الحرب. فأما من أجهز على جريح: فلامعنى لتخصيصه بالعطاء من غير بلاء كان منه ، وسواء عنده بارز أو لم يبارز ، نادى الإمام به أو لم يناد .

وقال أحمد : إنما يعطى السلب من بارز فقتل قِرْنه ، دون من لم يبارز .

وقال مالك : لايكون السلب له إلا بإذن الإمام . ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد .

وعن أبى حنيفة أنه قال : إذا قتل الرجل وأخذ سلبه فإنه لا ينبغى للامام أن يُنَفِّله إياه لأنه صار فى الغنيمة .

وعن يعقوب : أنه قال : إذا قال الإمام : من قتل قتيلا فله سَلَبه . ومن أسر أسيراً فله سلبه : فهو جائز . وهذا هو النفَل . فأما إذا لم ينفله الإمام فلا نفل .

سَلَبه ، فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَدَق ، فأَعْطِه إيَّاه . قال أبو قتادة : فأعطانيه فبِعْتُ الدِّرع ، فابتعتُ مَخْرَفاً فى بنى سَلِمة . فإنه لأولُ مالٍ تَأثَّلتُهُ فى الإسلام » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة .

**٢٦٠٣** وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ـ يعنى يومَ حنين ـ « من قتلَ كافراً فله سَلَبُه . فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا ، وأخذ أسْلاَبَهُمْ ولقى أبو طلحة أمَّ سُليم ، ومعها خِنجَر ، فقال : يا أُمَّ سليم ، ما هذا معكِ ؟ قالت : أردتُ واللهِ إن دنا مِنى بعضُهم أَبْعَجُ به بطنَه ، فأخبر بذلك أبو طلحةَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرج مسلم قصة أم سُليم فى الخِنجر بنحوه .

---

واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب .

فقال الأوزاعى : له فرسه الذى قاتل عليه ، وسلاحه ، وسرجه ، ومنطقته وخاتمه ، وما كان فى سرجه وسلاحه من حلية . ولا يكون له الهِمْيان . فإن كان مع العِلْج دراهم أو دنانير ليس مما يتزين به لحربه . فلا شىء له من ذلك . وهو مغنم للجيش .

وقال الشافعى : للقاتل كل ثوب عليه ، وكل سلاح ، ومنطقته ، وفرسه الذى هو راكبه أو ممسكه . فأما التاج والأسوار من الذهب والفضة وماليس من آلة الحرب: فقد علق القول فيها ، وقال : إن ذهب ذاهب إلى أنها من سلبه ، كان مذهباً . وإن ذهب إلى خلافه كان وجهاً .

وقال أحمد بن حنبل فى المنطقة، فيها الذهب والفضة . هى من السلب . وقال فى الفرس ليس من سلبه ، وسئل عن السيف ؟ فقال : لا أدرى .

وقيل للأوزاعى : يسلبون حتى يتركوا عراة ؟ فقال : أبعد الله عورتهم . وكره الثورى أن يتركوا عراة .

## باب فى الإمام يمنع القاتل السلَبَ ، إن رأى والفرسُ والسلاح من السلب [ ٣ : ٢٣ ]

**٢٦٠٤** ـ عن عوف بن مالك الأشجعى ، قال « خرجت مع زيد بن حارثة فى غَزْوة مُؤْتةَ ، ورافقنى مَدَدِىٌّ من أهل اليمن ، ليس معه غيرُ سيفه ، فنحرَ رجلٌ من المسلمين جَزوراً ، فسأله المددِىُّ طائفةً من جلده ، فأعطاه إياه ، فاتخذه كَهيئة الدَّرَق ، ومضينا فلقينا جموعَ الروم ، وفيهم رجلٌ على فرس له أشقرَ عليه سَرْجٌ مُذَهَّب ، وسلاح مذهب . فجعل الرومى يُغْرى[1] بالمسلمين ، فقعدَ له المددىُّ خلفَ صَخْرة ، فمرَّ به الرومىُّ فَعرْقَبَ فرسه ، فخرَّ ، وعلاه فقتله ، وحاز فرسَه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد ، فأخذ من السلب ، قال عوف : فأتيته ، فقلت : يا خالد ، أما علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولـكنى استـكثرتُه ، قلت : لتَرُدَّنَّهُ إليه ، أو لأُعَرِّفَنَّـكَهَا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأبى أن يردَّ عليه ، قال

---

٢٦٠٤ ــ قوله « يفرى بالمسلمين » معناه : شدة النكاية فيهم ، يقال : فلان يفري الفَرِيَّ : إذا كان يبلغ فى الأمر ، وأصل الفَرْى : القطع .

وقوله « لأعرفنكها » يريد لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك ، قال الفراء : العرب تقول للراجل إذا أساء إليه رجل « لأعرفنَّ لك عن هذا » أى لأجازينك عليه ، تقول هذا لمن تتوعده : قد علمت ما علمت ، وعرفت ما صنعت ، ومعناه : سأجازيك عليه ، لا أنك تقصد إلى أن تعرِّفه أنك قد علمت فقط ، ومنه قول الله عز وجل ( ٦٦ : ٣ عَرَفَ بعضه وأعرضَ عن بعضٍ ) قراءة الـكسائى بالتخفيف .

وقد روى ذلك أيضاً عن عاصم فى إحدى الروايتين ، قال : ومعني « عرف » جازى . قالَ : ومثله قوله ( ٢ : ١٩٧ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ) وتأويله : يعلمه الله فيجازي عليه .

وفى الحديث من الفقــه : أن الفرَس من السلب ، وأن السلب ما كان قليلا أو كثيراً

---

(١) يغرى ــ بالبناء للمجهول ــ من الإغراء ، أى يولع بهم . وفى رواية « يفرى » بالفاء . وهى التى شرح عليها الخطابى

عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصصتُ عليه قِصَّة المددى ، وما فعل خالدٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد ، ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رسول الله ، استكثرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد ، رُدَّ عليه ما أخذتَ منه . قال عوف : فقلت : دونك يا خالد ، ألم أفِ لك ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : وما ذلكَ ؟ قال : فأخبرته ، قال : فغضبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا خالد ، لا تردَّ عليه ، هل أنتم تاركوا لى أُمَرائى ؟ لكم صِفْوَةُ أمرِهم ، وعليهم كَدَرُهُ » .

وأخرجه مسلم .

## باب فى السلب لا يخمس [ ٣ : ٢٤ ]

**٢٦٠٥** - عن عوف بن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَى بالسلب للقاتل ، ولم يخمِّس السلبَ » .

فى إسناده اسماعيل بن عياش . وقد تقدَم الكلام عليه .

## باب من أجاز على جريح مُثْخَنٍ يُنَفَّلُ من سلبه [ ٣ : ٢٤ ]

**٢٦٠٦** - عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال « نَفَّلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أبى جهل ، كان قتله » .

وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

---

فإنه للقاتل ، لايخمس ، ألا ترى أنه أمر خالداً برده عليه مع استكثاره إياه ، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من التكبر على معروف ، وردعاً له وزجراً ، لئلا يتجرأ الناس على الأيمة ، ولئلا يتسرعوا إلى الوقيعة فيهم ، وكان خالد مجتهداً فى صنيعه ذلك ، إذ كان قد استكثر السلب ، فأمضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده ، لما رأى فى ذلك من المصلحة العامة ، بعد أن كان خَطّأه فى رأيه الأول. والأمر الخاص مغمور بالعام . واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح .

ويشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد عوض المدديَّ من الخمس الذى هو له ، وترضَّى خالداً بالصفح عنه ، وتسليم الحكم له فى السلب .

## باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له [ ٣ : ٢٤ ]

**٢٦٠٧** ـ عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثَ أبانَ بنَ سعيد ابن العاصِ على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَلَ نجدٍ ، فقدم أبانُ بنُ سعيد وأصحابُه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، بعد فتحها ، وَإنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ ، فقال أبانُ : اقسمْ لنا يا رسول الله ، قال أبو هريرة : فقلت : لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال أبان : أنتَ بها يا وَبْرُ تحدَّرَ علينا من رأسِ ضالٍ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس يا أبانُ . ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه البخاري تعليقا .

**٢٦٠٨** ـ وعنه قال « قدمت المدينة ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بخيبرَ ، حين افتتحها ،

---

وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإمساكه قبل أن يرده ، فكان في ذلك نسخ لحكمه الأول ؟

و« الصفوة » مكسورة الصاد : خلاصة الشيء ، وما صفا منه . إذا أثبت الهاء قلت : صفوة ـ بكسر الصاد ـ و إذا حذفتها قلت : صفو ، بفتحها .

٢٦٠٧ ـ قوله « أنت بها » فيه اختصار و إضمار . ومعناه : أنت المتكلم بهذه الكلمة . وكان ابن عمر يرمي ، فإذا أصاب الخصل قال « أنا بها » أي أنا الفائز بالإصابة .

« والوبر » دويبة في قَدِّ السِّنَّور أو نحوه .

« وضال » يقال : إنه جبل . أو موضع . يريد بهذا الكلام تصغير شأنه ، وتوهين أمره .

وفيه من الفقه : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، دون من لحقهم بعد إحرازها .

وقال أبو حنيفة : من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك الغانمين .

وقال الشافعي : الغنيمة لمن حضر الوقعة ، أو كان رِدءًا لهم . فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها . وهو قول مالك وأحمد .

فسألتهُ أن يُسْهِمَ لى ، فتكلم بعضُ وَلَدِ سعيد بن العاص ، فقال : لا تُسهم له يارسول الله قال : فقلت : هذا قاتلُ ابن قَوْقَلٍ ، فقال سعيد بن العاص : ياعجباً لوَبْرٍ تدَلَّى علينا من قَدوم ضالٍ ، يُعَيِّرنى بقتلِ امرئٍ مسلم ، أكرمهُ الله على يدىَّ ، ولم يُهنِّى على يديه »

وأخرجه البخارى . وقال فيه « فقال ابن سعيد بن العاص » وهذا هو الصحيح .

قال أبو بكر الخطيب : هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى ، وقال فيه « فقال سعيد بن العاص » وإنما هو « ابن سعيد بن العاص » واسمه أبان . وهو الذى قال « لا تسهم له يا رسول الله » هذا آخر كلامه .

ووقع فى هذا الحديث « أن أبا هريرة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسهم له ، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبى صلى الله عليه وسلم : لا تُسْهم له » .

وفى الحديث الذى قبله « أن أبان بن سعيد هو الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم له . وأن أبا هريرة القائل : لا تقسم له » .

وذكر أبو بكر الخطيب : أن الصحيح « أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم » .

**٢٦٠٩** ـ وعن أبى موسى ـ وهو الأشعرى ـ قال « قدمنا، فوافقنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر ، فأسْهم لنا ـ أو قال : فأعطانا منها ـ وما قَسَم لأحدٍ غابَ عن فتح خَيْبَر منها شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا أصحابَ سفينتنا جعفراً وأصحابَه . فأسهم لهم معهم »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى مختصراً ومطولا .

---

وكان الشافعى يقول : إن مات قبل القتال فلا شىء له ولا لورثته ، وإن مات بعد القتال وقبل القَسْم كان سهمه لورثته .

وكان الأوزاعى يقول : إذا أدْرب قاصداً فى سبيل الله أسهم له ، شهد القتال أو لم يشهد وقوله « أدرب » يريد دخل الدرب.

٢٦٠٩ ـ قلت : يشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من الخمس الذى هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة

**٢٦١٠** ـ وعن ابن عمر ، قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ـ يعنى يوم بدر ـ فقال : إن عثمان انطلقَ فى حاجةِ الله وحاجةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، و إنى أبايع له . فضرب له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بسهم ، ولم يضربْ لأحدٍ غابَ غيره » .

قال بعضهم : هذا خاص لعثمان رضى الله عنه . لأنه كان يُمَرِّض ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم « حاجة الله وحاجة رسوله » يريد بذلك حاجة عثمان فى حق الله . وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله سبحانه ( ٣٦:٢٧ إن رسولكم الذى أرسل إليكم لمجنون ) و إنما هو رسول الله إليهم .

## باب فى المرأة والعبد يُحْذَيَانِ من الغنيمة [ ٣ : ٢٦ ]

**٢٦١١** ـ عن يزيد بن هرمز ، قال : « كتب نَجْدَة إلى ابن عباس ، يسأله عن كذا . وعن أشياء ، وعن المملوك : أَلَهُ فى الفَىء شىء ؟ وعن النساء : هل كُنَّ يَخرجْنَ مع النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وهل لهنَّ نصيبٌ ؟ فقال ابن عباس : لولا أن يأتى أُحْمُوقةً ، ما كتبتُ إليه ، أما المملوك : فكان يُحذَى . وأما النساء : فقد كُنَّ يداوين الجرحى و يَسْقِينَ المال »

---

وقد روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا موسي وأصحابه بإذن أهل الحديبية . ولم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية » .

٢٦١٠ ـ قلت : هذا خاص لعثمان رضى الله عنه . لأنه كان يُمَرِّض ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو معنى قوله « حاجة الله وحاجة رسوله » يريد بذلك حاجة عثمان فى حق الله وحق رسوله . وهذا كقوله سبحانه ( ٣٦ : ٢٧ إن رسولكم الذى أرسل إليكم لمجنون ) وإنما هو رسول الله إليهم .

ومن احتج بهذا فى وجوب القَسْم لمن لحق الجيش قبل القسم ، فهو غير مصيب . وذلك أن عثمان رضى الله عنه كان بالمدينة . وهذا القائل لايقسم لمن كان فى المصر . فلا موضع لاستدلاله فيه .

**٢٦١٢** وعنه قال « كتب نجدةُ الحَرورىُّ إلى ابن عباس ، يسأله عن النساء : هل كُنَّ يَشْهَدنَ الحربَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهل كان يضربُ لهنَّ بسَهْم ؟ قال : فأنا كتبتُ كتابَ ابن عباس إلى نجدة : فقد كُنَّ يحضُرنَ الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يُضربَ لهنَّ بسهمٍ فلا ، وقد كان يُرْضَخُ لهن » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً .

ونجدة : بفتح النون ، وسكون الجيم ، و بعدها دال مهملة وتاء تأنيث .

والحرورية : نسبة إلى مذهب الحرورية . ونُسبوا لذلك لأنهم اجتمعوا بحروراء الموضع المشهور على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به فنسبوا إليه . وهو يُمَدُّ ويقصر وهو بفتح الحاء المهملة و بعدها راء مضمومة مهملة ، وواو ساكنة ، و بعدها راء مهملة أيضاً مفتوحة .

**٢٦١٣** ـ وعن حَشْرَج بن زياد ، عن جَدَّته أمّ أبيه « أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر ، سادسَ ستِّ نِسْوَةٍ . فبلغ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا ، فجئنا ، فرأينا فيه الغضبَ ، فقال : مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ وَبإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ فقلنا : يا رسول الله ، خرجنا نَغزِلُ الشَّعَرَ ، ونُعين فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحَى ، ونُناوِلُ السهامَ ، ونَسْقِى السَّويق ، فقال : قُمْنَ ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهمَ لنا ، كما أسهم للرجال ، قال : فقلتُ لها : يا جَدَّةُ ، وما كان ذلكِ ؟ قالت : تمراً »

---

٢٦١٣ ـ قلت : قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد والصبيان لايسهم لهم . وإنما يرضخ لهم ، إلا أن الأوزاعى قال : يسهم لهن . وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث . وإسناده ضعيف ، لاتقوم الحجة بمثله . وقد قيل أيضاً : إن المرأة إذا كانت تقاتل أُسهم لها ، وكذلك المراهق إذا قوي على القتال أسهم له .

---

٢٦١٣ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : ويحتمل قولها « أسهم لنا كما أسهم للرجال » أنها تعنى به أنه أشرك بينهم فى أصل العطاء ، لا فى قدره . فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال ، لا أنه أعطاهن بقدرهم سواء . والله أعلم .

وأخرجه النسائى .

وجدة حشرج : هى أم زياد الأشجعية . وليس لها فى كتابيهما سوى هذا الحديث .

وذكر الخطابى : أن الأوزاعى قال : يسهم لهن . قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث . وإسناده ضعيف . لا تقوم الحجة بمثله . هذا آخر كلامه .

وحشرج : بفتح الهاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم.

**٢٦١٤** ـ وعن عمير مولى آبى اللَّحْمِ قال « شهدت خيبر مع سادتى، فكلموا فىَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بى ، فَقُلِّدْتُ سيفاً ، فإذا أنا أَجُرُّه ، فأُخبرَ أنىِّ مملوك ، فأمر لى من خُرْثِيِّ المتاع[1] » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح . قد تقدم الكلام على آبى اللحم .

**٢٦١٥** ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال « كنت أُمِيحُ أصحابى الماء يوم بدر »

---

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يرضخ للنساء من الغنيمة، وإنما يرضخ لهن من خمس الخمس سهم النبى صلى الله عليه وسلم . وقد روى فى هذا الحديث أنها قالت « أسهم لنا تمراً » والتمر طعام . وليس الطعام كسائر الأموال .

وقال مالك بن أنس : لا يسهم للنساء ، ولا يرضخ لهن شيئاً .

٢٦١٥ ـ «المايح» هو الذى ينزل إلى أسفل البئر ، فيملأ الدلو ، ويرفعها إلى الماتح . وهو الذى ينزع الدلو .

---

٢٦١٥ ـ قال ابن القيم رحمه الله : الأعلى للأعلى ، والأسفل للأسفل . ونظيره فى ذلك : الجنازة بالكسر للسير ، والجنازة بالفتح للميت . قال بعضهم : من ذلك الدجاج بالفتح للديكة والدجاج بالكسر للإناث .

---

(١) خرثى — بضم الخاء وسكون الراء المهملة وثاء مثلثة وياء نسبة — متاع البيت وسقطه كالقدور والفرش ونحوها . وبهامش المنذرى : قال الطحاوى : يشبه أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة . وقال غيره : يشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهن من الخمس الذى هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة . والله أعلم . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أبا موسى وأصحابه باذن أهل الحديبية . ولم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية .

للمايح : بالياء آخر الحروف : هو الذى يكون أسفل البئر يملأ الدلو . وذلك إذا قلَّ ماؤها . والماتح : بالتاء ثالث الحروف : هو المستقى من أعلى البئر . وكلاهما بالحاء المهملة .

## باب فى المشرك يُسهَم له [ ٣ : ٢٧ ]

**٢٦١٦** ـ عن عائشة ـ قال يحيى ـ وهو ابن معين ـ « إن رجلا من المشركين لحقَ بالنبى صلى الله عليه وسلم ليقاتلَ معه ، فقال : ارجع ، ثم اتفقا ـ يعنى مسدداً ويحيى ابن معين ـ فقال : إنَّا لا نَسْتعِينُ بِمشْرِكٍ » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

## باب فى سُهْمَان الخيل [ ٣ : ٢٧ ]

**٢٦١٧** ـ عن ابن عمر « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ لرجل ولفَرَسِه ثلاثة أسهمٍ : سَهْماً له ، وسهمين لفرسه » .

وأخرجه البخارى ومسلم الترمذى وابن ماجة .

ولفظ مسلم والترمذى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفَل للفرس سهمين. وللراجل سهماً » .

ولفظ البخارى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً » .

وفى لفظ آخر « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهماً » .

---

٢٦١٧ ـ قلت : قوله « سهماً له » اللام فى هذه الإضافة لام التمليك .

وقوله « وسهمين لفرسه » عطف على الكلام الأول ، إلا أن اللام فيه لام التسبيب .

وتحرير الكلام : أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم : سهما له ، وسهمين لأجل فرسه . أى لغَنائه فى الحرب ، ولما يلزمه من مؤنته ، إذ كان معلوماً أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه ، فضوعف له العرض من أجله ، وهذا قول عامة العلماء ، إلا أن أبا حنيفة

قال : فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس ، فله سهم .

ولفظ ابن ماجة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان . وللراجل سهم » .

**٢٦١٨** ــ وعن أبي عَمرة ، عن أبيه ، قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعةَ نَفَرٍ ومعنا فرسٌ ، فأعْطَى كُلَّ إنسان مِنَّا سهماً . وأعطى الفرس سهمين » .

في إسناده : المسعودى . وهو عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود . وفيه مقال . وقد استشهد به البخاري .

**٢٦١٩** ــ وعن رجل من آل أبي عَمْرة ، عن أبي عمرة ــ بمعناه ــ إلا أنه قال « ثلاثة نفر ، زاد : فكان للفارس ثلاثة أسهم » .

## باب من أسهم له سهماً [ ٣ : ٢٨ ]

**٢٦٢٠** ــ عن مُجمِّع بن جارية الأنصارى ــ وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن ــ قال « شهدنا الحُدَيْبِيةَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرفنا عنها إذا الناسُ يَهُزُّونَ الأباعِرَ فقال بعضُ الناس لبعضٍ : ما للناس ؟ قالوا : أُوحِيَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجنا مع الناسِ نُوجِفُ ، فوجدنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته ، عند كُرَاع الغَمِيم ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ( ٤٨ : ١ إنَّا فتحنا لك فتحاً مبيناً ) فقال رجل:

---

قال : للفارس سهمان ، وحكى أنه قال : لا أفضل بهيمة على مسلم . وخالفه صاحباه ، فكانا مع جماعة العلماء

قلت : وقد روى هذا الحديث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقال فيه « للفارس سهمان ، وللراجل سهم » وعبيد الله أحفظ من عبد الله ، وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم .

٢٦٢٠ ــ قوله «يهزون» أي يحركون رواحلهم ، والهز : كالضغط للشيء ؛ وشدة الاعتماد عليه. والإيجاف : الركض والإسراع . يقال : وجف البعير وجيفاً ، وأوجفه راكبه إيجافاً .

يا رسول الله ، أفتحٌ هو ؟ قال : نعم ، والذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ ، إنَّهُ لَفَتْحٌ . فقُسِمَتْ خَيبرُ على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانيةَ عشَر سهماً ، وكان الجيشُ ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارسٍ ،فأعطى الفارسَ سهمين ، وأعطى الراجل سهماً »

قال أبو داود : وحديث أبى معاوية أصح . والعمل عليه ، وأرى الوَهَم فى حديث مُجَمِّعٍ من قال « ثلاثمائة فارس » وكانوا مائتى فارس .

وحديث أبى معاوية ـ الذى أشار إليه ـ هو حديث ابن عمر الذى ذكره فى أول الباب الذى قبله .

وقال الامام الشافعى : مجمع بن يعقوب ـ يعنى راوى هذا الحديث ـ شيخ لا يعرف .

وقال البيهقى : والذى رواه مجمع بن يعقوب باسناده ـ فى عدد الجيش وعدد الفرسان ـ قد خولف فيه .

ففى رواية جابر وأهل المغازى : « أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة . وهم أهل الحديبية » وفى رواية ابن عباس وصالح بن كَيْسان ويُسَير بن يسار « أن الخيل مائتا فارس . وكان للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم . ولكل راجل سهم »

## باب فى النفَل [ ٣ : ٢٩ ]

**٢٦٢١** ـ عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدرٍ « مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كذا وكذا ـ قال : فتقدم الفِتْيانُ ، ولزم المشْيَخَة الرَّاياتِ ، فلم يَبْرحُوها ، فلما فتحَ اللهُ عليهم قال المشيخة : كُنَّا رِدْءًا لكم ، لو انهزمتم لَفِئْتُمْ إلينا ، فلا تذهبوا بالمَغْنَم ونَبْقى ، فأبى الفتيان ، وقالوا : جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ،

---

٢٦٢١ ـ قلت : « النفل » مازاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة . ومنه النافلة ، وهى الزيادة من الطاعة بعد الفرض . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش والسرايا ، تحريضاً على القتال ، وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة . ويجعلهم أسوة الجماعة فى سهمان الغنيمة . فيكون مايخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة . ولا يفعل ذلك إلا بأهل الغناء فى الحروب ، وأصحاب البلاء فى الجهاد .

فأنزل الله (٨: ١ ــ ٥ يسألونك عن الأنفال ؟ قل الأنفال لله ــ إلى قوله ــ كما أخرجَكَ رَبُّك من بيتك بالحقِّ ، وإنَّ فريقاً من المؤمنين لـكارهون ) يقول : فـكان ذلك خيراً لهم ، فـكذلك أيضاً فأطيعونِ ، فإنى أعلمُ بعاقبة هذا منـكم »

وأخرجه النسائى .

**٢٦٢٢** ــ وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر « مَنْ قَتَل قَتِيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسرَ أسيراً فله كذا وكذا » .

**٢٦٢٣** ــ وفى رواية « فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء »

**٢٦٢٤** ــ وعن مُصْعب بن سعد ــ وهو ابن أبى وقاص ــ عن أبيه ، قال « جئتُ إلى النبي صلي الله عليه وسلم يومَ بدرٍ بسيفٍ . فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد شَفَى صدرى اليوم من العدوِّ . فَهَبْ لى هذا السَّيْفَ ، قال : إن هذَا السَّيْفَ لَيْسَ لى وَلاَ لَكَ . فذهبتُ ، وأنا أقول : يُعْطَاهُ اليومَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلاَئِى ، فبينا أنا ، إذ جاءني الرسول . فقال : أجب ، فظننتُ أنه نزل فىَّ شيء بكلامى ، فجئتُ ، فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم : إنك سألتنى هذا السيف ، وليس هو لى ، ولا لك ، وإن الله قد جعله لى ، فهو لك ثم قرأ ( يسئلونك عن الأنفال ؟ قل الأنفال لله والرسول ــ إلى آخر الآية ) .

قال أبو داود : قراءة ابن مسعود ( يسئلونك عن النَفَل ) .

وأخرجه مسلم مطولا بنحوه وأخرجه الترمذى والنسائى .

---

وقد اختلفت مذاهب العلماء فى هذا الباب ، وفى تأويل ماروى فيه من الأخبار .

فـكان مالك بن أنس لايرى النفل ، ويكره أن يقول الإمام : من قاتل فى موضع كذا ، أو قتل من العدو عدداً فله كذا ، أو يبعث سرية فى وجه من الوجوه فيقول : ما غنمتم من شيء فلـكم نصفه ، ويـكره أن يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه فى مثل هذا .

وأثبت الشافعى النفل ، وقال به الأوزاعى وأحمد بن حنبل .

وقال الثورى : إذا قال الإمام : من جاء برأس فله كذا ، ومن أخذ شيئاً فهو له . ومن جاء بأسير فله كذا ــ جاز .

## باب فى نفل السرية تخرج من العسكر [ ٣ : ٤١ ]

**٢٦٢٥** ـ عن ابن عمر ، قال « بعثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى جيش قِبَلَ نَجْدٍ ، وانْبُعِثَتْ سَرِيَّة من الجيش ، فكان سُهْمَانُ الجيش اثنى عشر بعيراً ، ونفل أهلَ السرية بعيراً بعيراً ، فكانت سُهْمَانُهم ثلاثة عشر ، ثلاثة عشر » .

**٢٦٢٦** ـ وعنه قال « بعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد ، فخرجتُ معها ، فأصبنا نَعَماً كثيراً ، فنفَّلنا أميرُنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله

---

٢٦٢٥ ـ قلت : في هذا من الفقه : أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة . فإنها تكون مشتركة بينهم و بين الجيش . لأنهم رِدْء لهمَ .

واختلفوا فى هذه الزيادة التى هى النفل ، من أين أعطاهم إياها ؟ .

فكان ابن المسيب يقول : إنما ينفل الإمام من الخمس ، يعنى سهم النبى صلى الله عليه وسلم . وهو خمس الخمس من الغنيمة .

و إلى هذا ذهب الشافعى وأبو عبيد .

وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضعه حيث أراه الله عز وجل فى مصالح أمر الدين ومعاون المسلمين .

قال الشافعى : فإذا كثر العدو ، واشتدت شوكتهم ، وقلَّ من بإزائهم من المسلمين نفَّل منه الإمام ، اتباعاً للسنة . و إذا لم يكن ذلك لم ينفِّل .

وقال أبو عبيد : الخمس مفوَّض إلى الإمام ، ينفل منه إن شاء ، ومن ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .

وقال غيرهم : إنما كان النبى صلى الله عليه وسلم ينفلهم من الغنيمة التى يغنمونها ، كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة .

قلت : وعلى هذا دل أكثر ماروى من الأخبار فى هذا الباب .

٢٦٢٦ ـ قلت : فى هذا بيان واضح أن النفل إنما أعطاهم إياه من جملة الغنيمة ، لا من الخمس الذى هو سهمه ونصيبه .

صلى الله عليه وسلم ، فقسم بيننا غنيمتنا . فأصاب كلَّ رجل منا اثنا عشر بعيراً، بعد الخُمس ، وما حاسبَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبُنا ، ولا عاب عليه ما صنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثةَ عشر بنفَله »

**٢٦٢٧** ـ وعنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيَّة ، فيها عبد الله بن عمر، قِبَلَ نجد ، فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سُهْمَانُهُمْ اثنى عشر بعيراً ، ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً ، فلم يُغَيِّره رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

**٢٦٢٨** ـ وعنه ، قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية ، فبلغت سُهْمَانُنَا اثنى عشر بعيراً ، ونفَّلنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً » .

**٢٦٢٩** ـ وفى رواية « ونُفِّلْنَا بعيراً بعيراً ـ لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه مسلم .

**٢٦٣٠** ـ وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يُنَفِّلُ بَعْضَ من يبعثُ من السرايا لأنفسهم خاصَّة النفلَ سِوَى قَسْم عامَّة الجيش ، والُخمس فى ذلك واجبٌ كله »

**٢٦٣١** ـ وعن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر فى ثلاثمائة وخمسةَ عشَرَ (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ إنهم حُفَاةٌ ، فَاحْمِلْهُمْ

---

وظاهر حديث ابن عمر : أنه أعطاهم هـذا النفل قبل الخمس ، كما نفلهم السلب قبل الخمس ، و إلى هذا ذهب أبو ثور .

---

(١) هكذا قال ههنا « فى ثلاثمائة وخمسة عشر » وقال ابن اسحق — بعد تسمية البدريين — فجميع من شهد بدرا من المسلمين من المهاجرين والأنصار ، من شهدها ومن ضرب له بسهمه وأجره : ثلاثمائة رجل وأربعة عشر رجلا : من المهاجرين ثلاثة وثمانون رجلا . ومن الأوس واحدوستون رجلا . ومن الخزرج : مائة وسبعون رجلا . وذكر موسى بن عقبة فى مغازيه : أنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا من قريش والأنصار . وحكى أيضاً عن موسى بن عقبة : أنهم كانوا ثلاثمائة وستة عشر . وأخرج البخارى فى صحيحه عن البراء بن عازب قال « كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، بعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر . وما جاوزه معه إلا مؤمن » وقال قتادة : كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر .

وكانت وقعة بدر فى السنة الثانية من الهجرة فى يوم الجمعة السابع عشر من رمضان . وفرغ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عقب شهر رمضان . و « بدر » اسم ماء سمى باسم صاحبه بدر بن مجـدد بن النضر بن كنانة . وقيل : بل هو رجل من بنى ضمرة ، سكن هذا الموضع فنسب إليه . وقيل « بدر » اسم بئر حفرها بدر الغفارى . اهـ من هامش المنذرى

اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ ، فَاكْسُهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ ، فَأَشْبِعْهُمْ . ففتح الله له يوم بدر ، فانقلبوا ، حين انقلبوا ، ومامنهم رجل إلا قد رجع بجمل أو جملين ، واكتسوا ، وشبعوا »

## باب فيمن قال : الخمس قبل النفل [ ٣ : ٣٣ ]

**٢٦٣٢** ـ عن حبيب بن مَسْلَمَة الفِهْرِيِّ أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنَفِّل الثلث بعد الخمس » .

وأخرجه ابن ماجة .

**٢٦٣٣** ـ وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمسِ ، والثلثَ بعد الخمس ، إذَا قَفَلَ »

**٢٦٣٤** ـ وعن مكحول ـ وهو أبو عبد الله الشامى ـ قال « كنت عبداً بمصر لامرأةٍ من بنى هُذيل ، فأعتقتنى ، فما خرجتُ من مصر وبها عِلمٌ إلا حَوَيتُ عليه فيما أُرَى ، ثم أتيتُ الحجاز ، فما خرجت منها وبها علم إلاحويتُ عليه فيما أُرَى ، ثم أتيتُ العراقَ ، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرَى ، ثم أتيت الشام فَغَرْبَلْتُهَا ، كلُّ ذلك أسأل عن النَّفَل ، فلم أجد أحـداً يخبرنى فيه بشىء ، حتى لقيتُ شيخاً يقال له : زياد

---

٢٦٣٢ـ قلت : وفى هذا الحديث:أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة . فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الأمران معاً جائزين ، وفيه أنه قد بلغ بالنفل الثلث .

وقد اختلف العلمـاء فى ذلك .

فقال مكحول والأوزاعي : لا يجاوز بالنفل الثلث .

وقال الشافعى : ليس فى النفل حدٌّ لايجاوَز . وإنما هو إلى اجتهاد الإمام .

٢٦٣٤ ـ قلت : أخبرنى الحسن بن يحيى عن ابن المنذر ـ وروى هذا الحديث ـ ثم قال قد قيل : إن النبى صلى الله عليه وسلم إنما فرق بين البدأة والقفول ، حتى فَضَّل إحدى العطيتين على الأخرى ، لقوة الظَّهر عند دخولهم ، وضعفه عند خروجهم . لأنهم ـ وهم داخلون ـ أنشط وأشهى للسير ، والإمعان فى بلاد العدو وأجم ، وهم عند القفول تضعف دوابهم . وهم

ابن جارية التميمى ، فقلت له : هل سمعت فى النفل شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفِهْرِىَّ يقول : شهدت النبى صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الربع فى الْبُدْأَةِ ، وَالثُّلُثَ فى الرَّجْعَةِ » .

وأخرجه ابن ماجة بمعناه .

أنكر بعضهم أن تكون لحبيب هذا صحبة . وأثبتها له غير واحد . وقد قال فى حديثه هذا « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم » كنيته : أبو عبد الرحمن ، وكان يسمى حبيب الروم ، لكثرة مجاهدته الروم .

## باب فى السرية [ ٣ : ٣٤ ]

**٢٦٣٥** ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافأ دِمَاؤُهُمْ : يَسْعَى بِذِمَّتِهِم أدناهم ، ويُجِيرُ عليهم أقْصَاهُمْ ، وهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ ، ومُتَسَرِّعُهم على قاعدهم ، لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر [1] ، ولا ذو عهد فى عهده » .

---

أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم ، لطول عهدهم بهم ، وحبهم للرجوع إليهم . فنُرى أنه زادهم فى القفول لهذه العلل .

قلت : كلام ابن المنذر فى هذا ليس بالبين . لأن فحواه : يوهم أن معنى الرجعة : هو القفول إلى أوطانهم ، وليس هو معنى الحديث .

«والبدأة» إنما هى ابتداء سفر الغزو ، إذا نهضت سَرِيةٌ من جملة العسكر، فأوقعت بطائفة العدو . فما غنموا كان لهم منه الربع ، ويَشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه . فإن قفلوا من الغَزاة ثم رجعوا ، فأوقعوا بالعدو ثانية ، كان لهم مما غنموا الثلث . لأن نهوضهم بعد القَفْل أشق ، والخطر فيه أعظم .

٢٦٣٥ ـ قلت : قوله « تتكافأ دماؤهم » معناه : أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة فى وجوب القصاص والقَوَد لبعضهم من بعض ، لا يُفَضَّل منهم شريف على وضيع . فإذا كان

---

(١) بهامش المنذري : قوله « لا يقتل مؤمن بكافر » قد أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث على ابن أبى طالب

وأخرجه ابن ماجة . قد تقدم الكلام على الاختلاف فى الاحتجاج بحديث عمرو ابن شعيب .

---

المقتول وضيعاً وجب القصاص على قاتله . وإن كان شريفاً لم يُسقط القود عنه شرفه ، وإن كان القتيل شريفاً لم يُقْتَصَّ له إلا من قاتله حَسْبُ .

وكان أهل الجاهلية لا يرضون فى دم الرجل الشريف بالاستقادة من قاتله ، ولا يرونه بَوَاءً به حتى يقتصوا من عِدَّة من قبيلة القاتل . فأبطل الإسلام حكم الجاهلية ، وجعل المسلمين على التكافؤ فى دمائهم ، وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت فى معنى آخر .

وقوله « يسعى بذمتهم أدناهم » يريد أن العبد ــ ومن كان فى معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم ــ إذا أجاروا كافراً أمضى جوارهم ولم تخفر ذمتهم .

وقوله « ويجير عليهم أقصاهم » معناه : أن بعض المسلمين ، وإن كان قاصى الدار ، إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه ، وإن كان أقرب داراً من المعقود له .

قلت : وهذا إذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم . فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم ، وإنما الأمر فى بَذْل الأمان وعَقْد الذمة للكافة منهم إلى الامام على سبيل الاجتهاد ، وتحرِّى المصلحة فيه ، دون غيره . ولو جعل لأفناء الناس ولآحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار كُلَّما شاءوا صار ذلك ذَريعة إلى إبطال الجهاد . وذلك غير جائز .

وقوله « وهم يَدٌ على من سواهم » فإن معنى اليد : المعاونة والمظاهرة : إذا اسْتُنْفِروا وجب عليهم النفير . وإذا استُنجِدوا أنجدوا ، ولم يتخلفوا ، ولم يتخاذلوا .

و « المُشِد » المقوى . و« المُضْعِف » من كانت دوابه ضعافاً .

وجاء فى بعض الحديث « المضعف أمير الرُّفقة » يريد أن الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه . فيتخلف عنهم ، ويبقى بمَضْيَعة .

« والمتسرى » هو الذى يخرج فى السرية ، ومعناه : أن يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدو ، ثم ينفصل منهم سَرية ، فيغنموا . فإنهم يردون ما غنموه على الذين هم رِدْءٌ لهم لا ينفردون به ، فأما إذا كان خروج السرية من البلد ، فإنهم لا يردون على المقيمين فى أوطانهم شيئاً .

٢٦٣٦ ـ وعن إياس بن سَلَمة ، عن أبيه ، قال « أغار عبد الرحمن بن عُيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتل راعيها ، وخرج يَطْرُدها هو وأناس معه فى خيلٍ . فجعلتُ وجهى قِبَلَ المدينة ، ثم ناديتُ ثلاث مرات : يَاصَبَاحَاهُ ، ثم أُتَّبعت القوم ، فجعلت أرمى ، وأعقِرُهُمْ . فإذا رجع إلىَّ فارسٌ جلست فى أصل شجرة ، حتىٰ ما خلقَ الله شيئاً من ظَهْرِ النبي صلى الله عليه وسلم إلا جعلته وراء ظهرى ، وحتى ألقَوْا أكثر من

---

وقوله « لا يقتل مؤمن بكافر » فإنه قد دخل فيه كل كافر ، له عهد وذِمَّة ، أو لا عهد له ولا ذمة .

وقوله « ولا ذو عهد فى عهده » فإن العهد للكفار على ضربين .

أحدهما : عهد متأبِّد ، كمن حقن دمه للجزية .

والآخر : من كان له عهد إلى مدة . فإذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم ، كما كان .

وقد تأوله من ذهب من الفقهاء إلى أن المسلم يقتل بالذمى ، على أن قوله « ولا ذو عهد فى عهده » معطوف على قوله « لا يقتل مؤمن بكافر » ويقع فى الكلام على مذهبه تقديم وتأخير . فيصير كأنه قال : لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد فى عهده بكافر ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى .

وقال الشافعى : لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار ، على ظاهر الحديث وعمومه . قال : وقوله « لا يقتل مسلم بكافر » كلام تام بنفسه ، ثم قال على أثره « ولا ذو عهد فى عهده » أى لا يقتل معاهد ما دام فى عهده ، قال : وإنما احتيج إلى أن يجرى ذكر المعاهد ، ويؤكد تحريم دمه ههنا . لأن قوله « لا يقتل مؤمن بكافر » قد يوهم ضعفاً وتوهيناً لشأنه . وقع شبهة فى دمه . فلا يؤمَن أن يُستباح ، إذا علم أن لا قود على قاتله . فوكّد تحريمه بإعادة البيان ، لئلا يَعْرِضَ الإشكالُ فى ذلك .

٢٦٣٦ قوله « حلأتم » عنه معناه : طردتهم عنه . وأصله الهمز ، يقال : حلأت الرجل عن الماء إذا منعته الورود ، ورجل مُحَلأ : أى مَذود عن الماء ، مصدود عن وروده ، ومنه قول الشاعر :

لِحائم حام حتى لا حِراكَ به ... مُحَلّأً عن سبيل الماء مطرود

ثلاثين رُمحاً وثلاثين بُرْدةً ! يستخفُّون منها ، ثم أتاهم عُيينة مَدَداً . فقال : لِيَقُم إليه نفرٌ منكم ، فقام إليَّ أربعة منهم ، فصعدوا الجبل . فلما أسمعتهم قلت : أتعرفونى ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلت : أنا ابن الأكوع ،والذى كَرَّم وجهَ محمد صلى الله عليه وسلم ، لا يطلبنى رجل منكم فيُدْرِكنى ، ولا أدركه فيفوتنى ، فما برحتُ حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلَّلون الشجر ، أولهم الأخْرَمُ الأسَدِىُّ ، فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطِفُ عليه عبد الرحمن ، فاختلفا طعنتين ، فعقر الأخرم عبدَ الرحمن ، وطعنه عبدُ الرحمن فقتله . فَتَحَوَّلَ عبد الرحمن على فرس الأخرم ، فيلحقُ أبو قتادة بعبد الرحمن ، فاختلفا طعنتين ، فعُقر بأبى قتادة ، وقتله أبو قتادة ، فتحوَّلَ أبو قتادة على فرس الأخرم ، ثم جئتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على الماء الذى جَلَّيْتُهُم عنه : ذو قَرَدٍ ، فإذا نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم فى خمسمائة ، فأعطانى سهم الفارس والراجل » .

وأخرجه مسلم أتم من هذا .

## باب فى النفل من الذهب والفضة من أول مغنم [ ٣ : ٣٦ ]

**٢٦٣٧** ـ عن أبى الجُويرية الجَرْمى ، قال « أصبتُ بأرض الروم جَرَّةً حمراء فيها دنانير ، فى إمْرَةِ معاوية ، وعلينا رجلٌ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى سُليم ،يقال له : مَعْن بن يزيد ، فأتيته بها . فقسمها بين المسلمين ، وأعطانى منها مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نَفَلَ إلا بعد الخمس ، لأعطيتك . ثم أخذ يعرض علىَّ من نصيبه فأبيت »

فى إسناده عاصم بن كليب ، وقد قال على بن المدينى : لا يُحتج به إذا انفرد ، وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازى : صالح . وقال النسائى : ثقة . واحتج به مسلم .

---

وقوله « أعطانى سهم الفارس والراجل » فإنه يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسبُ . لأن سلمة كان راجلاً فى ذلك اليوم ، وأعطاه الزيادة نفلاً ، لما كان من حسن بلائه .

## باب الإمام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه [ ٣ : ٣٦ ]

**٢٦٣٨** ـ عن عمرو بن عَبَسَةَ قال « صلَّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى بَعيرٍ من المغنم فلما سَلَّم أخذ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير، ثم قال : ولا يحل لى من غنائمكم مثلُ هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت بنحوه .

وروى أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعِرْباض بن سارية .

## باب فى الوفاء بالعهد [ ٣ : ٣٧ ]

**٢٦٣٩** ـ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنّ الغادر يُنْصَبُ له لواء يوم القيامة . فيقال : هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

## باب يُستجَنُّ بالإمام فى العهود [ ٣ : ٣٧ ]

**٢٦٤٠** ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ به » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

**٢٦٤١** ـ وعن أبى رافع ـ وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال « بَعَثَتْنِي

---

٢٦٤٠ ـ قلت : معناه : أن الإمام هو الذى يعقد العهد والهدنة بين المسلمين، وبين أهل الشرك . فإذا رأى ذلك صلاحاً وهادَنهم، فقد وجب على المسلمين أن يُجيزوا أمانه، وأن لا يعرِضوا لمن عقد لهم فى نفسٍ أو مال .

ومعنى الُجنة : العصمة والوقاية . وليس لغير الإمام أن يجعل الأمة بأسرها من الكفار أماناً، وإنما معنى قوله صلى الله عليه وسلم « يسعى بذمتهم أدناهم » أن يكون ذلك فى الأفراد والآحاد، أو فى أهل حصنٍ أو قلعة ونحوها . فأما أن يجوز ذلك فى جيل وأمة منهم فلا يجوز . وقد ذكرنا هذا فيما مضى .

٢٦٤١ ـ قلت : قوله « لا أخيس بالعهد » معناه : لا أنقض العهد، ولا أفسده، من قولك : خاس الشيء فى الوِعاء : إذا فسد .

قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُلْقِىَ فى قلبى الإسلامُ ، فقلت : يا رسول الله ، إنى والله لا أرجع إليهم أبداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لا أَخِيسُ بالْعَهْدِ ، ولا أحبس الْبُرُدَ ، ولكن ارجعْ ، فإن كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع . قال : فذهبتُ ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمتُ »

قال بكير ـ وهو ابن الأشَجِّ ـ وأخبرنى أن أبا رافع كان قبطياً .

وأخرجه النسائى .

قال أبو داود : هذا كان فى ذلك الزمان ، فأما اليوم فلا يصلح . هذا آخر كلامه .

وأبو رافع : إسمه ابراهيم . ويقال : أسلم . ويقال : ثابت ويقال : هرمز .

## باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه [ ٣ : ٣٨ ]

**٢٦٤٢** ـ عن سليم بن عامر ـ رجلٍ من حمير ـ قال « كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحوَ بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس ، أو بِرْذَوْنٍ

---

وفيه من الفقه : أن العقد يُرعَى مع الكافر ، كما يُرعَى مع المسلم ، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ، وأن لا تغتاله فى دم ، ولا مال ، ولا منفعة .

وقوله « لا أحبس البرد » فقد يشبه أن يكون المعنى فى ذلك : أن الرسالة تقتضى جواباً والجواب لا يصل إلى المرسِل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه . فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه . والله أعلم .

٢٦٤٢ ـ « الأمد » الغاية ، قال النابغة :

سَبْقَ الجواد إذا استولى على الأمَدِ

ومعنى قوله « ينبذ إليهم على سواء » أى يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم ، وأن الصلح الذى كان بينه وبينهم قد ارتفع . فيكون الفريقان فى ذلك على السواء .

وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاءٌ لا غدر ، فنظروا . فإذا عمرو بن عَبَسَة ، فأرسل إليه معاوية ، فسأله ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبين قوم عهد ، فلا يَشُدُّ عُقْدَةً ولا يَحُلُّها حتى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا ، أو يَنْبِذَ إليهم على سَوَاء فرجع معاوية » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

## باب فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته [ ٣ : ٣٨ ]

**٢٦٤٣** ـ عن أبى بكرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً فى غير كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عليه الجنة » .

وأخرجه النسائى .

## باب فى الرسل [ ٣ : ٣٨ ]

**٢٦٤٤** ـ عن نعيم ـ وهو ابن مسعود الأشجعى ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما ، حين قرأ كتاب مسيلمة : « ما تَقُولَانِ أَنْتُمَا ؟ قالا : نقول كما قال ، قال : أَمَا وَاللهِ لولا أنَّ الرُّسل لا تُقتل لضربت أعناقكما » .

---

وفيه دليل على أن العهد الذى يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقدٍ لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته ، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بعد الإعلام به والإنذار فيه .

ويشبه أن يكون عمرو إنما كره مسير معاوية إلى ما يُتاخِم بلاد العدو ، والإقامة بقرب دارهم من أجل أنه إذا هادنهم إلى مدة ، وهو مقيم فى وطنه ، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة : فى أن لا يغزوهم فيها ، فيأمنونه على أنفسهم . فإذا كان مسيره إليهم فى أيام الهدنة حتى يُنيخَ بقرب دارهم كان إيقاعه بهم قبل الوقت الذى يتوقعونه . فكان ذلك داخلاً عند عمرو فى معنى الغَدْر .

**٢٦٤٥** ـ وعن حارثة بن مُضَرِّب أنه « أتى عبد الله ـ يعنى ابن مسعود ـ فقال : ما بينى و بين أحد من العرب حِنَة [1] ، وإنى مررتُ بمسجد لبنى حَنيفة ، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسلَ إليهم عبدُ الله ، فجىء بهم ، فاستتابهم ، غير ابنِ النَّوَّاحة . قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لولا أنك رسول لضربت عنقك . وأنت اليوم لستَ

---

٢٦٤٥ ـ قوله « حِنة » يريد الوِتر والضِّغن . واللغة الفصيحة : إحْنة بالهمزة . قال الشاعر :

إذا كان فى نفس ابن عمك إحنة    فلا تستثرها ، سوف يبدو دَفينها

ويقال : فلان مواحن لفلان : إذا كان مُضمراً له على عداوة .

ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود فى قتله من غير استتابة : أنه رأى قول النبى صلى الله عليه وسلم « لولا أنك رسول لضربت عنقك » حكماً منه بقتله لولا عِلَّة الرسالة ، فلما ظفر به ، وقد ارتفعت العلة أمضاه فيه ، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين .

وفيه حجة لمذهب مالك فى قتل المستَسِرِّ بالكفر ، وترك استتابته .

ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة فى مسجدهم ، وهى دار الإسلام ، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويُسِرُّون الإيمان بمسيلمة ، فاطَّلع على ذلك منهم حارثة ، فرفعهم إلى عبد الله ، وهو والٍ عليها ، فاستتاب قوماً منهم ، وحقن بالتوبة دماءهم . ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهة فى أمر مسيلمة ، ثم تبينوا الحق ، فراجعوا الدين . فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله ، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك . لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة . فلم يَعْرِض عليه التوبة ، ورأى الصلاح فى قتله .

وإلى نحو من هذا ذهب بعض العلماء فى أمر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية

وأما قوله « لولا أنك رسول لضربت عنقك » فالمعنى فى الكف عن دمه : أن الله سبحانه قال ( ٩ : ٦ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه

---

(١) « حنة » بكسر الحاء المهملة على وزن عدة ـ الحقد والغضب . ويقال : إنما هى الإحنة بكسر الهمزة وسكون الحاء

برسول ، فأمر قَرَظة بنَ كعب فضَرَبَ عنقه فى السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق ؟ »

وأخرجه النسائى .

## باب فى أمان المرأة [ ٣ : ٣٩ ]

**٢٦٤٦** ـ عن أم هانىء بنت أبى طالب « أنها أجارت رجلا من المشركين يومَ الفتح ، فأتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرتْ ذلك له ، فقال : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ، وَأَمَّنا مَنْ أَمَّنْتِ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

**٢٦٤٧** ـ وعن عائشة قالت « إنْ كَانَتِ المرأة لَتُجِيرُ عَلَى المؤمنين ، فيجوز »

وأخرجه النسائى .

## باب فى صلح العدو [ ٣ : ٣٩ ]

**٢٦٤٨** ـ عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ، قال « خرج النبى صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الحُدَيْبِيَّة فى

---

مأمنه ) لحقن له دمه ، حتى يبلغ مأمنه ، ويعود بجواب ما أرسل به ، فتقوم به الحجة على مرسله .

٢٦٤٦ ـ قلت : فى هذا حجة لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة . لأنه لو كان صلحاً لوقع به الأمان العام ، فلم يحتج إلى إجازة أمان أم هانىء ، ولا إلى تجديد الأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأجمع عوام أهل العلم أن أمان المرأة جائز . وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد غير أن أصحاب الرأى فرقوا بين العبد الذى يقاتل والذى لا يقاتل ، فأجازوا أمانه إن كان ممن يقاتل ، ولم يجيزوا أمانه إن كان لم يقاتل ، فأما أمان الصبى فإنه لا ينعقد . لأن القلم مرفوع عنه .

٢٦٤٧ ـ قلت : اختصر أبو داود هـذا الحديث اختصاراً ذهب فيه شطر من فوائد هذا

بِضْعَ عَشْرَةَ مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذِى الُحليفة قَلّدَ الهدْىَ ، وأشعَرَهُ ، وأحرم بالعمرة ـ وساق الحديث ـ قال : وسار النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان بالثَّـنيَّة التى يُهبَط عليهم منها ، بَرَكَتْ به راحلته ، فقال الناس : حَلْ ، حَلْ ، خَلأَتِ

---

الحديث . فرأيت أن أذكر الحديث والقصة على وجهها ، وأبين ما فيها من السنن والمعانى . ليستفاد علمه ، ويحصر نفعه . والله الموفق له .

أخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الدَبَرِى عن عبد الرزاق عن معمر أخبرنى الزهرى عن عروة عن المسور بن مَخْرمة ومروان بن الحـكم ـ يصدق كلُّ واحد منهما صاحبه ـ قالا « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى بِضْع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قَلّد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعر ، وأحرم بالعمرة . و بعث بين يديه عيناً له من خُزاعة يخبره عن قريش . وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان بغَدير الأشطاط ـ قريباً من عُسفان ـ أتاه عينه الخزاعى ، فقال : إن كَعْب بن لُؤىٍّ وعامر بن لؤى قد جمعوا لك الأحابيش ، وجمعوا لك جموعاً كثيرة . وهم مقاتلوك وصادُّوك عن البيت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أشيروا علىّ ، أترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم ، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين ، وإن نجوا يـكُنْ عُنقاً قطعها الله ، أم ترون أن نَؤُمَّ البيتَ ، فمن صَدَّنا عنه قاتلناه ؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه : يا نبى الله ، إنما جئنا معتمرين ، ولم نجىء لقتال أحد ، ولـكن من حال بيننا و بين البيت قاتلناه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فروحوا إذاً .

قال معمر قال الزهرى : وكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحـداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الزهرى فى حديث المسور ومروان بن الحـكم : فراحوا ـ وساق الحديث ـ قال : وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كانوا بالثَّنيَّة التى يُهبَط عليهم منها بَرَكَتْ به راحلته ، فقال الناس حَلْ حَلْ . فقال : خلأت القَصْواء ، وما كان لها بخُلُق ، ولـكن حبسها حابس الفيل . ثم قال : والذى نفسى بيده ، لايسألونى خُطَّة يُعظِّمون فيها حرمات الله

الْقَصْوَاء ـ مرتين ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ماخَلَأَتْ ، ولا ذلك لها بخلق ، ولكن حَبَسها حابس الفيل . ثم قال : والذى نفسى بيده ، لايسألونى خُطَّة يُعَظِّمون بها حُرُماتِ الله إلا أعطيتهم إياها . ثم زجرها فوثبت ، فعدَل عنهم ، حتى نزل بأقصى الحديبية على

---

إلا أعطيتهم إياها . ثم زجرها فوثبت به . قال : فعدل عنهم ، حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدَ قليل الماء ، إنما يتبرَّضه الناس تبرُّضاً . فلم يلبث الناسُ أن نزحوه . فشُكِى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطشُ ، فانتزع سهماً من كِنانته . ثم أمرهم أن يجعلوه فيه . فوالله ما زال يجيش لهم بالرِّى حتي صَدَروا عنه . فبينماهم كذلك إذ جاء بُدَيل بن وَرْقاء الخزاعى فى نفر من قومه من خُزاعة ، وكانوا عَيْبَة نُصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تِهامة ـ فقال : إنى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى أعدادَ مياه الحديبية معهم العُوذُ المطافيل ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لم نجىء لقتال أحد ، ولكن جئنا معتمرين ، وإن قريشاً قد نَهَكتهم الحربُ ، وأضَرَّتْ بهم . فإن شاءوا هادنتهم مُدَّة طويلة ، ويُخَلُّوا بينى و بين الناس ، فإن أظهرْ ، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، و إلا قد جَموا ، و إن أَبوا فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى ، أو ليُنْفِذَنَّ الله أمره ، فقال بُديل بن ورقاء : سأُبلِّغهم ماتقول . فانطلق ، حتى أتى قريشاً ـ وساق الحديث ، إلى أن ذكر مجىء عروة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال : فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن قال له : قد والله أرى وجوهاً وأوشاباً من الناس ، خليقاً أن يفِرُّوا و يَدَعوك ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : امْصُصْ ببَظْر اللات ، أنحن نفر منه وندعه ؟ فقال : من ذا ؟ فقالوا أبو بكر ، فقال : أما والذى نفسى بيده لولا يَدٌ لك عندى لم أجزِك بها لأجبتك ، قال : وجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم ، فكلما كلمَّه أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شُعبة قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف ، وعليه المغفر ـ فكلما أهوَى عروةُ بيده إلى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف ، وقال : أخِّرْ يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرفع عروة رأسه ، فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة .

ثَمَدٍ قليل الماء ، فجاءه بُدَيْلُ بن وَرْقاء الُخزاعى ، ثم أتاه ــ يعنى عروةَ بن مسعود ــ فجعل يكلِّم النبى صلى الله عليه وسلم ، فكلَّما كلّمه أخذَ بلحيته ، والمغيرة بن شُعبة قائم على النبى صلى الله عليه وسلم ، ومعه السيف وعليه المِغْفَر ، فضربَ يده بنَعْلِ السيف ، وقال :

---

فقال: أيّ غُدَر، أولستُ أسعى فى غَدْرتك ؟ــ وكان المغيرة قد صحب قوماً فى الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبى صلى الله عليه :أما الاسلامُ فأقبل ، وأما المال فلست منه فى شيء ــ ثم إن عروة جعل يرمُق صحابة النبى صلى الله عليه وسلم بعينيه . قال : فوالله ما تَنَخَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نُخامة إلا وقعت فى يد رجل منهم . فدَلَكَ بها وجهه وجِلده ، و إذا أمرهم ابتدروا إلى أمره ، و إذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوءه ، و إذا تكلّم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يُحِدُّون النظر إليه ، تعظيماً له ، قال : فرجع عروة إلى أصحابه . فقال : أيْ قوم ــ وذكر القصة إلى أن قال لهم ــ : إنه ــ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ــ قد عَرَض عليكم خُطَّة رُشْد ، فاقبلوها منه ــ وساق الحديث إلى أن قال ــ فبينما مِكرز بن حَفْص يُكلمه إذ جاء سُهيل بن عمرو ــ وقال معمر : قال أيوب عن عكرمة : إنه لما جاء سهيل ــ قال النبى صلى الله عليه وسلم : قد سَهَّل لكم من أمركم ، قال معمر : قال الزهرى فى حديثه : فجاء سهيل بن عمرو ــ فقال : هاتِ اكتبْ بيننا و بينكم كتاباً . فدعا الكاتب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم . فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو ؟ ولكن اكتب : باسمك اللهم ، كما كنت تكتب ، فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اكتب باسمك اللهم . ثم قال : هذا ما قاضَى عليه محمد رسول الله . فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أن تخلوا بيننا و بين البيت ، فنطوف به . فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب أنا أُخذنا ضَغْطَة ، ولكن لك من العام المقبل . فكتب . قال سهيل : وعلى أن لا يأتيك منا رجل ، و إن كان على دينك ، إلا رددته إلينا. فقال المسلمون سبحان الله ! كيف يُرَد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟ فبينا هو إذ جاء أبو جندل بن سهيل

أَخِّرْ يدك عن لحيته ، فرفع عروة رأسه ، وقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة ، قال : أى غُدَرُ ، أَوَلَسْتُ أسعى فى غَدرتك ؟ — وكان المغيرة صحب قوماً فى الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم — فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما الإسلامُ فقد قبلنا ، وأما المال

---

بن عمرو يَرْسُف فى قيوده ، قد خرج من أسفل مكة ، حتى رَمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا أول ما نقاضيك عليه أن ترده إلىَّ . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنّا لم نقض الكتاب بعدُ . قال : فوالله إذاً لا أصالحك على شىء أبداً . قال النبى صلى الله عليه وسلم : فأجِزْه لى . قال : ما أنا بمجيره لك . قال : بلى ، قال : فافعل ، قال : ما أنا بفاعل . فقال مكرز : بلى قد أجرناه لك . فقال أبو جندل : أى معاشر المسلمين أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئتُ مسلماً ، ألا ترون ما لقيت ؟ — وكان قد عذب عذاباً شديداً فى الله — فقال عمر بن الخطاب : والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ . فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له : ألستَ نبىَّ الله حقاً ؟ قال : بلى . قلت : ألسنا على الحق وعدوّنا على الباطل ؟ قال : بلى : قلت : فلم نُعطى الدنِيّةَ فى ديننا إذاً ؟ قال : إنى رسول الله ، ولست أعصيه . وهو ناصرى . قلت : أو لستَ كنتَ تحدثنا أنّا سنأتى البيت فنطوّف به ؟ قال : بلى ، أفأخبرتك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا . قال : فانك آتيه ومطوف به . قال : فأتيت أبا بكر — يعنى فقلت له مثل مقالتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم — فقال : أيها الرجل ، إنه رسول الله ، وليس يعصى ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بغَرْزه ، حتى تموت . فوالله إنه لعلى الحق — وساق الحديث إلى أن قال — فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا فانحروا ، ثم احلِقوا . قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يَقُمْ أحد منهم قام ، فدخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقى من الناس . فقالت أم سلمة : يا نبى الله ، أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تُكلِّم أحداً منهم كلمة ، حتى تَنْحَرَ بُدْنَك ، وتدعو بحالقك فيحلقك . فقام ، فخرج ، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بُدنه ودعا حالقه . فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلِق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً ، ثم جاءه نسوة مؤمنات . فأنزل الله تعالى (٦٠ : ١٠ ياأيها

فانه مالُ غَدْرٍ ، لا حاجة لنـا فيه ـ فذكر الحديث ـ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اكتب : هذا ما قاضَى عليه عليه محمدٌ رسول الله ـ وقَصَّ الخبر ـ فقال سُهيل : وعلى أنه

---

الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ـ حتى بلغ ـ بِعصَم الـكوافر ) فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك . فتزوج إحداهما معاوية بن أبى سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية ، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير ـ رجلٌ من قريش ـ وهو مسلم ، فأرسلوا فى طلبه رجلين . فقالوا : العهدَ الذى جعلت لنا . فدفعه النبى صلى الله عليه وسلم إلى الرجلين ، فخرجا به ، حتى بلغا ذا الحليفة . فنزلوا يأكلون من تمرٍ لهم ، فأخذ أبو بصير سيف أحدهما ، فضربه،حتى برد، وفرَّ الآخر حتي أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ حين رآه ـ لقد رأى هذا ذُعراً ، فلما انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : قُتل والله صاحبى ، و إنى لمقتول ، فجاء أبو بصير ، فقال : يانبى الله ، قد والله أوفَى اللهُ ذمتك ، قد رددتنى إليهم ، ثم أنجانى الله منهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وَيْلُ امِّه مُسْعِرَ حَرْب ، لو كان له أحد . فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سِيفَ البحر . قال : وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل ، فلحق بأبي بصير : فجعل لايخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبى بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، قال : فوالله مايسمعون بعيرٍ لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، وأرسلت قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم يناشدونه الله والرحم إلا أرسل إليهم ، فمن أتاه فهو آمن . فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إليهم فأنزل الله تعالى (٤٨ :٢٤وهو الذى كَفَّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ـ حتى بلغ ـ حَمِيَّةَ الجاهلية ) وكانت حميتهم : أنهم لم يُقِرّوا بأنه نبى الله ، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينه و بين البيت » .

قلت : جمع هذا الحديث أنواعاً من السنن والآداب ، وضروباً من الفقه والأحكام . وقد تكلم عليها بعض أهل العلم ، ففسر بعضها وترك بعضها . ونحن نقول فى ذلك بمبلغ علمنا . ومن الله التوفيق .

لايأتيك منَّا رجل، وإن كان على دينك، إلا رَدَدْتَهُ إلينا، فلما فرغ من قَضيَّة الـكتاب، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلِقوا. ثم جاء نِسوةٌ مؤمنات

---

قوله « حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى، وأشعر، وأحرم بالعمرة » فيه بيان أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة لمن أراد أن يحج أو يعتمر.

وفيه بيان أن تقليد الهدى سنة، سواء كان عن واجب أو عن نفل

وفيه أن الإشعار سنة، وأنه ليس من باب مانهى عنه من المثلة. وقد تكلمنا فى هذا فى كتاب المناسك.

وقوله « و بعث بين يديه عيناً له من خزاعة » فيه استحباب تقديم الطلائع، و بعث العيون بين يدى الجيوش، والأخذ بالحزم والاحتياط فى أمر العدو، لئلا ينالوا فرصة، فيهجموا على المسلمين فى حال غِرَّة وأوان غَفلة

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الخزاعى و بعثه عيناً، ثم صدقه فى قوله، وقبل خبره وهو كافر. وذلك لأن خُزاعة كانوا عَيْبة نُصح رسول الله صلى الله عليه وسلم: مؤمنهم، وكافرهم، لِحلف كانت بينهم فى الجاهلية. ولعله أيضاً لم يجد من المسلمين من ينوب عنه فى تعرف الخبر والتجسس والبحث عن أمر العدو. ثم إن ذلك أمرٌ لايكاد يتحققه إلا من لابس العدو وداخلهم، واستبطن سِرَّهم. وهذا المعنى متعذر وجوده غالباً فى المسلمين.

وفيه دليل على جواز قبول قول المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة، ووجه العلاج إذا كان غيرَ مُتَّهم فيما يصفه. وكان غير مظنون به الرِّيبة فى ذلك.

وقوله « وجمعوا لك الأحابيش » فإن الأحابيش يقال: إنهم أحياء من القارَة انضموا إلى بنى لَيْث فى محار بتهم قريشاً. والتحبُّش: التجمع.

وفى قوله لأصحابه « أشيروا علىّ » دليل على استحباب استشارة ذوى الرأى والنصح فى الأمور المهمة، وقد كان صلى الله عليه وسلم يستعملها كثيراً فيما لم ينزل عليه فيه وحى.

وقد يحتمل أن يكون ذلك ليستَنَّ به من بعده فى حوادث الأمر، فينالوا بركتها، وينكشف لهم وجه الرأى الملتبس فيها.

مهاجرات ـ الآية ، فنهاهم الله أن يردوهن ، وأمرهم أن يردوا الصَّداق ، ثم رجع إلى المدينة ، فجاءه أبو بَصير ، رجل من قريش ـ يعنى فأرسلوا فى طلبه ـ فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به ،

---

وفى قوله « أترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم » دليل على جواز سبى ذرارى المشركين قبل قتال الرجال .

وفى قوله « أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه » دليل على جواز قتال المحرم مَنْ صَدَّه عن البيت ، ومنعه عن بلوغ النسك .

وفى القصة أيضاً دليل على أن العدو الذى يريد أن يصدك عن الحج إذا كان كافراً فإنه يجوز ترك الاشتغال بقتاله ، وطلب الخلاص من يده .

فأما إذا كان الصاد لك مسلماً ، فقد قال بعض العلماء : يجوز قتاله ، وتركه أولى .

وقوله « بركت به راحلته ، فقال الناس : حَلْ حَلْ » فإنها كلمة معناها : الزجر ، يقال فى زجر البعير : حل ، بالتخفيف ، ويقال : حَلْحَلْتُ الإبل : إذا زجرتها لتنبعث .

وفى قوله « فألحت » يريد أنها لزمت المكان ، فلم تنبعث ، ويقال : تلحلح الرجل بالمكان إذا لزمه ، فلم يبرح . وتحلحل عنه إذا زال وفارقه

وأما قوله « خلأت القصواء » فإن الخلأ فى الإبل كالحِران فى الخيل ، ومنه قول زهير:

بارزة الفقارة لم يخنها قِطاف فى الركاب ولا خِلاء

« والقصواء » اسم ناقته . وكانت مَقْصُوَّة الأذن ، وهو أن يقطع طرفاً من الأذن . يقال : ناقة قصواء ، ولم يقولوا : جمل أقصَى ، ومعناه المقصوة ، جاء بلفظ فاعل ، ومعناه مفعول .

وقوله « ماخلأت ، ولكن حبسها حابس الفيل » يريد أن الخِلاء لم يكن لها بخلق فيما مضى ، ولكن الله حبسها عن دخول مكة ، كما حبس الفيل حين جاء به أبْرَهة الحبشى يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم .

ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك وفى التمثيل بحبس الفيل : أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم و بين قريش قتال فى الحرم ، وأريق فيه دماء ، وكان منه الفساد والفناء ، ولعل

حتى إذا بلغ ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنى لأرى سيفك هذا يافلانُ جيداً ، فاسْتَلَّهُ الآخر ، فقال : أجل ، قد جَرَّبت به، فقال أبو بصير:

---

الله سبحانه قد سبق فى علمه ، ومضى فى قضائه أنه سيسلم جماعة من أولئك الكفار فى غابر الزمان ، وسيخرج من أصلابهم قوم مؤمنون يعبدون الله و يوحدونه . فلو استبيحت مكة وأتى القتل عليهم لا نقطع ذلك النسل ، ولبطلت تلك العواقب .

وقوله « والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها » يريد ــ والله أعلم ــ المصالحة ، والجنوح إلى المسالمة ، وترك القتال فى الحرم ، والكف عن إراقة الدم فيه . وهو معنى تعظيم حرمات الله .

وقوله « حتى نزل على ثَمد » فالثَمد : الماء القليل ، ويقال : ماء مثمود ، إذا كثر عليه الشفاه حتى يفنى و ينزف .

وقوله « نتبرضه تبرضاً » معناه : نأخذه قليلاً قليلاً ، والبَرَض : اليسير من العطاء .

وقوله « مازال يجيش لهم بالرى » معناه : يفور ماؤه و يرتفع ، كما يجيش المِرجل بما فيه.

قوله «وكان عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم» يريد أنه موضع سِرِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم والثقة الذى يستنصحه و يأتمنه على أمره ، وذلك أن الرجل إنما يودع عيبته حُرَّ المتاع ، ومَصون الثياب ، ونحو ذلك . فوقع التشبيه له بالعيبة من أجل ذلك .

وقوله « العُوذ المطافيل » فإن معنى « العوذ » الحديثات النتاج ، يقال لواحدتها : عائذ و «المطافيل» الأمهات التى معها أطفالها ، يريد أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك ومقارعتك ، فساقت أموالها مع أنفسها .

وقوله « نهكتهم الحرب » أى أبلغت فيهم وأضرت بهم . ومن ذلك قولهم « نهكته الحمى » إذا هزلته وأنحلته .

وقوله « جَمُّوا » يريد الجمام والاستراحة

وقوله « حتى تنفرد سالفتى » معناه : حتى تبين رقبتى ، والسالفة : مقدمة العنق ، وسالف كل شىء : أوله . ومنه سلافة الخمر . وهى ما يُعصَر أولا منها .

أرِنِى أنظُرْ إليه ، فأمكَنه منه ، فضربه حتى بَرَدَ ، وفَرَّ الآخر حتى دخل المدينة ، فدخل المسجد يعْدُو ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد رأى هذا ذُعْراً ، فقال : قُتل والله صاحبى ،

---

وقوله « إني أرى وجوهاً وأوشاباً من الناس » فإن الأوشاب : الأخلاط من الناس يقال : هم أوشاب وأشابات : إذا كانوا من قبائل شتى مختلفين

وفى قول أبى بكر رضى الله عنه حين ذكر اللات وسبها : ما يدل على أن التصريح باسم الأعضاء التى هى عورات ، وذكرها عند الحاجة إليه ، ليس من الفحش ، ولا قائله خارج عن حد العدالة والمروءة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تَعَزَّ بعزاء الجاهلية فأعِضوه ، ولا تَكْنُوا [1] »

وأما مس عروة بن مسعود لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أثناء مخاطبته وتناوله إياها بيده : فإن ذلك شكل من أشكال العرب ، وعادة من عاداتهم ، يفعل الرجل ذلك بصاحبه إذا حدثه ، ويجرى ذلك مجرى الملاطفة من بعضهم ، وكان صلى الله عليه وسلم لايدفعه عن ذلك استمالة لقلبه ، ولما كان يرجوه من إسلامه ، ثم هداه الله بعد ، فحسن إسلامه وكان رئيساً فى ثقيف . وكان المغيرة بن شعبة يمنعه من ذلك الفعل تعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوقيراً له ، وإحلالاً لقدره . وإنما يفعل الرجل ذلك بنظيره وخليطه المساوى له فى الدرجة والمنزلة .

قال أبو سليمان : وفى قيام المغيرة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه فى مقام الخوف ومواطن الحروب جائز ، وأن الذى نهى عنه وتوعد فيه من قوله صلى الله عليه وسلم « من أراد أن يَمْثُلَ له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار » إنما هو فيمن فعل ذلك قاصداً به الكبر ، وذاهباً فيه مذاهب النخوة والجبرية .

وقوله « أى غُدَرُ » فهو نعت ، ينعت الرجل به عند المبالغة فى الغدر .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة « أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه فى شىء » دليل على أن أموال أهل الشرك ، وإن كانت مباحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوها منهم قهراً ــ فإنها ممنوعة بالأمان لهم ، مردودة إلى أربابها إذا أخذت فى حال المسالمة والأمان

---

(١) أى قولوا له : عض ببظر اللات ــ مثلا ، ولا تكنوا ، أى صرحوا

و إنى لمقتول ، فجاء أبو بصير ، فقال : قد أوفَى الله ذمتَك ، قد رددتنى إليهم ، ثم نجَّانى الله منهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ ، لو كان له أحدٌ ، فلما

---

وذلك أن المغيرة إنما صحبهم صحبة الرفقاء فى الأسفار . والرفيق فى السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله . فكان ما أتاه المغيرة من سفك دمائهم وأخذ أموالهم غدراً منه ، والغدر محظور غير جائز ، والأمانة مؤداة إلى البَرِّ والفاجر .

وفى قوله « ما يتنخم نخامة إلا وقعت فى يد رجل » دليل على طهارة النخامة والبزاق وفيه دليل على طهارة الماء الذى يتطهر به ، وهو الماء المستعمل .

وفى قوله حين جاء سهيل « قد سهل لكم من أمركم » دليل على استحباب التفاؤل بالاسم الحسن ، و إنما المكروه من ذلك : الطيرة وهو التشاؤم .

وفى امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصدر كتاب الصلح ببسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته إياه أن يكتب : باسمك اللهم ، ومساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك : باب من العلم فيما يجب من استعمال الرِّفق فى الأمور . ومداراة الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر ، ولا يبطل معه لله سبحانه حق ، وذلك أن معنى « باسمك اللهم » هو معنى « بسم الله الرحمن الرحيم » و إن كان فيها زيادة ثناء .

قال النحويون « اللهم » يجمع نداء ودعاء ، كأنه يقول : يا الله أُمَّ بنا خيراً . أو أمنا بخير . وما أشبه ذلك ، فحذف بعض الحروف لما كثر استعماله فى كلامهم إرادة التخفيف واختصاراً للكلام .

وكذلك المعنى فى تركه أن يكتب « محمد رسول الله » واقتصاره على أن يكتب « محمد بن عبد الله » لأن انتسابه إلى أبيه عبد الله لاينفى نبوته ، ولا يسقط رسالته

وفى إجابته صلى الله عليه وسلم إياهم إلى ذلك أن يرد إلى الكفار من جاءه منهم مسلماً دليل على جواز أن يُقِرَّ الامام فيما يصالح عليه العدو ببعض ما فيه الضيم على أهل الدين إذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة ، سيما إذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار ، وخوفهم الغلبة منهم .

سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج ، حتى أتى سِيفَ البحر ، ويَنفلتُ أبو جَندل ، فلحق بأبى بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مطولا ومختصرا .

---

وقد تكلم العلماء فى هذا الباب وتأولوا ما كان من رده أبا جندل بن سهيل إليهم على وجهين .

أحدهما : أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع التورية ، وإضمار الإيمان فى رده إليهم : إسلاماً له للهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية .

والوجه الآخر : أنه إنما رده إلى أبيه . ومعلوم أن أباه لا يقتله ، ولكن يستبقيه ، وينتظر به الرُجعَى . وفى ذلك أمان له ، وصلاح لعامة المسلمين ، ودَرْك لما راموه فى عقد الصلح ، وقصدوه من البغية فيه . وكذلك الأمر فى رَدِّ أبى بصير إليهم . وذلك أنه كان يأوى إلى عشيرة يذبون عنه ، وموالٍ يحامون عليه ، فأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان يبتلى الله به صبر عباده ، ليثيب المجتهدين ، ويمحص بذلك ما فى صدور المسلمين . وهو أعلم بالسرائر . ولله عاقبة الأمور .

وفى مراجعة عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاجَّته إياه فى رده أبا جندل بن سهيل ـ وقد جاء مسلماً ـ وتعجبه من ذلك الصنيع ، وضيق صدره بما خفى عليه من حكمته ، ولم يدركه من علم مغيبه ، وفيما كان من جواب أبى بكر إياه ، وخروج قوله فى ذلك مطابقاً لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ دليل واضح على أن أبا بكر أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعرفهم بمعانى أموره ، وأشدهم اطلاعاً على ما فى نفسه . وإنما كانت تلك المحاجة والمساءلة من عمر على وجه الكشف عن الشبهة ، وعلى سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما شاهده من ذلك الصنيع . ولم يكن ذلك منه اعتراضاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا اتهاماً له فى شىء كان منه ، وإنما حرك عمر على ذلك القول شدةُ حرصه على قوة أمر الدين ، وغلبة محبته أن يكون الظهور والغلبة للمسلمين

وفى قوله صلى الله عليه وسلم لعمر « أفخبرتك أنك تأتيه العام ، وجوابه عنه بلا »

وقوله « فانك آتيه ومطوف به » دليل على أن من حلف بالله ليفعلن كذا ، أوليطلقن امرأته من غير تحديد له بوقت معلوم : أنه لا يحنث مدى عمره ما عاش .

وفى قوله « هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله » دليل على إغفال من زعم أنه لا يصح أن يكتب فى كتب الشروط : هذا ما اشترى فلان بن فلان ، وهذا ما شهد عليه الشهود ، لزعمه أن « ما » ههنا بمعنى الجحد . وهو يبطل العقد .

قلت : وهذا شيء قاله بعض الفقهاء من المتأخرين . وليس الأمر كما توهمه . وجل ما فى هذا الموضع محل الإخبار . لا لمحل الجحد .

ومعنى قوله « قاضى » أى فصل الأمر بالقضاء والأحكام له ، ووزنه فاعَل : من قضيت الشيء .

وفى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بعد فراغه من الكتاب أن ينحروا ويحلقوا رؤسهم ـ دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة : فأحْصِر بعدو ، فانه ينحر الهدى مكانه ويحل ، وإن لم يكن بلغ هديه الحرم . والموضع الذى نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه فيه بالحديبية حِلٌّ ، إذ كان مصدوداً عن دخول الحرم . والدليل على ذلك قوله تعالى ( ٤٨ : ٢٥ والهدى معكوفاً أن يبلغ مَحِلَّه )

وقال الشافعى : الشجرة التى بايع الناس تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحل ، وبنى المسجد فى موضعها ، وموضعها باق

وكان سبب البيعة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عثمان إلى أهل مكة ، فجاء الخبر بأنهم قتلوه ، فعزم حينئذ على قتالهم ، وبايعه أصحابه على ذلك تحت تلك الشجرة ، وهى بيعة الرضوان ، وهم أصحاب الشجرة . وكانوا ألفاً وأربعمائة

وفى قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة أم سلمة عليه بأن يبدأ بنحر هديه وحلق رأسه : دليل على جواز مشاورة النساء ، وقبول قولهن إذا كُنَّ مصيبات فيم يُشِرْن به . وإنما كان توقف الصحابة عن أمره الأول فلم ينفذوا له : انتظاراً أن يحدث الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم أمراً خلاف أمره الأول ، فيتم لهم حُرْمهم ، وقضاء نسكهم . إذ كان لا ينكر فى زمانه أن يؤمروا بالشيء ثم يتعقبه النسخ ، فلما رأوه قد فعل النحر

والخلاق فى أمر نفسه علموا أنه ليس وراء ذلك عاقبة تنتظر . فبادروا إلى الائتمار لقوله ، والايتساء بفعله .

وقوله فى قصة أبى بصير « فضربه بالسيف حتى برد » معناه حتى مات وسكنت منه حرارة الحياة : وأصل البرد : السكون والثبوت .

وقوله « ويل امه مسعر حرب » كلمة تعجب ، يصفه بالمبالغة فى الحروب ، وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيهـا ، يقال : فلان مسعر حرب : إذا كان أول من يوقد نارها ويصلَى حَرّها ، من قولك : سَعَّرت النار إذا أوقدتها ، ومنه السعير . وهو النار الموقدة .

وفى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رد أبى بصير إليهم – وهو بناحية سِيف البحر – دليل على أن من جاء منهم إلى غير دار الامام فليس عليه رده إليهم ، وإنما عقدوا الصلح على أن من جاءه منهم رده إليهم ، فكان فى ذلك دليل على الموضع الذى هو فيه مقيم .

وأما قوله « ثم جاءت نسوة مؤمنات » فأنزل الله سبحانه فيهن ( ٦٠ : ١٠ يا أيهـا الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات – الآية ) فقد اختلف العلماء فى هذا على قولين .

أحدهما : أن النساء لم يدخلن فى الصلح ، وإنما وقع بينهم على رد الرجال . وهـذا أشـبه القولين بالصواب . ويدل على صحة ذلك : قوله فى هذه الرواية « وعلى أنه لا يأتيك منا رجل ، وإن كان على دينك إلا رددته ».

والقول الآخر : أن الصلح كان معقوداً بينهم على رد الرجال والنساء معاً . لأن فى بعض الروايات « ولا يأتيك منا أحـد إلا رددته » فاشتمل عمومه على الرجال والنساء ، إلا أن الله نسخ ذلك بالآية . ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز نسخ السنة بالـكتاب

وفيـه دليل على أن الإمام إذا شرط فى العقد ما لا يجوز فعله فى حكم الدين فإن ذلك الشرط باطل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل »

وفيه – على هذا التأويل – دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الأمور ، ولـكن لايجوز تقريره عليه .

واختلف فى تأويل قوله تعالى ( ٦٠ : ١٠ واسألوا ما أنفقتم ، وليسألوا ما أنفقوا ) فقال أكثر أهل التفسير : معنى النفقة : الصَّدُقة .

واختلفوا : هل يجب العمل به اليوم أم لا ، إذا شرطه فى معاهدة المشركين ؟

فقال قوم : لايجب شيء من ذلك ، وزعموا أن الآية منسوخة . و إذا سقط هذا الحكم من أصله سقط ماتعلق به من العوض .

قال الزهرى : انقطع ذلك يوم الفتح ، لا يُعاض زوجها منها شيئاً ، وكذلك قال عطاء وقتادة .

وقال الثورى : لايعمل به اليوم ، وقال قوم : الآية غير منسوخة . وروى ذلك عن مجاهد ، و يعوضون .

وقال الشافعى : فيه قولان . أحدهما : سقوط العوض ، كقول من تقدم ، والقول الآخر : أن المرأة الحرة من أهل المدنة إذا جاءت مسلمة مهاجرة من دار الحرب فمن طلبها من وَلِيٍّ سوى زوجها منع منها بلا عوض ، و إذا طلبها زوجها منعها وأعطى العوض ، وهو الصداق . وذلك إذا كان الزوج قد دفع إليها صداقها . ولا يعطى شيئاً إن كان لم يدفعه إليها

واختلفوا فى مقدار المدة التى يجوز أن يهادن إليها الكفار

فقال الشافعى : أقصاها عشر سنين ، لا يزاد عليها ، وما وراءها محظور . لأن الله سبحانه أمر بقتال الكفار ،فاستثنينا ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة الحديبية وما وراء ذلك محظور .

وقال قوم : لا يجوز ذلك أكثر من أربع سنين .

وقال قوم : ثلاث سنين . لأن الصلح لم يبق فيما بينهم أكثر من ثلاث سنين . ثم إن المشركين نقضوا العهد ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، وكان الفتح .

وقال بعضهم : ليس لذلك حد معلوم . وهو إلى الإمام يفعل ذلك على حسب مايرى من المصلحة فيه .

قلت : كان سبب نقض العهد : أن خزاعة كانت حُلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم بنو بكر ، فأعانت قريش بنى بكر على خزاعة ، فنقضوا بذلك العهد .

٢٦٤٨ ـ قال الشيخ « عيبة مكفوفة المشرجة » وهى المشدودة بشرجها . والعيبة ههنا مَثَل .

عَشْرَ سنين ، يأمَنُ فيهنَّ الناسُ ، وعلى أن بيننا عَيْبَةً مكفوفة ، وأنه لا إسلال ولا إغلال »

**٢٦٥٠** ـ وعن خالد بن مَعْدان قال : قال جبير ـ يعنى ابن نفير ـ « انْطلِقْ بنا إلى ذى مِخْبَرٍ[1] ـ رجلٍ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ـ فأتيناه ، فسأله جُبير عن الهدنة ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سَتُصَالحون الروم صُلْحاً آمِناً ، وتغزون أنتم وهم عَدُوًّا من ورائكم » .

وأخرجه ابن ماجة .

## باب فى العدو يؤتَى على غِرَّة ويُتشبه بهم [ ٣ : ٤٢ ]

**٢٦٥١** ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ لِكَعْبِ بن الأشرف ، فإنه قد آذَى الله ورسوله ؟ فقام محمد بن مَسْلَمَة فقال : أنا

---

والمعنى : أن بيننا صدوراً سليمة ، وعقائد صحيحة فى المحافظة على العهد الذى عقدناه بيننا ، وقد يُشبّه صدر الإنسان الذى هو مستودع سره ، وموضع مكنون أمره بالعيبة : التى يودعها حُرَّ متاعه ، ومصون ثيابه . قال الشاعر :

وكادت عياب الوُدِّ منا ومنكم  وإن قيل أبناء العمومة : تَصفِرِ

وقوله « لا إسلال ولا إغلال » فان «الإسلال» من السَّلَّة ، وهى السرقة «والإغلال» الخيانة ، يقال : أغل الرجل إذا خان إغلالاً . وغل فى الغنيمة غلولاً .

يقول : إن بعضنا يأمن بعضاً فى نفسه وماله . فلا يتعرض لدمه ولا لماله سراً ولا جهراً ولا يخونه في شيء من ذلك .

وقال بعضهم : معنى « الإغلال » لبس الدرع للحرب و « الإسلال » سَلُّ السيف . وزَيَّف أبو عبيد هذا القول ولم يرتضه .

٢٦٥١ ـ قلت : فى هذا من الفقه إسقاط الحرج عمن تأول الكلام ، فأخبر عن الشىء بما لم يكن إذا كان يريد بذلك استصلاح أمر دينه أو الذبّ عن نفسه وذويه . ومثل هذا الصنيع جائز فى الكافر الذى لا عهد له ، كما جاز البيات والإغارة عليهم فى أوقات الغرة وأوان

---

(١) ذو مخبر ـ بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة ـ وفتح الباء الموحدة : الحبشى الصحابى . هو ابن أخى النجاشى ، نزل الشام . له خمسة أحاديث

يا رسول الله ، أتحِبُّ أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : فائذن لى أن أقول شيئاً ، قال : نَعَمْ ، فأتاه ، فقال : إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة ، وقد عَنَّانَا ، قال : وأيضاً لتملُّنَّهُ ، قال : أتّبعناه ، فنحن نكره أن ندعه ، حتى ننظرَ إلى أىِّ شيء يصير أمره ، وقد أردنا أن تُسْلِفنَا وَسْقاً أو وسقين ، قال كعب : أىَّ شيء ترهنونى ؟ قال : وما تريد منا ؟ قال : نساءكم ، قالوا : سبحان الله ! أنت أجمل العرب نَرْهنك نساءنا ؟ فيكون ذلك عاراً علينا ، قال : فترهنونى أولادكم ، قالوا : سبحان الله ! يُسَبُّ ابن أحدنا ، فيقال : رُهِنْتَ بوَسْقٍ أو وسقين ، قالوا : نرهنك اللَّأْمَةَ ـ يعنى السلاح ـ قال : نعم ، فلما أتاه ناداه ، فخرج إليه وهو متطيب يَنْضَحُ رأسُه ، فلما أنْ جَلَس إليه ـ وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة ـ فذكروا له ، قال : عندى فلانةُ ، وهى أعطر نساء الناس . قال : تأذن لى فأشُمَّ ؟ قال : نعم ، فأدخل يده فى رأسه فشَمَّ ، قال : أعود ؟ قال : نعم ، فأدخل يده فى رأسه ، فلما استمكن منه ، قال : دونكم ، فضربوه حتى قتلوه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

**٢٦٥٢** ـ وعن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ ، لاَ يفْتِكُ مُؤْمِنٌ » .

---

الغفلة . وكان كعب هذا قد لهج بسب النبى صلى الله عليه وسلم وهجائه فاستحق القتل مع كفره بسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهموا أن ذلك الصنيع من قتله كان غدراً أو فتكاً ، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتك .

٢٦٥٢ـ قلت : الفتك إنما هو فجأة قتل من له أمان . وكان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان ونقض العهد . وقد روى لنا فى أمره قصة عن بعض من داخلته الشبهة فتوهم أن قتله كان غَدْراً .

حدثنا الأصم حدثنا بحر بن نصر الخولانى حدثنا ابن وهب أخبرنى سفيان ابن عيينة عن محمد بن سعيد أخى سفيان بن سعيد الثورى عن أبيه عن عباية ، قال « ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية . فقال ابن يامين : كان قتله غدراً . فقال محمد بن مسلمة : يامعاوية

فى إسناده أسباط بن نصر الهمدانى ، واسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّى . وقد أخرج لهما مسلم . وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة .

و « الفتك » أن يأتى الرجلُ الرجلَ ، وهو غارٌّ غافل ، فيشد عليه فيقتله .

والغيلة : أن يخدعه ثم يقتله فى موضع خفى .

و «الإيمان قيد الفتك» أى أن الإيمان يمنع من القتل ، كما يمنع القيدُ عن التصرف . فكأنه جعل الفتك مقيِّدًا . ومنه فى صفة الفرس : قَيْدُ الأوابد . يريد أنه يلحقها بسرعته ، فكأنها مقيدة به لا تعدوه

## باب فى التكبير على كل شَرَفٍ فى المسير [ ٣ : ٤٣ ]

**٢٦٥٣** ـ عن عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قَفَلَ من غزوٍ

---

أيُغدَّر عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تنكر ؟ والله لا يظلنى وإياك سقف بيت أبداً . ولا يخلو إلىَّ دم هذا إلا قتلته »

قال الشيخ : أبعد الله ابنَ يامين ، وقبح رأيه هذا . كان كعب بن الأشرف ـ لعنه الله ـ يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه . فعاهده أن لا يعين عليه ، ولحق بمكة ثم نقض العهد ، وجاء معلناً بمعاداة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستحق القتلَ لغدره ، ولنقضه العهد مع كفره .

حدثنا أحمد بن ابراهيم بن مالك حدثنا الحسن بن على بن زياد السَّرى حدثنا ابن أبى أويس حدثنا ابراهيم بن جعفر بن محمود عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يُعين عليه ، ولا يقاتله . ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلناً بمعاداة النبى صلى الله عليه وسلم . فكان أولَ ما خزع منه قوله :

أذاهبٌ أنت لم تحلل بمرقبة ... وتارك أنت أمَّ الفضل بالحرم ؟

فى أبيات يهجوه بها . فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قتله .

قال الشيخ : قوله « خزع » معناه قطع عهده . وقد فسرته فى كتاب غريب الحديث .

أو حجٍّ أو عُمْرَةٍ : يكبر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ ، ويقول : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آئبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

## باب فى الإذن فى القفول بعد النهى [ ٣ : ٤٣ ]

**٢٦٥٤** ـ عن ابن عباس قال : ( ٩ : ٤٤ لا يستأذنُك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ) الآية ، نسختها التى فى النور : ( ٢٤ : ٦٢ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتَّى يستأذنوه ـ إلى قوله ـ غفور رحيم ) .

فى إسناده : على بن الحسين بن واقد . وفيه مقال .

## باب فى بعثة السرايا [ ٣ : ٤٤ ]

**٢٦٥٥** ـ عن جرير ـ وهو ابن عبد الله البجلى ـ قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألاَ تُرِيحُنِي من ذِى الخَلَصَةِ ؟ فأتاها ، فحرَّقها ، ثم بعث رجلا من أحْمَسَ إلى النبى صلى الله عليه وسلم يُبَشِّره ، يُكْنَى أبا أرطاة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وأبو أرطاة : إسمه الحصين بن ربيعة . له صحبة .

وفيه البشارة فى الفتوح ، وما كان فى معناه من كل ما فيه ظهور الإسلام .

والخلصة — بفتح الخاء المعجمة ، وبعدها لام مفتوحة ، وصاد مهملة مفتوحة . ويقال بضمهما . وقيل : بفتح الخاء وسكون اللام . وهو بيت صنم ببلاد دَوْس . وقيل : ذو الخلصة : اسم الصنم ، لا اسم بيته .

## باب فى إعطاء البشير [ ٣ : ٤٤ ]

**٢٦٥٦** ـ عن كعب بن مالك قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ـ وقصَّ ابنُ السَّرح ، يعنى أبا الطاهر[(١)] الحديث ـ قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيُّها الثلاثةُ ، حتى إذا طالَ علىَّ تَسَوَّرْتُ حائطَ أبى قتادة ، وهو ابن عمى ، فيلمتُ عليه . فوالله ما رَدَّ علىَّ السلام ، ثم صليتُ الصبح صباح خمسين ليلةً على ظهر بيتٍ من بيوتنا ، فسمعت صَارِخاً : يا كَعْبَ بن مالك أبْشِر ، فلما جاءنى الذى سمعتُ صوته يبشرنى نَزَعتُ له ثوبَىَّ فكسوتهما إياه ، فانطلقتُ حتى دخلت المسجِد ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ فقام إلىَّ طلحةُ بن عبيد الله يُهرولُ حتى صافحنى ، وهَنَّأنى » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مختصرا ومطولا .

## باب فى سجود الشكر [ ٣ : ٤٤ ]

**٢٦٥٧** ـ عن أبى بكْرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا جاءه أمْرَ سُرورٍ ـ أو يُسَرُّ به ـ خَرَّ ساجداً شُكراً لله »

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز . هذا آخر كلامه .

---

٢٦٥٧ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى بكرة « أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه فى حجر عائشة . فقام فخر ساجداً »

وفى المسند أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم . فتوجه نحو صدقته . فدخل فاستقبل القبلة ، فخر ساجداً ، فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، وقال : إن جبريل أتانى ، فبشرنى فقال : إن الله عز وجل يقول لك : من صلي عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه . فسجدت لله شكراً »

وفى مسند الإمام أحمد أيضاً « أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية فى الخوارج مقتولاً »

وفي سنن سعيد بن منصور « أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب »

---

(١) أبو الطاهر : أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح الأموي ، مولاهم المصرى ، الفقيه ، شيخ أبى داود . وقد روى عنه مسلم فى صحيحه.

و بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة : فيه مقال .

وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك .

**٢٦٥٨** ـ وعن عامر بن سعد ـ وهو ابن أبى وقاص ـ عن أبيه قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة ، فلما كُنَّا قريباً من عَزْوَرَا [1] نزل ، ثم رفع يديه ، فدعا الله ساعة ، ثم خَرَّ ساجداً ، فمكث طويلا ، ثم قام ، فرفع يديه، فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً ، فمكث طويلا ، ثم قام ، فرفع يديه ساعة ، ثم خر ساجداً . ذكره أحمد ـ يعنى ابن صالح ـ ثلاثاً ـ قال : إنى سألتُ ربى ، وشَفَعْتُ لأمتى . فأعطانى ثُلث أمتى . فخررت ساجداً شكراً لربى ، ثم رفعت رأسى ، فسألت ربى لأمتى ، فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجداً لربى شكراً ، ثم رفعت رأسى ، فسألت ربى لأمتى ، فأعطانى الثلث الآخر ، فخررت ساجداً لربى »

فى إسناده موسى بن يعقوب الزَّمعى . وفيه مقال .

## باب الطُّرُوق [ ٣ : ٤٥ ]

**٢٦٥٩** ـ عن جابر بن عبد الله ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتى الرجُل أهله طُروقاً »

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى بنحوه .

**٢٦٦٠** ـ وعنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ أحسنَ مادخلَ الرجلُ على أهله إذا قدم من سفر : أولُ الليل » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

---

٢٦٥٩ ـ قوله « طروقا » أى ليلاً . يقال لكل ما أتاك ليلاً : طارق ، ومنه قوله تعالى (والسماء والطارق) أي النجم . لأنه يطرق بطلوعه ليلاً .

---

(١) « عزورا » بفتح فسكون ففتح ، مقصور ؛ ويقال : عزور ، مثل قسور ، هى ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة .

**٢٦٦١** ـ وعنه ، قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فلما ذهبنا لندخل ، قال: أمهلوا حتى ندخلَ ليلا ، لكى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَة ، وَتَسْتَحِدَّ المَغِيبة » .

وأخرجه النسائى ، وفى البخاري ومسلم معناه .

قال أبو داود : قال الزهرى : « الطرق » بعد العشاء .

وقال غيره : الطروق ، بالضم : المجيء إليهم بالليل من سفر أو غيره على غفلة ليستغفلهم ويطلب عَثَراتهم ، كما فسره الحديث الآخر « يتخونهم بذلك »

ويقال لكل آت بالليل : طارق . ولا يكون بالنهار إلا مجازا . ومنه قوله تبارك وتعالى ( ٨٦ : ١ والسماء والطارق ) أى النجم ، لأنه يطرُق بطلوعه ليلا : ومنه طَرَقَهُ وفاطمه[1] .

وقال أبو موسى : أصل الطرق : الدقُّ والضرب . ومنه سمى الطريق . لأن المارة تَدُقُّه بأرجلها . والمِطْرَقة من هذا . فسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته فى الوقت الذى يأتى به إلى دقِّ الباب الذى يقصده . لأن العادة فى الأبواب أن تفتح بالنهار وتغلق بالليل .

وقيل : الطرق : السكون . ومنه الحديث « أنه أطرق رأسه » أى أمسك عن الكلام وسكن . ولما كان الليل يُسْكَن فيه ، ومن يأتى فيه يأتى بسكون . قيل : طارق .

## باب فى التلقى [ ٣ : ٤٥ ]

**٢٦٦٢** ـ عن السائب بن يزيد ، قال « لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة من غزْوَة تبوكَ تَلقَّاه الناس ، فَلَقِيته مع الصبيان على ثَنِيَّة الوَدَاع » .

وأخرجه البخارى والترمذى .

فيه تمرين الصبيان على مكارم الأخلاق ، واستجلاب الدعاء لهم .

---

٢٦٦١ ـ قال الشيخ «وتستحد » أى تُصلح من شأن نفسها . والاستحداد : مشتق من الحديد . ومعناه : الاحتلاق بالموسى ، يقال : استحدَّ الرجل إذا احتلق بالحديد . واستعان بمعناه إذا حلق عانته .

(١) كذا فى الأصل .

قال المهلب : التلقى للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور : أمر معروف ، ووجه من وجوه البر .

باب فيما يستحب من إنفاد الزاد فى الغزو إذا قفل [ ٣ : ٤٦ ]

**٢٦٦٣** ـ عن أنس بن مالك «أن فتًى من أَسلَمَ قال :يارسول الله ،إنى أريد الجهاد ،وليس لى مال أَتجَهَّز به ، قال : اذهب إلى فلان الأنصارى ، فانه قد تَجَهَّز ،فمرض .فقل له :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقْرِئك السلامَ ، وقل له : ادفع إلىَّ ماتجهزت به . فأتاه ، وقال له ذلك ، فقال : يافلانة ، ادفعى إليه ما جَهَّزتِنى به ، ولا تحبِسى منه شيئاً [ فوالله لاتحبسين منه شيئا[1] ] فيبارك لك فيه »

وأخرجه مسلم

إما لأنه كان أخرجه لله . ليتجهز به فمنعه المرض . أو لأمر النبى صلى الله عليه وسلم له فى الحديث « بدفعه اليه » وترغيبه فى ذلك

باب فى الصلاة عند القدوم من السفر [ ٣ : ٤٦ ]

**٢٦٦٤** ـ عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين أقبل من حَجَّتِهِ ، دخل المدينة ، فأناخَ على باب مَسْجده ، ثم دخله ، فركع فيه ركعتين ،ثم انصرف إلى بيته ـ قال نافع : فكان ابنُ عمر كذلك يصنع »

فى إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه . وقد جاءت هذه السنة فى أحاديث ثابتة

باب فى كراء المقاسم [ ٣ : ٤٦ ]

**٢٦٦٥** ـ عن أبي سعيد ـ وهو الخدرى ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إياكم والْقُسَامَةَ . قال : فقلنا : وما الْقُسَامَةُ ؟ قال : الشىء يكون بين الناس فيُنتَقَص منه »

---

٢٦٦٥ ـ قال الشيخ « القسامة » مضمومة القاف : اسم لما يأخذه القسام لنفسه فى القسمة كالنُّشارة لما ينشر ، والفُصالة لما يفصل ، والعُجالة لما يعجَّل للضيف من الطعام .

---

(١) الزيادة من السنن .

فى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى ، وفيه مقال .

القسامة ـ بضم القاف ـ اسم لما يأخذه القَسَّام لنفسه فى القسمة ، كالنُّشارة . لما ينشر ، والفُضَالة : لما يفضل ، والعُجالة : لما يُعجَّل للضيف من الطعام .

وقال أبو سليمان : وليس فى هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها باذن المقسوم لهم و إنما جاء هذا فيمن ولى أمر قوم . وكان عريفا لهم أو نقيبا . فاذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئا لنفسه . يستأثر به عليهم . وقد جاء بيان ذلك فى الحديث الآخر ـ وذَكَر المرسل الذى بعده :ـ

**٢٦٦٦** ـ وعن عطاء بن يسار ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال « الرجل يكون على الغنائم (١) بينَ الناس ، فيأخذ من حظِّ هذا ، وحظ هذا » .

هذا مرسل .

## باب فى التجارة فى الغزو [ ٣ : ٤٧ ]

**٢٦٦٧** ـ عن عبد الله بن سلمان « أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فَتَحْنَا خيبر ، أخرجوا غنائمهم من المتاع والسَّبْى ، فجعل الناسُ يبتاعون غنائمهم ، فجاء رجل فقال : يارسول الله ، لقد ربحتُ ربحا ماربِحَ اليوم مثله أحدٌ من أهل هذا الوادى ، قال : ويحك ، وما ربحت ؟ قال : مازلت أبيع وأبتاع حتى ربحتُ ثلاثمائة أوقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنَا أُنَبِّئُكَ بخير رَجُلٍ ربح .قال : ماهو يارسول الله ؟ قال ركعتين بعد الصلاة »

---

وليس فى هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم ، وإنما جاء هذا فيمن ولى أمر قوم فكان عريفاً عليهم ، أو نقيباً . فاذا قسم بينهم سهامهم أمسك منهـا شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم . وقد جاء بيان ذلك فى الحديث الآخر .

٢٦٦٦ ـ قال الشيخ : الفئام الجماعات . قال الفرزدق : فئام ينهضون إلى فئام .

---

(١) وفى السنن : « الفئام من الناس » وهى التى شرح عليها الخطابى ، والفئام ـ بكسر أوله ـ الجماعات

## باب في حمل السلاح إلى أرض العدو [ ٣ : ٤٧ ]

**٢٦٦٨** – عن أبي إسحاق ، – وهو السَّبيعى – عن ذى الْجَوْشَنِ رجلٍ من الضِّبَاب . قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد أن فرغَ من أهلِ بَدْر ، بابن فرسٍ لى يقال لها : الْقَرْحَاء ، فقلت : يامحمد ، إنى قد جئتك بابن القرحاءِ لتتخذه . قال : لاحاجة لى فيه ، وإن شئتَ أن أقِيضَك به الْمُخْتَارَةَ من دُروع بَدْر فَعلْتُ . قلت : ما كنتُ أقيضه اليوم بغُرَّة ، قال : فلا حاجة لى فيه »

ذو الجوشن : اسمه أوس ، وقيل : شرحبيل . وقيل : عثمان . وسمى ذا الجوشن : من أجل أن صدره كان ناتئا . وكنيته : أبو شَمِرٍ .

وقيل : إن أبا اسحاق لم يسمع منه . وإنما سمع من ابنه شمر .

وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم لذى الجوشن غير هـذا الحديث . ويقال : إن أبا اسحاق سمعه من شمر بن ذى الجوشن عن أبيه . والله أعلم . هذا آخر كلامه .

والحديث لايثبت . فانه دائر بين الانقطاع ، أو رواية من لايعتمد على روايته .

والمقايضةُ فى البيوع : المعاوضة . وهى أن يعطى الرجل متاعا ، ويأخذ متاعا آخر لا نقد فيه .

و « أقيضك » معناه : أبدلك به ، وأعوضك منه .

وسمي الفرس غُرَّة ، وأكثر ما يستعمل فى العبد والأمة . وأبو عمرو بن العلاء يقول : لا تكون الغرة إلا عبداً أبيض أو جارية بيضاء .

وقد أشار بعضهم إلى حديث أبى هريرة . قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٢٦٦٨ – قوله « أقيضك به » معناه أبدلك به ، وأعوضك منه ، والمقايضة فى البيوع المعاوضة أن يعطى متاعاً ويأخذ آخر لانَقْد فيه .

وفيه أنه سمى الفرس غُرَّة . وأكثر ما جاء ذكر الغرة فى الحديث إنما يراد بها النَّسمة

فى الجنين بغرة : عبدٍ أو أمة ، أو فرس . أو بغل »

قال : فجعل الفرس والبغل غرة ، غير أن هذا اللفظ غير محفوظ .

وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى موضعه إن شاء الله تعالى .

## باب فى الإقامة بأرض الشرك [ ٣ : ٤٧ ]

**٢٦٦٩** ـ عن سمرة بن جندب قال « أما بعد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ جَامَع المشرِكَ ، وسكنَ مَعهُ ، فإنهُ مِثلهُ » .

قد تقدم نحوه ، والكلام عليه فى حديث جرير بن عبد الله .

آخر الجزء السادس عشر ، آخر كتاب الجهاد .

---

من أولاد آدم عليه السلام عبدٍ أو أمة وعلى ذلك تفسير قوله فى الجنين وقضائه فيه بغرة عبدٍ أو أمة .

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : لاتكون الغرة إلا عبداً أبيض أو جارية بيضاء . أخبرنى به أبو محمد الكرانى حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا المنقرى حدثنا الأصمعى عن أبى عمرو

وقد روى حديث الجنين عيسى بن يونس ، فجاء بزيادة تفرد بها لم يذكرها غيره من رواة الحديث ، فقال « عبد أو فرس أو بغل » فجعل الفرس والبغل غرة .

# أول كتاب الضحايا

## باب ماجاء فى إيجاب الأضاحى [ ٣ : ٤٩ ]

**٢٦٧٠** عن مِخْنَفِ بن سُلَيم قال – ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات – قال « يا أيها الناس ، إنَّ على أهلِ كلِّ بيت فى كلِّ عام أُضحيةً وعَتيرَة ، أتدْرونَ ما العَتيرَة ؟ هذه التى يقول الناس الرَّجبِية » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه من حديث ابن عوف . هذا آخر كلامه .

---

**٢٦٧٠ – قلت « العتيرة » تفسيرها فى الحديث : أنها شاة تذبح فى رجب . وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ، ويليق بحكم التدين**

فأما العتيرة التى كان يَعْتِرها أهل الجاهلية : فهى الذبيحة تذبح للصنم . فيُصَبُّ دمَها على رأسه ، والعَتَر : بمعنى الذبح . ومنه قول الحارث بن حِلِّزة :

---

٢٦٧٠ – قال ابن القيم رحمه الله : وقال عبد الحق : إسناد هذا الحديث ضعيف . وقال ابن القطان : يرويه حبيب بن مخنف [١] ، وهو مجهول عن أبيه . وفيه أبو رملة عامر بن أبى رملة لا يعرف إلا به . انتهى .

وقد روى أحمد فى مسنده عن أبى رزين العقيلى أنه قال « يا رسول الله ، إنا كنا نذبح فى رجب ذبائح ، فنأكل منها ونطعم من جاءنا . فقال : لا بأس بذلك »

وفى المسند أيضاً ، وسنن النسائى عن الحرث بن عمرو « أنه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . قال : فقال رجل : يا رسول الله ، الفرائع والعتائر ؟ قال : من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر . فى الغنم أضحية »

وسيأتي بعد هذا فى باب العتيرة قول النبى صلى الله عليه وسلم « فى كل سائمة من الغنم فرع » فهذه الأحاديث تدل على مشروعيته .

وقال ابن المنذر : ثبت أن عائشة قالت « أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الفرعة من كل

---

(١) فى هذا نظر فإنى لم أجد فى كتب الرجال لمخنف بن سليم ولداً اسمه حبيب ، وإنما ذكر ابن الأثير فى أسد الغابة فى ترجمة مخنف : يروى عنه أبو رملة .

وقد قيل : إن هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم « لافرَعَ ولا عتيرة »

وقيل : لا فرع واجبا . ولا عتيرة واجبة ، ليكون جمعاً بين الأحاديث .

وقال الخطابى : هذا الحديث ضعيف المخرج . وأبو رملة مجهول .

وقال أبو بكر المعافرى :وحديث مخنف بن سليم ضعيف ، ولا يحتج به . هذا آخر كلامه

وأبو رملة اسمه عامر . وهو بفتح الراء المهملة ، و بعدها ميم ساكنة ، ولام مفتوحة ، وتاء تأنيث .

---

عَنَنا باطلا وظلماً ، كما تعـ ـتر عُن حُجرة الربيض الظباء [1]

أى تذبح . واختلفوا فى وجوب الأضحية

فقال أكثر أهل العلم : إنها ليست بواجبة ، ولكنها مندوب إليها .

---

خمسين بواحدة » قال : وروينا عن نبيشة الهذلى قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب ، فما تأمرنا ؟ فقال : فى كل سائمة فرع » اختصر الحديث . وسيأتي لفظه . قال : وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان . قال : وقد كانت العرب تفعل ذلك فى الجاهلية ، وفعله بعض أهل الإسلام . فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بهما ، ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال « لا فرع ولا عتيرة » فانتهى الناس عنهما لنهيه إياهم عنهما . ومعلوم أن النهى لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان نهاهم عنهما ثم أذن فيهما ، والدليل على أن الفعل كان قبل النهى : قوله فى حديث نبيشة « إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية ، وإنا كنا نفرع فرعاً فى الجاهلية » وفى إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك وقوف عن الأمر بهما مع ثبوت النهى عن ذلك بيان لما قلنا . وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة فى شهر رجب ، وكان يروى فيها شيئاً . وكان الزهرى يقول « الفرعة أول نتاج ، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها فى رجب » آخر كلام ابن المنذر .

---

(١) البيت في قصيدته فى المعلقات ، قال شارحها الزوزنى « العنن » الاعتراض . والفعل عن يعن . والعتر ذبح العتيرة ، وهى ذبيحة كانت تذبح للأصنام فى رجب و « الحجرة » الناحية والجمع : الحجرات ، وقد كان الرجل ينذر : إن بلغ الله غنمه مائة ذبح منها واحدة للاصنام . ثم ربما ضنت نفسه بها . فأخذ ظبياً وذبحه مكان الشاة الواجبة عليه . يقول : أألزمتمونا ذنب غيرنا عننا باطلا ، كما يذبح الظبى لحق وجب فى الغنم

وقال البيهقى : فى حديث مخنف بن سليم : وهـذا — إن صح — فالمراد به على طريق الاستحباب . وقد جمع بينها و بين العتيرة . والعتيرة غير واجبة بالإجماع . هذا آخر كلامه .

وقد قال الخطابى : وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة فى شهر رجب ، وكان يروى فيها شيئا ، ولم يره منسوخا .

وقال اليَحْصُبى : وقال بعض السلف ببقاء حكمها .

---

وقال أبو حنيفة : هى واجبة . وحكاه عن ابراهيم

وقال محمد بن الحسن : هى واجبة على المياسير .

قلت : هذا الحديث ضعيف المخرج ، وأبو رملة مجهول .

---

وقال أبوعبيد : هذا منسوخ . وكان إسحق بن راهويه يحمل قوله « لا فرع ولا عتيرة » أى لا يجب ذلك . ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها . قال الحـازمى : وهذا أولى مما سلـكه ابن المنذر .

وقال الشافعى : الفرعة شىء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فى أموالهم ، فـكان أحدهم يذبح بكر ناقته ، لا يعدوه ، رجاء البركة فيما يأتى بعده ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال « افرعوا إن شئتم » أى اذبحوا إن شئتم . وكانوا يسألونه عما يصنعون فى الجاهلية ، خوفاً أن يكون ذلك مكروهاً فى الإسلام ، فأعلمهم أنه لا بركة لهم فيه ، وأمرهم أن يعدوه ، ثم يحملون عليه فى سبيل الله .

قال البيهقى : أو يذبحونه ويطعمونه ، كما فى حديث نبيشة .

قال الشافعى : وقوله « الفرعة حق » أى ليست بباطل ، ولـكنه كلام عربى يخرج على جواب السائل . قال الشافعى : وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا فرع ولا عتيرة » وليس باختلاف من الرواة ، إنما هو : لا فرعة ولا عتيرة واجبة . والحديث الآخر فى الفرعة والعتيرة يدل على معنى هذا أنه أباح الذبح ، واختار له أن يعطيه أرملة ، أو يحمل عليه فى سبيل الله . والعتيرة : هى الرجبية . وهى ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها فى رجب . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا عتيرة » على معنى : لا عتيرة لازمة .

وقوله — حين سئل عن العتيرة — « إذبحوا لله فى أى شهر كان ، وبروا لله وأطعموا » أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره فى أى شهر كان ، لا أنها فى رجب دون ما سواه من الشهور . آخر كلامه .

**٢٦٧١** ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أُمرت بيوم الأضحى عيداً ، جعله الله عز وجل لهذه الأمة ـ قال الرجل : أرأيت إن لم أجد إلا مَنيحةً [1] أنثى ، أفأضَحِّى بها ؟ قال : لا ، ولكن تأخذ من شَعَرك وأظفارك ، وتقصُّ شاربك ، وتحلقُ عانتك ، فتلك تمامُ أُضحيتك عند الله عز وجل »

وأخرجه النسائي . قيل : سميت الضحية ، وسمى بذلك اليوم : لأن وقتها وقت ضَحاء النهار ، وهو ارتفاعه .

## باب الأضحية عن الميت [ ٣ : ٥٠ ]

**٢٦٧٢** ـ عن حَنَش ـ وهو أبو المعتمر الكناني الصنعاني ـ قال « رأيت علياً يضحِّى بكبشين ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانى أن أضحى عنه ، فأنا أُضَحِّى عنه » .

وأخرجه الترمذى وقال : غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شَريك . هذا آخر كلامه .

وحنش تكلم فيه غير واحد . وقال ابن حبان البستى : كان كثير الوهم فى الأخبار ، ينفرد عن على بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به .

وشريك : هو ابن عبد الله القاضى . وفيه مقال . فقد أخرج له مسلم فى المتابعات .

---

وقال أصحاب أحمد : لا يسن شىء من ذلك . وهذه الأحاديث منسوخة .

قال الشيخ أبو محمد : ودليل النسخ أمران .

أحدهما : أن أبا هريرة هو الذى روى حديث « لا فرع ولا عتيرة » وهو متفق عليه . وأبو هريرة متأخر الإسلام ، أسلم فى السنة السابعة من الهجرة .

والثانى : أن الفرع والعتيرة كانَ فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام . فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له . قال : ولو قدرنا تقدم النهى على الأمر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها . وهذا خلاف الظاهر .

فإذا ثبت هذا ، فإن المراد بالخبر : نفى كونها سنة ، لا تحريم فعلها ، ولا كراهته . فلو ذبح إنسان ذبيحة فى رجب ، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به أو إطعامه ، لم يكن ذلك مكروها .

---

(١) المنيحة ـ بفتح الميم ثم نون ـ شاة اللبن ونحوها تعطى للفقير ليحلب ويشرب لبنها ، ثم يردها

## باب الرجل يأخذ من شَعَره فى العشر وهو يريد أن يضحى [ ٤ : ٥١ ]

**٢٦٧٣** — عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له ذِبحٌ يَذبَحُهُ فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحِجة فلا يأخُذَنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً ، حتى يُضَحِّى »
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بمعناه .

---

٢٦٧٣ — قلت « الذبح » بكسر الذال : الضحية التى يذبحها المضحى .
واختلف العلماء فى القول بظاهر هذا الخبر
فكان سعيد بن المسيب يقول به . ويمنع المضحِّى من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذى الحجة

---

٢٦٧٣ — قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد اختلف الناس فى هـذا الحديث ، وفى حكمه .
فقالت طائفة : لا يصح لرفعه ، وإنما هو موقوف . قال الدارقطنى فى كتاب العلل : ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمى ويحي القطان وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ووقفه عقيل على سعيد قوله . ووقفه يزيد بن عبدالله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة : قولها . ووقفه ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أم سلمة . قولها : ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد : قوله . والمحفوظ عن مالك موقوف . قال الدارقطنى : والصحيح عندى قول من وقفه ونازعه فى ذلك آخرون ، فصححوا رفعه . منهم مسلم بن الحجاج ، ورواه فى صحيحه مرفوعاً . ومنهم أبو عيسى الترمذى ، قال : هذا حديث حسن صحيح . ومنهم ابن حبان ، خرجه فى صحيحه . ومنهم أبو بكر البيهقى ، قال : هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً ، وأودعه مسلم فى كتابه . وصححه غير هؤلاء ، وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورفعه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه ، ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة ، بل هو المعتاد من خطاب النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله « لا يؤمن أحدكم » ، « أيعجز أحدكم » ، « أيحب أحدكم » ، « إذا أتى أحدكم الغائط » ، « إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه » ونحو ذلك .

وأما اختلافهم فى متنه : فذهبت إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم . فذهب إليه سعيد بن المسيب وربيعة بن أبى عبد الرحمن وإسحق بن راهويه ، والإمام أحمد وغيرهم . وذهب

وفى لفظ لمسلم « فلا يمس شيئاً من شعره و بَشَره شيئاً » .

وفى لفظ لابن ماجة « فلايمس من شعره ولا بَشَره شيئاً »

قال بعضهم : أراد بالشعر : شعر الرأس . و بالبشر : شعر البدن . فعلى هذا لا يدخل فيه قلْم الظُّفر ، ولا يكره.

---

وكذلك قال ر بيعة بن أبي عبد الرحمن . و إليه ذهب أحمد و إسحاق .

وكان مالك والشافعى يريان ذلك على الندب والاستحباب

ورخص أصحاب الرأى فى ذلك .

---

آخرون إلى أن ذلك مكروه لا محرم . وحملوا الحديث على الكراهة . منهم مالك وطائفة من أصحاب أحمد ، منهم أبو يعلى وغيره .

وذهبت طائفة : إلى الإباحة ، وأنه غير مكروه . وهو قول أبى حنيفة وأصحابه .

والذين لم يقولوا به ، منهم من أعله بالوقف ، وقد تقدم ضعف هذا التعليل . ومنهم من قال : هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة ، المتفق على صحته « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه ، ويقيم حلالاً ، لا يحرم عليه شىء »

قال الشافعى : فإن قال قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟

قيل له : روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت « أنا فتلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم بيدى ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعث بها مع أبى بكر ، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء أحله الله له حتى نحر الهدى »

قال الشافعى : وفى هذا دلالة على ما وصفت ، وعلى أن المرء لا يحرم ببعثه بهديه ، يقول : البعث بالهدى أكثر من إرادة الأضحية .

ومنهم من رد هذا الحديث بخلافه للقياس ، لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس والطيب، فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر .

وأسعد الناس بهذا الحديث : من قال بظاهره لصحته ، وعدم ما يعارضه .

وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام فى أهله فإنه يقيم حلالاً ، ولا يكون محرماً بإرسال الهدى ، رداً على من قال من السلف : يكون بذلك محرماً ، ولهذا روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث .

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحى أمسك فى العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة ، فأى منافاة بينهما ؟

وقيل : أراد بالشَّعَر : جميع الشعر ، والبشر : الأظفار .

ويؤيد هذا اللفظ : الحديث عند مسلم ، وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر .

والذبح - بكسر الذال المعجمة - هو المذبوح ، كالطِّحن ، بمعنى المطحون ، أى من كان له كبش يذبحه .

ذكر بعضهم : أن مذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيب : المنع من الحلق والتقليم ، أخذاً بحديث أم سلمة .

---

قلت : وفى حديث عائشة دليل : على أن ذلك ليس على الوجوب . وهو قولها «فَتَلْتُ قلائد هَدْى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى . ثم قلدتها . ثم بعث بها . ثم لم يَحْرُم عليه شىء كان أحله الله له ، حتى نَحر الهدى ».

---

ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين : هذا فى موضعه ، وهذا فى موضعه .

وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدى عن هذين الحديثين ؟ فقال : هذا له وجه ، وهذا له وجه .

ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لـكان حديث أم سلمة خاصاً ، وحديث عائشة عاماً . ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص ، توفيقاً بين الأدلة . ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه ، وإن كان مكروها .

وأيضاً : فعائشة إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به ، أو يفعله ظاهراً من اللباس والطيب . وأما ما يفعله نادراً ، كقص الشعر وتقليم الظفر ، مما لا يفعل فى الأيام العديدة إلا مرة . فهى لم تخبر بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم فى عشر ذى الحجة ، وإنما قالت « لم يحرم عليه شىء » . وهذا غايته : أن يكون شهادة على نفى ، فلا يعارض حديث أم سلمة . والظاهر : أنها لم ترد ذلك بحديثها ، وما كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب ، فيـكفى فيه أدنى دليل .

وخبر أم سلمة صريح فى النهى . فلا يجوز تعطيله أيضاً . فأم سلمة تخبر عن قوله وشرعه لأمته ، فيجب امتثاله . وعائشة تخبر عن نفى مستند إلى رؤيتها ، وهى إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرماً ، يحرم عليه ما يحرم على المحرم . ولم تخبر عن قوله : إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شىء . وهذا لا يعارض صريح لفظه .

ومذهب الشافعي : حمله على الندب . واستدل على أنه ليس بواجب بحديث عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بالهدى مع أبيها ، فلم يَحرُم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحلَّه الله ، حتى نحر الهدى »

وقال أبو حنيفة : لا يكره .

## باب مايستحب من الضحايا [ ٣ : ٥١ ]

**٢٦٧٤** ـ عن عائشة « أن رسول الله صل الله عليه وسلم أمر بكبْش أقْرَن ، يَطأ في سَوادٍ ويَنظرُ في سواد ، ويبْرُك في سَواد ، فأُتِيَ به ، فَضَحَّى به ، فقال : ياعائشة ، هَلُمِّى المُدْية . ثم قال : اشْحَذِيها بحَجَرٍ . ففعلَتْ ، فأخذها ، وأخذ الكبش ، فأضْجَعهُ وذَبحه . وقال : بسم الله ، اللهم تَقَبَّل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد . ثم ضحى به صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه مسلم .

قال بعضهم : ذبح الضحية بيده : هي السنة ، والعلماء يستحبون ذلك .

وقال أبو إسحاق السبيعي : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يذبحون ضحاياهم بأيديهم .

---

وأجمعوا أنه لايحرم عليه اللباس والطيب ، كما يحرمان على المحرم . فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب ، دون الحتم والإيجاب

٢٦٧٤ ـ قوله « يطأ في سواد » يريد أن أظلافه ومواضع البرُوك منه ، وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه : أسود ، وسائر بدنه أبيض .

---

وأما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكفى ذلك في رد القياس. ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس ، وبالله التوفيق .

كيف ؟ وأن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام ، لا يتعلق بالضحية ، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فانه من تمام التعبد بالأضحية ، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو أول الباب ، وقوله «تأخذ من شعرك ، وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله» فأحب النبي صلى الله عليه وسلم توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع الضحية ، فيكون ذلك من تمامها عند الله

وقد شهد لذلك أيضا : أنه صلى الله عليه وسلم شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته « أن يحلقوا رأسه » فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى ، وبالله التوفيق .

وذلك من التواضع لله تعالى . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، ولأنه قربة ، فاستُحِب لفاعلها أن يتولاها .

ذهب مالك والشافعى وأحمد و إسحاق والليث بن سعد والأوزاعى وغيرهم : إلى أنه يجوز للرجل أن يضحى بالشاة الواحدة عنه ، وعن أهل بيته .

وروى مثله عن أبى هريرة وابن عمر .

وكره ذلك الثورى وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الطحاوى : لا يجوز أن يضحَّى بشاة واحدة عن اثنين . وحكى مثله عن عبد الله ابن المبارك .

وقالوا : إن ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه ذبح عنه وعن أمته » منسوخ أو مخصوص .

قال ابن المنذر : والقول الأول : أولى ، للثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال غيره : النسخ لا يكون بالدعوى ، إلا بالنقل الثابت . واستعمال السنن أولى من إسقاطها . ولا سلف للكوفيين فى قولهم بالنسخ فى ذلك .

**٢٦٧٥** ـ وعن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بيده قياما ، وضَحَّى بالمدينة بكبشين أقرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ » .

وأخرج البخارى قصة الكبشين فقط بنحوه .

**٢٦٧٦** ـ وعنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم ضَحَّىَ بكبشين أقرنين أملحين ، يَذبح ويُكَبِّر ، ويُسَمِّى ، ويَضَعُ رجله على صَفْحَتهما » .

---

وقوله « اشحثيها [1] » إنما هو اشحذيها . والثاء والذال قريبا المخرج .

وفى قوله « تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد » دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وأهله ، و إن كثروا .

وروى عن أبى هريرة وابن عمر « أنهما كانا يفعلان ذلك » .

وأجازه مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد .

(١) هى الرواية التى شرح عليها الخطابى .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

**٢٦٧٧** ـ وعن أبى عياش ـ وهو المعافرى المصرى ـ عن جابر بن عبد الله ، قال : « ذبحَ النبي صلى الله عليه وسلم ـ يوم الذَّبح ـ كبشين أقرنين أملحين مُوجَئين فلما وَجَّهَهُمَا قال : إنى وَجَّهت وجهى للذى فَطَرَ السموات والأرض ، على مِلَّة إبراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتى ونُسُكى ومَحْيايَ ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرتُ ، وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته ، باسم الله ، والله أكبر ، ثم ذبح » .

وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده محمد بن اسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .

وعياش : بفتح العين المهملة ، و بعدها ياء آخر الحروف ، مشددة مفتوحة . و بعد الألف شين معجمة .

**٢٦٧٨** ـ وعن أبى سعيد ـ وهو الخدرى ـ قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضَحِّي بكبش أقرنَ فَحِيل ، ينظر فى سواد ، ويأكل فى سواد ، ويمشى فى سواد » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . قال الترمذى : حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث .

---

وكره ذلك الثورى وأبو حنيفة .

٢٦٧٧ ـ « الأملح » من الكباش : هو الذى فى خلال صوفه الأبيض طاقات سود .

وقوله « موجيين » يريد منزوعى الأنثيين و «الوِجاء» الخصاء . يقال : وجأت الدابة فهى موجوءة : إذا خصيتها .

وفى هذا دليل : على أن الخِصِيَّ فى الضحايا غير مكروه .

وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو ، وهذا نقص ليس بعيب . لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً ، وينفى منه الزهومة وسوء الرائحة .

١٦٧٨ ـ قلت « الفحيل » الكريم المختار للفُحْلة ، فأما الفحل : فهو عام فى الذكور منها . وقالوا فى ذكورة النخل : فُحَال ، فَرْقاً بينه و بين سائر الفحول من الحيوان .

## باب ما يجوز من السن فى الضحايا [ ٣ : ٥٢ ]

**٢٦٧٩** ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً ، إلا أن يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

حُكى عن الزهرى أنه قال : لا يجزى من الضأن إلا الثَّنِيُّ فصاعداً ، كالإبل والبقر ، والعلماء على خلافه .

المسنة من البقر : ابنة ثلاث ، ودخلت فى الرابعة . وقيل : هى التى كما [1] دخلت فى الثالثة

**٢٦٨٠** ـ وعن زيد بن خالد الجهنى ، قال « قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه ضحايا ، فأعطانى عَتُوداً جَذَعاً ، قال : فرجعتُ به إليه . فقلت : إنه جَذَع ، قال : ضَحِّ بِهِ ، فضحيت به » .

فى إسناده محمد بن اسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .

---

٢٦٨٠ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وهذا لا يصح . فان قوله لأحد هؤلاء « ولن تجزىء عن أحد بعدك » « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » ينفى تعدد الرخصة .

وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث إلى أن يسر الله بإسناد صحتها ، وزوال إشكالها ، فله الحمد . فنقول :

أما حديث أبى بردة بن نيار : فلا ريب فى صحته ، وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له : فى الجذعة من المعز «ولن تجزىء عن أحد بعدك» وهذا قطعاً ينفى أن تكون مجزئة عن أحد بعده .

وأماحديث عقبة بن عامر : فإنما وقع فيه الاشكال : من جهة أنه جاء فى بعض ألفاظه أنه يثبت له جذعة . وقد ثبت فى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقى عتود ، فذكره للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ضح به أنت » فظن من قال : إن العتود : هو الجذع من ولد المعز ، فاستشكله ، وقوى هذا الاشكال عنده : رواية

---

(١) كذا فى المنذرى « كما » وفى عون المعبود « كما » وفى نسخة بهامشه « كلما » وكلتاهما غير ظاهرة المعنى .

ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن اسحاق ، وقال فيه « فقلت : إنه جذع من المعز »

وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من رواية عقبة بن عامر الجهنى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا . فبقى عتود ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ضحِّ به أنت » .

وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بُكير عن الليث بن سعد ، وفيه « لا رخصة لأحد فيها بعدك » .

قال البيهقي : وهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له ، كما رخص لأبى بُرْدة بن نِيار ، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهنى الذى أخرجه أبو داود ههنا .

---

يحيى بن بكير عن الليث فى هذا الحديث « ولا رخصة فيها لأحد بعدك »

ولكن العتود من ولد المعز : ماقوى ورعى ، وأتى عليه حول ، قاله الجوهرى ، وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه . قال بعضهم : مابلغ السفاد . وقال بعضهم : ماقوى وشب ، وغير هذا — فيكون هو الثنى من المعز ، فتجوز الضحية به ، ومن رواه «فبقى جذع» لم يقل : فيه جذع من المعز . ولعله ظن أن العتود : هو الجذع من المعز ، فرواه كذلك ، والمحفوظ « فبقى عتود » وفى لفظ « فأصابنى جذع » وليس فى الصحيح إلا هاتان اللفظتان .

وأما « جذع من المعز » فليس فى حديث عقبة ، فلا إشكال فيه .

فان قيل : فما وجه قوله « ولا رخصة فيها لأحد بعدك ؟ »

قيل : هذه الزيادة غير محفوظة فى حديثه ، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين ؛ ولو كانت فى الحديث لذكروها ، ولم يحذفوها ، فانه لا يجوز اختصار مثلها ، وأكثر الرواة لايذكرون هذه اللفظة .

وأما حديث زيد بن خالد الجهنى فهو — والله أعلم — حديث عقبة بن عامر الجهنى بعينه . واشتبه على ابن إسحق أو من حدثه اسمه ، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهنى ، وهى التى رواها أصحاب الصحيح .

ثم إن الاشكال فى حديثه : إنما جاء من قوله « فقلت : إنه جذع من المعز » وهذه اللفظة إنما ذكرها عن أبى إسحق السبيعى : أحمد بن خالد الوهبى عنه .

وقال غيره : حديث عقبة منسوخ بحديث أبى بردة ، لقوله « ولن تجزى عن أحد بعدك » .

وفيما قاله نظر . فإن فى حديث عقبة أيضاً « ولا رخصة لأحد فيها بعدك » .

وأيضاً فإنه لا يُعرف المتقدم منهما من المتأخر .

وقد أشار البيهقى إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد ، كما كانت لأبى بردة . والله عز وجل أعلم .

والعتود : هو من ولد المعز : ما بلغ السِّفاد . وقيل : إذا قوى وشبَّ . وجمعه : عِتْدان وعُتُد . وقيل : هو الصغير من أولاد المعز إذا أتى عليه حول .

**٢٦٨١** ـ وعن عاصم بن كُليب ، عن أبيه ، قال « كُنَّا مع رجل من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، يقال له : مُجاشِعُ ، من بنى سُليم ، فَعَزَّت الغنمُ ، فأمر منادياً فنادى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ الْجذَعَ يُوَفِّى ممَّا يُوَفِّى منه الثَّنِىُّ » .

وأخرجه ابن ماجة .

عاصم بن كليب ، قال ابن المدينى : لا يحتج بحديثه إذا انفرد . قال الإمام أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازى : صالح ، وأخرج له مسلم .

**٢٦٨٢** ـ وعن البراء ـ وهو ابن عازب ـ قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحرِ ، بعد الصلاة . فقال : مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا . فقد أصاب النسُك ،

---

٢٦٨٢ ـ فى هذا بيان أن الجذع من المعزِ لاتجزىء عن أحد . ولا خلاف أن الثَّنِىَّ من المعزِ جائز .

وقال أكثر أهل العلم : إن الجَذَعَ من الضأن يُجزى ، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيماً .

---

٢٦٨١ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى ابن حزم من طريق سليمان بن يسار عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ضحوا بالجذعة من الضأن ، والثنية من المعز » وهذا مرسل .

ومن نَسَكَ قَبْلَ الصلاة فتلك شاةُ لحمٍ . فقام أبو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ . فقال : يا رسول الله ، والله لقد نسكتُ قبل أن أخرجَ إلى الصلاة ، وعرفتُ أن اليوم يومُ أكل وشُربٍ فَتَعَجَّلْتُ . فأكلتُ وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ . فقال : إنَّ عندي عَنَاقاً جَذَعاً ، وهي خَيْرٌ من شَاتَيْ لحمٍ ، فهل تجزيء عني ؟ قال : نعَمْ . ولن تُجزيَء عن أحدٍ بعدكَ » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وأبو بردة : هو هانيء بن نيار .

شاة لحم : معناه : ليست بنسك ، لأنها لا تجزى في الأضحية .

والعناق : الأنثى من المعز . وهي ما لم تتم لها سنة ، وهي من الإناث خاصة .

**٢٦٨٣** ـ وعنه ، قال « ضَحَّى خَالٌ لي ـ يقال له أبو بُردة ـ قبل الصلاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ . فقال : يا رسول الله ، إن عندي داجناً جَذَعَة من المعزِ ، فقال : اذْبَحْهَا ، وَلاَ تَصْلُحُ لغيرك » .

الداجن : بالدال المهملة والجيم : ما تألف البيت من الحيوان . قال ابن السِّكِّيت : شاة داجنٌ وراجن : إذا ألفت البيوت واستأنست . قال : ومن العرب من يقول : بالهاء . وكذلك غير الشاة .

---

وحكى عن الزهري أنه قال : لا يجزيء من الضأن إلا الثَّنِيُّ فصاعدا ، كالإبل والبقر .

وفيه من الفقه : أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية .

واختلفوا فى وقت الذبح .

فقال كثير من أهل العلم : لايذبح حتى يصلى الإمام .

ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة .

ومنهم من قال : حتى ينحر الإمام .

وقال الشافعي : وقت الأضحى قدرَ ما يدخل الإمام فى الصلاة ، حين تحل الصلاة . وذلك إذا نَوَّرت الشمس ، فيصلي ركعتين ، ثم يخطب خطبتين خفيفتين . فإذا مضى من النهار مثلُ هذا الوقت حلَّ الذبح .

## باب ما يكره من الضحايا [ ٣ : ٥٤ ]

**٢٦٨٤** ـ عن عُبيد بن فيروز ، قال « سألت البراء بن عازب : ما لا يجوز فى الأضاحى ؟ فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصابعى أقْصَرُ من أصابعه ، وأناملى أقصر من أنامله ، فقال : أربع لا تجوز فى الأضاحى : العَوْراء بَيِّنٌ عَوَرُها ، والمريضة : بيِّنٌ مرَضُها ، والعرجاء : بيِّنٌ ظَلَعُهَا ، والكَسير التى لا تُنْقِى . قال : قلت : فإنى أكره أن يكونَ فى السنِّ نقصٌ ، قال : ما كرهتَ فدَعْه ، ولا تُحَرِّمه على أحد » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء .

**٢٦٨٥** ـ وعن يزيد ذي مُضَر ، قال « أتيت عُتبة بن عبدٍ السُّلَمى . فقلت : يا أبا الوليد ، إنى خرجت ألتمس الضحايا . فلم أجد شيئاً يعجبنى غير ثَرْماء ، فكرهتها . فما تقول ؟ قال : أفلا جئتنى بها ؟ قلت : سبحان الله ! تجوز عنك ، ولا تجوز عنى ؟ ! ! قال : نعم ، أنت

---

وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس .

وقد استدل بعض من يوجب الأضحية بقوله « تجزىء عنك ، ولن تجزىء عن أحد بعدك » .

قلت : وهذا لا يدل على ما قاله . لأن أحكام الأصول مراعاة فى أبدالها ، فرضاً كانت أو نفلاً . و إنما هو على الندب . كما كان الأصل على الندب .

ومعناه : أنها تجزىء عنك ، إن أردت الأضحية . ونويت الأجر فيها .

٢٦٨٤ ـ قوله « لاتنقى » أي لانِقْى لها ، وهو المخُّ .

وفيه دليل على أن العيب الخفيف فى الضحايا معفو عنه

ألا تراه يقول « بيِّنٌ عورها ، و بين مرضها ، و بين ظلعها » فالقليل منه غير بيِّن . فكان معفواً عنه .

٢٦٨٥ ـ قال الشيخ : إنما سميت الشاة التى استؤصلت أذُنها مُصَفَّرة : لأن الأذن إذا زالت صَفِر مكانها ، أى خلا . والمشيَّعة : هى التى لا تلحق الغنم لضعفها وهزالها . فهى تشيعها من ورائها . و بَخْق العين : فقؤها .

تَشكُّ ، ولا أشك . إنما نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الْمُصَفَّرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ ، وَالْبَخْقَاء وَالْمُشَيَّعَةِ ، والكَسْراء . والمصفرة : التى تستأصل أذنها ، حتى يبدو سِمَاخُها ، والمستأصلة : التى استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء : التى تُبخَق عينها ، والمشيّعة : التى لا تتبع الغنم ، عَجَفاً وَضَعْفاً ، والكسراء : الكسير » .

**٢٦٨٦** ـ وعن على ، قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ والأذن ، ولا نضحِّىَ بعوراء ، ولا مُقَابَلَةٍ ، ولا مُدَابَرَةٍ ، ولا خَرْقاء ، ولا شَرْقاء ، قال زهير ـ وهو ابن معاوية ـ قلت لأبى إسحاق ـ وهو السبيعى ـ أذكَرَ عَضْباء ؟ قال : لا ، قلت : فما المقابلة ؟ قال : يُقْطَع طرَف الأذن ، قلت : فما المدابرة ؟ قال : يقطع من مُؤْخَر الأذن ، قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تُشَقّ الأذن ، قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تُخْرَقُ أذنها لِلسِّمَةِ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

---

٢٦٨٦ ـ قلت : تفسير هذه الحروف عند أهل اللغة ، كنحو مما ذكر فى الحديث ، و « العضبُ » كسر القرن . وكبش أعضَب ، ونعجة عَضْباء .

وقوله « نستشرف العين والأذن » معناه : الصحة والعِظَم . ويقال : أذن شُراقية

قال أبو عبيد : قال الأصمعى : الشرقاء من الغنم المشقوقة الأذنين

والخرقاء : أن يكون فى الأذن ثُقْب مستدير

والمقابلة : أن يقطع من مقدم أذنها شىء ، ثم يترك معلقاً ، كأنه زَنَمة

والمدابرة : أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة .

واختلف العلماء فى مقادير هذه العيوب ، وما يجوز منها فى الضحايا وما لا يجوز

فقال مالك : إذا كان القطع قليلاً والشق . لم يَضُرَّ . فإن كثر لم يجز .

وقال أصحاب الرأى : إذا بقى أكثر من النصف من الأذن والذنَب والعين أجزأ .

وقال إسحاق بن راهويه : إذا كان الثلث فما دونه أجزأ . وإن كان أكثر من الثلث لم يجزه .

واختلفوا فى المكسورة القرن .

**٢٦٨٧** ـ وعنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحَّى بعضْباء الأذن والقرن »

وأخرجه الترمذى والنسأئى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

**٢٦٨٨** ـ وعن قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب « ما الأعضب ؟ قال : النِّصْفُ فما فوقه »

قال أبو داود : جُرَى : بصرى سَدوسى . لم يحدث عنه إلا قتادة . هذا آخر كلامه .

وفى تصحيح الترمذى لهذا الحديث نظر . فان جرَى بن كليب : هو الذى روى هذا الحديث عن على . وقد سئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال : شيخ لا يحتج بحديثه . وقال على بن المدينى . جرى بن كليب مجهول ، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة . وقد ذكر أبو داود أيضاً أنه لم يحدث عنه إلا قتادة .

وقال النَّمَرى : لايوجد ذكر القرن فى غير هذا الحديث . و بعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن ، و يقتصر على ذكر الأذن وحدها ، لذلك رواه هشام وغيره عن قتادة . وجملة القول : أن هذا حديث لايحتج بمثله . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج الترمذى عن على « أنه سئل عن مكسورة القرن ؟ قال : لا بأس » قال البيهقى : وفى هذا دلالة على ضعف رواية جرَى بن كليب عن على « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحَّى بعضباء الأذن والقرن » لأن علياً لايخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ، أو يكون المراد به : نهى تنزيه ، لتكون الأضحية كاملة من جميع الوجوه ، أو يكون النهى راجعاً إليهما معاً ، و يكون المانع من الجواز : ما ذهب من الأذن . والله أعلم .

وقال الإمام الشافعى : وليس فى القرن نقص .

قال البيهقى : ليس فى نقصه أو فقده نقص فى اللحم .

---

فأجازها مالك والشافعى .

وكذلك قال أصحاب الرأى .

وقال ابراهيم النخعى : إن كان قرنها الداخل صحيحاً فلا بأس ، يعنى المشاش .

وقال الإمام الشافعي أيضاً : وليس في القرن نقص ، فيضحي بالجلْحاء ، وإن كان قرنها مكسورا قليلا أو كثيراً ، يَدْمى أو لايدمى .

## باب في البقرة والجزور عن كم تجزىء ؟ [ ٣ : ٥٦ ]

**٢٦٨٩** ـ عن جابر بن عبد الله، قال « كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : نذبح البقرة عن سبعة ، نشترك فيها » .

وأخرجه مسلم والنسائي .

**٢٦٩٠** ـ وعنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «البَقرةُ عن سَبعَةٍ ، والجزورُ عن سَبعةٍ» وأخرجه النسائي .

**٢٦٩١** ـ وعنه ، قال « نحرْنا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم بالُحدَيبِية البَدَنة عنْ سَبعَةٍ ، والبقَرَةُ عنْ سَبعَةٍ »

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

## باب في الشاة يضحي بها عن جماعة [ ٣ : ٥٦ ]

**٢٦٩٢** ـ عن المطلب ـ وهو ابن عبد الله بن حَنْطَب ـ عن جابر بن عبد الله قال« شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحَى بالمصلَّى ، فلما قضى خُطبته نزل عن منبره ، وأُتي بكبش ، فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : بسم الله ، والله أكبر ، هذا عني وعمَّنْ لم يُضحِّ من أمتي »

وأخرجه الترمذي . وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه . قال : والمطلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، يقال : إنه لم يسمع من جابر . هذا آخر كلامه .

وقال أبو حاتم الرازي : لم يسمع من جابر .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي : يشبه أن يكون أدركه .

## باب الامام يذبح بالمصلى [ ٣ : ٥٨ ]

**٢٦٩٣** عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى ، وكان ابن عمر يفعله »

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

قال المهلَّب : وإنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه النـاس ، فيذبحون على يقين بعد ذبحه ، ويشاهدون صفة ذبحه ، لأنه مما يحتاج فيه إلى العيان ، ويتبادر الذبح بعد الصلاة ، كما قال فى الخطبة « إن أول مانبدأ به : أن نصلى ، ثم ننصرف فننحر »

وقال غيره : لئلا يذبح أحد قبله .

## باب فى حبس لحوم الأضاحى [ ٣ : ٥٨ ]

**٢٦٩٤** ـ عن عائشة قالت « دَفَّ ناسٌ من أهل الباديةِ ـ حَضْرَةَ الأضحى ـ فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : ادَّخِروا الثلُثُ ، وتَصدَّقُوا بما بقى . قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ، لقد كان الناسُ ينتفعون من ضحاياهم ، ويُجْمِلُونَ منها الوَدَكَ ، ويتخذون منها الأسْقِية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاكِ ؟ أو كما قال ، قالوا : يا رسول الله نَهيْتَ عن إمساك لحوم الضحايا بَعْدَ ثَلاثٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نهيتـكم من أجل الدَّافَّة التى دَفَّت عليـكم ، فـكلوا ، وتصدقوا وادَّخِروا »

وأخرجه مسلم والنسائى .

**٢٦٩٥** ـ وعن نُبَيْشة ـ وهو الهذلى ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنا كنَّا نَهيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِها : أنْ تأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاَثٍ ، لِـكَىْ تَسَعَـكُمْ . جاء الله بالسَّعَة ، فَـكلُوا وادَّخِروا واتَّجِروا . ألا وإنَّ هذِه الأَيَّامَ أيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكر الله عَزَّ وَجَلَّ »

---

٢٦٩٤ ، ٢٦٩٥ ـ قوله « دف ناس » معناه : أقبلوا من البادية . والدف : سير سريع ، يقارَب فيه بين الخطو ، يقال : دف الرجل دفيفاً . وهم دافَّة : أى جماعة يدفون . وإنما أراد قوماً أقحمتهم السَّنة . وأقدمتهم المجاعة

وأخرجه النسائى بتمامه . وأخرجه ابن ماجة مختصرا على الإذن فى الادخار فوق ثلاث وأخرج مسلم الفصل الثانى فى ذكر الأكل والشرب والذكر .

و « ائتجروا » افتعلوا من الأجر . يريد الصدقة التى يتبعها أجرها وثوابها . وليس من باب التجارة . لأن البيع فى الضحايا فاسد .

## باب فى الرفق بالذبيحة [ ٣ : ٥٨ ]

**٢٦٩٦** ـ عن شَدَّاد بن أوس ، قال « خَصْلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كل شىء ، فاذا قتلتم فأَحْسِنُوا ـ غيرُ مسلم ـ يعنى ابن ابراهيم ـ يقول : فأحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ـ وإذا ذبحتم فأحْسِنُوا الذِّبْحة ، ولْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

---

يقول : انما حَرَّمت عليكم الادّخار فوق ثلاث لتواسوهم ، وتتصدقوا عليهم . فأما وقد جاء الله بالسَّعة فادَّخروا ما بدا لكم .

وقوله « واتجروا » أصله : ايتجروا على وزن افتعلوا . يريد الصدقة التى يبتغى أجرها وثوابها ، ثم قيل : اتجروا ، كما قيل اتخذت الشىء . وأصله : ايتخذته . وهو من الأخذ ، فهو من الأجر . وليس من باب التجارة . لأن البيع فى الضحايا فاسد . إنما تؤكل ويتصدق منها .

وقوله « هذه الأيام أيام أكل وشرب » فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز . لأنه قد وَسَمها بالأكل والشرب ، كما وسم يوم العيد بالفطر ، ثم لم يجز صيامه . فكذلك أيام التشريق ، وسواء كان ذلك تطوعا من الصائم أو نذرا ، أو صامها الحاج عن التمتع .

وقوله « يجملون الودك » معناه : يذيبونه . قال لبيد :

* واشتوى ليلة ريح واجتمل *

ومن هذا قيل : فلان جميل الوجه ، يريدون به الحسن والنضارة ، كأنه دَهين صقيل

**٢٦٩٧** ـ وعن هشام بن زيد ، قال « دخلت مع أنس على الحَكَمَ بن أيُّوبَ ، فرأى فِتيانًا ـ أو غِلْمَانًا ـ قد نَصَبُوا دَجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

## باب فى المسافر يضحى [ ٣ : ٥٩ ]

**٢٦٩٨** ـ عن ثوبان ، قال « ضَحَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ياثوبان ، أَصْلِحْ لنا لَحْمَ هٰذِهِ الشاة . قال : فما زلتُ أطعمه منها حتي قدمنا المدينة »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي

## باب فى ذبائح أهل الكتاب [ ٣ : ٥٩ ]

**٢٦٩٩** ـ عن ابن عباس ، قال : ( ٦ : ١١٨ فكلوا مما ذُكر اسم الله عليه ـ ٦ : ١٢١ ولا تأكلوا مما لم يذكر إسمُ الله عليه ) فَنُسِخَ ، واستثنَى فقال ( ٥ : ٥ وطعام الذين أوتوا الكتاب[1] حِلٌّ لكم وطعامُكم حِلٌّ لهم ) .

فى إسناده : على بن الحسين بن واقد . وفيه مقال .

**٢٧٠٠** ـ وعنه فى قوله ( ٦ : ١٢١ وإن الشياطين لَيُوحُونَ إلى أوليائهم ) يقولون : ما ذبح اللهُ فلا تأكلوا . وما ذبحتم أنتم فكلوا ، فأنزل الله عز وجل ( ٦ : ١٢١ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) .

وأخرجه ابن ماجة .

---

٢٦٩٧ ـ قال الشيخ : أصل الصَّبْر : الحبس . ومنه قيل : قُتل فلانٌ صبراً ، أى قَهْراً ، أو حبساً على الموت .

وإنما نهي عن ذلك لما فيه من تعذيبها ، وأمر بإزهاق نفسها بأوجأ الذكاة وأخفها .

---

(١) فى أصل المنذرى « وطعام أهل الكتاب »

**٢٧٠١** ـ وعنه ، قال « جاءت اليهود إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : نأكل مما قتلَ الله ؟ فأنزل الله ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) إلى آخر الآية » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب . وقال بعضهم : عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ، رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . هذا آخر كلامه .

وعطاء بن السائب : اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه . وأخرج له البخارى مَقرونا بأبى بشر جعفر بن أبى وحْشيّة .

وفى إسناده أيضاً عمران بن عيينة ، أخو سفيان بن عيينة . قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه . فإنه يأتى بالمناكير .

## باب ما جاء فى أكل معاقرة الأعراب [ ٣ : ٦٠ ]

**٢٧٠٢** ـ عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مُعَاقَرَةِ الأعراب »

---

٢٧٠١ قال الشيخ : فى هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة فى هذه الآية ليس باللسان ، وإنما معناه : تحريم ماليس بالمذكَّى من الحيوان ، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم ، وإن لم يذكره بلسانه ، فقد سمى . وإلى هذا ذهب ابن عباس فى تأويل الآية .

٢٧٠٢ ـ قال الشيخ : هو أن يتبارَى الرجلان كل واحد يجاود صاحبه . فيعقر هذا عدداً

---

٢٧٠١ ـ قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : هذا الحديث له علل .

إحداها : أن عطاء بن السائب اضطرب فيه ، فمرة وصله ، ومرة أرسله .

الثانية : أن عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره ، واختلف فى الاحتجاج بحديثه ، وإنما أخرج له البخارى مقروناً بأبي بشر .

الثالثة : أن فيه عمران بن عيينة ، أخو سفيان بن عيينة ، قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه فانه يأتى بالمناكير .

الرابعة : أن سورة الأنعام مكية باتفاق ، ومجىء اليهود إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومجادلتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة ، وأما بمكة فانما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام .

ذكر أبو داود أن غُندَراً وقفه على ابن عباس .

## باب فى الذبيحة بالمروة [ ٣ : ٦٠ ]

**٢٧٠٣** ـ عن رافع بن خَديج ، قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله. إنَّا نَلْقَى العدوَّ غداً . وليس معنا مُدًى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرِنْ (١)

---

من إبله ، فأيُّهما كان أكثر عَقْراً غَلب صاحبه ونَفَره .

كره أكل لحومها لئلا تكون مما أُهِلَّ به لغير الله .

وفى معناه ماجرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم فى نحو ذلك من الأمور .

٢٧٠٣ ـ قال الشيخ : قوله « أرن » صوابه : ائرن بهمزة ، ومعناه : خِفَّ واعْجَلْ ، لئلا تخنقها . فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يده ، وسرعته فى إمرار الآلة على المرئ والحلقوم والأوداج كلها ، والإتيان عليها قطعاً ، قبل هلاك الذبيحة بما

---

(١) بهامش المنذرى : اختلف فى تقييده . فقيل : بفتح الهمزة وسكون الراء على وزن أعط . يعنى : أدم الحز ولا تفتر . من رنوت : إذا أدمت النظر . وقيل : « أرن » بكسر الراء على وزن أطع أى أهلكها ذبحا ، من قولهم : أران القوم : إذا هلكت مواشيهم . ورد هذا بعضهم لأن « أران » القوم لا يتعدى . والذى فى الحديث معدى . ورد بعضهم الأول بأن الأمر من « رنا يرنو » « ارن » وقال بعضهم : كن ذا شاة هالكة وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم . وقال بعضهم : يكون « أرنى » سيلان الدم . ثم اختلس حركة الراء فجاء منه « أرن » ومنهم من يحذف الياء من آخر الكلمة .

وصوب بعضهم أنه شك من الراوى ، كأنه شك أي اللفظين قال النبي صلى الله عليه وسلم : أرنى ، أو اعجل ؟ وأن معى أرنى أيضاً : اعجل ، ثم ذكر الاختلاس والخوف المتقدم ، فصارت « أرن ، واعجل » بفتح الجيم وسكون اللام ، على الأمر من العجلة بالذبيحة والاجهاز عليها ، لئلا تموت خنقاً ، لأن الذبح إذا كان بغير الشفار المحدودة خشى ذلك .

ورواه بعضهم «أعجل» بفتح اللام . كأنه أراد «أفعل» التى للمبالغة ، أى اذبح بأعجل ماينهر الدم

والظفر بضم الظاء وسكون الفاء وبضم الفاء أيضاً ويقال فيه : أظفور . قال ابن دريد : ولا تكسر الظاء . وحكى بعضهم عن أبى على كسر الظاء ، قال بعضهم : نهى عن السن والظفر ، لأنه تعذيب وخنق ليس على صورة الذبح . وقال غيره : فيه بيان أن السن والظفر لا تقع بهما الذكاة بوجه .

وفيه دلالة على أن العظم كذلك ، اهـ من هامش المنذرى . ويظهر ـ والله أعلم ـ أن النهى عن السن والظفر : لأنهما من آلات الوحش للافتراس .

أو أُعجَلْ ـ مَا أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ فَكلُوا ، ما لم يكن سِنّاً أوْ ظُفراً ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السنُّ فعَظْم ، وأمّا الظّفر فمُدَى الحبَشة ـ وتقدم سَرَعان من الناس فتعجلوا ، وأصابوا من الغنائم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخرِ الناس ، فنصبوا قدوراً ، فمرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور، فأمَرَبها فأُكفِئتْ ، وقسم بينهم فَعُدُلَ بعيرٌ بعشْرِ شياه ، ونَدَّ بعيرٌ من إبل القوم . ولم يكن معهم خيل . فرماه رجلٌ بسهم فحبسه الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنّ لهذه البهائم أوَابِدَ كأوَابِدِ الْوَحْشِ فما فعل منها هذا . فافعلوا به مثل هذا » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

---

يناها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها . وفُسر به فى غريب الحديث .

وفيه دلالة على أن العظم كذلك . لأنه لما عَلَّل [ النهى عن الذبح ] بالسن ، قال : لأنه عظم . فكل عظم من العظام يجب أن تكون الذكاة به محرمة غير جائزة .

وقال أصحاب الرأى : إذا كان العظم والسِّن بائنين من الأسنان فوقع بهما الذكاة حل وإن ذبحها بسِنِّه أو ظفره ، وهما غير منزوعين من مكانهما من بدنه ، فهو محرم .

وقال مالك : إن ذَكَّى بالعظم فمَرَى مَرْياً أجزأه .

وقال بعض أصحاب الشافعي : إن العظم إذا كان من مأكول اللحم وقعت به الذكاة . وكافة أصحابه على خلاف ذلك ، وسواء عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الإنسان أولا

قلت : وهذا خاص فى المقدور على ذكاته . فإن الذكاة فى المقدور عليه ربما وقعت بسن الكلب المعلَّم ، وبأسنان سائر الجوارح المعلمة ، وبأظفارها ومخالبها .

و « سَرَعان الناس» هم الذين تقدموا فى السير بين أيدى الأصحاب .

ويشبه أن يكون إكفاء القدور : لأن الذى فيها لم يكن دارت عليه سهام القسمة بعد

وقوله « أوابد كأوابد الوحش » فالأوابد : هى التى قد توحشت ونفرت ، يقال :

**٢٧٠٤** ـ وعن محمد بن صفوان ـ أو صفوان بن محمد ـ قال : أُصَّدْتُ [(١)] أرنبتين فذبحتهما بمروة . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما . فأمرنى بأكلهما » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة

وقد قيل : إن محمدا هذا ومحمد بن صيفى : رجل واحد . وقيل : هما اثنان وهو الأصح

**٢٧٠٥** ـ وعن رجل من بنى حارثة « أنه كان يرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ من شعاب أُحُدٍ ، فأخذها الموتُ ، فلم يَجِد شيئاً ينحرها به ، فأخذ وَتِداً فوَجَأ به فى لَبَّتِهَا حتى أُهْرِيق دَمُهَا ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأمره بأكلها » .

**٢٧٠٦** ـ وعن عَدِىٍّ بن حاتم ، قال : قلت « يا رسول الله ، أرأيتَ إنْ أَحَدُنَا أصاب صيداً ، وليس معه سكين ، أيذبح بالمروةِ وشِقَّةِ العصا ؟ فقال : أَمْرِرِ الدمَ بما شئت ، واذكر اسم الله عز وجل » .

وأخرجه النسائى وابن ماجه

---

أبد الرجل و بَوَد : إذا توحش وتخلى ، و يقال : هذه آبدة من الأوابد : إذا كانت نادرة فى بابها لا نظير لها فى حسنها .

وفيه بيان أن المقدور عليه من الدواب الإنسية إذا توحش فامتنع صار حكمه فى الذكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه .

٢٧٠٦ ـ قال الشيخ : المروة حجارة بيض ، قال الأصمعى : وهى التى يقدح منها النار . و إنما تُجزى الذكاة من الحجر بما كان له حَدٌّ يقطع .

وقوله « أمرر الدم » أى أسِله وأجْرِه ، يقال : مريت الدمع من عينى ، أمريه مَرْيا ومريت الناقة: إذا حلبتها وهى مَرِيَّة ، والمرىُّ : الناقه ذات الدَّرِّ . وهى إذا وضعت أخذوا حُوارها فأكاوه ، ثم راموها على جلده ، بعد أن يحشوه بتبن أو مُشاقة ، ونحوها . فيبقى لبنها وتَدِرُّ عليه زماناً طو يلا .

وأصحاب الحديث يروونه « أمرَّ الدم » مشددة الراء . وهو خطأ . والصواب ساكنة الميم خفيفة الراء .

---

(١) فى نسخة « اصطدت »

## باب ما جاء فى ذبيحة المتردية [ ٣ : ٦٢ ]

**٢٧٠٧** ـ عن أبى العُشراء ، عن أبيه ، أنه قال « يارسول الله ، أَمَا تـكُونُ الذَّكاةُ إلاَّ مِنَ اللَّبَّةِ أوِ الْحَلْقِ ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَوْ طَعَنْتَ فى فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ »

قال أبو داود : وهذا لايصلح إلا فى المتردِّية والمتوحِّش .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة . ولا نعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث . هكذا قال الترمذى .

وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهانى .

وقال الخطابى : وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول

وأبو العشراء : لايدرى من أبوه ؟ ولم يروه غير حماد بن سلمة .

## باب فى المبالغة فى الذبح [ ٣ : ٦٢ ]

**٢٧٠٨** ـ عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، قالا « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

---

٢٧٠٧ ـ قال الشيخ : هذا فى ذكاة غير المقدور عليه . فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح ، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . وضعفوا هذا الحديث . لأن راويه مجهول . وأبو العشراء الدارمى لايدرى من أبوه ؟ ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة .

واختلفوا فيما توحش من الأوانس .

فقال أكثر العلماء : إذا جرحته الرمية فسال الدم ، فهو ذكى ، وإن لم يصب مذابحه .

وقال مالك : لا يكون هذا ذكاة حتى تُقطع المذابح ، قال : وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش .

٢٧٠٨ ـ قال الشيخ : إنما سمى هذا شَريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذى يحملهم على ذلك ، ويُحسِّن هذا الفعل عندهم .

شريطة الشيطان ، وهى التى تذبح ، فيُقطَع الجلدُ ولا تُفرَى الأوداج ، تترك حتى تموت »
فى اسناده : عمرو بن عبد الله الصنعانى . وهو الذى يقال له : عمرو برْق . وقد تـكلم فيه غير واحد .

## باب ما جاء فى ذكاة الجنين [ ٣ : ٦٢ ]

**٢٧٠٩** ـ عن أبى سعيد ـ وهو الخدرى ـ قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين ، فقال : كُلُوهُ إن شئتم ـ وقال مسدد : قال ، قلنا : يارسول الله ، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فى بطنها الجنينُ : أنُلْقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم . فان ذكاته ذكاة أمه »

---

وأخـذت الشريطة من الشرط . وهو شَقُّ الجلد بالمِبْضَع ونحوه ، كأنه قد اقتصر على شَرْطه بالحديد ، دون ذبحه والاتيان بالقطع على حلقه .

٢٧٠٩ ـ قال الشيخ : فيه بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه ، وإن لم يحدث للجنين ذكاة .

وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى : أن الجنين يذكَّى كما تذكى أمه . فـكأنه قال : ذكاة الجنين كذكاة أمه . أى فذَكُّوه على معنى قول الشاعر :

فعيناكِ عيناها وجيدكِ جيدها

أى كأن عينيك عيناها فى الشبه وجِيدُك جيدها .

وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه . لأن قوله « فإن ذكاته ذكاة أمه » تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية . فثبت أنه على معنى النيابة عنها .

وذهب أكثر العلماء إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها ، إلا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار .

وقال أبو حنيفة : لايحل أكل الأجِنَّة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذبحت

قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن . هذا آخر كلامه . وفى اسناده : مجالد بن سعيد الهمدانى . وقد تكلم فيه غير واحد .

**٢٧١٠** - وعن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ذكاةُ الجنين ذكاة أمه » .

---

لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، غير ما روى عن أبى حنيفة . قال : ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه .

---

٢٧١٠ - قال ابن القيم رحمه الله : وحديث جابر : قال ابن القطان : فيه عبيد الله بن زياد القداح ، وفيه عتاب بن بشر الحراني ، زعموا أنه روى بأخرة أحاديث منكرة ، وأنه اختلط عليه العرض والسماع ، فتكلموا فيه ، قال : وهذا من الوسواس ، ولا يضره ذلك ، فان كل واحد منهما بمحمل صحيح ، وفى الباب حديث ابن عمر يرفعه « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر» ذكره الدارقطنى . وله علتان :

إحداهما : أن الصواب وقفه ، قاله الدارقطنى .

والثانية : أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد ، وضعف البخارى مبارك بن مجاهد ، وقال أبو حاتم الرازى : ما أرى بحديثه بأساً .

وقوله فى بعض ألفاظه « فان ذكاته ذكاة أمه » مما يبطل تأويل من رواه بالنصب ، وقال ذكاة الجنين كذكاة أمه .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وهذا باطل من وجوه :

أحدها : أن سياق الحديث يبطله ، فانهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنين الذى يوجد فى بطن الشاة : أيأكلونه أم يلقونه ؟ فأفتاهم بأكله ، ورفع عنهم ماتوهموه من كونه ميتة : بأن ذكاة أمه ذكاة له ، لأنه جزء من أجزائها ، كيدها وكبدها ورأسها ، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة . والحمل مادام جنيناً فهو كالجزء منها ، لاينفرد بحكم ، فاذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التى من جملتها الجنين ، فهذا هو القياس الجلي ، لو لم يكن فى المسألة نص .

الثانى : أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال ، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته ، ليكون قوله «ذكاته كذكاة أمه» جوابا لهم ، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذى يجدونه بعد الذبح ، فأفتاهم بأكله حلالا بجريان ذكاة أمه عليه ، وأنه لايحتاج إلى أن ينفرد بالذكاة .

فى اسناده : عبيد الله بن أبى زياد المكى القداح . وفيه مقال .

وأخرجه الامام أحمد فى المسند عن أبى عبيدة الحداد عن يونس بن أبى اسحاق عن أبي الودّاك عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذكاة الجنين ذكاةُ أمه » وهذا إسناد حسن .

ويونس — وإن تكلم فيه — فقد احتج به مسلم فى صحيحه .

وقال البيهقى : وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، وأبى أيوب وأبى هريرة ، وأبي الدرداء ، وأبى أمامة والبراء بن عازب مرفوعا .

وقال غيره : رواه بعض الناس لغرض له « ذكاة الجنين ذكاةَ أمه » يعنى بنصب

---

الثالث : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق فهماً لمراده بكلامه ، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين ، وأنه لايحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل . قال عبد الله بن كعب بن مالك «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » وهذا إشارة إلى جميعهم .

قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته ، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه ، إلى أن جاء النعمان ، فقال : لايحل ، لأن ذكاة نفس لاتكون ذكاة نفسين .

الرابع : أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز ، فذكاة الصيد الممتنع : بجرحه فى أى موضع كان ، بخلاف المقدور عليه ، وذكاة المتردية لايمكن إلا بطعنها فى أى موضع كان ، ومعلوم أن الجنين لايتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه ، فتكون ذكاة أمه ذكاة له : هو محض القياس .

الخامس : أن قوله « ذكاة الجنين ذكاة أمه » جملة خبرية ، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ . فهى كقولك : غذاء الجنين غذاء أمه ، ولهذا جعلت الجملة لتتميم « إن » وخبرها فى قوله «فان ذكاته ذكاة أمه» وإذا كان هكذا لم يجز فى «ذكاة أمه» إلا الرفع ، ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر ، فيخرج الكلام عن الافادة والتمام ، إذ الخبر محل الفائدة ، وهو غير معلوم

السادس : أنه إذا نصب « ذكاة أمه » فلا بد وأن يجعل الأول فى تقدير فعل لينتصب عنه المصدر ، ويكون تقديره : يذكى الجنين ذكاة أمه ، ونحوه . ولو أريد هذا المعنى لقيل : ذكوا الجنين ذكاة أمه ، أو يذكى ، كما يقال : اضرب زيداً ضرب عمرو ، وينتصب الثانى على معنى : اضرب زيداً ضرب عمرو ، فهذا لا يجوز ، وليس هو كلاماً عربياً ، إلا إذا نصب الجزآن معاً ، فتقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وهذا — مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة — فهو أيضاً ممتنع ، فان المصدر لابد له من فعل يعمل فيه ، فيؤول التقدير إلى : ذكوا

« ذكاة » الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ، ولا يكتفى بذكاة أمه . وليس بشىء وانما هو « ذكاة الجنين ذكاة أمه » برفع الثانية لرفع الأولى خبر المبتدأ . هذا آخر كلامه .

والمحفوظ عن أيمة هذا الشأن فى تقييد هذا الحديث : الرفع فيهما .

وقال بعضهم : في قوله « فإن ذكاته ذكاة أمه » ما يبطل هذا التأويل و يدحضه . فانه تعليل لاباحته من غير إحداث ذكاة .

وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الامصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ما روى عن أبى حنيفة ، قال : ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه .

---

ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويصير نظير قولك ضَرْبَ زيْدٍ ضَرْبَ عَمْرٍو تنصبهما . وتقديره : اضرب ضرب زيد ضرب عمرو ، وهذا إنما يكون فى المصدر بدلا من اللفظ بالفعل ، إذا كان منكراً ، نحو ضربا زيد ، أى ضرب زيد . ولهذا كان قولك: ضرباً زيداً: كلاماً تاماً ، وقولك : ضرب زيد: ليس بكلام تام ، فإن الأول يتضمن : اضرب زيداً ، بخلاف الثانى ، فانه مفرد فقط فيعطى ذلك معنى الجملة ، فأما إذا أضفتــه ، وقلت : ضرب زيد ، فانه يصير مفرداً ، ولا يجوز تقديره باضرب زيداً ، ويدل على بطلانه :ـــ

الوجه السابع : وهو أن الجنين إنما يذكى مثل ذكاة أمه إذا خرج حياً ، وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكى ذكاة مستقلة ، لأنه حينئذ له حكم نفسه ، وهم لم يسألوا عن هذا ، ولا أجيبوا به فلا السؤال دل عليه ، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم ، فانهم قالوا « نذبح البقرة ، أو الشاة فى بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فان ذكاته ذكاة أمه » فهم إنما سألوه عن أكله: أيحل لهم ، أم لا؟ فأفتاهم بأكله ، وأزال عنهم ماعلم أنه يقع فى أوهامهم ، من كونه ميتة بأنه ذكى بذكاة الأم . ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق: ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه . بل كان الجواب حينئذ : لا تأكلوه إلا أن يخرج حياً ، فذكاته مثل ذكاة أمه ، وهذا ضد مدلول الحديث ، والله أعلم .

وبهذا يعلم فساد ماسلكه أبوالفتح ابن جنى وغيره فى إعراب هذا الحديث ، حيث قالوا : ذكاة أمه ، على تقدير مضاف محذوف ، أى ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه . وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير ، وهذا إنما يكون حيث لا لبس ، وأما إذا أوقع فى اللبس فانه تمتنع ، وما تقدم كاف فى فساده ، وبالله التوفيق .

## باب ماجاء فى أكل اللحم لايدرى: أذكر اسم الله عليه أم لا ؟[ ٣ : ٦٣ ]

**٢٧١١** ـ عن عائشة ، أنهم قالوا « يارسول الله ، إن قومًا حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلُحْمَانٍ ، لاندرى أذكروا اسمَ الله أم لم يذكروا ، أفنأكل منها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَمُّوا وكُلُوا »

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة

## باب فى العتيرة [ ٣ : ٦٤ ]

**٢٧١٢** ـ عن أبى المليح . قال : قال نُبيشة .« نادى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : إنّا كنا نَعْتِرُ عَتيرةً فى الجاهلية فى رَجَبَ، فما تأمرنا ؟ قال : اذْبَحُوا للهِ فى أىِّ شهر كان ،

---

٢٧١١ ـ قال الشيخ : فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح . لأن البهيمة أصلها على التحريم ، حتى يُتيقن وقوع الذكاة . فهى لاتستباح بالأمر المشكوك فيه ، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يُحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم ، فيستباح أكلها كما لو عَرَض الشك فى نفس الذبح . فلم يعلم : هل وقعت الذكاة أم لا ؟ لم يجز أن تؤكل .

واختلفوا فيمن ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً .

فقال الشافعى : التسمية استحباب ، وليس بواجب . وسواء تركها عامداً أو ساهياً .

وهو قول مالك وأحمد .

وقال الثورى وأهل الرأى وإسحاق : إن تركها ساهيا حلّت . وإن تركها عامداً لم تحل

وقال أبو ثور وداود : كل من ترك التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل .

ومثله عن ابن سيرين والشعبى .

٢٧١٢ ـ قال الشيخ : « العتيرة » النسيكة التى تُعتر ، أى تذبح . وكانوا يذبحونها فى شهر رجب ، ويسمونها الرجبية .

والفرع : أول ما تلد الناقة . وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم فى الجاهليـة . وهو الفرع ـ مفتوحة الراء ـ ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وَبَرُّوا الله عز وجل ، وأطعموا . قال : إنا كنا نُفْرِعُ فَرَعاً في الجاهلية . فما تأمرنا ؟ قال: في كلِّ سائمةٍ فَرعٌ تغذوه ما شيتُكَ ، حتى إذا استَحْمَلَ ـ قال نصر ، وهو ابن علي ـ : اسْتَحْمَلَ لِلْحَجيج ـ ذَبحتَ ، فتصدقت بلحمه . قال خالد ـ وهو الحذاء ـ أحسبه قال : على ابن السبيل . فانَّ ذلك خير . قال خالد : قلت لأبي قِلابة : كم السائمة ؟ قال : مائة »

وأخرجه النسائي وابن ماجة

**٢٧١٣** ـ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لافَرَعَ ولا عَتِيرَةَ »

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

**٢٧١٤** ـ وعن سعيد ـ وهو ابن المسيب ـ قال « الْفَرَعُ أول النَّتاج ، كان يَنتج لهم فيذبحونه »

**٢٧١٥** ـ وعن عائشة ، قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خَمْسِينَ شاةً شاةٌ » .

قال أبو داود : قال بعضهم : الْفَرَعَ : أول ماتنتج الإبل ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم . ثم يأكلونه ، ويُلقَى جلده على الشَّجر ، والعتيرة : في العشْرِ الأول من رجب .

## باب في العقيقة [ ٣ : ٦٤ ]

**٢٧١٦** ـ عن أم كُرْز الكعبية ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «عَن الغُلاَمِ شاتان مَكافَأتان ، وعن الجارية شاة » .

---

٢٧١٣ ـ قال الشيخ : وقال ابن سيرين ـ من بين أهل العلم ـ تذبح العتيرة في شهر رجب . وكان روى فيها شيئاً .

وقوله « استحمل » معناه قوى على الحمل .

٢٧١٦ ـ قال الشيخ : وفسره أبو عبيد قريباً من هذا . لأن حقيقة ذلك التكافؤ في السن ، يريد شاتين مسنتين، تجوزان في الضحايا، بأن لاتكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة .

والعقيقة : سنة في المولود . لايجوز تركها . وهو قول أكثرهم ، إلا أنهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها .

قال أبو داود : سمعت أحمد قال : مكافأتان : مستويتان ، أو متقار بتان .

أم كرز : خزاعية كعبية مكية . روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وهى بضم الكاف وسكون الراء المهملة ، و بعدها زاى . وكعب : بطن من خزاعة .

**٢٧١٧** ـ وعنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « أقِرُّوا الطيرَ على مَكِنَاتها . قالت : وسمعته يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة . لا يضرُّكم أذُكْرَاناً كُنَّ أمْ إنَاثا » .

قيل : لا يُعرف للطير مَكنَات ، و إنما هى «وُكنات » وهو موضع عُشِّ الطائر . وقال الاسماعيلي : الوكن مأوى الطير من غير عش . والوكر : ما كان فى عش .

وقيل : المِكنات بيض الضِّباب ، وجائز أن يستعار فيجعل للطير ، كما قالوا : مشافر الفرس . و إنما المشافر للابل .

وقيل : « الوكنات » بضم الكاف وفتحها وسكونها : جمع « وكنة » بسكون الكاف ، وهي عش الطائر .

وقال أبو عمرو : الوكنة ، والأكنة ـ بالضم ـ مواقع الطير حيثما وقعت . وواحد المكنات : مَكِنة ـ بكسر الكاف ـ وقد تفتح .

وذكر الزمخشري : أن المكنات بمعنى الأمكنة .

وقيل : المكنة . من التمكن ، كالتَّبِعَة والطَّلِبة من التتبُّع والتطلب (١) .

---

• فقال أحمد بن حنبل والشافعي واسحاق : بظاهر ما جاء فى الحديث ، من أن فى الغلام شاتين ، وفى الجارية شاة .

وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة .

وقال مالك : الغلام والجارية شاة واحدة سواء .

وقال أصحاب الرأى : إن شاء عقَّ ، و إن شاء لم يعق .

٢٧١٧ ـ قال الشيخ : قوله « مكناتها » قال أبو الزناد الكلابى : لا نعرف للطير مكنات ، و إنما هى وُكُنات ، وهى موضع عُشِّ الطائر .

---

(١) فى اللسان : يقال : إن فلاناً لذو مكنة ـ بوزن تبعة ـ من السلطان ، فسمى موضع الطير مكنة لتمكنه فيه .

وحكى أيضا : أنه روى مُـكُنات . قال : وجمع المكان على مُـكُن ، ثم على مُـكُنات كقولهم : حُمُر وحُمُرات ، وصُعُد وصُعُدات . واختلف فى معناه .

فحكى عن الامام الشافعى : أنه قال : كانت العرب تُولَع بالعيافة وزَجْر الطير . فكان العربى إذا خرج من بيته غاديا فى بعض الحاجة نظر : هل يرى طائرا يطير فيزجر سُنوحه أو بُروحه . فاذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ، ثم ينظر : أية جهة يأخذ ، فيزجره . فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم « أقروا الطير على أمكنتها » لاتطيروها ، ولا تزجروها .

وقال غيره : فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل .

وقيل : أقروها على مواضعها التى وضعها اللهَ بها . من أنها لاتضر ولا تنفع ، أو أراد : لا تذعروها ، ولا تريبوها بشىء تنهض به عن أوكارها .

**٢٧١٨** ـ وعنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عن الغلامِ شاتان مِثْلَان ، وعن الجارية شاة » .

قال أبو داود : هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وَهَم .

يعنى الحديث المتقدم . وأخرجه الترمذى مختصرا ، وأخرجه النسائى بتمامه ومختصرا وأخرجه ابن ماجه مختصرا .

وقال الترمذى : صحيح

---

وقال ابو عبيد : وتفسير « المـكنات » على غير هذا التفسير . يقال : لاتزجروا الطير ولاتلتفتوا إليها ، أقرُّوها على مواضعها التى جعلها الله لها من أنها لا تَضُرُّ ولاتنفع . وكلاهما له وجه .

وقال الشافعى : كانت العرب تُولَع بالعيافة وزَجْر الطير . فكان العربى إذا خرج من بيته غاديا في بعض حاجته نظر : هل يرى طيراً يطير فيزجر سُنوحه أو بروحه ؟ فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ، ثم ينظر أىَّ جهة يأخـذ فيزجره ، فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : أقروا الطير على أمكنتها ، لا تطيروها ولا تزجروها .

وقيل : قوله « أقروا الطير على مكناتها » فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل .

**٢٧١٩** ـ وعن الحسن ، عن سمرة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ غلامٍ رَهينةٌ بعقيقته : تُذبح عنه يوم السابع ، ويُحلقُ رأسُه ويُدَمَّى ـ فكان قتادة إذا سُئل عن الدم : كيف يصنع به ؟ قال : إذا ذبحتَ العقيقة أخذتَ منها صُوفةً واستقبلتَ به أوْدَاجَهَا ثم توضع على يافوخ الصَّبِيِّ حتى يَسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسُه بعد ويحلق »

قال أبو داود : وهذا وهَم من همام ـ يعنى ابن يحيى ـ « ويدمى » .

---

٢٧١٩ ـ قال الشيخ : قال أحمد : هذا فى الشفاعة ، يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع فى والديه .

وقوله « رهينة » باثبات الهاء ، معناه : مرهون ، فعيل بمعنى مفعول . والهاء تقع فى هذا للمبالغة . يقال : فلان كريمة قومه ، أي محل العقدة الكريمة عندهم . وهذا عقيلة المتاع أى ثمرته .

وقيل : قوله « الغلام مرهون بعقيقته » أى بأذى شعره . واستدل بقوله « فأميطوا عنه الأذى » والأذى إنما هو ما علق به من دم الرحم .

وفيه من السنة : حلق رأس المولود فى اليوم السابع .

وقوله « يدمى » اختلف فى تدميته بدم العقيقة ، فكان قتادة يقول به ، ويفسره فيقول : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق .

وقال الحسن : يطلى بدم العقيقة رأسه .

وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة . وقالوا : إنه كان من عمل الجاهلية . كرهه الزهرى ومالك وأحمد واسحاق ، وتكلموا فى رواية هذا الحديث من طريق

---

**٢٧١٩ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : فإنه حكى : أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد « اذهب إلى الحسن فاسأله : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فذهب إليه ، فسأله ؟ فقال : سمعته من سمرة »**

وهذا يرد على من قال : إنه لم يسمع منه .

**٢٧٢٠** ـ وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ غلام رَهينة بعقيقته : تُذبَحُ عنه يومَ سابعه ، ويُحلَق ، ويسمى »

قال أبو داود : « ويسمى » أصح .

---

همام عن قتادة ، فقالوا : قوله « يدمى » غلط . وإنما هو « يسمى » هكذا رواه شعبة عن قتادة . وكذلك رواية سلاَّم بن أبى مطيع عن قتادة . وكذلك رواه أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه . و يحلق و يسمى » .

واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبى قبل سابعه وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك .

---

٢٧٢٠ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال سلام بن أبى مطيع عن قتادة « ويسمى » ذكره أبو داود ، وهو الذى صححه ؛ وقال إياس بن دغفل عن الحسن « ويسمى »

واختلف فى حكمها أيضا ، فكان قتادة يستحب تسميته يوم سابعه ، كما ذكر أبو داود .

وهذا يدل على أن هماماً لم يهم فى هذه اللفظة . فإنه رواها عن قتادة ، وهذا مذهبه ، فهو ـ والله أعلم ـ برىء من عهدتها . وقد روى عن الحسن مثل قول قتادة .

وكره آخرون التدمية ، منهم أحمد ومالك والشافعى وابن المنذر .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال هذا ـ يعنى : التدمية ـ إلا الحسن وقتادة . وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه .

وقال مهنا بن يحيى الشامى : ذكرت لأبى عبدالله أحمد بن حنبل ـ حديث يزيد بن عبد المزنى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم » فقال أحمد : ما أظرفه ! ورواه ابن ماجة فى سننه ، ولم يقل عن أبيه .

واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أميطوا عنه الأذى » والدم أذى ، فكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى ، ويلطخ به ؟

واحتجوا بأن الدم نجس ، فلا يشرع إصابة الصبى به ، كسائر النجاسات من البول وغيره .

واحتجوا أيضاً بحديث بريدة الذى ذكره أبو داود فى آخر الباب ، وسيأتى .

واحتجوا بأن هذا كان من فعل الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أبطله ، كما قاله بريدة .

وقوله « ويسمى » ظاهره : أن التسمية تكون يوم سابعه .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح . هـذا آخر كلامه .

وقد قال غير واحد من الأئمة : حديث الحسن عن سمرة كتاب ، إلا حديث العقيقة فتصحيح الترمذى له يدل على ذلك . وقد حكى البخارى فى الصحيح مايدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة .

**٢٧٢١** ــ وعن سلمان بن عامر الضبى ، قال : قال رســول الله صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عقيقته ، فأهْرِيقُوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى »

وأخرجه البخارى موقوفاً . وأخرجه مسندا تعليقا . وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مسندا . وقال الترمذى : صحيح .

---

٢٧٢١ ــ قال الشيخ : معنى إماطة الأذى : حلق الرأس ، و إزالة ما عليه من الشعر . و إذا أمر باماطة ما خَف من الأذى ــ وهو الشعر الذى على رأسه ــ فـكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته ، مع غلظ الأذى فى الدم وتنجيس الرأس به ؟ .

وهذا يدلك على أن من رواه و « يسمى » : أصح وأولى .

---

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه سمى ابنه ابراهيم ليلة ولادته »

وثبت عنه «أنه سمى الغلام الذى جاءه به أنس وقت ولادته ، فحنـكه وسماه عبد الله »

وثبت فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد « أن النبى صلى الله عليه وسلم سمى المنذر ابن أسود : المنذر حين ولد » .

وقد روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ؛ ووضع الأذى عنه والعق» وقال: هذا حديث حسن غريب

والأحاديث التى ذكرناها أصح منه ، فانها متفق عليها كلها ، ولا تعارض بينها . فالأمران جائزان .

وقوله « ويحلق رأسه » قد جاء هذا أيضاً فى مسند الإمام أحمد : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن « احلق رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة على المساكين والأوقاص » يعنى أهل الصفة . وروى سعيد بن منصور فى سننه « أن فاطمة كانت إذا ولدت ولداً حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقاً »

**٢٧٢٢** – وعن الحسن – وهو البصرى – أنه كان يقول « إماطة الأذى حلق الرأس »

**٢٧٢٣** – وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً كَبْشاً » .

وأخرجه النسائى .

---

٢٧٢٣ – قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : احتج بهذا من يقول : الذكر والأنثى في العقيقة سواء ، لا يفضل أحدهما على الآخر ، وأنها كبش كبش ، كقول مالك وغيره .

واحتج الأكثرون بحديث أم كرز المتقدم .

واحتجوا بحديث عائشة « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . ورواه أحمد بهذا اللفظ ، وله فيه لفظ آخر « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن نعق عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتين » وهذا اللفظ لابن ماجة أيضاً .

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه – أراه عن جده – وفيه « ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » وسيأتى .

قالوا : وأما قصة عقه عن الحسن والحسين : فذلك يدل على الجواز ، وما ذكرناه من الأحاديث صريح فى الاستحباب .

وقال آخرون : مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز ، فإن الحسن ولد عام أحد ، والحسين فى العام القابل . وأما حديث أم كرز ، فكان سماعها له من النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، ذكره النسائى ، فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين .

قالوا : وأيضاً فإنا قد رأينا الشريعة نصت على أن الأنثى على النصف من الذكر فى ميراثها وشهادتها ، وديتها ، وعتقها ، كما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي ، وصححه ، من حديث أبى أمامة وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار : يجزىء بكل عضو منه عضواً منه ، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزىء بكل عضوين منهما عضواً منه » اللفظ للترمذى فحكم العقيقة موافق لهذه الأحكام ؛ كما أنه مقتضى النصوص ، والله أعلم . والله الموفق .

**٢٧٢٤** ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أُراه عن جده ، قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : لا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ ـ كأنه كره الاسم ـ ومَنْ وُلد له فأحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فلينسك : عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة . وسئل عن الْفَرَع ؟ قال : والفرع حق ، وأن تَتْرُكُوه حتى يكون بَكْرًا شُغْزُبًّا[1] ابنَ مَخَاضٍ ، أو ابنَ لَبون ، فتعطيه أرْمِلةً أو تحملَ عليه فى سبيل الله ـ خَيْرٌ من أن تذبحه . فيلزِقَ لحمه بَوبَره ، وتَكْفأ إناءك ، وتُوَلِّهَ نَاقَتَك » .

وأخرجه النسائى . وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب .

---

٢٧٢٤ ـ قال الشيخ : قوله «لايحب الله العقوق» ليس فيه توهين لأمر العقيقة ، ولا إسقاط لوجوبها . وإنما استبشع الاسم ، وأحب أن يسميه بأحسن منه . فليسمِّها النسيكة أو الذبيحة .

واختلف أهل اللغة فى اشتقاق اسم العقيقة .

فقال بعضهم : العقيقة اسم الشعر يُحَاقُ ، فسميت الشاة عقيقة على المجاز إذ كانت إنما تذبح بسبب حلاق الشعر .

وقال بعضهم : بل العقيقة : هى الشاة نفسها ، وسميت عقيقة : لأنها تُعَقُّ مذابحها ،

---

٢٧٢٤ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال ابن عبد البر فى حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال: لا أحب العقوق » وكأنه كره الإسم ،

قال أبو عمر : ولا أعلم روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب .

وقد اختلف فيه على عمرو . وأحسن أسانيده : ما ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فذكره » وهذا سالم من العلتين ، أعنى الشك فى جده ، ومن على بن واقد ؟ .

---

(١) « شغزبا » بضم الشين وسكون الغين المعجمة وضم الزاى وتشديد الباء ، قيل : صوابه « زخربا » بزاى مضمومة فخاء معجمة ساكنة فراء مهملة مضمومة ، وهو الغلظ . هكذا رواه أبو عبيد وغيره ، ويشبه أن يكون حرف الزاى أبدل بالسين لقرب مخارجهما ، وأبدل الخاء غينا ومخارجهما متقاربة . فصارت سغزبا فصحفه بعض الرواة ، فقال « شغزبا » وهذا من غرائب الابدال . وقال الحربى : والذى عندى : أنه « زخربا » وهو الذى اشتد لحمه وغلظ . اه من هامش المنذرى .

وكفأت الإناء : كببته ، وقلبته . وأكفأته أيضاً ، لغتان . وقال بعضهم : كفأت قلبت . وأكفأت أملت . وهو مذهب الكسائى .

ويريد بالإناء ههنا : المِحْلَب الذى يحلب فيه الناقة . يقول : إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن ، فلا يبقى لك لبن تحلبه فيه فتقلبه . و « توله ناقتك » أى تفجعها بولدها .

والوله : ذهاب العقل والتحير من شدة الوجل ، وكل أنثى فارقت ولدها فهى واله .

**٢٧٢٥** ـ وعن بريدة ـ وهو ابن الحُصَيب ـ قال « كنا فى الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ

---

أى تشق وتقطع ، يقال : عَقَّ البرق فى السحاب . والعَقُّ : إذا تشقق فتشظَّى له شظايا فى وجه السحاب .

قالوا : ومن هذا عقوق الولد أباه ، وهو قطيعته وجفوته .

وقوله « حتى يكون بكراً شُغْزُبًّا » هكذا رواه أبو داود . وهو غلط . والصواب « حتى يكون بكرا زُخْزُبّاً » وهو الغليظ ، كذا رواه أبو عبيد وغيره .

ويشبه أن يكون حرف الزاى قد أبدل بالسين لقرب مخارجها ، وأبدل الخاء غيناً لقرب مخرجها . فصار سغر با ، فصحفه بعض الرواة فقال : شُغْزُبًّا .

وقوله « وتكفأ إناءك » يريد بالإناء المحلب الذى تحلب فيه الناقة ، يقول : إذا ذبحتَ حُوارها انقطع مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ . لا يحلب فيه .

وقوله « توله ناقتك » أى تفجعها بولدها . وأصله من الولَه ، وهو ذهاب العقل ، من فقدان إلف ، وأنشد ابن الأعرابى .

وكنا خليطى فى الجمال فأصبحت جِمالى تُوالى وُلَّهاً من جمالك

---

٢٧٢٥ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : ولكن قد رواه البزار فى مسنده من حديث عائشة بمثله . وقالت « فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً » وقد روى أبو أحمد بن عدى من حديث ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخلوق بمنزلة الدم » يعنى فى العقيقة .

وإبراهيم ـ هذا ـ قال عبدالحق : لا أعلم أحداً وثقه إلا أحمد بن حنبل ، وأما الناس : فضعفوه .

ذَبَحَ شاةً ، وَلَطَخَ رأسَه بدَمِها ، فلما جاء اللهُ بالإسلام كُنَّا نَذْبَحُ شاةً ، ونحلِق رأسه ، ونَلْطَخُهُ بزعفران » .

فى إسناده على بن حسين بن واقد ، وفيه مقال .

## باب فى اتخاذ الكلب للصيد وغيره [ ٣ : ٦٧ ]

**٢٧٢٦** ـ عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من اتخذ كلباً ، إلاّ كَلْبَ ماشيةٍ أو صيد ، أو زرع ، انتَقَصَ من أجره كلَّ يوم قيراطٌ » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

قال النَّمَرى : فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة .

وقال أيضاً : وفى معنى هذا الحديث عندى : مدخل إباحة اقتناء الكلاب المنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك ، إلا أنه مكروه اقتناؤها فى غير الوجوه المذكورة فى هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها . والله أعلم .

**٢٧٢٧** ـ وعن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أنَّ

---

٢٧٢٦ ـ قال الشيخ : كان ابن عمر لا يذكر فى هذا الحديث كلب الزرع . وقيل له : إن أبا هريرة ذكر كلب الزرع. فقال « إن لأبى هريرة زرعاً » .

فتأوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه ، وذهب إلى أنه قصد بهذا القول إنكاره ، والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه . وليس الأمر كما قال ، وإنما أراد ابن عمر تصديق أبى هريرة ، وتوكيد قوله ، وجعل إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته به . لأن من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه ، ودام طلبه له ، حتى يدرِكه ويُحكِمه .

وقد رواه عبد الله بن مغفَّل المزنى ، وسفيان بن أبي وهب عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكرا فيه « الزرع » كما ذكره أبو هريرة .

٢٧٢٧ ـ قال الشيخ : معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم ، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتى

الـكلابَ أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسودَ البهيمَ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

مغفل : بضم الميم وفتح الغين المعجمة ، وتشديد الفاء وفتحها ، و بعدها لام .

ذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الـكلاب كلها ، إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه .

وقال آخرون : أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الـكلاب منسوخ بالأحاديث الواردة فى ذلك .

وقال آخرون : لا يجوز قتل شىء من الـكلاب إلا الأسود البهيم خاصة ، لحديث عبد الله بن مغفل هذا .

وقيل : إن الأسود البهيم أكثرها أذى ، وأبعدها من تعلم ما ينفع .

قال النمرى : وهذه أمور لا تدرك بنظر ، ولا يوصل إليها بقياس ، و إنما ننتهى فيها إلى ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم .

وذكر غيره : أن الامام أحمد بن حنبل كان يقول : لا يحل صيد الـكلب الأسود . وكذلك يحكى عن اسحاق بن راهوية .

**٢٧٢٨** ـ وعن أبى ثعلبة الْخشَنِىِّ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمُك فيه فكُلْه ، ما لم يُنتِن » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

---

عليه كله . فلايبقى منه باقية . لأنه مامن خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحـكمة ، وضرب من المصلحة .

يقول : إذا كان الأمر على هـذا ولا سـبيل إلى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن ، وهى السود البُهْم ، وأبقوا ما سواها ، لتنتفعوا بهن فى الحراسة . و يقال : إن السود منها شرارها وعُقُرها .

وقال أحمد و إسحاق : لا يحل صيد الـكلب الأسود .

## باب فى الصيد [ ٣ : ٦٧ ]

**٢٧٢٩** ـ عن همام ـ وهو ابن الحراث ـ عن عَدِيٍّ بن حاتم ، قال « سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، قلت : إنى أُرسل الكلابَ المعلَّمَةَ ، فتُمْسِكُ عَلَيَّ ، أفآكلُ ؟ قال : إذا أرْسَلْتَ الكلاب المعلمَة ، وذكرت اسمَ الله فكُلْ ممَّا أمْسَكْنَ عليك . قلت : وإن قَتَلْنَ ؟ قال : وإن قتلن ، ما لم يَشْرَكْهَا كَلْبٌ ليس منها . قلت : أرمى بالِمعْراض ، فأصيبُ ، أفآكل ؟ قال : إذَا رَمَيْتَ بالمعراض ،وذكرتَ اسم الله ، فأصاب فَخَزَقَ فكُلْ وإن أصاب بَعُرْضِهِ فَلاَ تأكل » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسأئى وابن ماجة .

. وخزق : بفتح الخاء المعجمة ، وبعدها زاى مفتوحة . يقال : خزق السهم وخسق : إذا أصاب الرمِيّة ونفذ فيها . وسهم خارق وخاسق : وهو المقرطس الثاقب .

وقال فى الجمهرة : خسق السهمُ : إذا أصابه فتعلق به ولم يرتَدّ . وقال غيره : الخسْق مايثبت ، والخزق ما ينفذ .

**٢٧٣٠** ـ وعن عامر ـ وهو الشعبى ـ عنه ، قال « سألت النبى صلى الله عليه وسلم قلتُ

---

٢٧٢٩ ـ قال الشيخ : ظاهره يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل ، وهو قول أهل الرأي ، إلا أنهم قالوا : إن تركَ التسمية ناسياً حَلَّ .

وذهب من لا يرى التسمية شرطاً فى الذكاة إلى أن المراد بقوله « وذكرت اسم الله » ذكر القلب ، وهو أن يكون إرساله الكلب يقصد الاصطياد به ، لا يكون فى ذلك لاهياً أو لاعباً ، لا قصد له فى ذلك .

وقوله « أرمى بالمعراض » فإن المعراض : نصل عريض . وفيه إزانة [1] ولعله يقول : إن أصابه بحده حتى نفذ فى الصيد ، وقطع سائر جلده فكله ، وهو معنى قوله « فخزق » وإن كان إنما وقذه بثِقْله ولم يخزق فهو ميتة .

وقوله « ما لم يشركها كلب ليس منها » أى لعل إتلاف الروح لم يكن من قِبل كلبك المعلم ، إنما كان من قبل الكلب غير المعلم .

---

(١) لعله يريد اليبس . قال فى اللسان : زن عصبه إذا يبس .

إنا نَصِيدُ بهذه الكلابِ ، فقال لى : إذا أرسلتَ كلابَك المعلّمة ، وذكرتَ اسم الله عليها فكُلْ ممَّا أمسَكْن عليك ، وإن قَتَلَ ، إلا أن يأكلَ الكلبُ ، فإن أكل فلا تأكل فإنى أخافُ أن يكونَ إنّما أمسَكَهُ على نفسه » .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

**٢٧٣١** ـ وعنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا رميتَ بسهمك وذكرت اسم الله فوَجَدْتَهُ من الْغَدِ ، ولم تجده فى ماء ، ولا فيه أثرٌ غير سهمك ، فَكلْ . وإذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تأكل ، لا تَدْرِى : لعله قتله الذى ليس منها » .

**٢٧٣٢** ـ وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذَا وَقَعَتْ رَمِيّتكَ فى مَاء فَغرِقَ فمَات فلا تأكل » .

وفى البخارى ومسلم والترمذى نحوه .

**٢٧٣٣** ـ وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَاعَلّمْتَ من كلب أو بازٍ ، ثم أرسلته وذكرتَ اسمَ الله ، فكُلْ مما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئا ، فإنما أمسكه عليك » .

وأخرجه الترمذى مختصراً . وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد . هذا آخر كلامه . ومجالد : هو ابن سعيد . وفيه مقال . وقد تقدم الكلام عليه .

---

٢٧٣٢ ـ قال الشيخ : إنما نهاه عن أكله إذا وجده فى الماء ، لإمكان أن يكون الماء أغرقه . فهلك من الماء ، لا من قتل الكلب . وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه .

والأصل : أن الرخص تراعى فيها شرائطها التى لها وقعت الإباحة . فمهما أخَلَّ بشىء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلى . وهذا باب كبير من العلم .

٢٧٣٣ ـ قال الشيخ : فيه بيان أن البازى والكلب سواء حكمهما فى تحريم اللحم إذا أكلا من الصيد .

وإلى هذا ذهب الشافعي .

وفرق أصحاب الرأى بين الكلب والبازى ، فقالوا : يحرم فى الكلب دون البازى .

**٢٧٣٤** ـ وعن أبي ثعلبة ـ وهو الخشنى ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيدِ الكلب « إذا أرسلتَ كلبك ، وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكلَ منه ، وكل ماردَّت يدُك » .

فى إسناده داود بن عمرو الأَوْدِى الدمشقى ، عامل واسط . وثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : حديث مقارب . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن عدى : ولا أرى برواياته بأسا . وقال أحمد بن عبد الله العجلى : ليس بالقوى . وقال أبو حاتم الرازى : هو شيخ .

**٢٧٣٥** ـ وعن عدى بن حاتم أنه قال « يارسول الله ، أحَدُنَا يَرمِى الصيد ، فيقتفى[(١)]

---

وإليه ذهب المزنى ، قال : وذلك لأن البازى يعلم بالطُعم ، والكلب يعلم بترك الطُعم .

وقد علق الشافعي أيضاً قوله فى تحريم الصيد الذى قد أكل منه الكلب ، فقال مرة : إنه لا يحرم . وهو قول مالك ، وأحسبه ذهب إلى حديث أبى ثعلبة :

٢٧٣٤ ـ قال الشيخ: ويمكن أن يوفَّق بين الحديثين من الروايتين بأن يجعل حديث أبى ثعلبة أصلا فى الإباحة ، وأن يكون النهى فى حديث عَدِىٍّ على معنى التنزيه دون التحريم .

ويحتمل أن يكون الأصل فى ذلك : حديث عدى بن حاتم . ويكون النهى على التحريم الباتّ ، ويكون المراد بقوله « وإن أكل » فيما مضى من الزمان وتقدم منه ، لا فى هذه الحال .

وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد أن كان لا يأكل ، فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل . فكأنه قال : كُلْ منه ، وإن كان قد أكل فيما تقدم ، إذا لم يكن قد أكل في هذه الحالة .

٢٧٣٥ ـ قال الشيخ : قوله « فيقتفر » معناه نتبع . يقال : اقتفرت أثر الرحل إذا تتبعته ، وقَفَرته .

وفيه دليل على أنه إذا عَلِق به سهمُه فقد ملكه ، وصار سهمه كيده . فلو أنه رمى

(١) وفى رواية « فيقتفر » وهى التى شرح عليها الخطابى .

أثَرَه اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتاً . وفيه سَهْمُهُ ، أيأ كل ؟ قال ، نعم ، إن شاء ـ أو قال : يأ كل إن شاء » .

**٢٧٣٦** ـ وعنه قال « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المِعْراض ؟ فقال : إذا أصاب بحَدِّه فكل ، وإذا أصاب بعُرضه فلا تأ كل . فانه وقيذ . قلت : أُرسل كلبي ؟ قال : إذا سميتَ فكل ، وإلا فلا تأ كل ، وإن أ كل منه فلا تأ كل ، فانما أمسك لنفسه . فقال : أرسل كلبي ، فأجدُ عليه كلباً آخر ؟ فقال : لا تأ كل . لأنك إنما سميت على كلبك » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه

---

صيداً حتى أنشب سهمه فيه ، ثم غاب عنه ، فوجده رجلٌ كان سبيله سبيل اللقطة . وعليه تعريفه ورَد قيمته إن كانت عينه باقية

وفيه : أنه قد شرط عليه أن يرى فيه سهمه . وهو أن يثبته بعينه ، وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه . فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته .

فأما إذا رماه فلم يعلم أنه أصابه أم لا ؟ فتتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه . فلا يأ كل. لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأثبته .

وقد يجوز أن يكون ذلك الرامى مجوسيًّا لاتحل ذكاته ، أومحرما أو بعض من لايستباح الصيد بذكاته .

وفى قوله « فنقتفر أثره » دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شىء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لايأ كله . لأنه إذا تتبعه فلم يحلقه إلا بعـد اليوم واليومين فهو مقدور ، وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم فى وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه . فأما إذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك ، فهذا غير مذكًّى. لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت ، فذكاه ذكاة المقدور عليه فى الحلق واللبـة ، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها تجرح فى بعض أعضائها وتترك حتى تهلك بألم الجراحة .

وقال مالك بن أنس : إن أدركه من يومه أ كله وإلا فلا .

**٢٧٣٧** ـ وعن أبي ثعلبة الخُشَنى قال: قلت « يارسول الله ، إنى أصيد بكلبى المعلَّم و بكلبى الذى ليس بمعلم ؟ قال : مَا صِدْتَ بكلبك المعلم فاذْكُر اسم الله وكل ، وما أُصَدْتَ بكلبك الذى ليس بمعلَّم فأدركتَ ذكاته فكل »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

**٢٧٣٨** ـ وعنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ثعلبةَ ، كُل مَارَدَّتْ عليك قوسُك وكلبك ـ زاد عن ابن حرب ـ المعلَّم ، وَيَدُكُ . فكل ذَكياً وغَيْرَ ذَكِيّ »

وأخرجه ابن ماجة مختصراً منه على قوله صلى الله عليه وسلم « كل ماردت عليك قوسك » .

**٢٧٣٩** ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن أعرابياً يقال له : أبو ثَعْلَبة ، قال : يارسول الله ، إن لى كلاباً مُكَلَّبَةً ، فأْفتِنِى فى صَيْدها ، فقال النبى صلى الله عليه

---

٢٧٣٩ ـ قال الشيخ : « المكلَّبة » المسلطة على الصيد المضرَّاة بالاصطياد .

وقوله « ذكيا ، وغير ذكى » يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه ، فأدركه قبل زهوق نفسه ، فذكاه فى الحلق واللبة . وغير الذكى : مازهقت نفسه قبل أن يدركه .

---

٢٧٣٩ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : ويروى مثل ذلك من حديث عبد الله بن عمرو . وسيأتى آخر الباب والكلام عليه .

وفى مسند الإمام أحمد من حديث ابراهيم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أرسلت الكلب ، فأكل من الصيد ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . وإذا أرسلت فقتل ، ولم يأكل ، فكل ، فإنما أمسك على صاحبه »

فاختلف فى إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد .

فمنعه ابن عباس وأبو هريرة وعطاء، وطاوس ، والشعبى ،والنخعى، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير وأبو بردة ، وسويد بن غفلة ، وقتادة وغيرهم ، وهو قول إسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وأشهرها وأحد قولى الشافعى .

وأباحه طائفة ، يروى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وسلمان . ويروى عن أبى هريرة أيضاً

وسلم : إنْ كانَ لك كلاب مُكَلَّبَةٌ فكلْ مما أمْسَكْنَ عليك ذَكِيًّا أو غير ذَكِى . قال : وإن أكل منه ؟ قال: وإن أكل منه . فقال : يا رسول الله ، أفتِنِي فى قوسِي ، قال : كُلْ مارَدَّتْ عليك قوسك . ذكيًّا أو غير ذكى . قال : وإن تغيَّب عنى ؟ قال : وإن تغيب

---

والآخر : أن يكون أراد بالذكي : ماجرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه ، وغير الذكى مالم يجرحه .

وقد اختلف فيما قتله الكلب ولم يدمه .

فذهب بعضهم : إلى تحريمه . وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد . فيكون فى معنى الموقوذة ، وإلى هذا ذهب الشافعى فى أحد قوليه .

وقوله « ما لم يصلَّ » أى مالم ينتن ويتغير ريحه . يقال : صلَّ اللحم وأصَلَّ لغتان

---

وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم ، وبه قال مالك والشافعى فى القول الآخر ، وأحمد فى إحدى الروايتين .

واحتجوا بحديث أبى ثعلبة المتقدم ، وحديث عبد الله بن عمرو . الذي ذكره أبو داود فى آخر الباب .

واحتجوا بما رواه عبد الملك بن حبيب عن أسد بن موسى — وهو أسد السنة — عن ابن أبى زائدة عن الشعبي عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم — فذكر نحو حديث أبى ثعلبة فى جواز الأكل منه ، إذا أكل .

واحتجوا أيضاً بما رواه الثورى عن سماك عن مُرِّى بن قَطَرِيٍّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ماكان من كلب ضار أمسك عليك فكل ، قلت : وإن أكل ؟ قال : نعم » ذكرهذين الحديثين ابن حزم .

وتعلق فى الأول على عبد الملك ، وعلى أسد بن موسى .

وتعلق فى الثانى على سماك ، وأنه كان يقبل التلقين، ذكره النسائى ، وعلى مرى بن قطرى .

وقد تقدم تعليل حديث أبى ثعلبة بداود بن عمرو ، وهو ليس بالحافظ ، قال فيه ابن معين مرة : مستور ، قال أحمد : يختلفون فى حديث أبى ثعلبة على هشيم ، وحديث الشعبي عن عدى من أصح ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . الشعبي يقول : كان جارى وربيطى ، فحديثى والعمل عليه .

وسلكت طائفة مسالك الجمع بين الحديثين . فقال الخطابى : يمكن أن يوفق بين الحديثين

عنك ، مالم يَصِلَّ . أو تجدَ فيه أثراً غيرَ سهْمك ، قال : أفتنى فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ، قال : أُغْسِلْهَا وكُلْ فيها » .

وأخرجه النسائى .

وقد تقدم الكلام على اختلاف الأيمة فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

## باب فى صيدٍ قطع منه قطعة [ ٣ : ٧٠ ]

**٢٧٤٠** ـ عن أبى واقد ـ وهو الليثى ـ قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « مَاقُطِعَ من البهيمة وهى حَيَّةٌ فهى ميتة »

---

قلت : وهذا على معنى الإستحباب دون التحريم . لأن تغيير ريحه لا يحرِّم أكله. وقد روى« أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل إهالة سَنِخَة » وهى المتغيرة الريح .

وقد يحتمل أن يكون معنى قوله « صَلَّ » بأن يكون قد نهشه هامة فصَلَّ اللحم ، أى تغيَّر لِما سَرَى فيه من سمها . فأسرع إليه الفساد .

وفيه : النهى من طريق الأدب عن أكل ماتغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه .

٢٧٤٠ ـ قال الشيخ : هذا فى لحم البهيمة وأعضائها المتصلة ببدنها ، دون الصوف المستخلف والشعر ونحوه .

وكذلك هذا فى الكلب يرسله فينتف من الصيد نتفة قبل أن يُزهقَ نفسه ، أو تصيبه

---

ـ ثم ذكر ابن القيم ما ذكره عنه المنذرى ثم قال : ـ

والصواب فى ذلك : أنه لا تعارض بين الحديثين ، على تقدير الصحة ؛ ومحمل حديث عدى فى المنع : على ما إذا أكل منه حال صيده ، لأنه إنما صاده لنفسه ، ومحمل حديث أبى ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله ، ونهى عنه ، ثم أقبل عليه ، فأكل منه ، فإنه لا يحرم . لأنه أمسكه لصاحبه ، وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاها صاحبها ، أو من لحم عنده . فالفرق بين أن يصطاد ليأكل ، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه : فرق واضح .

فهذا أحسن مايجمع به بين الحديثين . والله أعلم .

وأخرجه الترمذى أتم منه ، وقال : حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى . قال يحيى بن معين : فى حديثه ضعف . وقال أبو حاتم الرازى : لايحتج به . وذكر الحافظ أبو أحمد بن عدى هذا الحديث فقال : لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله . هذا آخر كلامه .

وقد أخرجه ابن ماجة فى سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر . وفى إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب ، وفيه مقال .

## باب فى اتباع الصيد [ ٣ : ٧٠ ]

**٢٧٤١** - عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم - وقال مرة سفيانُ - وهو الثورى - ولا أعلمه إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال : « مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا ، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى مرفوعا ، وقال الترمذى : حسن غريب من حديث ابن عباس ، لانعرفه إلا من حديث الثوري . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده أبو موسى عن وهب بن مُنَبِّه . ولا نعرف اسمه . وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسيُّ : حديثه ليس بالقائم هذا آخر كلامه . وقد روى من حديث أبى هريرة . وهو ضعيف أيضا . وروى أيضا من حديث البراء بن عازب . وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطنى . وشريك : فيه مقال .

آخر كتاب الضحايا

---

الرمية فيكسر منه عضواً وهو حى . فإن ذلك كله محرم . لأنه بان من البهيمة وهى حية . فصار ميتة .

فأما إذا قصده نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ، و يؤكلان جميعاً .

وقال أبو حنيفة : إن كان النصف الذى فيه الرأس أصغر كان ميتة ، و إن كان الذى يلى الرأس حلت القطعتان .

وعند الشافعى : لا فرق ، وكلتاهما حلال . لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً فى حالة واحدة . فليس هناك إبانة ميتة عن حىّ . بل هو ذكاة للكل . لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر ، فليس شيئاً منه تابعاً لشىء ، بل كله سواء فى ذلك .

# أول كتاب الوصايا

## باب ما يؤمر به من الوصية [ ٣ : ٧١ ]

**٢٧٤٢** ـ عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مسلم لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّته مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وفى لفظ لمسلم والنسائى « يبيت ثلاث ليال »

وفى لفظ لمسلم « يريد أن يوصى فيه »

وفى لفظ لمسلم : قال عبد الله بن عمر « ما مرت علىَّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، إلا وعندى وصيتى »

قال الإمام الشافعى : فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوصية : أن قوله صلى الله عليه وسلم « ماحق امرىء » يحتمل : ما لامرىء أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . ويحتمل : ما المعروف فى الأخلاق إلا هذا . لا من وجه الفرض

---

٢٧٤٢ـ قال الشيخ : قوله «ماحق امرىء مسلم» معناه : ماحقه ـ من جهة الحزْم والاحتياط ـ إلا أن يكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصى فيه . فإنه لايدرى متى توافيه منيته ؟ فتحول بينه وبين مايريد من ذلك .

وفيه دليل : على أن الوصية غير واجبة . وهو قول عامة الفقهاء ، وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها . وهو قول داود .

وفيه : أن الوصية إنما تستحب لمن له فضل مال يريد أن يوصى فيه ، دون من ليس له فضل مال .

وهذا فى الوصية التى هو متبرع بها من نحو صدقة وبرٍ ، وصلة ، ، دون الديون والمظالم التى يلزمه الخروج عنها ، فإنَّ من عليه دين ، أو قبَـله تبعة لأحد من الناس ، فالواجب عليه أن يوصى فيه . وأن يتقدم إلى أوليائه فيه ، لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه .

وقال غيره : معناه : ماحقه من جهة الحزم والاحتياط ، فانه لايدرى متى توافيه منيته . فتحول بينه و بين ما يريد من ذلك

وقيل : إن قوله صلى الله عليه وسلم « يريد أن يوصى فيه » حجة للكافة فى أن الوصية غير واجبة ، خلافا لداود وغيره فى إيجابها . وهذا إنما هو فى الوصية المتبرع بهامن صلة وصدقة . ويردون الديون والمظالم والودائع ونحوها . فان هذا تجب الوصية به

وقال بعضهم : لفظة « حق » أظهر فى الوجوب . فان حملت على الأظهر فعلى ماتقدم من الوجوه التى يجب فيها

وقال فيه سليمان بن موسى عن نافع : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاينبغى لأحد عنده مال » ولذلك قال فيه عبد الله بن نُمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « وعنده مال »

قال أبو عمر النَّمَرى : وقول من قال « مال » أولى عندى من قول من قال « شىء » لأن الشىء قليل المال وكثيره . وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال : أنه لايندب إلى الوصية . هذا آخر كلامه .

وقوله « شيء » هو الذى رواه أثبات أصحاب الزهرى : مالك ، وعبيد الله العمرى وغيرهما ، وهو الذى خرجه صاحبا الصحيح وغيرهما .

وقال ابن عون : عن نافع « لايحل لامرىء مسلم له مال ــ الحديث »

قال النمرى : هكذا قال « لايحل » ولم يتابع على هذه اللفظة . والله أعلم .

**٢٧٤٣** ــ وعن عائشة قالت « ما تركَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا دِرْهَماً ولا بَعِيراً ولا شَاةً ، ولا أَوْصَى بشَىْءٍ »

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة

قولها « ولا أوصى بشىء » تريد وصية المال خاصة . لأن الإنسان إنما يوصى فى مال

---

٢٧٤٣ ــ قال الشيخ : قولها « ولا أوصى بشىء » تريد وصية المال خاصة . لأن الإنسان إنما يوصى فى مال سبيله أن يكون موروثا . وهو صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا يورث ، فيوصى فيه ، وقد أوصى بأمور :ــ

سبيله : أن يكون موروثاً . ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئاً يورث ، فيوصى فيه[1]

وقد أوصى صلى الله عليه وسلم بأمور .

منها : أنه كان عامة وصيته عند الموت « الصلاة وما ملكت أيمانكم »

وأوصى صلى الله عليه وسلم عند موته « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم »

وأوصى بعترته وصدقة أرضه

وقال بعضهم : إن قول ابن أبى أوفى « لم يوص » إنما أراد الوصية التى زعم بعض الشيعة : أنه أوصى فيها بالأمر إلى على . وقد تبرأ على من ذلك . وهو الذى أنكرته عائشة بقولها « متى كان وصياً ؟ » .

## باب ما لا يجوز للموصى فى ماله [ ٣ : ٧١ ]

**٢٧٤٤** ـ عن عامر بن سعد ـ وهو ابن أبى وقاص ـ عن أبيه ، قال « مَرِضَ مَرَضاً أشْفَى فيه . فعاده رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ لى مالا كثيراً ،

---

منها : ماروى أنه كان عامة وصيته عند الموت « الصلاة ، وما ملكت أيمانكم »

وقال ابن عباس رضى الله عنه « أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » ،

٢٧٤٤ـ قال الشيخ : قوله « وليس يرثنى إلا ابنة لى » يريد : أنه ليس يرثنى ذو سَهْم إلا ابنة ، دون من يرثه بالتعصيب . لأن سعداً رجل من قريش من زُهْرة ، وفى عصبته كثرة

وفى ذلك دليل على أن لمن مات وقد خَلَّف من الورثة من يستوعب جميع ماله أن يوصى بالثلث منه .

وقد زعم بعض أهل العلم : أن الثلث إنما هو لمن ليس له وارث يستوفى تركته .

وفى قوله « الثلث كثير » دليل على أنه لا يجوز مجاوزته ، ولا أن يوصى بأكثر من الثلث ، سواء كان له ورثة أو لم يكن .

---

(١) لقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقار الذى أفاء الله عليه من بنى النضير وخيبر وغيرها ما كان بسببه مشاكل وخصومات بين على والعباس وبين أبى بكر ، ثم بين عمر وعلى والعباس ، ثم بين على والعباس ، وقد طلبت فاطمة على لسان زوجها ميراثها من أبيها ، فقال لها أبو بكر : ماقال أبوها صلى الله عليه وسلم « لا نورث ما تركناه صدقة » وذلك لأنه كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم والمؤمنون كلهم آله .

وليس يرثُنى إلاَّ ابنتى ، أَفأَتصدَّقُ بالثلثين ؟ قال : لا . قال : فبالشَّطْر ؟ قال : لا .قال : فبالثلث قال : الثُلُثُ ، والثُلُثُ كبيرٌ [١] . إنَّكَ أَنْ تذرَ وَرَثتكَ أَغنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تدعَهُمْ عَالَةً يتَكففُونَ النَّاسَ ، و إنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفقَةً إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى اللُّقْمَة ترْفَعُهَا إلَى فِى امْرَأَتِكَ . قلت : يا رسول الله ، أتخلَّف عن هِجرتي ؟ قال : إنك إن تُخَلَّفْ بَعْدى ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ لا تَزْدَادُ به إلاَّ رِفعَةً وَدَرَجَةً ، لعلَّك أنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُون . ثم قال : اللَّهُمَّ أمضِ لأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ ، ولاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَـكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِى لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، أنْ مَاتَ بمكَّة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

فيه : عيادة الأئمة المرضى . وفى كتاب الحربى : الوجع اسم لـكل مرض . وقال غيره : العرب تسمى كل مرض وجعاً .

وقوله « أشفيت » أى قاربت وأشرفت . قال الهروى : يقال : أشفى على الشىء ، وأشاف عليه : إذا قاربه . وحكى أن القتيبى قال : ولا يكاد يقال : أشفى إلا فى الشر .

وفيه : جواز ذكر المريض شكواه إذا كان ذلك لمعاناة المرض ، أو لدعوة رجل صالح ، أو وصية ونحوها . وإنما يكره منه ما كان على السخَط ، فإنه قادح فى أجر المرض .

---

وقد زعم قوم أنه إذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء ، وإليه ذهب اسحاق ابن راهوية ، وروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه .

وقد اختلف أهل العلم فى جواز الوصية بالثلث .

فذهب بعضهم إلى أن قوله « والثلث كثير » منعاً من الوصية به ، وأن الواجب أن يقصر عنه ، وأن لايبلغ بوصيته تمام الثلث .

وروى عن ابن عباس أنه قال « الثلث جَنَف ، والربع جَنَف »

وعن الحسن البصرى أنه قال « يوصى بالثلث ، أو الخمس ، أو الربع »

---

(١) وفى السنن « كثير » بالثاء المثلثة

وقوله « ذو مال » قال بعضهم : فيه إباحة جمع المال ، إذ هذه الصيغة لا تقع عرفا إلا للمال الكثير . وإن صح إطلاقه لغة على القليل .

« ولا يرثنى إلا ابنة لى » أى لا يرثنى من الولد ، وإلا فقد كان له عَصَبة كثيرة ، لأنه من قريش من بنى زهرة .

وقيل : يحتمل أنه أراد لا يرثنى ممن له نصيب معلوم .

وقيل : يحتمل لا يرثنى من النساء . ويحتمل أنه استكثر لها نصف تركته ، أو ظن أنها تنفرد بجميع المال ، أو على عادة العرب من أنها لا تُعد المال للنساء ، إنما كانت تُعِدُّه للرجال .

وقوله صلى الله عليه وسلم « الثلث ، والثلث كبير » فالثلث الأول : روى بالنصب والضم ، فمن نصب فعلى الاغراء ، وهومفعول باضمار فعل . والرفع على الفاعل باضمار فعل « يكفى »ونحوه ، أو خبر مبتدأ ، أو مبتدأ وخبره مضمر .

وقوله صلى الله عليه وسلم « إنك أن تذر ورثتك » روى بالوجهين : الكسر على الشرط ، والفتح على تأويل المصدر ، تقريره : إنك وتركهم أغنياء خير .

وأكثر الروايات فيه الفتح . ومنع ابن الخشاب وغيره الكسر .

و « عالة » قال الهروى : عالة ، أى فقراء . وقال الجوهرى : والعيلة ، والعالة : الفاقة .

و « يتكففون » أى يمدون أيديهم إليهم يسألونهم . فيقال : استكف ، وتكفف إذا أخذ ببطن كفه ، أو سأل كَفًّا من الطعام ، أو ما يكف الجوع .

وقوله « أتخلف عن هجرتى ؟ » قيل : معناه : خوف الموت بمكة . وهى دار تركوها لله وهاجروا إلى المدينة . فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها .

---

وقال اسحاق بن راهوية : السنة فى الربع ، لما قال النبى صلى الله عليه وسلم « الثلث كثير » إلا أن يكون رجلاً يعرف فى ماله شبُهات ، فعليه استغراق الثلث .

وقال الشافعى : إذا ترك ورثته أغنيــاء لم يكره أن يستوعب الثلث . فإذا لم يدعهم اخترتُ له أن لا يستوعبه .

وقيل : كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح . و يحتمل أنه سأل عن تخلفه فى العمر وطوله ، بعد أصحابه .

وفى رواية « أُخَلَّف بعد أصحابى » وفيه إشارة لما تقدم .

قوله « ولعلك أن تخلف » « أن » ههنا بالفتح لا غير .

وقيل : يحتمل أن يكون تخلفه هنا كناية عن طول عمره . وهو أظهر ، لقوله صلى الله عليه وسلم « بعدى » .

و يحتمل التخلف بمكة للضرورة ، وأن ذلك لا يقدح فى هجرته وعمله .

وقد اختلف الناس فى هذا .

فقيل : لا يحبط أجر المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها ، إذا كان لضرورة . و إنما يحبطهما إذا كانا بالاختيار .

وقال قوم : إن موت المهاجر بها كيف كان محبطٌ للهجرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم « إن تخلَّف بعدى فتعمل عملا صالحاً » رواه بعضهم بالفتح و بعضهم بالكسر . ورواه بعضهم « لن » باللام .

قال اليحصبى وغيره : وكلاهما صحيح المعنى على ما تقدم .

يريد قوله « إنك إن تذر » .

وقوله « حتى ينتفع بك أقوام » هذا عَلَم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . وذلك أن سعداً أُمِّر على العراق ، فأُتى بقوم ارتدوا عن الاسلام ، فاستتابهم ، فأبى بعضهم ، فقتلهم ، وتاب بعضهم ، فانتفعوا به ، وعاش سعد بعد حجة الوداع نيفا وأربعين سنة .

---

وقوله « عالة يتكففون الناس » يريد فقراء يسألون الصدقة ، يقال : رجل عائل ، أى فقير ، وقوم عالة . والفعل منه : عال يعيل : إذا افتقر .

ومعنى « يتكففون » يسألون الصدقة بأكفهم .

وقوله « أتخلف عن هجرتى » معناه خوف الموت بمكة . وهى دار تركوها لله عز وجل ، وهاجروا إلى المدينة فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها .

قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم أمض لأصحابى هجرتهم » استدل به بعضهم على أن البقاء بمكة للمهاجر كيف كان قادح فى هجرته .

وقال غيره : لا دليل فيه ، بل يحتمل أنه دعا لهم دعاء مجرداً عاماً .

ومعنى « أمض » أى أتممها لهم ولا تبطلها . ولا تردهم على أعقابهم ، بشرط هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم .

« لكن البائس » قال بعضهم : انتهى كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله « لكن البائس سعد بن خولة » ثم ذكر الحاكى هذا علة قول النبى صلى الله عليه وسلم فيه ، وأنه رثى له ، وتوجع لموته بمكة . وقائل هذا الكلام : هو سعد بن أبى وقاص . كذا جاء فى بعض الطرق . وأكثر ما جاء :أنه من قول الزهرى .

قيل : ويحتمل أن قوله « مات بمكة » من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، تفسيراً لمعنى قوله « البائس » إذ قد روى فى حديث آخر « لكن سعد بن خولة البائس قد مات فى الأرض التى هاجر منها »

واختلف فى قصة سعد بن خولة .

فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات . وذكر البخارى « أنه هاجر وشهد بدرا ، ثم انصرف من مكة إلى الحبشة الهجرة الثانية . وتوفى بمكة فى حجة الوداع» .

وقيل : توفى سنة سبع فى الهدنة مدة القضية ، خرج مجتازا إلى مكة

و«البائس » الذى اشتدت حاجته . عدّه صلى الله عليه وسلم من المساكين والفقراء لِمَا فاته من الفضل لو مات فى غير مكة

## باب فى كراهية الاضرار فى الوصية [ ٣ : ٧٢ ]

**٢٧٤٥** ـ عن أبى هريرة ، قال : قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم « يا رسول الله ، أىُّ الصدقة أفضل ؟ قال : أنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تأمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلاَ

---

٢٧٤٥ ـ قال الشيخ : فيه من الفقه أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح ، وله أن يشح به على من لايلزمه فرضه .

وفيه المنع من الاضرار فى الوصية عند الموت .

تمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومُ قُلْتَ : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

**٢٧٤٦** ـ وعن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : « لأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ » .

فى إسناده : شرحبيل بن سعد الأنصارى الخطمى ، مولاهم المدنى . كنيته : أبو سعد ، ولا يحتج بحديثه .

**٢٧٤٧** ـ وعن شَهر بن حَوْشب ، أن أبا هريرة حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ ، أو الْمَرْأَةَ ، بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّار ـ وقال : وقرأ علىّ أبو هريرة من ههنا ( ٤ : ١٢ ، ١٣ من بعد وصية يوصَى بها أو دين غير مضار ـ حتى بلغ ـ ذلك الفوز العظيم ) .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وشهر بن حوشب : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . ووثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين .

## باب ماجاء فى الدخول فى الوصايا [ ٣ : ٧٢ ]

**٢٧٤٨** ـ عن أبى ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياأبا ذر ، إنى أراكَ ضعيفاً ، وإنى أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسى ، فلا تأَمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتيمٍ » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

## باب فى نسخ الوصية للوالدين والأقربين [ ٣ : ٧٣ ]

**٢٧٤٩** ـ عن ابن عباس : ( ٢ : ١٨٠ إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ) فكانت الوصية كذلك ، حتى نسختها آية الميراث

فى إسناده : على بن الحسين بن واقد . وفيه مقال

---

وفى قوله « وقد كان لفلان » دليل على أنه إذا أضر فى الوصية كان للورثة أن يبطلوها لأنه حينئذ مالهم ، ألا تراه يقول « وقد كان لفلان » يريد به الوارث . والله أعلم .

## باب فى الوصية للوارث [ ٣ : ٧٣ ]

**٢٧٥٠** ـ عن أبى أمامة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : إسماعيل بن عياش . وقد اختلف فى الاحتجاج بحديثه . ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذاك ، وأن روايته عن أهل الشام أصح . وهذا الحديث : من روايته عن أهل الشام .

وقد أخرج هذا الحديث الترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقوله « أعطى كل ذى حق حقه » إشارة إلى آية المواريث . وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين . وهو قوله ( ٢ : ١٧٠ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ) ثم نسخت بآية الميراث .

و إنما تبطل الوصية للوارث فى قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة . فاذا أجازوها جازت ، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبى جاز .

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لاتجوز بحال . و إن أجازها سائر الورثة . لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع . فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز .

وقد قال أهل الظاهر : إن الوصية بأكثر من الثلث لايجوز ، أجازتها الورثة أم لم يجيزوها .

قال النمرى : وهو قول عبد الرحمن بن كيسان و إلى هذا ذهب المزنى .

---

٢٨٥٠ ـ قال الشيخ : قوله « أعطى كل ذى حق حقه » إشارة إلى آية المواريث . وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للاقربين . وهو قوله تعالى ( ٢ : ١٨٠ كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين ) ثم نسخت بآية الميراث .

و إنما تبطل الوصية للوارث فى قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة ، فإذا أجازوها جازت ، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبى جاز .

## باب مخالطة اليتيم فى الطعام [ ٣ : ٧٣ ]

**٢٧٥١** ـ عن ابن عباس قال « لما أنزل الله عز وجل ( ٦: ١٥٢: ١٧: ٣٤ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ) و ( ٤ : ١٠ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما — الآية ) انطلق من كان عنده يتيم ، فعزَلَ طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضُلُ من طعامه فيُحْبَسُ له حتى يأكلَه أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ( ٢ : ٢٢٠ ويسألونك عن اليتامى ؟ قل : إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فاخوانكم ) فخلطوا طعامهم بطعامه ، وشرابهم بشرابه »
وأخرجه النسائى .

فى اسناده : عطاء بن السائب . وقد أخرج له البخارى حديثا مقرونا . وقال أيوب : ثقة . وتكلم فيه غير واحد . وقال الامام أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشىء . ووافقه على ذلك يحيى بن معين ، وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثا . وهذا الحديث من رواية جرير عنه .

## باب ما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم [ ٣ : ٧٤ ]

**٢٧٥٢** ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه

---

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لاتجوز بحال ، وإن أجازها سائر الورثة . لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع ، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ . وذلك غير جائز ، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة ، وإن أجازها الورثة .

٢٧٥٢ـ قال الشيخ . قوله « غير متأثل » أى غير متخذ منه أصل مال . وأثلة الشىء أصله .

ووجه إباحة الأكل من مال اليتيم ، أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له ، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله .

وقد اختلف الناس فى الأكل من مال اليتيم .

فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « يأكل منه الوصى إذا كان يقوم عليه »

وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

وقال الحسن والنخعى : يأكل ولا يقتضى .

وسلم، فقال : إنى فقير، ليس لى شىء ، ولى يتيم ، قال : فقال : كُلْ مِنْ مَالِ يَتيمِكَ ، غَيْرَ مُسْرِف ، وَلاَ مبادِر ، وَلاَ مُتَأثِّلٍ » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب .

## باب متى ينقطع اليتم [ ٣ : ٧٤ ]

**٢٧٥٣** - عن على بن أبى طالب قال « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُتْمَ بَعْدَ احتِلامٍ ، ولا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ » .

فى إسناده : يحيى بن محمد المدنى الجارى . قال الخطابى : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان

---

وقال عَبيدة السَّلْمانى وسعيد بن جبير ومجاهد : يأكل ويؤديه إليه إذا كبر . وهو قول الأوزاعى .

٢٧٥٣ - قال الشيخ : ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له . فيكون للمحتلم أن يبيع ويشترى ، ويتصرف فى ماله ، ويعقد النكاح لنفسه ، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها .

ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً ، لم يُفَكَّ الحجر عنه . وقد يحظر الشىء بسببين ، فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر . وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفيه فقال ( ٤ : ٥ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً ) وقال ( ٢ : ٢٨٢

---

٢٧٥٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه : وقال عبد الحق : المحفوظ موقوف على على ، وقد روى من حديث جابر ، ولكن فى إسناده حرام بن عثمان - وقال ابن القطان : علة حديث على : أنه من رواية عبد الرحمن بن قيس ؛ ولا يعرف فى رواة الأخبار .

قال : وعلته أيضاً أنه سمع شيوخاً من بنى عمرو بن عوف : خالد بن سعيد ، وعبد الله بن أبى أحمد قال : قال على : فخالد بن سعيد وابنه عبد الله بن خالد مجهولان ، ولم أجد لعبد الله ذكر إلا فى رسم ابن له ، يقال له : اسمعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبى مريم ، ذكره أيضاً أبو حاتم وهو مجهول الحال ، فأما جده سعيد بن أبى مريم فثقة ، ويحيى بن محمد المدنى إما مجهول وإما ضعيف ، إن كان ابن هانىء .

يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وذكر العقيلى هذا الحديث . وذكر أن هذا الحديث لا يُتابَعُ عليه يحيى الجارى . هذا آخر كلامه .

وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة ـ بُليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وليس فيها شىء يثبت .

وقال بعضهم : أهل الجاهلية كان من نُسكهم الصمات . فكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق . فنهوا عن ذلك ، وأمروا بالذكر والنطق بالخير .

## باب التشديد فى أكل مال اليتيم [ ٣ : ٧٤ ]

**٢٧٥٤** ـ عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قيل : يارسول الله ، وَمَا هُنَّ ؟ قال : الشِّرْكُ بالله ، والسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ

---

فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً) فأثبت الولاية على السفيه ، كما أثبتها على الضعيف ، فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير ، ومعنى السفيه راجعا إلى الكبير البالغ . لأن السفه اسم ذَمٍّ . ولا يُذَمُّ الإنسان على ما لم يكتسب . والقلم مرفوع عن غير البالغ . فالحرج والذم مرفوعان عنه .

وقال سبحانه ( ٤ : ٦ وابتلوا اليتامى ، حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ) فشرط فى دفع المال اليهم شيئين : الاحتلام ، والرشد . والحكم إذا كان وجو به معلقاً بشيئين لم يجب إلا بورودهما معاً .

---

وهذا سهو . فإن يحى هذا هو يحيى بن محمد بن قيس أبو زكريا ؛ روى له مسلم فى الصحيح

قال ابن القطان : وعبد الله بن أبى أحمد بن جحش بن رئاب مجهول الحال أيضاً ؛ وقيس ليس هو والد بكير بن عبد الله بن الأشج كما ظنه ابن أبي حاتم ، حين جمع بينهما ، والبخارى قد فصل بينهما ، فجعل الذى يروى عن على فى ترجمة ، والذى يروى عن ابن عباس — وهو والد بكير ـ فى ترجمة أخرى ، وأيهما كان فحاله مجهول أيضاً .

التى حرَّمَ الله إلا بالحق ، وَأَكْلُ الرِّبا ، وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيم ، وَالتَّولِّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الغافلات المؤمنات » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

**٢٧٥٥** ـ وعن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، أنه حدثه ـ وكانت له صحبة ـ أن رجلاً سأله فقال : «يارسول الله ، ما الكبائر : فقال هُنَّ تسْع ـ فذكر معناه ـ زاد : وَعُقُوقُ الْوَالدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ ، وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرام قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وأَمْواتاً » .

وأخرجه النسائى . وقد قيل : إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد .

قيل : قد بقيت كبائر لم تذكر فى هذه الأحاديث .

وقد اختلف السلف فى عدد الكبائر .

فقال ابن عباس : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة . وسئل : أهى تسع ؟ فقال : هي إلى سبعين ، ويروى إلى سبعمائة أقرب .

وقيل هى : ما أوعد الله عليه بنار أو بحد فى الدنيا ، وعدوا الإصرار على الصغائر من الكبائر .

وحكى عن ابن مسعود وجماعة من العلماء : أن الكبائر : جميع ما نهى الله عنه : من أول سورة النساء إلى قوله : ( إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ) .

وقيل : يحتمل ذكر النبى لما ذكر من الكبائر : أن ثَمَّ كبائر أخر لم تتبين ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر ، لئلا يواقعوا كبيرة . و إلى ما نحا إليه ابن عباس من أن كل ما عُصى الله به كبيرة مال المحققون . و به قالوا .

واختصاص النبى صلى الله عليه وسلم ما سماه من الكبائر وأكبر الكبائر ليس فيه دليل على أن لا كبيرة سواها .

---

وقوله « لاصمات يوم إلى الليل » وكان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات ، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ، ولا ينطق . فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير .

## باب الدليل على أن الكفن من رأس المال [ ٣ : ٧٥ ]

**٢٧٥٦** ـ عن خَبَّابٍ ـ وهو ابن الأرَتِّ ـ قال « مُصعب بن عمير قُتِلَ يوم أحد ، ولم تكن له إلا نَمِرةٌ ، كنا إذَا غَطَّيْنَا رَأسَهُ خَرَجَتْ رِجَلاَهُ . وإذا غَطَّيْنَا رجليه خرج رأسه ، فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غَطُّوا بِها رَأسَه ، واجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

## باب الرجل يهب الهبة ثم يُوصَى له بها أو يرثها [ ٣ : ٧٥ ]

**٢٧٥٧** ـ عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة « أن امرأة أتَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقالت : كنتُ تصَدَّقْتُ على أمِّي بوليدة ، وإنها ماتت ، وتركت تلك الوليدة ، قال : قَدْ وَجَبَ أجْرُكِ ، وَرَجَعَتْ إليْكِ فِي الميراث . قالت : وإنها ماتت وعليها صوم شهر ، أفيجزىء ، أو يَقْضِي عنها أن أصوم عنها ؟ قال : نعم . قالت : وإنهـا لَم تحج أفيجزى ، أو يقضي ، عنها أن أحجَّ عنها ؟ قال : نعم » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

---

٢٧٥٦ ـ قال الشيخ : قلت فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال ، وأنه إذا استغرق الكفن جميع المال كان الميت أولى به من الورثة .

٢٧٥٧ ـ قال الشيخ : « الوليدة » الجارية المملوكة . ومعنى الصدقة هنا : العطية . وإنمـا جرى عليها اسم الصدقة لأنها بِرٌّ وصلة فيها أجر ، فحلَّت محل الصدقة .

وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن أقبضه إياه فإن البيع جائز ، وإن كان يستحب له أن لا يرجعه إلى ملكه بعد أن أخرجه بمعنى الصدقة .

وقولهـا « أصوم عنها » يحتمل أن تكون أرادت الكفارة عنها . فيحل محل الصوم ويحتمل أن تكون أرادت الصيام المعروف .

وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم .

وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لايقع فيه النيابة ، كما لا تقع فى الصلوات .

## باب فى الرجل يوقف الوقف [ ٣ : ٧٥ ]

**٢٧٥٨** ـ عن نافع ، عن ابن عمر ، قال « أصاب عُمَرُ أرضاً بخيبر ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : أَصبْتُ أرضاً لم أصب مالا قطُّ أنْفسَ عندى منه ، فكيف تأمرنى به ؟ قال : إنْ شئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بها . فتصدق بها عمر : أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولايورث : للفقراء ، والقُرْبَى ، والرقاب . وفى سبيل الله ، وابن السبيل ـ وزاد عن بشر ، وهو ابن المفضل ـ والضيف ثم اتفقوا ـ : لا جناح على مَنْ وَلِيهَا أن يأكل منها بالمعروف ، ويُطعم صديقاً غير متموِّل فيه ـ زاد عن بشر ـ قال : وقال محمد[(١)] : غير متأثِّل مالا » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة .

**٢٧٥٩** ـ وقال يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصارى ـ : نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ يعنى صدقة عمر بن الخطاب « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر فى ثَمْغَ ـ فقصَّ من خبره نحو حديث نافع ـ قال : غير متأثل مالا ، فما عفا عنه من ثمرة فهو للسائل والمحروم ـ قال : وساق القصة ـ قال : وإن شاء ولىُّ ثَمْغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ، وكتب مُعَيْقيبُ ، وشهد عبد الله بن الأرقم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إن حَدَث به حَدَثٌ : أن ثمغا وصِرْمَةَ بن الأكوع والعبدَ الذى فيه ، والمائة سهم التى بخيبر ورقيقه الذى فيه ، والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها : أن لا يباع ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى ، من السائل والمحروم وذى القُرْبَى ، ولا جناح على وليه إن أكل أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه » .

## باب ما جاء فى الصدقة عن الميت [ ٣ : ٧٧ ]

**٢٧٦٠** ـ عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا مَاتَ الإنْسَانُ

---

٢٧٦٠ ـ قال الشيخ : فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل فى معناها من عمل الأبدان لاتجرى فيها النيابة .

---

(١) بهامش عون المعبود : هو محمد بن سيرين ولكن بهامش المنذرى : هو ابن أبى عدى السلمى ، مولاهم البصري .

انْقطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاَثَةِ أشْيَاء : صَدَقَةٍ جارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ ولَدٍ صَالِح يَدْعو لَهُ » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

## باب فيمن مات عن غير وصية يُتصدق عنه [ ٣ : ٧٧ ]

**٢٧٦١** — عن عائشة ، أن امرأة قالت « يا رسول الله ، إن أمى افْتُلِتَتْ نفسُها ، ولولا ذلك لتصدَّقَتْ ، وأعطَتْ ، أفيُجزِى أن أتصدق عنها ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ ، فَتَصَدَّقِى عنها » .

وأخرجه النسائي وابن ماجة .

**٢٧٦٢** — وعن ابن عباس ، أن رجلا قال : « يا رسول الله ، إن أمى تُوفِّيتْ ، أفَينفعُها إن تصدقتُ عنها ؟ قال : نعم . قال : فإنَّ لى مَخْرفاً ، وأُشهدك أنى قد تصدقت به عنها »

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

وهذا الرجل : هو سعد بن عبادة رضى الله عنه .

## باب وصية الحربي يُسلم وَلِيُّه : أيلزمه أن يُنفِذها ؟ [ ٣ : ٧٨ ]

**٢٧٦٣** — عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن العاصَ بنَ وائلٍ أوصَى : يُعتقُ عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنهُ هشامٌ خمسين رقبةً ، فأراد ابنهُ عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية . فقال : حتى أسألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أبى أوْصَى بعتقِ مائة رقبةٍ ، و إن هشاماً أعتق عنه خمسين و بقيتْ عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لوْ كَانَ

---

وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فإن الحج فى الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه . و إنما يلحقه الدعاء : و يكون له الأجر فى المال الذى أعطى إن كان حج عنه بمال .

مُسْلِماً . فأعتَقْتُمْ عَنْه ، أو تصدقتم عنه ، أو حَجَجْتمْ عَنْهُ . بَلَغَه ذَلِكَ » .

وقد تقدم الـكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه .

هشام بن العاص : كان قديم الإسلام . أسلم بمكة ، وهاجر إلى أرض الحبشة . وكان فاضلا خيراً . وكان أصغر سناً من أخيه عمرو رضى الله عنهما .

## باب الرجل يموت وعليه دين ، وله وفاء

## يُسْتَنْظَرُ غرماؤه ، يُرْفَقُ بالوارث [ ٣ : ٧٨ ]

**٢٧٦٤** ـ عن جابر بن عبد الله « أن أباه تُوُفِّى وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرجلٍ من يهودَ ، فاستنظره جابرٌ ، فأبى ، فكلَّم جابرٌ النبى صلى الله عليه وسلم : أن يَشْفَعَ له إليه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكَلَّم اليهودى ليأخذَ ثمرَ نخلِه بالذى له عليه ، فأبى ، وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنْظِرهُ ، فأبى ـ وساق الحديث » .

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة .

« آخر كتاب الوصايا »

# أول كتاب الفرائض

## باب فى تعليم الفرائض [ ٣ : ٧٨ ]

**٢٧٦٥** ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العِلْمُ ثَلاَثَةٌ ، ومَا سِوَى ذلكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَة ، أو سُنَّة قائمة ، أو فريضة عادلة » .

---

٢٧٦٥ ـ قال الشيخ : فى هذا حث على تعلم الفرائض ، وتحريض عليه وتقديم تعلمه .

و « الآية المحكمة » هى كتاب الله . واشترط فيها الإحكام . لأن من الآى ماهو منسوخ لايعمل به . وإنما يعمل بناسخه .

و « السنة القائمة » هى الثابتة بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المروية .

وأما قوله « أو فريضة عادلة » فإنه يحتمل وجهين من التأويل .

أحدهما : أن يكون من العدل فى القسمة ، فيكون معدله على السهام والأنصباء المذكورة فى الكتاب والسنة

والوجه الآخر : أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما . فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسنة ، إذ كانت فى معنى ماأخذ عنهما نصاً .

وقد اختلف الصحابة فى مسائل من الفرائض . وتناظروا فيها ، وتحروا تعديلها فاعتبروها بالنصوص ، كمسألة الزوج والأبوين .

حدثنا ابراهيم بن فراس حدثنا محمد بن على بن زيد الصائغ حدثنا موسى بن محمد بن حبان البصرى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصفهانى عن عكرمة قال « أرسل ابن عباس رضى الله عنهما إلى زيد بن ثابت . فسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها ؟ قال : للزوج النصف . وللأم ثلث مابقى ، فقال : تجده فى كتاب الله ، أو تقوله برأيك ؟ قال : أقوله برأيي . لا أفضل أمًّا على أب »

قلت : فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص . وذلك أنه اعتبرها

وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده : عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الافريقى . وهو أول مولود ولد بأفريقية فى الإسلام . وولى القضاء بها . وقد تكلم فيه غير واحد .

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى أفريقية . وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم .

## باب فى الكلالة [ ٣ : ٨٩ ]

**٢٧٦٦** ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال « مرضتُ ، فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وأبو بكر ما شِيَيْن ، وقد أُغْمِىَ علىَّ ، فلم أُكَلِّمه ، فتوضَّأ وصبَّه علىَّ فأفقت فقلت : يارسول الله ، كيف أصنع فى مالى ، ولى أخواتٌ ؟ قال : فنزلت آية المواريث ( ٤ : ١٧٦ يستفتونك ؟ قل : الله يُفْتيكم فى الكَلالةِ ) من كان ليس له ولد وله أخوات .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

قال المهلب : وفى حديث جابر دليل أنه لا يجوز لأحد أن يقضي بالاجتهاد فى مسألة ما دام يجد سبيلا إلى النصوص . وكيف وجه استعمالها ؟ ولو جاز أن يجتهد فى محضر النبى صلى الله عليه وسلم دون أن يشاوره لما قال « كيف أصنع فى مالى ؟ » .

---

بالمنصوص عليه . وهو قوله تعالى ( ٤ : ١١ وورثه أبواه فلأمه الثلث ) فلما وجد نصيب الأم الثلث ، وكان باقى المال ـ وهو الثلثان ـ للأب قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال ، إذ لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم ، فقسمه بينهما على ثلاثة أسهم : للأم سهم ، والباقى وهو سهمان للأب .

وكان هذا أعدل فى القسمة من أن يعطى الأم من النصف الباقى ثلث جميع المال ، وللأب مابقى وهو السدس : فيفضلها عليه . فيكون لها وهى مفضولة فى أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدم والمفضل فى الأصل ، وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم ، وبَخْس الأب حقه برده إلى السدس ، فترك قوله عليه وصار عامة الفقهاء إلى قول زيد .

وذكر غيره : أن فى الحديث : سنة العيادة واحتساب الخطى فيها .

وفيه بركته صلى الله عليه وسلم فيما لمسه ، أو دعا فيه .

وفيه عيادة المغمى عليه ، إذا كان معه من يراعى أمره ، لئلا يوافق متكشفاً ، أو بحالة تكره .

وقد قيل : أما الرجل الصالح ومن ترجى بركة دعوته فله ذلك . ويكره لغيره ، إلا أن يكون للمريض من يراعى حاله .

وفيه جواز الوصية المريض ، وإن بلغ هذا الحدَّ . وفارقه عقلُه فى الأحيان ، إذا كان فى وقت وصيته يعقل . لأن الله تعالى أنزل فى هـذه الآية ( ٤ : ١٢ من بعد وصية يوصَى بها ) .

[ باب من كان ليس له ولد وله أخوات[1] ] [ ٣ : ٧٩ ]

**٢٧٦٧** ـ وعنه ، قال « اشتكيتُ وعندى سَبْعُ أخَوَاتٍ ، فَدَخَلَ علىَّ رسول الله صلى الله

---

٢٧٦٧ ـ قال الشيخ : روى أن عبد الله بن حرام أبا جابر قتل يوم أحد ، ونزلت آية الكلالة فى آخر عمر النبى صلى الله عليه وسلم ، ويقال : إنه آخر ما نزل من القرآن . فكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد . فصار شأنه بياناً لمراد الآية . فهذا قول بعض العلماء فى بيان معنى الكلالة .

قلت : وفيه وجه آخر ، وهو أشبه بمعنى الحديث ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للسائل عن الكلالة « تجزيك آية الصيف » فوقعت الإحالة منه على الآية فى بيان معنى الكلالة . فوجب أن يكون ذلك مستنبطا من نفس الآية دون غيرها .

ووجه ذلك وتحريره : أن الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة . فكل واحد منهما يتعلق بالآخر . ويتعدى إليه من طريق الدلالة . فكل من انتظمه اسم اولادة من أعلى

---

(١) هذه زيادة من السنن .

عليه وسلم ، فنفخَ فى وجهى فأفقتُ فقلت : يارسول الله ، ألا أوصِى لأخواتى بالثُّلُثَيْن ؟ قال : أحْسِنْ . قلت : الشَّطْر ؟ قال : أحْسِنْ ، ثم خرج وتركنى ، فقال : ياجابر ، لا أُرَاكَ ميِّتاً من وَجَعك هـذا ، و إن الله قد أنزل ، فَبَيَّن الذى لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين . قال : وكان جابر يقول : أُنزلتْ هذه الآية فىَّ (١٧٦:٤ يستفتونك ، قل : الله يفتيكم فى الـكلالة) وأخرجه النسائى .

---

وأسفل فانه قد يحتمل أن يُدعىَ ولدا . فالوالد يسمى ولداً . لأنه قد وَلَد والمولود يسمى ولداً . لأنه قد وُلِد .

وهـذا كالذرية ، وهو اسم مشتق من ذرأ الله الخلق . فالولد ذرية . لأنهم ذرئوا أى خلقوا . والأب ذرية لأن الولد ذرىء منه . ويدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعـالى (٤١:٣٦ وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون) يريد ـ والله أعلم ـ نوحاً ومن معه . فجعل الآباء ذرية كالأولاد ، لصدور الاسمين معاً عن الذرء .

وفى لغة العرب توسع وانبساط . ويقع ذلك فيها من وجوه .

منها : الاشتقاق والتركيب .

ومنها : المجاز والتشبيه .

ومنها : الاستعارة والتقريب ، إلى وجوه غيرها . وكل ذلك بيان . وأدلتها مستعملة حيثما وجدت .

فعلى هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله (إن امرؤ هلك ليس له ولد ) أى ولادة فى الطرفين من أعلى أو أسفل ، وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء « إن الـكلالة من ليس له ولد ولا والد » .

واسم « الـكلالة » فى اللغة مشتقة من تكلَّل النسب . وذلك أن الأخوة إنما يتكللون الميت من جوانبه ، ويلقونه من نواحيه ، والولد والوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب ويجتمعان معه فى نصابه وعموده .

وأما قوله «تجزيك آية الصيف »فإن الله سبحانه أنزل فى الـكلالة آيتين ، إحداهما

**٢٧٦٨** ـ وعن البراء بن عازب ، قال « آخر آية نزلت فى الكلالة ( يستفتونك ، قل : الله يفتيكم فى الكلالة ) .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

**٢٧٦٩** ـ وعنه ، قال « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ،

---

فى الشتاء ، وهى الآية التى نزلت فى سورة النساء . وفيها إجمال و إبهام ، لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم أنزل الآية الأخرى فى الصيف . وهى فى آخر سورة النساء . وفيها من زيادة البيان ماليس فى سورة الشتاء . فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها . والله أعلم .

وقد أفردت مسألة فى الكلالة وتفسيره وأودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا . وهو من غريب العلم ونادره . وفيما أوردناه ههنا كفاية . إن شاء الله عز وجل .

٢٧٦٩ ـ قال الشيخ : وقد روى « أن الرجل الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه »

ويشبه أن يكون ـ والله أعلم ـ إنما لم يفته عن مسألته ووكل الأمر فى ذلك إلى بيان الآية ، اعتماداً على علمه وفقهه ، ليتوصل إلى معرفتها بالاجتهاد الذى هو طريق التبين . ولو كان السائل غيره ممن ليس له مثل علمه وفهمه لأشبه أن لايقتصر فى مسألته على الإشارة إلى ما أجمل فى الآية من الحكم ، دون البيان الشافى فى التسمية له ، والنص عليه . والله أعلم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . أنه كان يقرأ هذه الآية فإذا صار إلى قوله ( ٤ : ١٧٦ يبين الله لكم أن تضلوا ) قال « اللهم من بينت له فإنَّ عمرَ لم يتبين » .

واختلفوا فى الكلالة من هو ؟

فقال أكثر الصحابة : من لا ولد له ولا والد .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيه اختلاف .

فروى أنه قال « الكلالة من لا ولد له ولا والد » مثل قول سائر الصحابة .

وروى عنه أنه قال « الكلالة من لا ولد له » ويقال : إن هذا آخر قوليه .

(يستفتونك فى الكلالة) ما الكلالة ؟ قال : تُجزيكَ آيةُ الصَّيْفِ . فقلت لأبى إسحق – يعنى السَّبيعى – هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً ؟ قال : كذاكَ ظَنُّوا أنه كذلك » .
وأخرجه الترمذى .

## باب ما جاء فى الصلب [ ٣ : ٨٠ ]

**٢٧٧٠** – عن هُزَيل بن شُرحبيل الأوْدِيِّ ، قال « جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى وسلمانَ بن ربيعة ، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأبٍ وأم ، فقالا : لابنته النصفُ ،

---

حدثنا محمد بن هاشم حدثنا الدَبَرى عن عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أوصى عند موته فقال : الكلالة كما قلت ، قال ابن عباس : وما قلت ؟ قال : من لا ولد له » .

وأنبأنا ابن الأعرابى حدثنا سعدان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما ؟ فقال : هو ماعدا الوالد والولد ، قال قلت : فإن الله عز وجل يقول ( إن امرؤ هلك ليس له ولد ) قال : فغضب وانتهرنى »

قلت : إنما أشكل هذا من قبَل أن المسمى فى الآية والمشروط فيها هو من لا ولد له . وليس للوالد فيها ذكر .

وقيل : إن بيان الشرط الآخر الذى هو الوالد : مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله وفيه أنزلت الآية ، وكان ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب . وكان جابر يوم نزول الآية لا ولد ولا والد

٢٧٧٠ – قال الشيخ : فى هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة . وهو قول جماعة الصحابة والتابعين ، وعامة فقهاء الأمصار ، إلا ابنَ عباس رضى الله عنه . فإنه قد خالف عامة الصحابة فى ذلك . وكان يقول فى رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه : إن النصف للابنة ، وليس للأخت شىء .

وقيل له : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى بخلاف ذلك : جعل للأخت

وللأخت من الأب والأمِّ النصفُ ، ولم يُورِّثا ابنة الابن شيئاً ، وائْتِ ابنَ مسعود ، فإنه سيتابعنا ، فأتاه الرجل ، فسأله وأخبره بقولهما ، فقال : لقد ضَلَلْتُ إذاً ، وما أنا من المهتدين

---

النصف ، وللابنة النصف ؟ فقال : أهم أعلم أم الله يريد قوله سبحانه (٤:١٧٦ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ) فإنما جعل للأخت الميراث بشرط عدم الولد .

وروى عنه أنه كان يقول « وددت أنى وهؤء الذين يخالفوننى في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن . ثم نبتهل . فنَجْعلْ لعنةَ الله على الكاذبين » .

قلت : وجه ماذهب إليه الصحابة من الكتاب ، مع بيان السنة التى رواها عبد الله ابن مسعود رضى الله عنهم أجمعين : أن الولد المذكور فى الآية إنما هو الذكور من الأولاد دون الإناث . وهو الذى يَسبق إلى الأوهام ، ويقع فى المعارف عند ما يَقْرع السمعَ . فقيل : ولد فلان . وإن كان الإناث أيضاً أولاداً فى الحقيقة كالذكور .

ويدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى حكاية عن بعض الكفار ( ١٩ : ٧٧ لأوتَيَنَّ مالاً وولداً ) وقوله تعالى ( ٦٠ : ٣ لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم ) وقوله ( ٦٤ : ١٥ إنما أموالكم وأولادكم فتنة )

فكان معلوماً أن المراد بالولد فى هذه الآى كلها الذكور ، دون الإناث . إذ كان مشهوراً من مذاهب القوم : أنهم لايتكثّرون بالبنات ، ولا يرون فيهن موضع نفع وعِزٍّ ، بل كان مذهبهم وَأْدُهُن ودفنهن أحياء والتَّعفيةَ لآثارهن [١]

---

(١) وهذا إنما يكون صحيحاً إذا كانت الآيات خاصة بأهل الجاهلية ، ولم يقل ذلك أحد ، أما وهى عامة لكل من خوطب بها الى يوم القيامة . فلا شك أن البنات داخلات فى الأولاد . وبهن اليوم التكاثر والفتنة عند كثير من الناس . ويحملن كثيرا من الآباء على معصية الله ورسوله . بل والآيات خطاب أيضاً للأولين . فليست الفتنة فى التكاثر فحسب ، بل فى مقتهن والكفر بنعمة الله فيهن بالقتل ونحوه من حرمانهن من حقوقهن فى الإنسانية وما جعل الله لها وعليها ، وهن من الزينة التى زينت للناس . وآية التغابن سيقت بعد قوله ( يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ) فهى بلا شك خطاب للمؤمنين ، الذين طهرهم الله من وأد البنات ومقتهن ؛ وكذلك آية الممتحنة خطاب للذين آمنوا . فبأى طريق تقصر على الذين كانوا يئدونهن فى غابر الزمان . وليس من الصواب تخصيص عام القرآن ؛ فلقد كان من سيء نتائجه الإعراض عن نذر القرآن ، والأمن من وعيده ، فى التتايع والعدوان على حدوده .

ولـكن أقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : لابنته النصف . ولابنة الابن سهمٌ تـكملةُ الثلثين ، وما بقى فللأخت من الآب والأم ».

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

وليس فى حديث البخارى ذكر سلمان بن ربيعة . وأخرجه النسائي بالوجهين .

**٢٧٧١** ـ وعن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبـد الله ، قال : « خرجنا مع

---

وجرى التخصيص فى هذا الاسم ، كما جرى ذلك فى اسم المـال إذا أطلق فى الكلام فإنما يختص عرفاً بالإبل ، دون سائر أنواعِ المال . ومشهور فى كلامهم أن يقال : غدا مال فلان ، وراح . يريدون سارِحَةَ الإبل والمواشى ، دون ماسواها من أصناف المـال .

و إذا ثبت أن المراد بالولد المذكور فى قوله سبحانه (١٧٦:٤ إن امرُؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك ) الذكور من الأولاد دون الإناث ، لم يمنع الأخوات الميراث مع البنات .

٢٧٧١ ـ قال الشيخ : قوله « استفاء مالها » معناه : استرد ، واسترجع حقهما من المـيراث فافتاتَ به عليهما . وأصله : من الفىء . وهو الرجوع ، ومنه : الفىء الذى يؤخـذ من أموال الـكفار ، إنما هو مال رَدَّه الله إلى المسلمين كان فى أيدى الكفار .

وقولها « وهاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم أحد » غلط من بعض الرواة . و إنما هى امرأة سَعْد بن الربيع وابنتاه ، قُتل سعد بأُحُد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و بقى ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليـه وسلم حتى شهد اليمامة فى عهد أبى بكر الصديق .

وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر .

حدثناه أحمد بن سليمان البخارى حدثنا هـلال بن العلاء بن هلال حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الـكريم عن ابن عقيل عن جابر ، قال جاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتى سعد . فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قد قتـل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وقد أخذ عمهما كل شىء ترك أبوهما ـ وذكر الحديث »

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى جئنا امرأة من الأنصار فى الأسواف [١] ، فجاءت المرأة بابنتين فقالت : يارسول الله ، هاتان بنتا ثابت بن قيس ، قُتِلَ معك يومَ أحُدٍ ، وقد استفاءَ عَمُّهُمَا مالَهما وميراثَهما كله ، فلم يَدَعَ لهما مالاً إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا يُنْكَحان أبدا إلا ولهما مال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَقْضِى الله فى ذلكِ . قال : ونزلت سورة النساء (٤ : ١١ يوصيكم الله فى أولادكم) الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادْعُوا لي المرأةَ وصاحِبَهَا . فقال لعمهما : أعطهما الثلثين ، وأعْطِ أمَّهما الثمن ، وما بقى فلك » .

قال أبوداود : أخطأ [٢] فيه [بشر] هما ابنتا سَعْد بن الربيع ، ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وفى حديثهما سعد بن الربيع . وقال الترمذى : حديث حسن ، لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن محمد بن عقيل : اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه .

**٢٧٧٢** ـ وعنه ، عن جابر بن عبد الله « أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يارسول الله ، إن سعداً هلكَ ، وتركَ ابنتين ـ وساق نحوه »

قال أبو داود : هذا هو أصح .

**٢٧٧٣** ـ وعن الأسود بن يزيد « أن معاذ بن جَبل وَرَّثَ أختا وابنة . جعل لكل واحدة منهما النصف ، وهو باليمن ، ونبى الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حَىٌّ » .

وأخرجه البخارى بنحوه

## باب فى الجدَّة [ ٣ : ٨١ ]

**٢٧٧٤** ـ عن قَبيصة بن ذُؤيب ، أنه قال «جاءت الجدَّة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثَها فقال : مَالَكِ فى كتاب الله تعالى شيء ، وما علمتُ لك فى سُنَّة نبى الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعى ، حتى أسألَ الناسَ ، فسأل الناسَ ؟ فقال المغيرةُ بن شُعبة : حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد

(١) بهامش المنذرى : الاسواف ـ بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ، وآخره فاء ـ هو اسم لحرم المدينة الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تكرر فى الحديث

(٢) زيادة من السنن . وهو بشر بن المفضل شيخ مسدد .

بن مَسْلَمة ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال : مالكِ فى كتاب الله تعالى شىء ، وما كان القضاء الذى قُضِىَ به إلا لغيركِ ، وما أنا بزائد فى الفرائض ، ولكن هو ذلكِ السدس ، فان اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتُكما خلتْ به فهو لها » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح [1] .

وفى لفظ الترمذى « جاءت الجدة ـ أم الأم ، أو أم الأب ـ إلى أبى بكر » .

وفى لفظ النسائى « أن الجدة ؛ أم الأم أتت أبا بكر » .

**٢٧٧٥** ـ وعن ابن بريدة ـ وهو عبد الله ـ عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدَّة السدسَ ، إذا لم يكن دونها أمٌّ » .

وأخرجه النسائى .

وفى إسناده عبيد الله العَتكى ، وهو أبو المنيب ، عبيد الله بن عبد الله العتكى المروزى . وقد وثقه يحيى بن معين . وتكلم فيه غير واحد .

## باب فى ميراث الجد [ ٣ : ٨١ ]

**٢٧٧٦** ـ عن الحسن ـ وهو البصرى ـ عن عمران بن حُصَيْن « أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابنى مات ، فما لى من ميراثه ؟ قال : لك السدس . فلما أدْبَرَ دعاه . فقال : لك سدس آخر . فلما أدبر دعاه . فقال : إن السدس الآخر طُعْمة » .

قال قتادة : فلا يدرون مع أى شىء وَرَّثه ؟ قال قتادة : أقلُّ شىء وَرِثَ الجدُّ السدسُ

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد قال على بن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما : إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين

**٢٧٧٧** ـ وعن الحسن ـ وهو البصرى ـ أن عمر قال « أيكم يعلمُ ماوَرَّثَ رسولُ صلى الله عليه وسلم الجدَّ ؟ فقال مَعْقِل بن يسار : أنا ، وَرَّثَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم السُّدُسَ قال : مع من ؟ قال : لا أدرى ، قال : لادريتَ ، فما تُغْنى إذاً ؟ ! »

---

(١) بهامش المنذرى : فى سماع قبيصة من الصديق نظر . فان مولده عام الفتح . وقد قيل : إنه ولد فى أول سنة من الهجرة . والأول : حكاه غير واحد . وعلى القول الثانى يرتفع الإشكال .

وأخرجه النسائي ، وأخرجه ابن ماجة بنحوه .

وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع ، فانه ولد فى سنة احدى وعشرين . وقتل عمر رضى الله عنه فى سنة ثلاث وعشرين ، ومات فيها . وقيل : مات سنة أربع وعشرين .

وذكر أبو حاتم الرازى : أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وقد أخرج البخاري ومسلم فى صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار .

## باب فى ميراث العصبة [ ٣ : ٨٢ ]

**٢٧٧٨** ـ عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقْسِمِ المالَ بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بمعناه . وقال الترمذى : حسن . وذكر أن بعضهم رواه مرسلا . وذكر أن المرسل أشبه بالصواب ، أعنى : حديث ابن عباس فى العصبة .

## باب في ميراث ذوى الأرحام [ ٣ : ٨٢ ]

**٢٧٧٩** ـ عن المقدام ـ وهو ابن معديكرب الكِنْدى ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ ـ وربما قال : إلى الله وإلى رسوله ـ ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارثُ مَنْ لا وارث له : أعْقِلُ له ، وأرثه ، والخال وارثُ مَنْ لاَ وَارث له ، يَعْقِلُ عنه ويرثه » .

---

٢٧٧٨ ـ قلت : معنى « أولى » ههنا أقرب . والوَلْىُ : القربُ ، يريد أقرب العصبة إلى الميت كالأخ والعم . فإن الأخ أقرب من العم ، وكالعم وابن العم . فالعم أقرب من ابن العم ، وعلى هذا المعنى .

ولو كان قوله « أولى » بمعنى أحق لبقى الكلام مبهماً ، لا يستفاد منه بيان الحكم . إذ كان لا يدرَى من الأحق ممن ليس بأحق ؟ .

فعلم أن معناه : أقرب النسب ، على مافسرناه . والله أعلم .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

واختلف فى هذا الحديث . فروى عن راشد بن سعد عن أبى عامر الهَوْزنى عن المقدام . وروى عن راشد بن سعد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال — مرسلا» .

وقال أبو بكر البيهقى فى هذا الحديث : كان يحيى بن معين يضعفه . ويقول : ليس فيه حديث قوى .

وقال أيضا : وقد جمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابنَ عم أو مولى لايعقل بالخؤولة فخالفوا الحديث الذى احتجوا به فى العقل . فإن كان ثابتاً . فيشبه أن يكون فى وقت كان يُعْقَل بالخؤلة ، ثم صار الأمر إلى غير ذلك . أو أراد خالا يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه ، إذا لم يكن له وارث سواه .

**٢٧٨٠** — وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا أوْلَى بكُلِّ مؤمن من نفسِه ، فمن ترك دَيْناً أو ضَيْعَةً فإلىَّ ، ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا مَوْلَى من لا مولى له : أرث ماله ، وأفُكُّ عَانَهُ ، والخال مَوْلَى من لامَوْلَى له : يرث ماله ، ويَفُكُّ عانه » .

قال أبو داود يقول « الضيعة » معناه : عيال .

وقال غيره : ضيعة : أى عيالاً ذوى ضيعة ، أى تُركوا فضُيعوا . وهو مصدر . يقال : ضاع عيـال الرجل ضيعة وضَياعاً بالفتح ، وأضعتهم : تركتهم ، وأضعت الشيء : تركته . وليس كل ترك ضياعا .

**٢٧٨١** — وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أنا وَارِثُ مِنْ لاَ وارث

---

٢٧٨١ — قال الشيخ : قوله « يفك عانه » يريد عانيه . فحذف الياء . والعانى الأسير .

وكذلك قوله « يفك عنيه » إنما هو مصدر عَنا الرجلُ يعنو عَنْواً وعَنْيا ، وفيه لغـة أخرى : عنى يعنى .

---

٢٧٧٩-٢٧٨١ — قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : فهذا مارد به حديث الخال ، وهى بأسرها وجوه ضعيفة .

له : أفُكُّ عَانِيَهُ ، وأرِثُ ماله ، والخال وارثُ من لا وارث له : يَفُكُّ عَانيه ، ويرث ماله »

ومعني « الإسار » ههنـا : هو ماتتعلق به ذمته ، ويلزمه بسبب الجنايات التى سبيلها أن تتحملها العاقلة .

وبيان ذلك : قوله فى الحديث من رواية شعبة عن بُديل بن ميسرة « يعقل عنـه ويرث ماله »

والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوى الأرحام .

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل .

وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما .

وكان مالك والأوزاعى والشافعى لايورثون ذوى الأرحام . وهو قول زيد بن ثابت

وتأول هؤلاء حديث المقدام على أنه طُعمة أُطعِمها الخـال عند عدم الوارث ، لا على

---

أما قولهم : إن أحاديثه ضعاف : فـكلام فيه إجمال ؛ فان أريد بها أنهـا ليست فى درجة الصحاح التى لاعلة فيها ، فصحيـح ، ولـكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ، ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن ، بل هذه الأحاديث وأمثالها هىالأحاديث الحسان ، فانها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة ، وعرفت مخارجها ، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين .

وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان فى صحيحه ؛ وحكم بصحتها .

وليس فى أحاديث الأصول مايعارضها .

وقد رويت من حديث المقدام بن معدى كرب هذا ، ومن حديث عمر بن الخطاب . ذكره الترمذى عن حكيم بن حكيم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال « كتب عمر بن الخطاب إلى أبى عبيدة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لامولى له ، والخال وارث من لاوارث له » قال الترمذى : هذا حديث حسن .

ورواه ابن حبان فى صحيحه ، ولم يصنع من أعل هذا الحديث بحكيم بن حكيم ، وأنه مجهول : شيئاً . فإنه قد روى عنه سهيل بن صالح وعبد الرحمن بن الحارث ، وعثمان بن حكيم أخوه . ولم يعلم أن أحداً جرحه ، وبمثل هذا يرتفع عنه الجهالة ، ويحتج بحديثه .

ومن حديث عائشة ، ذكره الترمذى أيضاً عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس

**٢٧٨٢** ـ وعن عائشة رضى الله عنها « أن مولىً للنبىّ صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئاً ، ولم يَدَعْ ولداً ولا حَمِيماً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رجلا من أهل قَرْيَتِهِ » .

---

أن يكون للخال ميراث راتب ، ولـكنه لما جعله يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سَمَّاه وارثاً ، على سبيل المجاز ، كما قيل : الصبر حيلة من لا حيلة له ، والجوع طعام من لا طعام له وما أشبه ذلك من الـكلام .

وقد روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يدفع مال رجل لم يَدَعْ ولداً ولا حميماً إلى رجل من أهل قريته »

وروى « أن رجلاً جاءه ، فقال : عندى مـيراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً

---

عن عائشة ترفعه « الخال وارث من لا وارث له » قال الترمذى : حسن غريب .

قال : وإلى هذ الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام .

وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم . وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة . تم كلامه .

وهذا على طريقة منازعينا لا يضر الحديث شيئاً . لوجهين .

أحدهما : أنهم يحـكمون بزيادة الثقة . والذى وصله ثقة ، وقد زاد ، فيجب عندهم قبول زيادته .

الثانى : أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم ، كما قال الترمذى ، ومثل هذا حجة عند من يرى المرسل حجة ، كما نص عليه الشافعى .

وأما حمل الحديث على الخال الذى هو عصبته : فباطل ، ينزه كلام الرسول عن أن يحمل عليه ، لما يتضمنه من اللبس ، فإنه إنما علق الميراث بـكونه خالاً ، فاذا كان سبب توريثه كونه ابن عم ، أو مولى ، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يوجب التوريث . وعلق به الحـكم . فهذا ضد البيان ، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن مثل ذلك .

وأما قوله : قد أجمعوا على أن الخال لا يكون ابن عم ، أو مولى لا يعقل بالخؤولة : فلا إجماع فى ذلك أصلا ، وأين الإجماع ؟

ثم لو قدر أن الإجماع انعقد على خلافه فى التعاقل ؛ فلم ينعقد على عدم توريثه ، بل جمهور

وقال مسدد : قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هٰهُنَا أحد من أهل أرضه ؟ قالوا : نعم ، قال : فأعطوه ميراثه »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة. وقال الترمذى : حديث حسن .

---

أدفعه إليه ، فقال له : انطلق فانظر أول خزاعى تلقـاه ، فادفعه إليه ـ أو قال : ادفعه إلى كبرْ خُزاعة »

وروى « أن رجلاً جاءه وقال : توفى إبن ابنى . قال : لك السدس ، فلما ولّى دعاه وقال له : خذ سدساً آخر ، وهو طُعمة لك » .

وروى « أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له ، كان أعتقه . فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه له » .

---

العلماء يورثونه ، وهو قول أكثر الصحابة ، فـكيف يترك القول بتوريثه لأجل القول بعدم تحمله فى العاقلة ؟

وهذا حديث المسح على الجوربين والخمار ، والمسح على العصائب والتساخين ، والمسح على الناصية والعمامة ـ قد أخذوا منه ببعضه دون بعض ، وكذلك حديث بصرة بن أبى بصرة فى الذى تزوج امرأة فوجدها حبلى ، أخذوا ببعضه دون بعض ، وهذا موجود فى غير حديث .

وقوله : لو كان ثابتاً يكون فى وقت كان الحال يعقل بالحؤولة : فهو إشارة إلى النسخ الذى لايمكن إثباته إلا بعد أمرين .

أحدها : ثبوت معارضته المقاوم له .

والثانى : تأخره عنه .

ولا سبيل هنا إلى واحد من الأمرين .

وقوله : اختار وضع ماله فيه ، يعنى على سبيل الطعمة لا الميراث : فباطل لثلاثة أوجه .

أحدها : أن لفظ الحديث يبطله ، فانه قال « يرث ماله » وفى لفظ « يرثه »

الثانى : أنه سماه وارثا ، والأصل فى التسمية الحقيقة ، فلا يعدل عنها إلا بعد أمور أربعة.

أحدها : قيام دليل على امتناع إرادتها .

الثانى : بيان احتمال اللفظ للمعنى الذى عينه مجازاً له ، ولا يكفى ذلك إلا بالثالث : —

وهو : بيان استعماله فيه لغة ، حتى لا يكون لنا وضع يحمل عليه لفظ النص .

**٢٧٨٣** ـ وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال « أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ ، فقال : إنَّ عندى ميراثَ رجل من الأزد ، ولست أجد أزْدِيًّا أدفعه إليه ، قال : فاذْهَبْ فالتمس أزديا حَوْلاً . قال : فأتاه بعد الحول ، فقال : يا رسول الله ، لم أجد أَزْدياً أدفعه إليه ، قال : فَانْطَلِقْ ، فانظر أوَّلَ خُزاعى تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إليه . فلما ولَّى قال : عَلَىَّ الرَّجُل . فلما جاء قال : انظُرْ كُبْرَ خُزاعَةَ فادفعه إليه » .

وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا . وقال : جبريل بنُ أحمر : ليس بالقوى . والحديث منكر . هذا آخر كلامه .

---

وقد روى أبو داود هذه الأخبار كلها على وجوهها فى هذا الباب .

قالوا : ومعلوم أن الخال لا يعقل ابن أخته . فكذلك لا يكون وارثاً له . فلو صح أحدها لصح الآخر .

وقال بعضهم : إنما جاء ذلك خاصاً فى خال يكون عصبة . فيكون عاقلةً ، كما يكون وارثاً . والله أعلم :

---

وكثير من الناس يغفل عن هذه الثلاثة ، ويقول : يحمل على كذا وكذا ، وهذا غلط . فان الحمل ليس بإنشاء ، وإنما هو إخبار عن استعمال اللفظ فى ذلك المعنى الذى حمله عليه ،وإن لم يكن مطابقاً كان خبراً كاذباً ، وإن أراد به : أني أنشىء حمله على هذا المعنى ؟ كما يظن كثير ممن لا تحقيق عنده : فهو باطل قطعاً ، لايحل لأحد أن يرتكبه ، ثم يحمل كلام الشارع عليه

الرابع : الجواب عن المعارض : وهو دليل إرادة الحقيقية ، ولا يكفيه دليل امتناع إرادتها مالم يجب عن دليل الإرادة .

الخامس : أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث ، دون غيره وهم الصحابة رضى الله عنهم ، ولهذا كتب به عمر رضى الله عنه جواباً لأبى عبيدة حين سأله فى كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الخلق بالإصابة فى الفهم .

وقد علم بهذا بطلان حمل الحديث على أن الخال السلطان ؛ وعلى أن المراد به السلب . وكل هذه وجوه باطلة .

وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها ، وبالله التوفيق .

وقال الموصلى : فيه نظر . وقال أبو زرعة الرازى : شيخ . وقال يحيى بن معين كوفى ثقة .

**٢٧٨٤** ـ وعنه ، قال « مات رجل من خزاعة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثاً أو ذا رَحِمٍ . فلم يجدوا له وارثاً ، ولا ذا رَحِم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ [1] »

قال يحيى ـ وهو ابن آدم ـ قد سمعته مرة يقول فى هذا الحديث ـ يعنى شريكا ـ « أنظروا أكبر رجل من خزاعة » .

وهو الحديث المتقدم . خَزِع الرجل عن أصحابه : أي تخلف .

وقال الجوهرى : وخزاعة حَيٌّ من الأزد ، سموا بذلك لأن الأزد لما خرجوا من مكة ليتفرقوا فى البلاد تخلفت عنهم خزاعة ، وأقامت بها .

وذكر أبو عمر النمرى : خزاعة من الأزد ، ونسبها المتصل بالأزد . وقال : فعلى هذا القول : خزاعة قحطانية فى اليمن . وعلى القول الآخر : خزاعة مضرية فى عدنان . هذا آخر كلامه .

وظاهر الحديث ـ لو ثبت ـ يدل على أنها من الأزد .

**٢٧٨٥** ـ وعن عَوسَجَةَ ، عن ابن عباس « أن رجلا مات ولم يدعْ وارثاً ، إلا غلاماً له ـ كان أعتقه ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَل له أحَدٌ ؟ قالوا : لا ، إلا غلاماً له كان أعتقه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن . هذا آخر كلامه .

وقال البخارى : عوسجة مولى ابن عباس الهاشمى : روى عنه عمرو بن دينار . ولم يصح . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالمشهور . وقال النسائى : عوسجة ليس بالمشهور . ولا نعلم أحداً روى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازى : مكى ثقة .

---

(١) بضم الكاف وسكون الباء الموحدة . قال فى النهاية : يقال فلان كبر قومه إذا كان أقعدهم فى النسب . وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل من باقى عشيرته

## باب ميراث ابن الملاعَنة [ ٣ : ٨٤ ]

**٢٧٨٦** - عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المرْأة تحُوزُ ثلاثة مواريث : عَتِيقها ، ولَقِيطَها ، وولَدَها الَّذِي لاَ عَنَتْ عَنْهُ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده عمر بن رُؤْبة التَّغلَبى ، قال البخارى : فيه نظر . وسئل عنه أبو حاتم

---

٢٧٨٦ - قال الشيخ : أما اللقيط فإنه فى قول عامة الفقهاء حر ، وإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد ، والميراث إنما يُستحَقّ بنسب أو ولاء . وليس بين اللقيط ومُلتقِطه واحد منهما .

وكان إسحاق بن راهوية يقول : ولا اللقيط لملتقطه . ويحتج بحديث واثلة .

وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به . وكان ماذهب إليه عامة العلماء أولى .

وقال بعضهم : لايخلو اللقيط من أن يكون حراً ، فلا ولاء عليه ، أو يكون ابن أمة قوم فليس لملتقطه أن يسترقه .

٢٧٧٨ - قال الشيخ : جعلُ ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ظاهره : أن جميع ماله لأمه فى حياتها ، ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت .

وإلى هذا ذهب مكحول والشعبى . وهو قول سفيان والثورى.

وقال أحمد بن حنبل : ترثه أمه وعصبة أمه .

وقد روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالا : الأم عصبة من لا عصبة له .

وقال مالك والشافعى : إن كانت أمه مولاة كان مافضَلَ عن سهمها لمواليها . وإن كانت عربية . كان مابقى لبيت المال . وهو قول الزهرى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ميراث ابن الملاعنة ، كميراث غيره . فمن يموت ولا عصبة له فإن ترك أصحاب فرائض أعطوا فرضهم ، ويرد مافضل عليهم على قدر سهامهم ، فإن لم يترك

الرازى ؟ فقال : صالح الحديث . قيل : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ، ولـكن صالح .

وقال الخطابى : وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل .

وقال البيهقى : لم يثبت البخارى ولا مسلم هذا الحديث ، لجهالة بعض رواته .

---

٢٧٨٦ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وأعل أيضاً بعبد الواحد بن عبد الله بن بسر البصرى ، راويه عن واثلة ، قال ابن أبى حاتم : صالح لايحتج به .

وقد اشتمل على ثلاث جمل :

إحداها ميراث المرأة عتيقها ، وهو متفق عليه .

الثانية : ميراثها ولدها الذى لاعنت عليه ، وقد اختلف فيه ، فـكان زيد بن ثابت : يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذى لم تلاعن عليه . وروى عن ابن عباس نحوه ، وهو قول جماعة من التابعين ، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم ، وعندهم لاتأثير لانقطاع نسبه من أبيه فى ميراث الأم منه .

وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعى والحكم وحماد والثورى والحسن ابن صالح وغيرهم يجعلون عصبة أمه عصبة له ، وهذا مذهب أحمد فى إحدى الروايتين عنـه . وهو إحدى الروايتين عن على وابن عباس .

وكان ابن مسعود وعلى ، فى الرواية الأخرى عنه : يجعلون أمه نفسها عصبة ، وهى قائمة مقام أمه وأبيه ، فإن عدمت فعصبتها عصبته .

وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد ، نقلها عنه أبو الحارث ومهنا .

ونقل الأولى الأثرم وحنبل ، وهو مذهب مكحول والشعبى .

وأصح هذه الأقوال : أن أمه نفسها عصبة وعصبتها من بعدها عصبة له ، هذا مقتضى الآثار والقياس .

أما الآثار : فمنها حديث واثلة هذا .

ومنها : ماذكره أبو داود فى الباب عن مكحول .

ومنها : مارواه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

ومنها : مارواه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولد الملاعنة : عصبته عصبة أمه» ذكره فى المراسيل . وفى لفظ له عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال «كتبت إلى صديق لى من أهل المدينة من بنى زريق أسأله عن ولد الملاعنة : لمن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكتب إلى : إنى سألت ، فأخبرت : أنه قضى به لأمه ، وهى بمنزلة أبيه وأمه»

وهذه آثار يشد بعضها بعضاً . وقد قال الشافعى : إن المرسل إذا روى من وجهين مختلفين

ورؤبة – بضم الراء المهملة ، و بعدها همزة ، و باء موحدة ، وتاء تأنيث .

والتغلبي : بفتح التاء ثالث الحروف ، وسكون الغين المعجمة ، و بعدها لام مفتوحة ، كما نسبوه إلى نمر وغيره : استيحاشا لتوالى الكسرتين مع ياء النسب .

قال الجوهرى : و إنما قالوه بالكسر لأن فيه حرفين غير مكسورين . وفارق النسبة إلى نمر .

---

وارثاً ذا سهم وترك قرابات ليسوا بأصحاب فرائض فإنهم يرثون كما يرث ذوو الأرحام فى غير باب ابن الملاعنة . ولا يكون عصبة أمه عصبة له .

---

أو روى مسنداً ، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة ، فهو حجة ، وهذا قد روى من وجوه متعددة ، وعمل به من ذكرنا من الصحابة ، والقياس معه ، فانها لو كانت معتقة كان عصبتها من الولاء عصبة لولدها ، ولا يكون عصبتها من النسب عصبة لهم .

ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع على ثبوت تعصيب النسب ،فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله ؟

وأيضاً : فإن الولاء فى الأصل لموالى الأب ، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالى الأم فإذا عاد من جهة الأب ، انتقل من موالى الأم إلى موالى الأب ، وهكذا النسب : هو فى الأصل للأب وعصباته ، فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها ، فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسه رجع النسب إليه ، كالولاء سواء ، بل النسب هو الأصل فى ذلك والولاء ملحق به .

وهذا من أوضح القياس وأبينه ، وأدله على دقة أفهام الصحابة ، وبعد غورهم فى مأخذ الأحكام وقد أشار إلى هذا فى قوله فى الحديث « هى بمنزلة أمه وأبيه »

حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح .

وإذا ثبت أن عصبة أمه عصبة له فهى أولى أن تكون عصبته ، لأنهم فرعها ، وهم إنما صاروا عصبة له بواسطتها ، ومن جهتها استفادوا تعصيبهم ، فلأن تكون هى نفسها عصبة أولى وأحرى .

فإن قيل : لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته ، ولم يرثوا معها شيئاً .

وأيضاً : فإنهم إنما يرثون منه بالفرض ، فكيف يكونون عصبة له ؟

فالجواب : أنها إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصيبها مفرع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب ؛ كما أن تعصيب الولاء مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب ، فكما لا يحجب

**٢٧٨٧** ـ وعن مكحول ـ وهو الشامى ـ قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ، ولورثتها من بعدها » .

**٢٧٨٨** ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

حديث مكحول مرسل . وذكر الامام الشافعي فى الرد على من قال به : أنه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة .

قال البيهقى : فأظنه أراد حديث مكحول .

---

عصبة الولاء أحداً من أهل النسب ، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها ، وكونه إنما صار إليها ضرورة تعذره من جهة أصله ، وهو بعرض الزوال ، بأن يقر به الملاعن ، فيزول .

وأيضاً : فإن الإخوة استفادوا من جهتها أمرين : أخوة ولد الملاعنة وتعصيبه ، فهم يرثون أخاهم معها بالأخوة لا بالتعصيب ، وتعصيبها إنما يدفع تعصيبهم لا أخوتهم ، ولهذا ورثوا معها بالفرض لابالتعصيب ، وبالله التوفيق .

الجملة الثالثة : فى حديث واثلة « ميراث اللقيط » وهذا قد اختلف فيه .

فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك .

وذهب إسحق بن راهوية إلى أن ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه ، لظاهر حديث واثلة ، وإن صح الحديث ، فالقول ماقال إسحق ، لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه ، والإحسان إليه ، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه ، فاذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق ، مع أنه لانسب بينهما ، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة ؟

وأيضاً فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين فى مال اللقيط ، وامتاز عنهم بتربية اللقيط ، والقيام بمصالحه ، وإحيائه من الهلكة ، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته : أن يكون أحق بميراثه وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التى يبنون عليها الأحكام ، والعقول أشد قبولاً له .

فقول إسحق فى هذه المسألة فى غاية القوة ، والنبى صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث بدون هذا ، كما دفعه إلى العتيق مرة ، وإلى الكبر من خزاعة مرة ، وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة ، وإلى من أسلم على يديه مرة ، ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم شىء ينسخ ذلك ، ولكن الذى استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها ، وأما نسخها عند عدم النسب فمما لاسبيل إلى إثباته أصلا ، وبالله التوفيق .

وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى الاحتجاج به .

وفى رواته : أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقى . قال البيهقى : وليس بمشهور .

## باب هل يرث المسلم الكافر ؟؟؟ [ ٣ : ٨٤ ]

**٢٧٨٩** ـ عن أسامة بن زيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يَرثُ المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة .

**٢٧٩٠** ـ وعنه قال : قلت « يا رسول الله ، أين تنزل غداً ؟ فى حَجَّته ، قال : وهَلْ تَرَكَ

---

٢٧٨٩ ـ قال الشيخ : عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر ، سواء كان الكافر على دين يُقَرُّ عليه ، أو كان مرتداً يجب قتله . ومن لم يورث كافراً من مسلم لزمه أن لا يورث مسلماً من كافر

وقد اختلف الناس فى هذا .

فقال اسحاق بن راهوية : يرث المسلم الكافر ، ولا يرثه الكافر ، ورى ذلك عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان .

وقد حكى ذلك أيضاً عن ابراهيم النخعى ، وقالوا : نرثهم ولا يرثوننا ، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا .

وقال عامة أهل العلم : بخلاف ذلك .

واختلفوا فى ميراث المرتد .

فقال مالك بن أنس وابن أبى ليلى والشافعى : ميراث المرتد فَىء ، ولا يرثه أهله . وكذلك قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن .

وقال سفيان الثورى : ماله التَّليد لورثته المسلمين ، وما اكتسبه وأصابه فى ردته فهو فىء للمسلمين . وهو قول أبى حنيفة .

وقال الأوزاعى وإسحاق بن راهوية : ماله كله لورثته المسلمين ، وقد روي ذلك عن علي وعبد الله . وهو قول الحسن البصرى والشعبى وعمر بن عبد العزيز .

٢٧٩٠ ـ قال الشيخ : موضع استدلال أبى داود من هذا الحديث : فى أن المسلم لا يرث من

لنا عَقيل منزلا ؟ ثم قال : نحن نازلون بخَيْف بنى كِنانة ، حَيْثُ قاسمتْ قريشٌ على الكفر — يعنى المحصَّب — وذاك : أن بنى كِنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم ، أن لا يُنا كحوهم ولا يبايعوهم ، ولا يُؤْووهم » قال الزهرى : والخيف الوادى .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

**٢٧٩١** — وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يتوارث أهل ملتين شَتَّى »

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

وأخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر وقال : غريب ، لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبى ليلى . هذا آخر كلامه .

وابن أبى ليلى — هذا — لا يحتج بحديثه .

**٢٧٩٢** — وعن عبد الله بن بُريدة « أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يَعْمُر : يهودىّ ومسلم . فورّث المسلمَ منهما ، وقال : حدثنى أبو الأسود ، أن رجلا حدثه ، أن معاذاً قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاسلام يزيد ولا ينقص . فورث المسلم » .

فيه رجل مجهول .

**٢٧٩٣** — وعن أبى الأسود الدِّيلى « أن معاذاً أُتى بميراث يهودى وارثُه مسلم — بمعناه عن النبى صلى الله عليه وسلم »

فى سماع أبى الأسود من معاذ بن جبل نظر .

---

الكافر : أن عقيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة على بن أبى طالب ، فورثه . وكان على وجعفر رضى الله عنهما مسلمين . فلم يرثاه ، ولمّا ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها . فذلك معنى قوله « وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ »

٢٧٩١ — قال الشيخ : عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودى النصرانى ، ولا المجوسى اليهودى ، وكذلك قال الزهرى وابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل .

وقال أكثر أهل العلم : الكفر كله ملة واحدة ، يرث بعضهم بعضاً ، واحتجوا بقول الله سبحانه ( ٨:٧٣ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ) .

## باب فيمن أسلم على ميراث [ ٣ : ٨٥ ]

**٢٧٩٤** ـ عن ابن عباس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فى الجاهلية فَهُوَ على مَا قُسِم ، وكل قَسْم أدركه الاسلام فإنه على قسم الاسلام »

وأخرجه ابن ماجة .

قيل : فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التى كانت فى الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية ، لايرد منها شيء فى الاسلام ، وأن ما حدث من هذه الأحكام فى الاسلام فإنه يُستأنف فيه حكم الاسلام .

---

وقد علق الشافعى القول فى ذلك . وغالب مذهبه : أن ذلك كله سواء .

٢٧٩٤ ـ قال الشيخ : فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التى كانت فى الجاهلية ماضية على ماوقع الحكم منهم فيها أيامَ الجاهلية ، لايردُّ منها شيء فى الإسلام ، وأن ماحدث من هذه الأحكام فى الإسلام فانه يستأنف فيه حكم الإسلام .

---

٢٧٩٤ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله . وقد دل على هذا : قوله تعالى ( ٢ : ٢٧٨ يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ) فأمرهم بترك مالم يقبضوا من الربا ، ولم يتعرض لما قبضوه ، بل أمضاه لهم .

وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لما مضى ، ولا لكيفية عقدها ، بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائماً فى الإسلام ، كنكاح الأختين والزائدة على الأربع فهو نظير الباقى من الربا

وكذلك الأموال لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أحداً بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه ، ولا تعرض لذلك .

وكذلك للأسباب الأخرى كما تقدم فى المستلحق فى بابه .

وهذا أصل من أصول الشريعة ينبنى عليه أحكام كثيرة .

وأما الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم : فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود والحسن بن على : أنه يرث ، وقال به جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وإسحق بن راهوية والإمام أحمد ، فى إحدى الروايتين عنه ، اختارها أكثر أصحابه . وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لايرث ، كما لو أسلم بعد القسمة ، وهذا مذهب الثلاثة .

وذكر ابن عبد البر في التمهيد : أن عمر قضى : أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه . وقضى به عثمان .

## باب فى الْولاءِ [ ٣ : ٧٦ ]

**٢٧٩٥** ـ عن ابن عمر « أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أرادت أن تشترى جارية تعتقهـا ، فقال أهلُهَا : نبيعُـكِهَا على أنَّ وَلاءها لنا ، فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لاَ يَمْنَـعُكِ ذَلِكِ ، فإن الولاء لمن أعتق »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

**٢٧٩٦** ـ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِىَ النِّـعْمَةَ »

---

**٢٧٩٥ ، ٢٧٩٧** قال الشيخ : فى حديث ابن عمر دليل على أن بيع المملوك بشرط العتق جائز وقوله « لايمنعك ذلك » معناه إبطال ماشرطوه من الولاء لغير المعتق .

وفى قوله « الولاء لمن أعطى الثمن ، وولى النعمة » دليل أن لاولاء إلا لمعتق . وذلك أن دخول الألف واللام فى الاسم مع الإضافة يعطى السلب والإيجاب ، كقولك : الدار

---

واحتج لهذا القول الأول بما روى سعيد بن منصور فى سننه عن عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أسلم على شىء فهو له » ورواه أيضاً عن ابن أبى مليكة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

واحتجوا أيضاً بحديث أبى داود هذا .

واحتجوا بأنه قضاء انتشر فى الصحابة من عمر وعثمان ، ولم يعلم لهما مخالفا

وفيه نظر ، فإن المشهور عن على أنه لايرث .

واحتجوا أيضاً بأن التركة إنما يتحقق انتقالها إليهم بقسمتها وحوزها ، واختصاص كل من الوارثين بنصيبه ، وما قبل ذلك فهى بمنزلة ما قبل الموت .

والتحقيق: أنها بمنزلة ماقبل الموت من وجه ، وبمنزلة ماقبل القسمة من وجه ، فإنهم ملـكوها بالموت ملكا قهرياً ونماؤها لهم ، وابتدأ حول الزكاة من حين الموت ، ولـكن هى قبل القسمة كالباقى على ملك الموروث ، ولو نمت لضوعف منها وصاياه ، وقضيت منها ديونه ، فهى فى حكم الباقى على ملـكه من بعض الوجوه .

ولو تجدد للميت صيد بعد موته بأن يقع فى شبكة نصبها قبل موته ثبت ملـكه عليه .

ولو وقع إنسان فى بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته ، فإذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث انقطعت علاقة الميت عنها ، والله أعلم .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

**٢٧٩٧** ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رِيابَ بنَ حُذيفة تزوج امرأة . فولدت له ثلاثة غِلْمة . فماتت أمُّهم ، فورثوها رِباعها وولاءَ مواليها ، وكان عمرو بن العاص عَصَبَةَ بنيها ، فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا ، فقدم عمرو بن العاص ، ومات مَوْلًى لها ، وترك مالا ، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحْرَزَ الْوَلَدُ أو الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كانَ ـ قال : فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، ورجلٌ آخر ، فلما استُخْلِف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل ، أو إلى إسماعيل بن هشام ، فرفعهم إلى عبد الملك فقال : هذا من القضاء الذى ما كنتُ أراه ، قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب ، فنحن فيه إلى الساعة »

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وأخرجه النسائى أيضاً مرسلا . وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب

ورياب : بكسر الراء المهملة ، و بعدها ياء ، آخر الحروف مفتوحة ، و بعد الألف باء بواحدة

## باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل [ ٣ : ٨٧ ]

**٢٧٩٨** ـ عن تميم الدارى أنه قال « يا رسول الله ـ وقال يزيد ، وهو ابن خالد : إن تميما

---

لزيد ، والمال للورثة . فيه إيجاب ملك الدار ، و إيجاب المال للورثة وقطعهما عن غيرهما .

و إذا كان كذلك ففيه دليل على أن من أسلم على يدى رجل فإنه لايرثه ، ولا يكون له ولاؤه لأنه لم يعتقه .

٢٧٩٨ ـ قال الشيخ : قد احتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار .

---

٢٧٩٧ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال ابن عبد البر : هذا حديث حسن صحيح غريب وذكر توثيق الناس لعمرو بن شعيب ، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفاء عنه ، وهذا الحديث قد رواه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو ، فذكره .

٢٧٩٨ ـ قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده

قال : يا رسول الله ـ ما السنة فى الرجل يُسْلِم على يدى الرجل من المسلمين ؟ قالَ : هُوَ أَوْلَى الناس بِمَحْيَاهُ ومَمَاتِهِ »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حـديث عبد الله بن وهب . و يقال : ابن موهب عن تميم الدارى . وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب و بين تميم الدارى قَبيصة بن ذؤيب . وهو عندى ليس بمتصل . هذا آخر كلامه .

وقال الشافعى ـ فى هذا الحديث : ـ إنه ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر

---

و إليه ذهب أبو حنيفة وأصحـابه ، إلا أنهم قد زادوا فى ذلك شرطاً ، وهو أن يعاقده و يواليه . فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له .

وقال إسحاق بن راهوية كقول أبى حنيفه وأصحابه ، إلا أنه لم يذكر الموالاة .

قلت : ودلالة الحديث مبهمة . وليس فيه أن يرثه ، إنما فيه « أنه أولى الناس بمحياه ومماته » وقد يحتمل أن يكون ذلك فى الميراث . و يحتمـل أن يكون ذلك فى رعى الذمام والإيثار بالبر ، وما أشبههما من الأمور .

---

لضعفه ، ومنهم من رده لـكونه منسوخا . ومنهم من قال : لا دلالة فيه على الميراث ، بل لو صح كان معناه : هو أحق به ، يواليه وينصره ويبره و يصله ويرعى ذمامه ، ويغسله ويصلى عليه ويدفنه فهذه أولويته به ، لا أنها أولويته بميراثه ، وهذا هو التأويل .

وقال بهذا الحديث آخرون ، منهم اسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه وطاوس وربيعة والليث بن سعد ، وهو قول عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز

وفيها مذهب ثالث : أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه ، وهو مذهب سعد ابن المسيب .

وفيها مذهب رابع : أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ، ويعقل عنه ، وله أن يتحول عنه إلى غيره ، ما لم يعقل عنه إلى غيره ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره . وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد .

وفيها مذهب خامس : أن هذا الحـكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون أهل الذمة ، وهو مذهب يحيى بن سعيد .

فلا إجماع فى المسألة مع مخالفة هؤلاء الأعلام .

عن ابن موهب عن تميم الدارى . وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ، ولا نعلمه لقى تميما . ومثل هذا لايثبت عندنا ولا عندك ، من قِبل إنه مجهول ، ولا أعلمه متصلا .

وقال الخطابى : وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا . وقال : عبد العزيز ـ راويه ـ ليس من أهل الحفظ والاتقان .

وقال البخاري فى الصحيح : واختلفوا فى صحة هـذا الخبر .

وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر . وهو شيخ ليس من أهل الحفظ . وقد اضطر بت روايته له . هذا آخر كلامه .

وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ضعيف الحديث .

قلت : وقد احتج البخارى فى صحيحه بحديث عبد العزيز هذا . وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثاً واحداً .

وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابورى ، وأبو الحسن الدارقطنى : أن البخارى ومسلماً أخرجا له . وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ثقة . وقال أيضاً : روي شيئاً يسيراً . وقال أبو زرعة الرازى : لا بأس به . وقال أبو نعيم : ثقـة . وقال ابن عمار : ثقة ، ليس بين الناس فيه اختلاف ، هكذا قال . وقد قدمنا الخلاف فيه

---

وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » .

وقال أكثر الفقهاء : لا يرثه .

وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا ، وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ الاتقان .

---

وأما تضعيف الحديث : فقد رويت له شواهد . منها : حديث أبى أمامة .

وأما رده بجعفر بن الزبير : فقد رواه سعيد بن منصور : أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا معاوية بن يحيى الصدفى عن القاسم عن أبى أمامة مرفوعا . ورواه أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وحديث تميم ـ وإن لم يكن فى رتبة الصحيح ـ فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن ، وقد عضده المرسل ، وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض ، وإنما يقتضى تقديم الأقارب عليه ، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب ، والله أعلم .

وروى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أسلم على يدى رجل فله ولاؤه » .

وجعفر ـ هذا ـ قال شعبة : كان يكذب . وقال البخارى والرازى ، وعلى بن الجنيد والأزدى والدارقطنى : متروك . والقاسم أيضا فيه مقال .

## باب فى بيع الولاء [ ٣ : ٨٧ ]

**٢٧٩٩** ـ عن ابن عمر ، قال « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَيْع الولاء ، وعن هبته » وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

## باب فى المولود يستهل ثم يموت [ ٣ : ٨٧ ]

**٢٨٠٠** ـ عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلودُ وُرِّثَ » .

---

٢٧٩٩ ـ قال الشيخ : قال ابن الأعرابى : محمد بن زياد : كانت العرب تبيع ولاء مواليها .

فباعوه مملوكاً ، وباعوه مُعتقاً فليس له حتى الممات خلاص

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

قلت : وهذا كالإجماع من أهل العلم ، إلا أنه قد روى عن ميمونة « أنها كانت وهبت ولاء مواليها من العباس ، أو من ابن عباس رضى الله عنهما »

قال الشيخ : وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذى وهبته ميمونة من الولاء كان ولاء سايبة . وولاء السايبة قد اختلف فيه أهل العلم .

٢٨٠٠ ـ قال الشيخ : قوله « استهل » معناه رفع صوته بأن يصرخ ، أو يبكى . وكل من رفع صوته بشىء فقد استهل به .

---

٢٨٠٠ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وروى النسائي من حديث أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الصبى إذا استهل ورث وصلى عليه » ورواه الترمذى ، وقال : هذا حديث قد روى موقوفاً على جابر ، وكان الموقوف أصح . ولفظه « الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » وفى مسند البزار من حديث ابن عمر يرفعه « استهلال الصبى العطاس » فيه ابن البيلمانى عن أبيه .

فى إسناده محمد بن اسحاق . وقد تقدم الكلام عايه .

وقوله «استهل» معناه : رفع صوته بأن يصرخ أو يبكى . وكل من رفع صوته بشىء : فقد استهل به .

ومعنى الاستهلال هينا : أن يوجد مع المولود أمارة الحياة ، ولو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال ، وكان منه حركة ، أو عطاس ، أو تنفس ، أو بعض مالا يكون ذلك إلا من حي . فانه يورث لوجودمافيه مس دلالة الحياة .

و إلى هذا ذهب الثورى والأوزاعى والشافعى .

وقال مالك : لا ميراث له ، و إن تحرك أو عطس مالم يستهل .

وروى عن محمد بن سيرين والشعبى والزهرى وقتادة أنهم قالوا : لايورث المولود حتى يستهل .

## باب نسخ ميراث المقد بميراث الرحم [ ٣ : ٨٨ ]

**٢٨٠١** ـ عن ابن عباس قال : ( ٤ : ٣٣ والذين عَاقَدَتْ أيْمَانكم فآتُوهم نصيبهم ) كان الرجل ، يحالف الرجل ليس بينهما نَسَب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفالُ ، فقال ( ٨ : ٧٥ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض )

فى إسناده على بن الحسين بن واقد . وفيه مقال .

---

قلت : ومعنى الاستهلال ههنـا : أن يوجد مع المولود أمارة الحياة . فلو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال — وهو رفع الصوت — وكان منـه حركة أو عطاس ، أو تنفس أو بعض مالا يكون ذلك إلا من حى . فإنه يورث ، لوجود مافيه من دلالة الحياة .

و إلى هذا ذهب سفيان الثورى والأوزاعى والشافعى .

وأحسبه قول أبى حنيفة وأصحابه .

وقال مالك بن أنس : لاميراث له ، و إن تحرك أو عطس ، مالم يستهل .

ووى عن محمـد بن سيرين والشعبى والزهرى وقتادة أنهم قالوا : لايورث المولود حتى يستهل .

٢٨٠٢ ـ وعنه فى قوله ( والذين عاقدت أيمانُكم فآتوهم نصيبهم ) قال « كان المهاجرون حين قدموا المدينة تَوَرَّثُ الأنصار دون ذوى رحم ، للأخُوَّةِ التى آخَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه الآية ( ٤ : ٣٣ ولكل جعلنا موالى مما ترك ) قال : نسختها : (والذين عاقدت أيمانُكم فآتوهم نصيبهم) من النُّصرة والنصيحة والرِّفادة ، ويوصِى له ، وقد ذهب الميراث »

وأخرجه البخارى والنسائى .

٢٨٠٣ ـ وعن داود بن الحصين ، قال « كنت أقرأ على أمِّ سعدٍ بنتِ الربيع ـ وكانت يتيمةً فى حِجْر أبى بكر ـ فقرأت ( والذين عاقدت أيمانكم ) فقالت : لا تقرأ ( والذين عاقدت أيمانكم) إنما نزلت فى أبى بكر وابنه عبد الرحمن ، حين أَبَى الاسلامَ . فحلف أبو بكر ألاَّ يورِّثه ، فلما أسلم أمره الله تعالى أن يؤتيه نصيبه ـ زاد عبد العزيز ، وهو ابن يحيى الحرانى شيخ أبى داود ـ فما أسلم حتى حُمل على الاسلام بالسيف » .

فى إسناده محمد بن إسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .

وقال بعضهم : إن قوله تعالى ( والذين عاقدت أيمانكم ) منسوخة بآية الميراث

٢٨٠٤ ـ وعن ابن عباس : ( ٨ : ٧٤ والذين آمنوا وهاجروا ) ( ٨ : ٧٢ والذين آمنوا ولم يهاجروا) فكان الأعرابى لا يرث المهاجر ، ولا يرثه المهاجرُ ، فنسختها ، فقال : (٨ : ٧٥ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض )

فى اسناده : على بن الحسين بن واقد . وفيه مقال .

## باب فى الحِلْف [ ٣ : ٨٩ ]

٢٨٠٥ ـ عن جُبير بن مُطْعِم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ لم يَزِدْه الْإِسْلاَمُ إلاَّ شِدَّةً » .

وأخرجه مسلم .

---

٢٨٠٥ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالحديث : أن الله تعالى قد ألف بين المسلمين بالإسلام وجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين ، يداً واحدة بمنزلة الجسد الواحد ، فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف ، بل الذى توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض : أعظم مما يقتضيه الحلف .

**٢٨٠٦** – وعن أنس بن مالك قال « حَالَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فى دارنا ، فقيل له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حِلْفَ فى الاسلام ؟ فقال : حالفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا ، مرتين أو ثلاثاً »

وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه.

## باب فى المرأة ترث من دية زوجها [ ٣ : ٩٠ ]

**٢٨٠٧** – عن سعيد – وهو ابن المسيب – قال : كان عمر بن الخطاب يقول « الدِّيَةُ

---

٢٨٠٦ – قال الشيخ : كان سفيان بن عيينة يقول : معنى « حالف » آخى ، ولا حِلْف فى الإسلام – كما جاء فى الحديث .

٢٨٠٧ – قال الشيخ : فيه من الفقه : أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته . وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً فى ثلث ماله .

---

فالحلف إن اقتضى شيئا يخالف الإسلام فهو باطل ، وإن اقتضى مايقتضيه الإسلام فلا تأثير له ، فلا فائدة فيه .

وإذا كان قد وقع فى الجاهلية ثم جاء الإسلام بمقتضاه لم يزده إلا شدة وتأكيداً .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « شهدت حلفاً فى الجاهلية ما أحب أن لى به حمر النعم ، لو دعيت إلى مثله فى الإسلام لأجبت » فهذا – والله أعلم – هو حلف المطيبين ، حيث تحالفت قريش على نصر المظلوم ، وكف الظالم ونحوه ، فهذا إذا وقع فى الإسلام كان تأكيداً لموجب الإسلام وتقوية له .

وأما الحلف الذى أبطله فهو تحالف القبائل : بأن يقوم بعضها مع بعض وينصره ، ويحارب حاربه ، ويسالم من سالمه . فهذا لايعقد فى الإسلام ، وما كان منه قد وقع فى الجاهلية ، فإن الإسلام يؤكده ويشده ، إذا صار موجبه فى الإسلام التناصر والتعاضد والتساعد على إعلاء كلمة الله تعالى وجهاد أعدائه ، وتأليف الكلمة ، وجمع الشمل .

٢٨٠٦ – قال الشيخ ابن القيم : وقد تبين أن الحلف الذى نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الحلف والإخاء الذي عقده بين المهاجرين والأنصار ، ويشبه أن يكون أنس فهم من السائل له : أن النهى عن الحلف متناول لمثل ماعقده النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه أنس بحلف النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه فى دارهم ، والله أعلم .

لِلْعَاقِلَةِ ، وَلا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إلىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُوَرِّثَ امرأة أَشْيَمَ الضِّبابِيِّ من دية زوجها ، فرجع عمرُ »

**٢٨٠٨** ــ وفى رواية « كان النبى صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

أشيم : بفتح الهمزة ، و بعدها شين معجمة سا كنة ، و ياء آخر الحروف مفتوحة وميم .

والضباب : بكسر الضاد المعجمة ، و بعدها باء بواحدة مفتوحة ، و بعد الألف باء بواحدة أيضا ــ هو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ــ بطن من مضر .

وقيده بعضهم بفتح الضاد . وهو وهم .

والضبابى بكسر الضاد أيضا : منسوب إلى محلة بالكوفة ، يقال لها : قاعة الضباب ، نسب إليها الشريف أبو البركات عمر بن ابراهيم العلوى .

قال أبو سليمان : فيه من الفقه : أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزا في ثلث ماله ، لأنه قد ملكه . وهذا إنما يجوز فى قتل الخطأ . لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية ، دون قتل العمد . لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل . ولا وصية لقاتل كالميراث .

و إنما كان مذهب عمر فى قوله الأول إلى ظاهر القياس . وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته . و إذا مات فقد بطل ملكه . فلما بلغته السنة ترك الرأى وصار إلى السنة . وكان مذهب عمر : أن الدية على العاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فانتهى إليه .

آخر كتاب الفرائض

---

لأنه قد ملكه ، وهذا إنما يجوز فى قتل الخطأ . لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية ، دون قتل العمد ، لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل ، ولا وصية لقاتل كالميراث .

و إنما كان يذهب عمر رضى الله عنه فى قوله الأول إلى ظاهر القياس . وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته ، و إذا مات فقد بطل ملكه . فلما بلغته السنة ترك الرأى ، وصار إلى السنة ، وكان مذهب عمر رضى الله عنه : أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر . فانتهى اليه .

# أول كتاب الخراج والامارة [٣ : ٩١]

٢٨٠٩ ـ عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَة رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، فَكُلُّكم راع . وكلّكم مسئول عن رعيته » .

• وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

## باب ما جاء فى طلب الامارة [٣ : ٩١]

٢٨١٠ ـ عن عبد الرحمن بن سَمُرة ، قال : قال لى النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « ياعَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ سَمرة ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنكَ إن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ . وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولا بنحوه .

قال المهلب : فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسَوَّلت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر : أنه يُخذَل فيه فى أغلب الأحوال . لأن من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلا لها .

---

٢٨٠٩ ـ قال الشيخ : معنى « الراعى » ههنا : الحافظ المؤتَمَنُ على مايليه . يأمرهم بالنصحية فيما يلونه ، و يحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه ، أو يضيعوا . وأخبر أنهم مسؤولون عنه ومؤاخذون به .

وفى قوله « المرأة راعية على بيت بعلها » دليل على سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها .

وفى قوله « والرجل راع على أهل بيته » دلالة على أن للسيد أن يقيم الحد على عبيده و إمائه . وقد جاء « أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم » .

فقد قال عليه الصلاة والسلام « وكل إليها » بمعنى : لم يُعَنْ على ما تعاطاه . والتعاطى أبداً مقرون بالخذلان ، وأن من دُعى إلى عمل أو إمامة فى الدين فقَصَّر نفسه عن تلك المنزلة ، وهاب أمر الله : رزقه الله المعونة . وهذا إنما هو مبنى على أنه من تواضع لله رفعه الله .

وقال غيره : وقد اختلف العلماء فى طلب الولاية مجرداً : هل يجوز أن يمنع ؟ وأما إن كان لرزق يرتزقه ، أو لتضييع القائم بها ، أو خوفه حصولها فى غير مستوجبها ، ونيته فى إقامة الحق فيها : فذلك جائز له .

**٢٨١١** ـ وعن أبي موسى ـ وهو الأشعرى ـ قال : « انطلقت مع رجلين إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فتَشَهَّدَ أحدهما ، ثم قال : جئنا لتستعين بنا على عملك ، فقال الآخر : مثل قول صاحبه ، فقال : إنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ . فاعتذر أبو موسى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : لم أعلمْ لِمَا جاءا له ، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات » .

أورده البخارى فى التاريخ الكبير من طرق عن اسماعيل بن أبى خالد عن أخيه . وذكر أن بعضهم رواه عن اسماعيل عن أبيه . وقال : ولا يصح فيه عن أبيه .

وقد أخرج البخاري ومسلم فى الصحيح من حديث أبى موسى قال « أقبلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ومعى رجلان من الأشعريين ، أحدهما : عن يمينى . والآخر : عن يسارى وكلاهما يسأل العمل » وفيه « والذى بعثك بالحق ، ما أطلعانى على ما فى أنفسهما » وفيه « لن نستعمل على عملنا من أراده » .

## باب فى الضرير يُوَلَّى [ ٣ : ٩١ ]

**٢٨١٢** ـ عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوم على المدينة مرتين » .

وقد تقدم فى كتاب الصلاة ، وذكرنا أن النبى صلى الله عليه وسلم « استخلفه مرات »

---

٢٨١٢ ـ قلت : إنما ولاه النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة دون القضايا والأحكام . فإن الضرير لا يجوز له أن يقضى بين الناس . لأنه لا يُدركُ الأشخاصَ ، ولا يُثبت الأعيان ، ولا يدرى لمن يحكم ، وعلى من يحكم ؟ وهو مقلِّد فى كل ما يليه من هذه الأمور . والحكم بالتقليد غير جائز .

وفي إسناده عمران بن دَوَّار القطان . وقد ضعفه ابن معين والنسائى ، ووثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخارى .

وقال بعضهم : إنما ولاه الصلاة بالمدينة ، دون القضايا والأحكام . فإن الضرير لا يجوز له أن يقضى بين الناس . لأنه لا يدرك الأشخاص ، ولا يُثبت الأعيان ، ولا يدرى لمن يحكم ؟ وعلى من يحكم ؟ وهو مقلد فى كل ما يليه من هذه الأمور . والحكم بالتقليد غير جائز .

وقد قيل : إنه صلى الله عليه وسلم إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكراما له ، وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه فى أمره فى قوله (٨٠ : ١ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ) وروى أن الآية نزلت فيه .

وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة .

## فى اتخاذ الوزير [ ٣ : ٩٢ ]

**٢٨١٣** ـ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ : إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ : إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ » .

## باب فى العِرَافة [ ٣ : ٩٢ ]

**٢٨١٤** ـ عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن جده المقدام بن معد يكرب « أن رسول الله

---

وقد قيل : إنه صلى الله عليه وسلم إنما ولاَّه الإمامة بالمدينه إكراماً له ، وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه من أمره فى قوله سبحانه ( ٨٠ : ١ ، ٢ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ) .

وروى أن الآية نزلت فيه ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم له كلما أقبل ، ويقول « مرحبا بمن عاتبنى فيه ربى » .

وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة .

صلى الله عليه وسلم ، ضَرَب على مَنْكِبه ، ثم قال : أَفلَحْتَ ، يا قُدَيْمُ ، إنْ مُتَّ ولَمْ تَكن أميراً ، ولاَ كَاتِباً ، ولا عريفاً » .

صالح بن يحيي : قال البخارى : فيه نظر . وقال موسى بن هرون الحافظ : لا يُعرف صالح ولا أبوه إلا بجده .

**٢٨١٥** ـ وعن غالب ـ وهو القطان ـ عن رجل ، عن أبيه ، عن جده « أنهم كانوا على مَنْهَلٍ من المناهل ، فلما بلغهم الإسلامُ جعل صاحبُ الماء لقومه مائةً من الإبل على أن

---

٢٨١٥ ـ « العريف » القيم بأمر القبيلة يلي أمورهم ، ويتعرف الأمير منهم أحوالهم قال الشاعر :

أوَ كلما وَرَدَتْ عُكاظَ قبيلةٌ بعثوا إلىَّ عريفهم يَتَوَسَّم

وقوله « العرافة حق » يريد أن فيها مصلحة للناس ، ورفقاً فى الأمور ، ألا تراه يقول « ولا بد للناس من عرفاء » .

وقوله « العرفاء في النار » معناه التحذير من التعرض للرياسة والتأمر على الناس ، لما فى ذلك من المحنة ، وأنه إذا لم يَقُم بحقه ، ولم يؤد الأمانة فيه أثم ، واستحق من الله سبحانه العقوبة وخيف عليه دخول النار .

وفيه من الفقه : أن من أعطى رجلاً مالاً على أن يفعل أمراً هو لازم الأخذ له مفروضاً عليه فعله . فإن للمعطى ارتجاعه منه ، وذلك أن الإسلام كان فرضاً واجباً عليهم . فلم يجز لهم أن يأخذوا عليه جعلاً .

وهذا مخالف لما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم ، وذلك أنه لم يشارطهم على أن يسلموا فيعطيعهم جعلاً على الإسلام ، وإنما أعطاهم عطايا باتَّة ، وإن كان فى ضمنها استمالة لقلوبهم ، وتألفهم على الدين ، وترغيب مَنْ وراءهم من قبائلهم فى الدخول فيه .

يُسلموا ، فأسلموا ، وقسم الإبل بينهم ، و بدَا له أن يرتجعها منهم ، فأرسل ابنَه إلي النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال له : ائتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقل له : إن أبي يقرئك السلام ، و إنه جعل لقومه مائةً من الإبل على أن يُسْلموا ، فأسلموا ، وقسم الإبل بينهم ، و بدا له أن يرتجعها منهم ، أفهوَ أحق بها أم هُمْ ؟ فإن قال لك : نعم ، أولا . فقل له : إن أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، و إنه يسألك أن تجعلَ لى الْعِرَافَةَ بعده ، فأتاه ، فقال : إن أبي يُقرئك السلام ، فقال : وعليك وعلى أبيك السلام . فقال : إن أبى جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا وحسن إسلامهم ، ثم بدا له أن يرتجعها منهم ، أفهو أحق بها أم هم ؟ فقال : إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها ، و إن بدا له أن يَرْتجعها فهو أحق بها منهم ، فإن أسلموا فلهم إسلامهم ، و إن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام . فقال : إن أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، و إنه يسألك أن تجعل لى الْعِرَافَةَ بعده ، فقال : إن العرافة حقٌّ ، ولا بد للناس من العُرَفَاء ، ولكن العرفاء فى النار » .

فى إسناده مجاهيل . وغالب القطان : قد وثقه غير واحد من الأئمة . واحتج به البخارى ومسلم فى صحيحيهما . وذكر ابن عدى الحافظ هذا الحديث فى كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصراً . وقال : ولغالب غير ما ذكرت . وفى حديثه النُّكرَ . وقد روي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله حديث « شهد الله » حديث معضل .

وقال أيضاً : وغالبٌ الضعفُ على أحاديثه بيِّن .

## باب فى اتخاذ الكاتب [ ٣ : ٩٣ ]

**٢٨١٦** ـ عن ابن عباس قال « السِّجِلُّ كاتِبٌ كان للنبى صلى الله عليه وسلم (١) »

---

٢٨١٦ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : سمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية يقول : هذا الحديث موضوع ، ولا يعرف لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب اسمه السجل قط .

---

(١) قال فى عون المعبود : وفى الاصابة : سجل كاتب النبي صلى الله عليه وسلم . أخرج أبو داود والنسائى وابن مردويه من طريق أبى الجوزاء عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى ( ٢١ : ١٠٤ يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب ) قال : السجل هو الرجل ، زاد ابن مردويه : والسجل هو الرجل بالحبشة . وروى ابن مردويه وابن منده من طريق حمدان بن سعيد عن ابن خير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال « كان للنبى صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له السجل »

## باب فى السِّعاية على الصدقة [ ٣ : ٩٣ ]

**٢٨١٧** ـ عن رافع بن خَديج ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْعَامِلُ عَلى الصدَقَةِ بِالحقِّ كالْغَازى فى سَبِيلِ اللهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن

**٢٨١٨** ـ وعن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَدْخُلُ الجنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ » .

---

**٢٨١٨** ـ قلت : صاحب المكس : هو الذى يُعشر أموال المسلمين ، ويأخذ من التجار المختلفة إذا مروا عليه وعَبَروا به مكساً باسم العُشر . وليس هو بالساعى الذى يأخذ الصدقات . فقد ولى الصدقات أفاضل الصحابة وكبارُهم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم و بعده .

وأصل المكس : النقص ، ومنه أُخذ المِكاس فى البيع والشراء . وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ، ويستنقصه منه . قال الشاعر :

وفى كل أسواق العراق إتاوة ... وفى كل ما باع امرُؤٌ مَكسُ دِرهم

فأما العشر الذى يُصالَح عليه أهل العهد فى تجاراتهم إذا اختلفو إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس ، ولا آخذهُ بمستحق للوعيد ، إلا أن يتعدى ويظلم . فيخاف عليه الإثم والعقوبة .

---

وليس فى الصحابة من اسمه السجل ، وكتاب النبى صلى الله عليه وسلم معروفون ، لم يكن فيهم من يقال له السجل ، قال : والآية مكية ، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب بمكة . والسجل هو الكتاب المكتوب ، واللام فى قوله ( للكتاب ) بمعنى « على » والمعنى : نطوى السماء كطى السجل على مافيه من الكتاب . كقوله (٣٧:١٠٣وتله للجبين ) وقول الشاعر :

* فخر صريعاً لليدين وللفم *

أى على اليدين وعلى الفم ، والله أعلم .

قال ابن إسحاق « الذى يَعْشُرُ الناس ، يعنى صاحب المكس » .

فى إسناده محمد بن إسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .

قال بعضهم : أصل المكس : النقصان . مكس ، وبخس : بمعنى نقص الشيء .

وقال الأصمعى : الماكس : العَشَّار . وأصله : الجباية ، والمكس : الذى يأخذه .

وقال غيره : ومنه أُخذ المِكاس فى البيع والشراء . وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ، ويستنقصه منه . وصاحب المكس : هو الذى يعشر أموال المسلمين ، ويأخذ من التجار إذا مروا به مكساً باسم العشر . وليس هذا بالساعى الذى يأخذ الصدقات .

فأما العشر الذى يُصالَح عليه أهل العهد فى تجاراتهم إذا اختلفوا فى بلاد المسلمين : فليس ذاك بمكس ، ولا آخذُه مستحق للوعيد ، إلا أن يظلم . فيخاف عليه الإثم والعقوبة .

## باب فى الخليفة يستخلف [ ٣ : ٩٣ ]

**٢٨١٩** ـ عن ابن عمر ، قال : قال عمر « إني أنْ لاَ أَسْتَخْلِفْ ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، و إنْ أَسْتَخْلِفْ فإن أبا بكر قد استخلفَ ، قال : فوالله ما هو إلا

---

٢٧١٩ ـ قلت : معنى قول عمر « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف » أى لم يسم رجلاً بعينه للخلافة ، فيقوم بأمر الناس باستخلافه إياه . فأما أن يكون أراد به أنه لم يأمر بذلك ولم يرشد إليه ، وأهمل الناس بلا راع يرعاهم ، أو قَيِّمٍ يقوم بأمورهم ، ويمضي أحكام الله فيهم ـ فلا .

وقد قال صلى الله عليه وسلم « الأيمة من قريش » فكان معناه : الأمر بعقد البيعة لإمام من قريش . ولذلك رُؤيت الصحابة يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقضوا شيئاً من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا البيعة ، ونصبوا أبا بكر إماماً وخليفة . وكانوا يسمونه « خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم » طول عمره ، إذ كان الذى فعلوه من ذلك صادراً عن رأيه ، ومضافاً إليه . وذلك من أدل الدليل على وجوب الخلافة ، وأنه لا بد

أن ذكرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، فعلمتُ أنه لا يَعْدِلُ برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، وأنه غير مُسْتَخْلِفٍ » .

وأخرجه مسلم والترمذى .

## باب فى البيعة [ ٣ : ٩٤ ]

**٢٨٢٠** ـ عن ابن عمر ، قال « كُنّا نُبَايعُ النبى صلى الله عليه وسلم على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، ويُلَقِّنُنَا فيما استطعت » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي .

---

للناس من إمام يقوم بأمر الناس ، ويمضى فيهم أحكام الله ، ويردعهم عن الشر ، ويمنعهم من التظالم والتفاسد .

وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم مؤتةَ زيدَ بن حارثة ، وقال « إن قتل فأميركم جعفر بن أبى طالب . فإن قتل جعفر فأميركم عبد الله بن رَواحة . فأخذها زيد فاستُشهد ، ثم أخـذها جعفر فاستشهد . ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد ، ثم أخذها خالد بن الوليد ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم إليه فى ذلك ، ففتح الله عليه ، وحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أثره ، وأثنى عليه خيراً » .

وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الإمام .

ثم إن عمر لم يهمل الأمر ، ولم يبطل الاستخلاف ، ولـكن جعله شورى فى قوم معدودين لا يعدوهم . فكل من قام بها كان رضاً ولها أهلاً . فاختاروا عثمان وعقـدوا له البيعة .

فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة . وهو اتفاق الأمة ، لم يخالف فيه إلا الخوارج المارقة ، الذين شقوا العصا ، وخلعوا رِبْقة الطاعة .

٢٨٢٠ ـ قلت : فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط غير لازم . لأنه ليس ممـا يستطاع دفعه

وقال بعضهم : فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط ، غير لازم . لأنه ليس مما يستطاع دفعه .

وقال غيره : فيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة بأمته ، وأن لا يتركهم من القول لما عساه أن يشق عليهم مطلقه ، كما لم يتركهم فى ذلك من الفعل . وقال « عليكم من الأمر ما تطيقون » امتثالا ، لقوله تعالى ( ٢ : ٢٨٦ لا يكلف نفساً إلا وسعها ) .

**٢٨٢١** ـ وعن عروة « أن عائشة رضى الله عنها أخبرته عن بيعة النساء قالت : مَا مَسَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيَد امرأةٍ قَطُّ ، إلا أن يأخذ عليها ، فإذا أخذ عليها ، فأعطته قال : اذْهَبِى ، فَقَد بايَعتُكِ »

وأخرجه البخارى ومسلم النسائي .

قيل : فيه : منع ملامسة شيء من المرأة الأجنبية : يداً وغيرها ، مما نهيت عن إبدائه ، أو أبيح لها .

وفيه : أن كلام المرأة ليس بعورة .

**٢٨٢٢** وعن عبد الله بن هشام ـ وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، وذهبت به أمه زينبُ بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقالت « يا رسول الله بايعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هُوَ صَغِير ، فمسح رأسه » .

وأخرجه البخارى

## باب فى أرزاق العمال [ ٣ : ٩٤ ]

**٢٨٢٣** ـ عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ على عَمَل ، فَرَزَقْنَاهُ رِزقاً ، فمَا أخَذَ بعدَ ذلِكَ فهُوَ غلُولٌ » .

**٢٨٢٤** ـ وعن ابن الساعدى ـ وهو عبد الله بن عمرو بن وَقْدان بن السعدى ـ قال « استعملنى عمر على الصدقة ، فلما فرغتُ أمر لى بعُمَالةٍ ، فقلت : إنما عَمِلتُ لله ، قال : خذ ما أُعْطيتَ ، فإنى عملتُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعَمَّلَنى »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى أتم منه .

وهو أحد الأحاديث التى اجتمع فى إسنادها أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض .

**٢٨٢٥** ـ وعن المستورِد بن شَدَّاد ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً ، فإن لم يكن له مَسْكَنٌ فليكتسبْ مسكناً ـ قال أبو بكر [١] : أُخبرتُ أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : من اتخَذَ غَيْرَ ذلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ »

## باب فى هدايا العمال [ ٣ : ٩٥ ]

**٢٨٢٦** ـ عن أبى حميد الساعدى « أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزدِ

---

٢٨٢٤ ـ قوله «عملنى» معناه : أعطانى العُمالة.

وفيه بيان أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر ، وقد سمى الله تعالى للعاملين سهماً فى الصدقة ، فقال ( ٩ : ٦٠ والعاملين عليها ) فرأى العلماء أن يعطوا على قدْر غنائهم وسعيهم .

٢٨٢٥ ـ قلت : وهذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التى هى أجر مثله . وليس له أن يرتفق بشيء سواها .

والوجه الآخر : أن للعامل السكنى والخدمة . فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه ، فيكفيه مهنة مثله ، ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه فى عمله .

٢٨٢٦ ـ قلت : فى هذا بيان أن هدايا العمال سحت ، وأنه ليس سبيلهـا سبيل سائر الهدايا

---

(١) يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضى الله عنه . وقد رواه أحمد فى المسند عن المستورد بن شداد من عدة طرق . وليس فيه : قال أبو بكر الخ .

يقال له ابنُ اللُّتْبِيَّة ـ قال ابن السرح : ابنُ الأُتبِيَّة ـ على الصدقة ، فجاء فقال : هذا لكم وهذا أُهْدَى لى ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمِدَ الله وأثنى عليه ، وقال : مَابَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِىء ، فيقول : هذا لكم وهذا أهدىَ لى ، ألا جَلَسَ فى بَيْتِ أُمِّهِ ، أو أبيه ، فينظر : أَيُهْدَى له أم لا ؟ لاَ يَأْتِى أَحَدٌ مِنكُمْ بِشَىْء مِنْ ذلكَ إلاَّ جَاءَ يوْمَ الْقِيَامَةِ ، إنْ كَانَ بَعِيراً فَلَهُ رُغَاء ، أَوْ بَقَرَةً فلَهَا خُوار ، أَوْ شاة تَيْعَرُ ، ثم رفع يديه ، حتى رأينا عُفْرَة إبطيه ، ثم قال : اللَّهُمَّ هَلْ بلّغتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بلّغتُ ؟ » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

أبو حميد الساعدى : اسمه المنذر . وقيل : عبد الرحمن بن سعد بن المنذر ، وقيل : غير ذلك . و بنو ساعدة من الأنصار من الخزرج .

وابن السرح : هو أحمد بن عمرو بن السرح ، شيخ أبى داود .

وابن اللتبية : اسمه عبد الله ، وهو بضم اللام وسكون التاء ثالث الحروف ، وتحرك أيضا ، و بعدها باء موحدة مكسورة ، وياء آخر الحروف مشددة ، وتاء تأنيث . وكذلك « الأتبية » بضم الهمزة وسكون التاء ثالث الحروف ، وتحرك أيضا .

---

المباحة ، و إنما يهدى إليه للمحاباة، وليخفف عن المهدِى ، ويُسوِّغ له بعض الواجب عليه . وهو خيانة منه ، وبَخْس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله .

وفى قوله « ألا جلس فى بيت أمه أو أبيه ، فينظر أيهدى إليه أم لا » دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور . و يدخل فى ذلك القرض يجر المنفعة ، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء ، والدابة المرهونة يركبها و يرتفق بها من غير عوض[1] .

وفى معناه : من باع درهماً ورغيفاً بدرهمين ، لأن معلوما أنه إنما جعل الرغيف ذريعة إلى أن يربح فضل الدرهم الزائد .

وكذلك كل تلجئة ، وكل دخيل فى العقود يجرى مجرى ماذكرناه على معنى قوله « هلا قعد فى بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ » فينظر فى الشىء وقرينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر ، وفرق بين قرانها : هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا ؟ . والله أعلم .

---

(١) ولكن فى الحديث الصحيح « الدر يحلب ، والظهر يركب بنفقته : فى الرهن»

## باب فى غلول الصدقة [ ٣ : ٩٥ ]

**٢٨٢٧** ـ عن أبى مسعود الأنصارى ، قال « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم ساعياً ، ثم قال انْطَلِقْ أبَا مَسْعُودٍ ، لاَ أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ . قال : إذاً لا أنْطَلِقُ ، قال : إذاً لاَ أُكْرِهُكَ »

حسن

## باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [ ٣ : ٩٦ ]

**٢٨٢٨** ـ عن أبى مريم الأزدى ، قال : دخلت على معاوية فقال « ما أَنْعَمَنَا بك أبا فلان ـ وهى كلمة تقولها العرب ـ فقلت : حديثا سمعتهُ أُخبرك به ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ وَلاَّهُ الله عز وجل شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ ، قال : فجعل رجلا على حوائج الناس »

وأخرجه الترمذى .

وقيل : إن أبا مريم ـ هذا ـ هو عمرو بن مُرَّة الجهنى . وقد أخرجه الترمذى من حديث عمرو بن مرة ، وقال : غريب . وقال : وعمرو بن مرة يُكنَى أبا مريم . ثم أخرجه من حديث أبى مريم ، كما أخرجه أبو داود.

**٢٨٢٩** ـ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا أَمْنَعُكُمُوهْ ، إنْ أنَا إلاَّ خَازِنٌ أضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » .

---

٢٨٢٩ ـ قوله « ما أنعمنا بك » يريد ما جاءنا بك ، أو ما أعملك إلينا . وأحسبه مأخوذاً من قوله « نعم ، ونعمة عين » أى قُرَّة عين ، وإنما يقال ذلك لمن يُعتدُّ بزيارته ، ويفرح بلقائه . كأنه يقول : ما الذى أطلعك علينا وحيَّانا بلقائك ، ومن ذلك قولهم : أنعم صباحا ، هذا أو ما أشبهه من الكلام . والله أعلم .

**٢٨٣٠** ـ وعن مالك بن أوس بن الحَدَثان ، قال : « ذَكر عمر بن الخطاب يوما الفيء ، فقال : ما أنا بأحقَّ بهذا الفيء منكم ، وما أحدٌ منا بأحقَّ به من أحد ، إلا أنَّا على منازلنا من كتابِ الله عز وجل ، وقَسْم رسول الله صلى الله عليه وسلم : فالرجلُ وقِدَمه ، والرجلُ وبَلاؤه ، والرجل وعِياله ، والرجل وحاجته » .

في إسناده : محمد بن اسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه .

## باب في قسم الفيء [ ٣ : ٩٦ ]

**٢٨٣١** ـ عن زيد بن أسلم « أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال : حَاجَتَكَ يا أبا عبد الرحمن ، فقال : عطاء المحرَّرِين ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولَ ما جاءه شيء بدأ بالمحررين » .

---

٢٨٣١ ـ قلت : يريد بالمحررين المعتقين . وذلك أنهم قوم لاديوان لهم . وإنما يدخلون تبعا في جملة مواليهم .

وكان الديوان موضوعا على تقديم بني هاشم ، ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة . وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر . فأذكر بهم عبد الله بن عمر ، وتشفع في تقديم أعطيتهم ، لما علم من ضعفهم وحاجتهم .

ووجدنا الفيء مقسوماً لكافة المسلمين ، على مادلت عليه الأخبار ، إلا من استثنى منهم من أعراب الصدقة .

وقال عمر بن الخطاب « لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم . وإن عشت إن شاء الله ليأتين كلَّ مسلم حقُّه حتى يأتي الراعي بسَرْو حميْر[1] لم يَعرق فيه جبينه »

واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقوله ( ٥٩ : ١٠ والذين جاءوا من بعدهم ) الآية .

وقال أحمد وإسحاق : الفيء للغنى والفقير إلا العبيد .

واحتج أحمد في ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى العباس من مال البحرين *

---

(١) السرو : الشرف ، والمكان المرتفع . وهو هنا موضع بأرض حمير من بلاد اليمن .

**٢٨٣٢** ـ وعن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بظبية فيها خَرَز ، فقَسَمَها لِلحُرَّةِ والأمة ، قالت عائشة : كان أبى رضي الله عنه يَقْسِمُ للحر والعبد » .

**٢٨٣٣** ـ وعن عوف بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطي الآهِلَ حَظَّين ، وأعطي الْعَزَبَ حظا ـ زاد ابن المصفَّى : فدعينا ، وكنت أُدعَى قبل عَمَّار ـ فدعيت فأعطاني حظَّين ، وكان لي أهل ، ثم دُعِي بعدى عمار بن ياسِر ، فأعطىَ حظا واحداً » .

## باب في أرزاق الذرية [ ٣ : ٩٧ ]

**٢٨٣٤** ـ عن جابر بن عبد الله ، قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : أَنَا

---

والعباس رضى الله عنه غنى ، والمشهور عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه : أنه سوى بين الناس ، ولم يفضل بالسابقة ، وأعطى الأحرار والعبيد .

وعن عمر رضي الله عنه « أنه فضل بالسابقة والقدم ، وأسقط العبيد »

ثم رد عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه الأمر إلى التسوية بعد .

ومال الشافعي إلى التسوية . وشبهه بقسم المواريث .

٢٨٣٤ ـ قلت : هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله . فإنه يقضى دينه من الفيء ، فأما من ترك وفاء فإن دينه مقضى منه . ثم بقية ماله بعد ذلك مقسومة بين ورثته .

« والضياع » اسم لكل ماهو بعرض أن يضيع ، إن لم يُتعهَّد ، كالذرية الصغار والأطفال والزَّمْنىَ الذين لا يقومون بكَلٍّ أنفسهم ، وسائر من يدخل في معناهم .

وكان الشافعي يقول : ينبغي للامام أن يحصى جميع من في البلدان من المقاتلة ، وهم من قد احتلم ، أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ، ويحصى الذرية ، وهى مَنْ دون المحتلم ودون البالغ ، والنساء صغيرتهن وكبيرتهن ، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معايش مثلهم في بلدانهم . ثم يعطى المقاتلة في كل عام عطاءهم .

أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أوضَيَاعاً فإلىَّ وعلىَّ » .

وأخرجه ابن ماجة .

**٢٨٣٥** ــ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ . وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإلَيْنَا » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

**٢٨٣٦** ــ وعن جابر بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَأَيُّما رَجلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً فَإلىَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » .

## باب متى يفرض للرجل فى المقاتلة ؟ [ ٣ : ٩٧ ]

**٢٨٣٧** ــ عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أُحُد ــ وهو ابن أربع عشرة ــ فلم يُجزه ، وعرضه يوم الخندق ، وهو ابن خَمْسَ عشرة ، فأجازه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

---

والعطاء الواجب من الفىء لايكون إلا لبالغ يطيق مثله الجهاد . ثم يعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم فى كسوتهم ونفقتهم .

قال : ولم يختلف أحد لقيناه فى أن ليس للمماليك فى العطاء حق ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة .

قال : وإن فضلَ من المال فَضْل ــ بعد ماوصفتُ ــ وضعه الإمام فى إصلاح الحصون والازدياد فى الكراع . وكل مايقوى به المسلمون . فإن استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم ، فَرَّق مايبقى منه بينهم كله على قدر مايستحقون فى ذلك المال .

قال : ويعطى من الفىء رزق الحكام ، وولاة الأحداث والصلاة بأهل الفىء ، وكل من قام بأمر الفىء من والٍ وكاتب وجندى مما لاغنى لأهل الفىء عنه ــ رزقَ مثله .

## باب فى كراهية الافتراض فى آخر الزمان [ ٣ . ٩٨ ]

**٢٨٣٨** ـ عن سليم بن مُطير ـ شيخٍ من أهل وادى القُرى ـ قال : حدثنى أبى مُطيرٌ « أنه خرج حاجا ، حتى إذا كان بالسويداء ، إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حُضُضاً [1] فقال : أخبرنى من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّة الوداع ، وهو يَعِظُ الناسَ ، ويأمرهم وينهاهم ، فقال : يا أيها الناسُ خُذُوا الْعطَاءَ مَا كَانَ عطاء ، فاذا تَجاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أحدِكُمْ فَدَعُوه » .

السويداء هذه : على ليلتين من المدينة نحو الشام . والسويداء أيضا : بلدة مشهورة قرب حران . وقد دخلتها وسمعت بها . والسويداء أيضا: من قرى حوران من أعمال دمشق

**٢٨٣٩** ـ وعن سليم بن مطير ـ من أهل وادى القُرى ـ عن أبيه ، أنه حـدثه قال : سمعت رجلا يقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، أمر الناس ونهاهم، ثم قال : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : إذا تَجاحَفَتْ قُرَيشٌ الْمُلْكَ فيما بَيْنَهَا ، وَعاد العَطَاء ـ أو كان ـ رُشاً فدعوه . فقيل : من هذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد ، صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

ذو الزوائد : له صحبة ، لا يعرف اسمه . وهو معدود فى أهل المدينة .

## باب فى تدوين العطاء [ ٣ : ٩٩ ]

**٢٨٤٠** ـ عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى « أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض

---

٢٨٣٩ ـ قوله «تجاحفت» يريد : تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه ، وأجحف بعضها ببعض .

وقوله «وعاد العطاء رشاً » هو أن يصرف عن المستحقين ، ويعطى من له الجاه والمنزلة .

٢٨٤٠ ـ «الإعقاب» أن يبعث الإمام فى أثر المقيمين فى الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغزية تضرروا بها ، وأضر ذلك بأهليهم ،

---

(١) قال فى النهاية : يروى بضم الضاد الأولى وفتحها ، وقيل : هو بظاءين . وقيل: هو بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف . قيل : إن يعقد من أبوال الإبل . قيل : هو عقار . منه مكى هندى . وهو عصارة شجر معروف ، له ثمر كالفلفل . وتسمى ثمرته : الحضض .

فارس مع أميرهم ، وكان عمر يُعقب الجيوش فى كل عام ، فشُغل عنهم عمر . فلما مَرَّ الأجل قَفَل أهل ذلك الثَّغر ، فاشتد عليهم وتواعدهم ، وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا عمر ، إنك غفَلتَ عنا ، وتركت فينا الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعقاب بعض الغَزِيَّة بعضاً »

٢٨٤١ ـ وعن ابن لعَدِيّ بن عدى الكندى ، أن عمر بن عبد العزيز كتب : « إنَّ منْ سأل عن مواضع الفىء فهو ماحَكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم ، جعل الله الحقَّ على لسان عمر وقلبه ، فَرَض الأعطية ، وعقد لأهل الأديان ذِمَّة بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها بخمس ، ولا مغنم فيه » .

فى رواته مجهول . عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب . والمرفوع منه مرسل .

٢٨٤٢ ـ وعن أبى ذر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ اللهَ وَضَعَ الحقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ »

وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .

## باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال [ ٣ : ١٠٠ ]

٢٨٤٣ ـ عن مالك بن أَوْسِ بن الحدَثان ، قال « أرسل إلىَّ عمر ، حين تعالَى النهارُ ، فجئتُه ، فوجدته جالساً على سرير ، مفضياً إلى رماله ، فقال ، حين دخلت عليه : يا مالِ ، إنه قد دفَّ أهلُ أبياتٍ من قومك ، وقد أمرتُ فيهم بشىء ، فاقسم فيهم ، قلت : لو أمرتَ

---

وقد قال عمر رضى الله عنه فى بعض كلامه « لاتجمروا الجيوش فتفتنوهم » يريد لاتطيلوا حبسهم فى الثغور .

٢٨٤٣ ـ قال أبو داود ، وإنما سألاه أن يصيرها بينهما نصفين . فقال عمر رضى الله عنه : « لاأوقع عليها اسم القسم »

قلت : ما أحسن ماقال أبو داود وما أشبهه بما تأوله :

والذى يدل من نفس الحديث وسياق القصة على ماقال أبو داود : قول عمر لهما « فجئتَ

غيرى بذلك ، فقال : خذه ، فجاءه يَرْفَأُ [1] ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك فى عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبى وقاص ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، ثم جاء يَرْفَا . فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك فى العباس وعلىّ ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، فقال العباس : ياأمير المؤمنين ، اقضِ بينى و بين هذا ـ يعنى علياً ـ فقال بعضهم : أجل يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما وارحمهما ، قال مالك بن أوس : خُيِّلَ إلىَّ أنهما قَدَّما أولئك النفر لذلك ، فقال عمر رحمه الله : اتَّئِدَا ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشُدُكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » قالوا : نعم ، ثم أقبل على علىّ والعباس رضى الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة ؟ فقالا : نعم ، قال : فإن الله

---

أنتَ وهذا ، وأنتما جميع ، وأمركما واحد » فهذا يبين أنهما إنما اختصما إليه فى رأى حدث لهما فى أسباب الولاية والحفظ . فرام كل واحد منهما التفرد به دون صاحبه . ولا يجوز عليهما أن يكونا طالباه بأن يجعله ميراثا ورده ملكاً ، بعد أن كان سلماه فى أيام أبى بكر ، وتخليا عن الدعوى فيه . وكيف يجوز ذلك ؟ وعمر رضى الله عنه يناشدهما الله : هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ما تركنا صدقة ؟» فيعترفان به ، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك؟

وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود ، وتصحح ماتأوله: من أنهما إنما طلبا القسمة .

ويشبه أن يكون عمر إنما منعهما القسمة احتياطا للصدقة ، ومحافظة عليها . فإن القسمة إنما تجرى فى الأموال المملوكة ، وكانت هذه الصدقات متنازعة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدعى فيها الملك والوراثة إلى أن قامت البينة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن تركته صدقة غير موروثة ، فلم يسمح لهما عمر بالقسمة ، ولو سمح لهما بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يمتلكها بعد على والعباس ممن ليس له بصيرتهما فى العلم ، ولا تقيتهما فى الدين . فرأى أن يتركها على الجملة التى هى عليها . ومنع أن تجول

---

(١) يرفأ ـ بفتح الياء المثناة من تحت واسكان الراء المهملة وبالفاء ، غير مهموز ، ومنهم من همزه ـ وهو اسم علم لحاجب عمر رضى الله عنه .

خصَّ رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس ، فقال ( ٥٩ : ٦ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا رِكاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ) فكان الله أفاء على رسوله بنى النضير ، فوالله ما استأثر بها عليكم ، ولا أخذها دونكم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذُ منها نفقة سَنة ، أو نفقته ونفقة أهله سَنةً ، ويجعل ما بقى أسوة المال ، ثم أقبلَ على أولئك

---

عليها السهام ، فيتوهم أن ذلك إنما كان لرأى حدث منه فيها أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة .

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر : وهو أن الأمر المفوض إلى الاثنين الموكولَ إليهما ، و إلى أمانتهما وكفايتهما ليمضياه بمشاركة منهما أقوى فى الرأى ، وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما ، والاكتفاء به دون مقام الآخر . ولو أوصى رجل بوصية إلى عمرو وزيد ، أو وكل رجل زيداً وعمراً ، لم يكن لواحد منهما أن يستبد بأمر فيهما دون صاحبه .

فنظر عمر لتلك الأموال واحتاط فيها بأن فوضها إليهما معاً ، فلما تنازعاها قال لهما « إما أن تلياها جميعاً — على الشرط الذى عقدته لكما فى أصل التولية — و إما أن ترداها إلىَّ فأتولاها بنفسى ، وأجريها على سبلها التى كانت تجرى أيام أبى بكر رضى الله عنه » .

قلت : وروى « أن علياً رضى الله عنه غلب عليها العباس بعد ذلك ، فكان يليها أيام حياته . »

ويدل على صحة التأويل الذى ذهب إليه أبو داود : أن منازعة على رضى الله عنه عباساً لم تكن من قِبل أنه كان يراها ملكاً وميراثاً : أن الأخبار لم تختلف عن على رضى الله عنه : أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر ، أجراها على الصدقة ، ولم يغير شيئاً من سبلها .

وحدثنى أبو عمر محمد بن عبد الواحد النحوى أخبرنا أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابى قال « كان أول خطبة خطبها أبو العباس السفاح فى قرية ، يقال لها العباسة بالأنبار . فلما افتتح الكلام وصار إلى ذكر الشهادة من الخطبة ، قام رجل من آل أبي طالب فى عُنقه مصحف . فقال : أُذكِّرك الله الذى ذكرته : إلا أنصفتنى من خصمى ، وحكمت بينى و بينه بما

الرَّهْطِ فقال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ثم أقبل على العباس وعلى رضى الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : أنا ولىُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجئتَ أنت وهذا إلى أبى بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر رحمه الله : قال رسول الله صلى عليه وسلم : لا نورث ، ما تركنا صدقة . والله يعلم إنه لصادق بارٌّ

---

فى هذا المصحف . فقال له : ومن ظلمك ؟ قال : أبو بكر الذى منع فاطمة فدك . قال : فقال له : وهل كان بعده أحد ؟ قال : نعم ، قال : من ؟ قال : عمر ؟ قال : وأقام على ظلمكم ؟ قال : نعم . قال : وهل كان بعده أحد ؟ قال : نعم ، قال : من ؟ قال : عثمان . قال : وأقام على ظلمكم ؟ قال : نعم ، قال : وهل كان بعده أحد ؟ قال : نعم ، قال : من ؟ قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب . قال : وأقام على ظلمكم ؟ قال : فأُسكت الرجل . وجعل يلتفت إلى ماوراءه يطلب مخلصاً ، فقال له : والله الذى لا إله إلا هو لولا أنه أول مقام قمته ثم إنى لم أكن تقدمت إليك فى هذا قبل ، لأخذتُ الذى فيه عيناك . اقعد . وأقبل على الخطبة .

قوله « مفضياً إلى رماله » يريد أنه كان قاعداً عليه من غير فراش ، ورماله : مايُرمَّل وينسج به من شريط ونحوه .

وقوله « دف أهل أبيات من قومك » معناه : أقبلوا ولهم دفيف ، وهو مشى سريع فى مقاربة خطو . يريد : أنهم وردوا المدينة لضُرٍّ أصابهم فى بلادهم .

وفى قول عمر « إن الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس ، وتلا على أثره الآية » دليل على أن أربعة أخماس الفىء كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فى حياته .

واختلفوا فيمن هى له بعده ، وأين تصرف ؟ وفيمن توضع ؟ .

فقال الشافعى ، فيها : قولان .

راشدٌ تابع للحق ، فوليها أبو بكر ، فلما توفى قلتُ : أنا ولىُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولىُّ أبى بكر ، فوليتُها ما شاء الله أن أليها ، فجئتَ أنت وهـذا ، وأنتما جَمِيعٌ ، وأمْرُكُمَا واحِدٌ ، فسألتمانيها ، فقلت : إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهـدَ الله أن تلياها بالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يليها ، فأخذتماها منى على ذلك ، ثم جئتمانى لأقضي بينكما بغير ذلك ؟ والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عَجَزْتُمَا عنها فَرُدَّاها إلىّ » .

**٢٨٤٤** ـ وفى رواية قال « وهما ـ يعنى علياً والعباس رضى الله عنهما ـ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النَّضير »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصراً .

وفى لفظ للبخارى « فأنا أكفيكماها »

قال أبو داود : أراد أن لا يوقع عليها اسم قَسْم .

---

أحدهما : أن سبيلها سبيل المصالح ، فتصرف إلى الأهم فالأهم من مصالح المسلمين ، ويبدأ بالمقاتلة أولاً ، فيعطون قدْرَ كفايتهم ، ثم يبدأ بالأهم فالأهم من المصالح . لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذه لفضيلته ، وليس لأحد من الأئمة بعده تلك الفضيلة . فليس لهم أن يتملـكوها .

والقول الآخر : أن ذلك للمقاتلة كله يقسم فيهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان يأخذه لماله من الرُّعْب والهيبة فى طلب العدو . والمقاتلة : هم القائمون مقامه فى إرهاب العدو وإخافتهم .

وكان مالك يرى أن الفىء للمصالح . قال : وكذلك كان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحكى عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملك فيه مالاً ، أو كان لا يصح منه الملك .

قلت : وهذا القول ـ إن صح عنه ـ فهو خطأ .

وقال بعض أهل العلم : الفىء للأئمة بعده .

قال بعضهم : ما أحسن ما قال أبو داود ، وما أشبهه بما تأوله . واستدل بقول عمر « فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد » فهذا يبين أنهما اختصما إليه فى رأى حدث لهما فى أسباب الولاية والحفظ . فرام كل واحد منهما التفرد به . ولا يجوز عليهما أن يكونا طلباه بأن يجعله ميراثاً ، ويَرُدُّه ملكا ــ بعد أن كانا سلماه فى أيام أبى بكر ، وتخليا عن الدعوى فيه ــ وكيف يجوز ذلك ؟ وعمر يناشدهما الله : هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لانورث ما تركنا صدقة » فيعترفان به . والقوم الحضور يشهدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ؟ وكل هذه الأمور تولد ما قاله أبو داود .

ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما منعهما القسمة احتياطاً للصدقة ومحافظة عليها . فإن القسمة إنما تجوز فى الأموال المملوكة . ولو سمح لهما عمر بالقسمة لكان لا يؤمَن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يتملكها بعد عليٍّ والعباس ممن ليس له بصيرتهما فى العلم ، ولا يقينهما فى الدين . فرأى أن يتركها على الجملة التى هى عليها ، ومنع أن تجول عليها السهام ، فيوهم أن ذلك إنما كان لرأى حدث منه فيها ، أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة . والله أعلم .

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر ،وهو: أن الأمر المفوَّض إلى الاثنين ، الموكولَ إلى أمانتهما وكفايتهما أقوى فى الرأى ، وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتفاء به .

قال : فروى : أن عليا غلب عليها العباسَ بعد ذلك . فكان يليها أيام حياته .

ويدل على صحة هذا التأويل الذى ذهب إليه أبو داود : أن منازعة عليٍّ عباسا لم تكن من قِبل أنه كان يراها ملكا وميراثا : أن الأخبار لم تختلف عن على : أنه لما أفضت إليه الخلافة ، وخلَص له الأمر أجراها على الصدقة ، ولم يغير شيئاً من سبيلها

**٢٨٤٥** ــ وعنه عن عمر قال « كانت أموالُ بني النَّضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يُوجِفْ المسلمون عليه بخَيْلٍ ولا رِكابٍ ، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً يُنفقُ على أهل بيته ــ قال ابن عبدة : ينفق على أهله ــ قُوتَ سنةٍ ، فما بقي جُعل فى الكُراع وعُدَّةً فى سبيل الله عز وجل ، قال ابن عبدة : فى الكراع والسلاح »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وابن عبدة : هو أبو عبد الله أحمد بن عبدة الضبى ، شيخ أبى داود .

**٢٨٤٦** ـ وعن الزهرى ، قال : قال عمر « ٥٩ : ٦ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) قال الزهرى : قال عمر : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، قُرًى عُرَبية : فدَك ، وكذا وكذا (٥٩:٥ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ) و(للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ) و(الذين تبوؤا الدارَ والايمان من قبلهم ) و(الذين جاءوا من بعدهم ) فاستوعبت هذه الآية الناسَ . فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حق ـ قال أيوب ، وهو السختيانى ـ أو قال : حظٌ ـ إلا بعض من تملكون من أرِقَّائكم »

وهذا منقطع . الزهرى : لم يسمع من عمر .

---

٢٨٤٦ ـ قلت : مذهب عمر في تأويل هذه الآيات الثلاث فى سورة الحشر : أن تكون منسوقة على الآية الأولى منها . وكان رأيه فى الفيء : أن لا يخمَّس كما تخمس الغنيمة ، لكن تكون جملته لجملة المسلمين مُرصَدة لمصالحهم ، على تقديم كان يراه ،وتأخير فيها وترتيب لها.

وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعى ، فإنه كان يرى أن يخمس الفيء ، فيكون أربعة أخماسه لأرزاق المقاتلة والبدرية . وفى الكراع والسلاح ، وتقوية أمر الدين ، ومصالح المسلمين ، ويقسم خمسه على خمسة أقسام ، كما قسم خمس الغنيمة ، واحتج بقوله تعالى ( ٥٩ : ٦ ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى : فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ) .

وكان يذهب إلى أن ذكر « الله » إنما وقع فى أول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه . وإنما هو سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحقيقة .

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل التفسير .

قال الشعبى وعطاء بن أبي رباح : خمس الله وخمس رسوله واحد .

وقال قتادة : ( فأن لله خمسه ) قال : هو لله ، ثم بين قسم الخمس خمسة أخماس .

وقوله « بعض من تملكون من أرقائكم » قال بعضهم : يتأول على وجهين .

أحدها : ما ذهب إليه أبو عبيد . فإنه روى حديثا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد الخلدى الغفارى « أن مملوكين ، أو ثلاثة ، لبنى غفار شهدوا بدرا ، وكان عمر يعطى كل رجل منهم فى كل سنة ثلاثة آلاف درهم » .

قال أبو عبيد : وأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدريين . لمشهدهم بدرا . ألا ترى أنه خص . ولم يعم ؟ .

وقال غيره : بل أراد به جميع المماليك . وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل . فكان ذلك منصرفا إلى جنس المماليك . وقد يوضع البعض موضع الكل ، كقول لبيد :

* أو يعتلق بعض النفوس حمامها *

يريد النفوس كلها .

---

وقال الحسن بن محمد بن الحنفية : هذا مفتاح الكلام فى الدنيا والآخرة .

قلت : والذى ذهب إليه الشافعى : هو الظاهر فى التلاوة . وقد اعتبره بآية الغنيمة وهو قوله ( ٨ : ٤١ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ) فحمل حكم الفىء عليها فى إخراج الخمس منه . ويشهد له على ذلك أمران :

أحدها : أن العطف للآخر على الأول لا يكون إلا ببعض حروف النسق ، وحرف النسق معدوم فى ابتداء الآية الثانية . وهي قوله ( للفقراء المهاجرين ) وإنما هو ابتداء كلام .

والمعنى الآخر : أن المسمَّين فى الآية الآخرة وهى قوله ( ٥٩ : ٩ والذين جاءوا من بعدهم ) لو كانوا داخلين فى أهل الفىء لوجب أن تعزل حقوقهم ، وتترك إلى أن يلحقوا كما يفعل ذلك بالوارث الغائب والشريك الطاعن ، ويحفظ عليه حتى يحضر . ولم يكن يجوز أن يستأثر الحاضرون بحقوق الغيَّب ، إلا أن عمر بن الخطاب أعلم بحكم الآية وبالمراد بها ، وقد تابعه عامة الفقهاء ، ولم يتابع الشافعى أحد على ماقاله . فالمصير إلى قول الصحابى ــ وهو الإمام العدل المأمور بالاقتداء به فى قوله صلى الله عليه وسلم « اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر » ــ أولى وأصوب .

**٢٨٤٧** ـ وعن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال « كان فيما احتج به عمر رضى الله عنه أنه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثُ صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفَدَك . فأما بنو النضير : فكانت حُبُساً لنوائبه . وأما فدك : فكانت حُبُساً لأبناء السبيل ، وأما خيبر : فجزّأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء : جزءين بين المسلمين ، وجزءاً نفقةً لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين » .

**٢٨٤٨** ـ وعن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم « أنها أخبرته أن فاطمة بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلتْ إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثَها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاءَ اللهُ عليه بالمدينة وفَدَك ، وما بقى من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لانُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَة ، إنّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإنِّى والله لا أغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ

---

وما أحسب الشافعى عاقه عن متابعة عمر في ذلك إلا ماغلبه من ظاهر الآية ، وأعوزه من دلالة حرف النسق فيما يعتبر من حق النظم . والله أعلم .

وقوله « إلا بعض من تملكون من أرقائكم » يُتأَوّل على وجهين :

أحدهما : ماذهب إليه أبو عبيد . فإنه روى حديثاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على عن مخلد الغفارى « أن مملوكين ، أو ثلاثة ، لبنى غفار شهدوا بدراً فكان عمر يعطى كل رجل منهم فى كل سنة ثلاثة آلاف درهم » .

قال أبو عبيد : فأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدريِّين بمَشْهدهم بَدْراً . ألا ترى أنه خَصَّ ولم يَعُمَّ ؟

وقال غيره : بل أراد به جميع المماليك . وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل . فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المماليك. وقد يوضع البعض فى موضع الكل . كقول لبيد :

أو يعتق [١] بعض النفوس حمامها

يريد النفوس كلها

---

(١) فى الأحمدية «أو يعتفى» وفى اللسان مادة « حم »

لتذودهن ، وأيقنت إن لم ترد أن قد أحم من الحتوف حمامها

رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فَلَأَعْمَلَنَّ فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأَبَى أبو بكر رضى الله عنه أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام منها شيئاً »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

**٢٨٤٩** — وعنه « أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث — قال : وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى بالمدينة وفَدَكَ ، وما بقى من خمس خيبر ، قالت عائشة رضى الله عنها : فقال أبو بكر رضى الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال — يعنى مال الله ، ليس لهم أن يزيدوا على المأكَلِ »

**٢٨٥٠** — وعنه « أن عائشة رضى الله عنها أخبرته بهذا الحديث — قال فيه : فأبي أبو بكر رضى الله عنه عليها ذلك ، وقال : لست تاركا شيئاً كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به ، إنى أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أَزيغَ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى على وعباس رضى الله عنهم ، فغلبه على عليها ، وأما خيبر وفدك : فأمسكهما عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه ، وأمرُهما إلى من ولى الأمر . قال : فهما على ذلك إلى اليوم » .

**٢٨٥١** — وعن الزهرى ، فى قوله ( ٥٩ : ٦ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) قال : صَالَحَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أهلَ فدك وقُرَى — قد سماها لا أحفظها — وهو محاصِرٌ قوما آخرين ، فأرسلوا إليه بالصلح ، قال : ( فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) يقول : بغير قتال . قال الزهرى : وكانت بنو النضير للنبى صلى الله عليه وسلم خالصا ، لم نفتتحوها عَنْوة افتتحوها على صلح ، فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ، لم يُعْطِ الأنصار منها شيئا ، إلا رجلين كانت بهما حاجة »

---

٢٨٥٠ — وقوله « تعروه » أى تغشاه وتنتابه. يقال : عرانى ضيفٌ، وعرانى هَمٌّ . أى نزل بى

**٢٨٥٢** ـ وعن المغيرة ـ وهو ابن مقسم ـ قال « جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان ، حين استُخلِف ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فَدَكُ ، فكان يُنفِق منها ، ويَعُود منها على صغيرِ بنى هاشم ، ويُزوِّج منها أيِّمَهُمْ ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، فكانت كذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولى أبو بكر رضى الله عنه عمل فيها بما عمل النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولى عمر عمل فيها بمثل ما عملا ، حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعها مروان ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، قال ـ يعنى عمر بن عبد العزيز ـ : فرأيت أمراً منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمةَ عليها السلام ليس لى بحق ، وإني أشهدكم أنى قد رددتها على ما كانت ، يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم »

**٢٨٥٣** ـ وعن أبى الطفيل ـ وهو عامر بن واثِلَة الليثى ، وهو آخر من تُوُفِّيَ من الصحابة ـ قال « جاءت فاطمة رضيَ الله عنها إلى أبى بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال أبو بكر عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إذا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعمة فَهِيَ للذى يقُومُ مِنْ بَعْدِهِ »

فى إسناده : الوليد بن جُميع . وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال .

**٢٨٥٤** ـ وعن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي ديناراً ، ما تركْتُ بَعْدَ نفقة نِسائى وَمُؤْنَةِ عاملى فهو صدَقةٌ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وفى بعضها « ولا درهماً » .

---

٢٨٥٢ ـ قلت : إنما أقطعهما مروان فى أيام حياة عثمان بن عفان . وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه .

وكان تأويله فى ذلك ـ والله أعلم ـ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله « إذا أطعم الله نبياً طُعمة فهى للذى يقوم من بعده » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها ، وينفق على عياله قوتَ سَنة ، ويصرف الباقى مَصْرِف الفيء ، فاستغنى عثمان عنها بماله ، فجعلها لأقربائه ، ووصل بها أرحامه . وقد روى أبو داود هذا الحديث .

٢٨٥٣ ـ قلت : وفيه حجة لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم للأئمة بعده .

**٢٨٥٥** – وعن أبي البُخْترى – وهو سعيد بن فيروز – قال : سمعت حديثا من رجل فأعجبنى فقلت : اكتبه لى ، فأتى به مكتوباً مُذَبَّرا (١) « دخل العباسُ وعلىٌّ على عمر ، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ، وهما يختصمان ، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد : ألم تعلموا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلُّ مال النبيِّ صلى الله عليه وسلم صدَقةٌ ، إلا ما أَطْعَمَهُ أهْلَهُ وَكَسَاهُمْ ، إنَّا لا نُورثْ ؟ قالوا : بلى ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ، ويتصدق بفضله ، ثم تُوُفِّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوليها أبو بكر سنتين ، فكان يصنع الذى كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم – ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن أوس » .

في إسناده : رجل مجهول ، غير أن له شواهد صحيحة .

**٢٨٥٦** – وعن عائشة أنها قالت « إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم – حين تُوفِّىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم – أرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثُمنَهُنَّ من النبي صلى الله عليه وسلم . فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لانُورَثُ ، ماتركْنا فهو صَدَقَةٌ ؟ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

**٢٨٥٧** – وفى رواية : قلت « ألا تَتَّقِين الله ؟ ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث ، ماتركنا فهو صدقة ، و إنما هذا المال لآل محمد : لنائبتهم ولضيفهم ، فاذا متُّ فهو إلى ولى الأمر من بعدى ؟ ! »

## باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى [ ٣ : ١٠٦ ]

**٢٨٥٨** – عن جُبير بن مطعم « أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله

---

٢٨٥٨ – قلت : قوله « بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد » يريد به الحلف الذى كان بين بنى هاشم و بين بنى المطلب فى الجاهلية ، وفى غير هذه الرواية : أنه قال « إنَّا لم نفترق فى جاهلية ولا فى إسلام »

---

(١) أى مكتوبا كتابة واضحة ، منقوطا تسهل قراءته . قال فى القاموس : كتاب ذبر – ككتف – سهل القراءة . وفيه أيضا : الذبر كالتذبير النقط .

عليه وسلم فيما قسَم من الخمس من بنى هاشم و بنى المطلب ، فقلت : يا رسول الله ، قَسَمْتَ لإخواننا بنى المطلب ، ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتُنا وقرابتهم منك واحدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ـ قال جبير : ولم يقسم لبنى عبد شمس ، ولا لبنى نَوْفَل من ذلك الخمس ، كما قسم لبنى هاشم و بنى المطلب ـ قال: وكان أبو بكر يَقْسِم الخمس نحو قَسْم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن يعطى قُرْبَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، قال : وكان عمر ابن الخطاب يعطيهم منه ، وعثمانُ بعده » .

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة مختصراً

**٢٨٥٩** ـ وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَقْسِم لبنى عَبدِ شَمْسٍ ، ولا لبنى نَوْفَلٍ، من الخمس شيئاً ، كما قسم لبنى هاشم و بنى المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قَسْم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن يُعطى قُرْبَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر يعطيهم ، ومن كان بعده يعطيهم » .

**٢٨٦٠** ـ وعنه قال : « لما كان يومُ خيبر وَضَع رسول الله صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذِي القُرْبَى فى بنى هاشم و بنى المطلب ، وترك بنى نوفل ، و بنى عبدِ شمس ، فانطلقتُ أنا وعثمان بن عَفَّان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم

---

وكان يحيى بن معين يرويه « إنما بنو هاشم و بنو المطلب سيّ واحد » بالسين غير المعجمة ، أى مثلٌ سواء . يقال : هذا سيّ هذا ، أى مثله ونظيره .

وفى الحديث : دليل على ثبوت سَهْم ذى القربى . لأن عثمان وجبيراً إنما طالباه بالقرابة .

وقد عمل به الخلفاء بعدُ : عمر ، وعثمان .

وجاء فى هذه الرواية « أن أبا بكر لم يقسم لهم » .

وقد جاء فى غير هذه الرواية عن علىّ « أن أبا بكر قسم لهم »وقد رواه أبو داود(٢٨٥٨)

لا يُنكَرُ فَضْلُهم للموضع الذى وضعك الله به منهم . فما بالُ إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتُنا واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا وَبَنُو المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام ، وَ إنَّمَا نَحْنُ وَهُم شىء واحد ـ وشبَّك بين أصابعه »

**٢٨٦١** ـ وعن السُّدِّى ـ وهو اسماعيل بن عبد الرحمن ـ فى ذى القُربَى قال « هم بنو عبد المطلب » .

**٢٨٦٢** ـ وعن يزيد بن هُرمز « أن نَجْدَةَ الْحَرُورِىَّ ، حين حَجَّ فى فتنة ابن الزبير ، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سَهْم ذِى القُربَى ، ويقول : لمن تراه ؟ قال ابن عباس : لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا ، فرددناه عليه ، وأبينا أن نقبله » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

**٢٨٦٣** ـ وعنه قال « وَلاَّنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خُمُسَ الخمس ، فَوَضَعْتُهُ مواضِعَهُ حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحياةَ أبى بكر ، وحياةَ عمر ، فأُتى بمالٍ ، فدعانى ، فقال : خذه ، فقلت : لا أريده ، قال : خذه ، فأنتم أحقُّ به ، قلت : قد استغنينا عنه ، فجعله فى بيت المال » .

فى إسناده أبو جعفر الرازى : عيسى بن ماهان . وقيل : ابن عبد الله بن ماهان . وقد وثقه ابن المدينى . وابن معين ، ونقل عنهما خلاف ذلك ، وتكلم فيه غير واحد .

**٢٨٦٤** ـ وعنه قال « اجتمعتُ أنا والعباسُ وفاطمة ، وزيد بن حارثة ، عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إن رَأَيْتَ أن توليني حَقَّنَا من هذا الخمس فى كتاب الله فأقسمه حَيَاتَكَ ، كَيْلا يُنَازِعَنى أحدٌ بَعْدَكَ فافعلْ ، قال : ففعل ذلك ، قال : فقسمته

---

٢٨٦٤ ـ قلت : فقد روى عن على رضى الله عنه « أن أبا بكر كان يقسم فيهم » وكذلك عمر إلى أن تركوا حقهم منه . فدل ذلك على ثبوت حقهم .

وقد اختلف العلماء فى ذلك .

فقال الشافعى : حقهم ثابت . وكذلك مالك بن أنس .

وقال أصحاب الرأى : لاحق لذى القربى ، وقسموا الخمس فى ثلاثة أصناف .

حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ولاّنيه أبو بكر رضى الله عنه ، حتى إذا كانت آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه فإنه أتاه مال كثير ، فعزَل حقَّنا ، ثم أرسل إلىّ ، فقلتُ : بنا العامَ غنىً ، وبالمسلمين إليه حاجة ، فارْدُدْه عليهم ، فردَّه عليهم ، ثم لم يَدْعُنِى إليه أحدٌ بعد عمر ، فلقيتُ العباس بعد ما خرجتُ من عند عمر ، فقال : يا على ، حرمتِنا الغداةَ شيئاً لا يرد علينا أبداً ، وكان رجلا داهياً (١) » .

فى إسناده : حسين بن ميمون الخِنْدِفى . قال أبو حاتم الرازى : ليس بقوى الحديث يكتب حديثه . وقال على بن المدينى : ليس بمعروف .

وذكر له البخارى فى تاريخه الكبير هذا الحديث . وقال : وهو حديث لم يتابع عليه .

وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون النون ، و بعد الدال المهملة المكسورة فاء .

**٢٨٦٥** ـ وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب « أن أباه ربيعة ابن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لربيعة وللفضل بن عباس : ائْتِيَا رسولَ الله

---

وقال بعضهم : إنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المطلب للنُّصْرة فى القرابة ألا تراه يقول « إنا لم نفترق فى جاهلية ولا إسلام » ؟ فنبه على أن سبب الاستحقاق : هو النصرة ، والنصرة قد انقطعت ، فوجب أن تنقطع العطية .

قلت : هذا المعنى بمفرده لا يصح على الاعتبار . ولو كان ذلك من أجل النصرة حسبُ لكان بنو هاشم أولى الناس بأن لا يُعطَوا شيئاً . فقد كانوا إلْباً واحداً عليه ، وإنما هو عطية باسم القرابة كالميراث .

وقد قيل : إنما أُعطوه عوضاً من الصدقة المحرمة عليهم ، وتحريم الصدقة باقٍ ، فليكن السهم باقياً .

٢٨٦٥ ـ قوله « أنا أبو الحسن القَرْم » هو فى أكثر الروايات « القوم » وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو . وهذا لامعنى له . وإنما هو « القرم » وأصل القرم فى الكلام فَحْلُ الإبل . ومنه قيل : للرئيس « قرم » يريد بذلك : أنه المقدم فى الرأى والمعرفة بالأمور : فهو فيهم بمنزلة القرم فى الإبل .

---

(١) الدهى ــ بفتح الدال المهملة وسكون الهاء ــ الفطنة وجودة الرأى . يقال : رجل داهية بين الدهى والدهاء : ممدود .

صلى الله عليه وسلم ، فقولا له : يا رسول الله ، قد بلغنا من السِّنِّ ما ترى ، وأحببنا أن نتزوج وأنت رسولُ الله ، أبرُّ الناس وأوصَلُهم ، وليس عند أبوينا ما يُصدِقان عنا ، فاسْتَعْمِلْنَا يارسول الله على الصدقات ، فلْنُؤَدِّ إليك ما يؤدى العمالُ ، ولْنُصِبْ ما كان فيها من مَرْفِقٍ قال : فأتى على بن أبي طالب ونحن على تلك الحال . فقال لنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاَ ، والله لا نَسْتَعْمِلُ أحداً منكم على الصدقة ، فقال له ربيعة : هذا من أمرك ؟ قد نلتَ صِهْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم نَحسُدكَ عليه ، فألقى علىّ رداءه ، ثم اضطجع عليه ، فقال : أنا أبو حسن القَوْمُ ، والله لا أريم حتى يرجع إليكما أبْنَاؤُكُمَا بجواب [1] ما بعثتما به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال عبدالمطلب : فانطلقت أنا والفضل

---

وقوله « بحور مابعثتما به » أى بجواب المسألة التى بعثتما فيها وبرجوعها ، وأصل الحور: الرجوع ، يقال : كلمته فما أحار إلىَّ جواباً ، أى ماردَّ إلى جواباً .

وقوله « أخرجا ما تُصرّران » يريد ماتكتمان ، أو ماتضمران من الكلام . وأصله : من الصرر ، وهو الشد والإحكام .

وقوله «فتواكلنا الكلام» معناه : أن كل واحد منا قد وَكَلَ الكلام إلى صاحبه ، يريد أن يبدأ الكلام صاحبه دونه .

وقوله « قم فأصدق عنهما من الخمس » أى من حصته من الخمس الذى هو سهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يأخذ لطعامه ونفقة أهله منه قدْرَ الكفاية ، ويرد الباقى منه على يتامى بنى هاشم ، وأيامَاهم ، ويضعه حيث أراه الله من وجوه المصلحة . وهو معنى قوله « مالى مما أفاء الله علىّ إلا الخمس ، وهو مردود عليكم » .

وقد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يسوق المهر عنهما من سهم ذى القربى ، وهو من جملة الخمس . والله أعلم .

---

(١) فى نسخة من المنذرى بين سطور الأصل « بحور » بالحاء المهملة والواو والراء . وفى الهامش : بفتح الحاء وسكون الواو وبعدها راء مهملة أى بجواب ، كما جاء فى الرواية الأخرى ، فقال : كلمته فما أحار جوابا

حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت ، فصلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والناسِ ، ثم أسرعت أنا والفضلُ إلى باب حُجْرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يومئذ عند زينب بنت جَحْش ، فقمنا بالباب ، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأذنى وأذن الفضل ، ثم قال : أَخرِجا ما تُصَرِّران ، ثم دخل ، فأذن لى وللفضل ، فدخلنا ، فتوا كلنا الـكلام قليلا ، ثم كلمته ، أو كلمه الفضل ـ قد شك فى ذلك عبد الله ـ يعنى ابن الحارث ـ قال : كلمته بالذى أمرنا به أبوانا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ، ورفع بصره قِبَل سَقْفِ البيتِ ، حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً ، حتى رأينا زينبَ تُلمِعُ من وراء الحجاب ، تريد أن لا نعجل ، أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرنا ، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه . فقال لنا : إنَّ هَذِه الصَّدَقَةَ إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ الناس و إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، ادعُوَا لى نوفل بن الحرث . فدُعى له نوفل بن الحرث ، فقال : يا نوفلُ ، أنْـكِحْ عَبْدَ المُطَّلِبِ . فأنـكحنى نوفلُ ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم ـ ادعُوَا لى مَحْمِيَّة بن جَزْء ـ وهو رجل من بنى زَبيد ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمِّية : أنْـكِحِ الْفَضْلَ،فأنـكحه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قُمْ فَاصْدُقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا ، لم يسمه لى عبد الله بن الحرث »

وأخرجه مسلم والنسائى .

قوله « أنا أبو حسن القَوم » بفتح القاف و بعدها واو سا كنة . قال الخطابى : وهذا لا معنى له ، و إنما هو « القَرْم » يعنى بالراء المهملة . وقال غيره : وَجهه ظـاهر . وروى بالإضافة ، أى أنا رجل القوم ، وعالم القوم ، وصاحب رأيهم . ونحو هذا ، يعنى الجماعة .

ورواه بعضهم «أنا أبو حسنٍ » بالتنوين ، و بعده «القوم » بالرفع ، وجعل « القوم » مبتدأ لمـا بعده . أى إنى من علمتم رأيه أيها القوم .

ورواه بعضهم « القَرْم » بالراء على النعت . وأصل القرم فى الكلام : فحل الإبل . ومنه قيل للرئيس : قَرْم ، يريد بذلك : أنه المتقـدم فى الرأى والمعرفة بالأمور ، فهو فيهم بمنزلة القَرْم في الإبل .

و إنما قال على رضى الله عنه هذا لأنه أشار عليهم فخالفوه ، فخرج كما قال لهم .

**٢٨٦٦** – وعن على بن أبى طالب قال : « كانت لى شَارِفٌ من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفاً من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاعَدْتُ رجلا صَوَّاغاً من بنى قَيْنُقَاع أن يرتحل معى ، فنأتى بإذخِرٍ أردت أن أبيعه من الصواغين ، فأستعين به فى وليمة عُرْسى ، فبينا أنا أجمع لِشَارِفى متاعا من الأَقْتابِ والغرائر والحبال ، وشارفاى مُنَاخَان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، أقبلتُ حين جمعت ما جمعت ، فاذا شارفىَّ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا ، و بُقِرَتْ خَوَاصِرُهُما ، وأُخذ من أكبادهما ، فلم أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر ، فقلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فَعَلَه حمزة بن عبد المطلب ، وهو فى هذا البيت فى شَرْبٍ من الأنصار [1] غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وأصْحَابَه ، فقالت فى غنائها :

* ألاَ يا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاء *

فوثَب إلى السيف فاجْتَبَّ أسنمتهما و بَقَر خواصِرهما ،فأخذ من أكبادهما ، قال علىٌّ :

---

٢٨٦٦ – قلت « الشارف » المسنة من النوق .

وقولها « ألا ياحمز للشرف النواء » فإن الشُرف جمـع الشارف « والنِّواء » السِّمان ، يقال : نوت الناقة تنوى ، فهى ناوية ، وهن نِواء . قال الشاعر :

لطالما جررتكن جرًّا حتى نوى الأعجف واستمرا

وتمام البيت :

ألا ياحمزُ للشرفِ النِّواء وهُنَّ معقَّلات بالفِناء

فى أبيات تستدعيه فيها نَحْرَ هُنَّ . وأن يطعم لحومهن أصحابه وأضيافه . فهزَّته أريحيَّة الشراب والسماع . فكان منه ذلك الصنيع .

« والثَّمل » السكران .

وقد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب إلى إبطال طلاق السكران . وزعم أن أقواله التى تكون منه فى حال السكر لاحكم لها .

قال : ولو كان يلزمه أقواله لكان حمزة حين خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما خاطبه به من القول خارجاً من الدين .

---

(١) الشرب – بفتح الشين وبسكون الراء – القوم يجتمعون على الشراب .

فانطلقت ، حتى أدخلَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده زيد بن حارثة ، قال : فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لقيتُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالكَ ؟ قلت : يا رسول الله ، ما رأيت كاليوم ، عَدَا حَمْزَةُ على ناقتىَّ فاجتبَّ أسنمتهما وبقر خواصرها ، وها هو ذا فى بيت معه شَرْبٌ ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ، ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة ، حتى جاء البيتَ الذى فيه حمزة ، فاستأذن فأذن له ، فإذا هم شَرب ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل ، فاذا حمزة ثَمِلٌ محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صَعَّدَ النظر، فنظر إلى ركبتيه ، ثم صَعَّدَ النظر إلى سرته ، ثم صَعَّدَ النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبى ؟ فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل ، فنكص رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القَهْقَرَى ، فخرج وخرجنا معه »

---

قلت : وقد ذهب على هذا القائل أن هذا إنما كان من حمزة قبل تحريم الخمر . لأن حمزة قُتل يوم أحد . وكان تحريم الخمر بعد غزوة أحد . فكان معذوراً فى قوله، غير مؤاخذ به . وكان الحرج عنه زائلا، إذ كان سببه الذى دعاه إليه مباحاً ، كالنائم والمغمى عليه ، يجرى على لسانه الطلاق والقَذْف . فلا يؤاخذ بهما ، فأمَّا وقد حرمت الخمر ، حتى صار شاربها مؤاخذاً بشربها محدوداً فيها . فقد صار كذلك مؤاخذاً بما يجرى على لسانه : من قول يلزمه به حكم ، كالطلاق والقذف ، وسائر جنايات اللسان .

وقد أجمعت الصحابة على أن حَدَّ السكران : حَدُّ المفترى .

قالوا : وذلك لأنه إذا سكر هَذَى ، وإذا هذى افترى . فألزموه حَدَّ المفترى .

وفى ذلك بيان أنهم جعلوه مؤاخذاً بأقواله ، معاقباً بجناياته .

وإنما توقفوا عن قتله- إذا ارتد فى حال السكر- استيناء به ، ليتوب فى صحوه فى حال يعقل مايقوله . ويصح منه مايعتقده من التوبة . وهو لو ارتد صاحياً لاستتيب ، ولم يقتل فى فَوْره ، فكذلك إذا ارتد وهو سكران .

وقد اختلف العلماء فى أقوال السكران .

فقال مالك والثورى والأوزاعى والشافعي : طلاق السكران لازم . وهو قول أصحاب الرأى .

وأخرجه البخارى ومسلم .

**٢٨٦٧** ـ وعن أم الحكم ـ أو ضُباعة ـ ابنتى الزبير أنها قالت « أصاب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَبياً ، فذهبت أنا وأختى وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشىء من السَّبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بدْرٍ ، ولَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لكُنَّ مِنْ ذلك: تُكبِّرْنَ الله على أثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير »

قال عياش ـ وهو ابن عقبة الحضرمى ـ : وهما ابنتا عم النبى صلى الله عليه وسلم .

**٢٨٦٨** ـ وعن ابن أعْبُد ، قال : « قال لى على رضى الله عنه : ألا أحدثك عنِّى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت من أحب أهله إليه ؟ قلت : بلى ، قال : إنها جَرَّتْ بالرَّحى حتى أثَّرَ فى يدها ، واستْقت بالقِرْبة حتى أثر فى نحرها ، وكنست البيت حتى اغْبَرَّتْ ثيابها ، فأتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم خدَم ، فقلت : لو أتيت أباكِ

---

وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء ، والحسن ، والشعبى ، والنخعى ، وابن سيرين ، ومجاهد .

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو ثور ، والمزنى : طلاقه غير لازم .

وقد روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس . وهو قول القاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز وطاوس .

وتوقف أحمد بن حنبل عن الجواب فى هذه المسألة . وقال : لاأدرى .

٢٨٦٨ ـ قات : فيه من الفقه : أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بخادم ، كما لها أن تطالبه بالنفقة والكسوة . وإنما لها عليه أن يكفيها الخدمة حسبُ .

ولو كان ذلك واجباً لها عليه لأشبه أن يُلزِمَه رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً أو يُخبره بوجه الحكم فى ذلك ، وإن كانت الحال بين على وفاطمة ألطفَ من أن يجرى بينهما المناقشة في الحقوق الواجبة على الزوجين .

فسألتيه (١) خادماً ، فأتته فوجدت عنده حُدَّاثاً ، فرجعت ، فأتاها من الغد ، فقال : ما كانَ حَاجَتُك ؟ فسكتت ، فقلت : أنا أحدثك يا رسول الله ، جَرَّتْ بالرحى حتى أثر فى يدها ، وحملت بالقربة حتى أثّر فى نحرها ، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حرَّ مَا هِيَ فيه ، قال : اتَّقِي الله يا فاطمة ، وأدِّي فريضة رَبِّكِ ، واعْمَلِي عَمَلَ أهلك ، وإذا أخذتِ مضجعك فسبحى ثلاثاً وثلاثين ، واحمدى ثلاثاً وثلاثين وكبرى أربعاً وثلاثين ، فتلك مائة ، فهي خير لك من خادم . قالت : رضيت عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم » .

**٢٨٦٩** ـ وفى رواية « ولم يُخدمها » .

ابن أعبد : اسمه على . وقال على بن المدينى : ليس بمعروف ، ولا أعرف له غير هذا . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه هذا الحديث بنحوه. وسيجىء إن شاء الله فى كتاب الأدب من كتابنا هذا

**٢٨٧٠** ـ وعنْ مُجَّاعة ـ وهو ابن مُرارة الحنفى اليمامى ـ « أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم يطلب دِيَةَ أخيه، قتلته بنو سَدوس من بنى ذُهْل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لأخِيك ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى ، فكتب له النبى صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل ، فأخذ طائفة منها ، وأسلمت بنو ذهل ، فطلبها بعدُ مُجَّاعَةُ إلى أبى بكر ، وأتاه بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فكتب له أبو بكر باثْنَيْ عَشَرَ ألفَ صَاعٍ من صدقة اليمامة : أربعةَ آلاف بُرًّا وأربعة آلاف شعيراً ، وأربعة آلاف تمراً ، وكان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لمُجَّاعَةَ : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتابٌ من محمد النبى صلى الله عليه وسلم : لمجَّاعَةَ بن مُرارَةَ من بنى سُلْمَى : إنى أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل عُقْبَةَ أخيه » .

---

٢٨٧٠ قلت معنى « العقبى » العوض . ويشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك تأليفاً له ، أو لمن وراءه من قومه على الإسلام .

---

(١) هكذا فى أكثر نسخ السنن بزيادة ياء الاشباع بعد تاء المخاطبة المكسورة .

وقيل : إن مجاعة ـ هذا ـ لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مجاعة رضى الله عنهما . وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها ، وخففها بعضهم ، وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث .

وسُلْمَى : بضم السين المهملة وسكون اللام ، فى بنى حنيفة .

وسدوس ـ هذه ـ بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة ، فى بكر بن وائل .

وسَدوس بالفتح أيضا : سدوس بن دارم فى تميم .

وقال ابن حبيب : كل سدوس فى العرب فهو مفتوح السين إلا سُدوس بن أصمع .

## باب ما جاء فى سهم الصفى [ ٣ : ١١١ ]

**٢٨٧١** ـ عن عامر الشعبى قال : « كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يُدْعَى الصَّفِيَّ ، إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرسا ، يختاره قبل الخمس »

هذا مرسل .

**٢٨٧٢** ـ وعن ابن عون ، قال : « سألت محمدا ـ يعنى ابن سيرين ـ عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصَّفِي ، قال : كان يُضرب له بسهم مع المسلمين ، وإن لم يشهد ، والصَّفِي يؤخذ له رأسٌ من الخمس قبل كل شىء » .

وهذا أيضا مرسل .

**٢٨٧٣** ـ وعن قتادة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صافٍ ، يأخذه من حيث شاء ، وكانت صَفِيَّةُ من ذلك السهم ، وكان إذا لم يَغزُ بنفسه ضُرب له بسهمه ، ولم يختر »

وهذا أيضا مرسل .

**٢٨٧٤** ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كانت صَفِيَّةُ من الصَّفِيِّ »

**٢٨٧٥** وعن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس بن مالك ، قال : « قدمنا خيبر . فلما فتح الله تعالى الحصن ذُكِرَ له جمالُ صفية بنت حُيَيٍّ ، وقد قُتل زوجها ، وكانت عروساً ،

فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، فخرج بهـا ، حتى بلغنا سُدَّ الصَّهْبَاءِ[1] حَلَّتْ ، فبنى بها »

زوجها : هو كنانة بن الربيع بن أبي الُحقَيق .

**٢٨٧٦** ـ وعن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : « صارت صفية لِدِحْيَةَ الكلبي ، ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم »

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

**٢٨٧٧** ـ وعن ثابت ـ وهو البنانى ـ عن أنس ، قال : « وقع فى سَهْم دِحْيَة جارية جميلة فاشتراها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرْؤُسٍ ، ثم دفعها إلى أم سُليم تُصَنِّعها ، وتهيئها ، قال حماد ـ يعنى ابن زيد ـ وأحسبه قال : وتعتد فى بيتها : صفية بنت حيي »

وأخرجه مسلم مطولاً .

**٢٨٧٨** ـ وعن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، قال : « جُمِعَ السبىُ ـ يعنى بخيبر ـ فجاء دحية فقال : يا رسول الله ، أعطِنِى جارية من السبى ، قال : اُذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةَ . فأخذ صفية بنت حُيي ، فجاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا نبىَّ الله ، أعطيت دحية ـ قال يعقوب ، وهو ابن ابراهيم ـ : صَفِيَّةَ بنت حيي ، سيدة قريظة والنضير ؟ ما تصلح إلا لك ، قال : اُدْعُوا بها ، فلما نظر إليها النبى صلى الله عليه وسلم قال له : خذْ

---

٢٨٧٨ ـ قلت : أما سهم النبى صلى الله عليه وسلم : فانه كان يُسْهَم له كسهم رجل ممن شهد الوقعة ، حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غاب عنها .

وأما الصفى : فهو مايصطفيه من عَرْض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس : عبد ، أو جارية ، أو فرس ، أو سيف ، أو غيرها ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بذلك مع الخمس الذى له خاصة .

---

(١) « سد » بضم السين المهملة وفتحها . وقيل : هو بالفتح : فعل الانسان . وما كان من خلقه فهو بالضم . و « الصهباء » ممدود بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبعدها باء موحدة : من أرض خيبر ، على وجه . من هامش المنذرى

جَارِيَةً من السَّبْيِ غَيْرَهَا ، وأنَّ النبى صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

**٢٨٧٩** ـ وعن يزيد بن عبد الله ، وهو ابن الشِّخِّير ـ قال : « كنا بالمِرْبَد فجاء رجل أشعث الرأس ، بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا : كأنَّكَ من أهل البادية ، قال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعةَ الأديم التى فى يدك ، فناولناها ، فقرأناها ، فإذا فيها « من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى زُهَيْر بن أُقَيْشٍ : إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسَهْمَ النبى صلى الله عليه وسلم ، وسهم الصّفى ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله » فقلنا : من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم »

ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله . وسمى الرجل النَّمِر بن تَوْلَب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويقال : إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً ، وكان جواداً ، لا يكاد يمسك شيئاً ، وأدرك الاسلام وهو كبير .

والمر بد : محلة بالبصرة ، من أشهر محالها وأطيبها .

وقوله : « وسهم النبي صلي الله عليه وسلم . وسهم الصفى » السهم فى الأصل : واحد السهام التى يضرب بها فى الميسر . وهى القداح ، ثم سمى ما يفوز به الفالج سهما ، ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهما .

قيل : كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم رجل ، شهد الوقعة أو غاب عنها .

والصفى : هو ما اصطفاه من عُرض المغنم قبل القسمة : من فرس أو غلام ، أو سيف ، أو ما أحب ، وخمس الخمس . خص بهذه الثلاثة عوضاً من الصدقة التى حرمت عليه .

وأقيش ـ بضم الهمزة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وشين معجمة ـ حَىٌّ من عُكْل .

## باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة [ ٣ : ١١٤ ]

**٢٨٨٠** ـ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ـ وكان أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم ـ « وكان كعبُ بن الأشرف يَهْجُو النبى صلى الله عليه وسلم ويُحَرِّضُ

عليه كفار قريش ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قَدِمَ المدينة وأهلُها أخْلاَطٌ ، منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهودُ ، وكانوا يُؤْذُونَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله ( ٣ : ١٨٦ ولَتَسْمَعُنَّ من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم ـ الآية ) فلما أبى كعبُ بن الأشرف أن يَنْزِع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد بن مَسْلَمَة ـ وذكر قصة قتله ـ فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون ، فغَدَوا على النبي صلى الله عليه وسلم . فقالوا : طُرِقَ صاحبنا فقتل ، فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقول ، ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه و بينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه ، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه و بين المسلمين عامة صحيفة »

قوله : عن أبيه . فيه نظر . فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . و يكون الحديث على هذا مرسلا . و يحتمل أن يكون أراد بأبيه جده . وهو كعب بن مالك. وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك .فيكون الحديث على هذا مسنداً .

وكعب : هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، والله عز وجل أعلم .

وقد وقع مثل هذا فى الأسانيد فى غير موضع يقول فيه عن أبيه ، وهو يريد به الجد .

وقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا . وقد تقدم فى كتاب الجهاد .

**٢٨٨١** ـ وعن ابن عباس ، قال : « لما أصاب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم بدر ، وقدم المدينة ، جمع اليهود فى سوق بنى قَيْنُقَاع ، فقال : يامَعْشَرَ يَهُودَ ، أسلِمُوا قَبْلَ أنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَ قُرَيْشاً . قالوا : يا محمدُ ، لا يَغُرَّنَّكَ من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانو أغماراً [1] لا يعرفون القتال ، إنك لو قاتلتنا لعَرفْتَ أنا نحن الناس ، وأنك لم تَلْقَ مثلنا ، فأنزل الله عز وجل فى ذلك ( ٣ : ١٢ قل للذين كفروا

---

(١) « أغمار » جمع غمر ـ بضم فسكون ـ وهو الجاهل الغر الذى لم يجرب الأمور .

ستغلبون ) قرأ مصرف إلى قوله ( ٣ : ١٣ فئةٌ تقاتل في سبيل الله ) ببدر (٣ : ١٣ وأخرى كافرة ) » .

فى إسناده : محمد بن إسحق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .

ومصرف : هو مصرف بن عمرو الأيامى : شيخ أبى داود . وهو بضم الميم وفتح الصاد المهملة و بعدها راء مهملة مشددة مفتوحة وفاء .

**٢٨٨٢** ـ وعن مُحَيِّصَة ـ وهو ابن مسعود الأنصارى ـ رضى الله عنه :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رجال اليهود فاقتلوه ـ فوثب مُحَيِّصَةُ على شبيبة ـ رجلٍ من تجار يهود كان يُلابسهم ـ فقتله ، وكان حُوَيِّصة إذ ذاك لم يسلم ، وكان أسنّ من محيصة فلما قتله جعل حُوَيِّصَةُ يضربه ، و يقول : أى عَدُوَّ الله ، أما والله لَرُبَّ شَحْمٍ فِى بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ » .

فى إسناده أيضاً : محمد بن إسحق بن يسار .

**٢٨٨٣** ـ وعن أبى هريرة أنه قال « بَيْنا نَحْنُ فى المسجد ، إذْ خَرجَ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انطَلِقوا إلى يهود ، فخرجنا معه حتى جئناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فناداهم فقال : يا مَعْشَرَ يَهُود ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا . فقالوا : قد بلّغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا . فقالوا : قد بلّغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذَلِكَ أُرِيدُ . ثم قالها الثالثة : إعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ . وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ذلك أريد » أى أن تشهدوا على أنفسكم أنى بلغتكم .

وفيه تجنيس الألفاظ وهو من أبواب البديع .

وقوله صلي الله عليه وسلم « أنما الأرض لله ورسوله » أى ملكها ، أو الحكم فيها .

وأخذ بعضهم من هذا الحديث:أن بيع المكره فى حقّ وجب عليه ماض لا رجوع فيه

## باب فى خبر النضير [ ٣ : ١١٦ ]

**٢٨٨٤** ـ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ؛ عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « أنَّ كُفَّارَ قريش كتبوا إلى ابن أُبَىّ [1] ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة، قبل وقعة بدر :إنكم آويتم صاحبنا وإنا نُقسم بالله لَتُقَاتِلُنَّهُ ، أولتُخْرِجُنَّهُ ،أو لَنَسِيرَنَّ إليكم بأجمعنا حتي نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبدَ الله بن أُبىّ، ومن كان معه من عَبَدة الأوثان، اجتمعوا لقتال النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغ ذلك النبىَّ صلى الله عليه وسلم لقيهم ، فقال : لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ المَبَالِغَ ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أن تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُم ، تُرِيدُونَ أن تُقَاتِلوا أَبْنَاءَكُمْ وإِخْوَانَكُمْ ؟ فلما سمعوا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم تفرقوا ، فبلغ ذلك كفّار قريش ، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود :إنكم أهلُ الحَلْقَةِ والحُصُونِ ، وإنكم لَتُقَاتِلُنَّ صاحِبَنا أو لَنَفْعَلَنَّ كذا وكذا ، ولا يحول بيننا وبين خَدَمِ نسائكم شىء ـ وهى الخلاخيل ـ فلما بلغ كتابُهم النبى صلى الله عليه وسلم أجْمَعَتْ بنو النضير بالغَدْر ، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُخْرُج إلينا فى ثلاثين رجلا من أصحابك ، وليخرج منا ثلاثون حَبْراً ، حتى نلتقى بمكان المَنْصَف ، فيسمعوا منك ، فإن صَدَّقوك وآمنوا بك آمنا بك ، فلما كان الغدُ غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم ، فقال لهم : إنَّكُمْ

---

٢٨٨٤ ـ قوله « إنكم أهل الحلقة والحصون » يريد بالحلقة السلاح .

وقيل : أراد بها الدرع لأنها حلق مسلسلة .

وخَدَم النساء « خلاخيلهن » واحدتها : خَدَمة . والمخدَّم : موضع الخلخال من الرِّجل .

و « الكتائب » الجيوش المجتمعة ، واحدتها : كتيبة . ومنها الكتاب المكتوب، ومعناه : الحروف المضمومة بعضها إلى بعض .

---

(١) هو عبد الله بن أبى بن سلول ، وسلول : هى أمه . وقيل : جدته اهـ من هامش المنذرى .

وَاللهِ لاَ تؤْمَنُونَ عِنْدِى إلاّ بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِى عَليهِ . فأبوا أن يعطوه عهداً ، فقاتلهم يومهم ذلك ، ثم غدا لغد على بني قريظة بالكتائب ، وترك بنى النضير ، ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه ، فانصرف عنهم ، وغدا على بني النضير بالكتائب . فقاتلهم حتى نزلوا على الجَلاَءِ ، فجلت بنو النضير، واحتملوا ما أقَلّت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخُشُبها ، فكان نخلُ بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، أعطاه الله إياها وخَصَّه بها ، فقال : (٥٩:٦ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول : بغير قتال ، فأعطى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين ، وقَسّمها بينهم ، وقسم منها لرجلين من الأنصار ، كانا ذوى حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما ، و بقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فى أيدى بنى فاطمة رضى الله عنها » .

**٢٨٨٥** ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن يهود بنى النضير وقُرَيْظَة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير ، وأقرَّ قريظة ، ومَنَّ عليهم ،حتى حاربت قريظةُ بعد ذلك . فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم، لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمّنهم وأسلموا ، وأجلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يهودَ المدينة كلهم بَنِى قينقاع ـ وهم قوم عبد الله بن سلام ـ ويهود بنى حارثة ، وكل يهودى كان بالمدينة » .

وأخرجه البخارى ومسلم

## باب فى حكم أرض خيبر [ ٣ : ١١٧ ]

**٢٨٨٦** ـ عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر ، فغلب على النخل

---

٢٨٨٦ ـ قلت : « مسكْ حُييَّ بن أخطب » ذخيرة من صامت وحُلى ، كانت له . وكانت تدعى: مسك الجمل ، ذكروا أنها قُوِّمت عشرة آلاف دينار . فكانت لا تُزف امرأة إلا استعاروا لها من ذلك الحلى. وكان شارطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يكتموه شيئا من الصفراء والبيضاء . فكتموه ونقضوا العهد ، وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أمره فيهم ما كان .

والأرض ، وألجأهم إلى قصرهم ، فصالحوه على أنّ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والْحَلْقَةَ ، ولهم ماحملت رِكابهم ، على أن لا يكتموا ولا يُغَيِّبُوا شيئاً ، فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فَغَيَّبُوا مَسْكاً لِحُيَيِّ بن أخطب ، وقد كان [ قتل ] قبل خيبر ، كان احتمله معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير ، فيه حُلِيُّهُمْ ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم لسَعْيَةَ : أين مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَب ؟ قال : أذهبته الحروب والنفقات ، فوجدوا المسك ، فقتل ابن أبي الْحُقَيْقِ ، وسبى نساءهم وذراريهم ، وأراد أن يجليهم ، فقالوا : يامحمد ، دعنا نعمل فى هذه الأرض ، ولنا الشَّطر مابدا لك ، ولكم الشطر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وَسْقاً من تمر وعشرين وسقا من شعير » .

**٢٨٨٧** ـ وعنه أن عمر قال : « أيُّهَا الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامَلَ يهود خيبر على أنَّا نُخرجهم إذا شئنا ، فمن كان له مال فَلْيَلْحَقْ به ، فإنى مُخْرِجٌ يهود ، فأخرجهم » .

**٢٨٨٨** ـ وعن عبد الله بن عمر ، قال : « لما افتتحت خيبر سألتْ يهود رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُقِرَّهُمْ ، على أن يعملوا على النصف مما خرج منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُقِرُّكم فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَاشِئْنَا . فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السُّهْمَان من نصف خيبر ، ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسْق تمراً ، وعشرين وسقاً شعيراً ، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهن : مَنْ أَحَبَّ مِنكنَّ أَن أقسِمَ لَهَا نخلا بِخَرْصِهَا مائةَ وَسْق ، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا : فعلنا ، ومن أحب أن نعزل [ الذى ] لها فى الخمس كما هو فعلنا » .

وأخرجه مسلم .

**٢٨٨٩** ـ وعن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ، فأصبناها عَنْوَةً فجُمِع السبى » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى أتم منه .

**٢٨٩٠** ـ وعن سهل بن أبي حَثْمة ، قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين : نصفا لنوائبه وحاجته ، ونصفا بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما »

وحثمة : بفتح الحاء المهملة . وسكون الثاء المثلثه ، وفتح الميم ، و بعدها تاء تأنيث .

واسم أبي حثمة :عبد الله . وقيل عامر .

**٢٨٩١** ـ وعن بُشَيرُ بن يسار « أنه سمع نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ـ فذكر هذا الحديث ـ قال : فكان النِّصف سهام المسلمين ، وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعزل النصف للمسلمين ، لما ينوبه من الأمور والنوائب » .

---

٢٨٩٠ ـ قلت : فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت ، كما يقسم المتاع الخرثى ، لا فرق بينهما و بين غيرها من الأموال .

والظاهر من أمر خيبر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة .و إذا كانت عنوة فهى مغنومة ، و إذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة : خمس الخمس ، وهو سهمه الذى سماه الله فى قوله ( ٨ : ٤١ واعلموا أنَّما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسه وللرسول ، ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ) .

فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه فى حوائجه ونوائبه على ظاهر ماجاء فى هذا الحديث ؟ .

قلت : و إنما يشكل هذا على من لايتتبع طرق الأخبار المروية فى فتوح خيبر حتى يجمعها و يرتبها . فمن فعل ذلك تبين أمرَ صحة هذه القسمة من حيث لايشكل معناه.

و بيان ذلك : أن خيبر كانت لها قُرًى وضياعٌ خارجة عنها . منها : الوَطيحة والكُتيبة والشِّق ، والنَّطاة ، والسلالم ، وغيرها من الأسماء . فكان بعضها مغنوما، وهو ماغلب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كان سبيلها القسم ، وكان بعضها فيئا ، لم يُوجَف عليه بخيل ولا رِكاب . فكان خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ، ومصالح المسلمين . فنظروا إلى مبلغ ذلك كله ، فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف . وقد بين ذلك الزهرى (٢٨٩٦ ) .

**٢٨٩٢** ـ وعن بُشَير بن يسار مولى الأنصار ، عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جَمَعَ كُلُّ سَهْم : مائَةَ سَهْم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود والأمور ، ونوائب الناس »

بشير : بضم الباء الموحدة ، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف ، و بعدها راء مهملة .

**٢٨٩٣** ـ وعن بُشَير بن يسار ، قال : « لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جَمَعَ كُلُّ سهم مائة سهم ، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به : الْوَطِيحَةَ والْكُتَيْبَةَ [1] وما أُحِيزَ معهما ، وعزل النصف الآخر ، فقسمه بين المسلمين الشِّقَّ والنَّطاة [2] وما أُحِيز معهما ، وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أُحيز معهما » .

هذا مرسل .

**٢٨٩٤**ـ وعنه « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر ، قسمها ستة وثلاثين سَهْمًا ، فعزل للمسلمين الشَّطر : ثمانية عشر سهما ، يجمع كلُّ سهم مائة ، النبيُّ صلى الله عليه وسلم معهم ، له سهم كسهم أحدهم ، وَعَزَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيةَ عَشَرَ سهماً ، وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين ، فكان ذلك : الْوَطِيح ، والكُتيبة والسَّلالم وتوابعها ، فلما صارت الأموال بِيَدِ النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم » .

وهذا أيضاً مرسل .

---

(١) (٢) الوطيحة ـ بفتح الواو ـ حصن من حصون خيبر . هو أمنعها وأحصنها وآخرها فتحاً ، و « الكتيبة » بضم الكاف على صورة المصغر . وقيل : بفتحها ، وبعد الكاف تاء مثناة ، وقيل : تاء مثلثة ـ وهى إحدى قرى خيبر . « الشق » ـ بفتح الشين أو كسرها . والكسر أعرف وأشهر ـ حصن من حصون خيبر ، و« النطاة» بفتح النون والطاء وآخره تاء تأنيث ـ قيل : حصن بخيبر. وقيل : عين بها تسق بعض نخيل قراها

**٢٨٩٥** ـ وعن مُجمِّع بن جارية الأنصارى ـ وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن ـ قال : « قُسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً »

**٢٨٩٦** ـ وعن الزهرى ، وعبد الله بن أبى بكر ، و بعض ولد محمد بن مسلمة ، قالوا « بقيتْ بقيةٌ من أهل خيبر ، تحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم و يُسَيِّرهم ففعل ، فسمع بذلك أهلُ فَدَك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصَّةً ، لأنه لم يُوجَفْ عليها بخيل ولا ركاب »

هذا مرسل .

**٢٨٩٧** ـ وعن سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة » .

وهذا أيضاً مرسل .

**٢٨٩٨** ـ وعن ابن شهاب « أن خيبر كان بعضها عنوة و بعضها صلحاً ، والكُتيبة أكثرُها عنوة وفيها صلح ، قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهى أربعون ألفَ عِذْقٍ »

وهذا أيضاً مرسل .

**٢٨٩٩** ـ وعن ابن شهاب ، قال : « بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وترك مَنْ ترك [1] من أهلها على الجلاء بعد القتال »

وهذا أيضاً مرسل .

**٢٩٠٠** ـ وعنه قال : « خَمَّسَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ ، ثم قَسَّمَ سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية »

---

٢٨٩٦ ـ قلت «العذق» النخلة ، مفتوحة العين ، والعِذق ـ بكسرها ـ الكباسة .

---

(١) فى السنن « ونزل من نزل »

وهذا أيضاً مرسل .

**٢٩٠١** ـ وعن عمر[1] قال : « لَوْلاَ آخرُ المسلمين ما فُتحت قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعنى ـ خيبر »

## باب ما جاء فى خبر مكة [ ٣ : ١٢٣ ]

**٢٩٠٢** ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَامَ الفتح جاءه العباسُ بن عبد المطلب بأبى سفيانَ بن حربٍ ، فأسلم بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فقال له العباس :

---

٢٩٠١ ـ قلت : فيه من الفقه : أن المشرك إذا خرج من دار الكفر وأسلم ، و بقيت زوجته فى دار الكفر لم تسلم . فإن الزوجية بينهما لاتنفسخ ما اجتمعا على الاسلام قبل انقضاء العدة . وذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ظهر على مكة بعد . وأسلم أبو سفيان بمرِّ الظَّهران ، و بقيت هند بمكة . وهى دار كفر بعد . ثم اجتمعا فى الاسلام قبل انقضاء العدة ، فكانا على نكاحهما .

واحتج بقوله « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » من زعم أن فتح مكة كان عنوة لا صلحاً . وأن للامام ـ إذا ظهر على قوم كفار ـ أن يؤمن من شاء منهم ، فيَمُنَّ عليه ، ويقتل من شاء منهم . وله أن يترك الأرض فى أيدي أهلها لا يقسمها بين الغانمين .

وذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك أرض مكة ودورها فى أيدى أهلها ، ولم يقسمها .

وممن قال إنه فتحها عنوة : الأوزاعى ، وأبو يوسف ، وأبو عبيد القاسم بن سلاَّم ، إلا أن أبا عبيد زعم أنه منَّ على أهلها ، فردها عليهم ، ولم يقسمها ، ولم يجعلها فيئاً ، وكان هذا خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة ، ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك فى شىء من البلدان غيرها .

---

(١) بهامش المنذرى : أخرج البخارى حديث عمر .

يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يُحِبُّ هذا الفخر ، فلو جعلت له شيئاً ؟ قال : نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أبى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فهو آمن »

**٢٩٠٣** ـ وعنه ، قال : « لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ الظَّهْرَانِ قال العباس : قلت : والله لئن دخلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكة عَنْوَةً ، قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنَّهُ لَهَلَاكُ قريشٍ ، فجلستُ على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : لعلى أجِدُ ذا حاجة يأتى أهلَ مكة ، فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه. فإنِّى لأسيرُ سمعت كلام أبى سفيان و بُدَيْلِ بن ورقاء ، فقلت : يا أبا حَنْظَلة ، فعرف صوتى ، قال : فقال : أبو الفضل ؟ قلت : نعم ، قال : مالك ، فِداكَ أبى وأمى ! قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناسُ ، قال : فما الحيلة ؟ قال : فركب خلفى ، ورجع صاحبه ، فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم ، قلت : يا رسول الله ، إنَّ أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر ، فاجعل له شيئاً ، قال : نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ . قال : فتفرق الناس إلى دورهم و إلى المسجد »

فى إسناده مجهول .

**٢٩٠٤** وعن وهب ـ وهو ابن منبه ـ قال « سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا »

**٢٩٠٥** ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سَرَّحَ

---

وذلك : أنها مسجد لجماعة المسلمين ، وهى مناخ من سبق . وأجور بيوتها لا تطيب ولا تباع رِباعها . وليس هذا لغيرها من البلدان .

وقال الشافعى : فتحت مكة صلحاً . وقد سبق لهم أمان ، فمنهم من أسلم قبل أن يُظْهَر لهم على شىء ، ومنهم من لم يسلم ، وصار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره . فكيف يغنم مال مسلم ، أو مال من بَذِل له الأمان ؟

٢٩٠٥ ـ قلت : فى قوله « لا يشرفن لـكم أحد إلا أنمتموه » دليل على أنه إنما عقد لهم

الزبيرَ بن العوام ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد على الخيل ، وقال : يا أبا هريرة اهْتِفْ بالأنصار . قال : اسْلُكُوا هَذَا الطريق ، فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكم أحد إلا أَنَمْتُمُوه ، فنادى منادٍ : لا قُرَيْشَ بعدَ اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ دَخَلَ داراً فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ . وعَمَد صناديدُ قريش فدخلوا الكعبة ، فغصَّ بهم ، وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ، ثم أخذ بجَنَبَتَيِ الباب ، فخرجوا ، فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام » .

وأخرجه مسلم بنحوه مطولا .

[ وسرح الزبير ومن معه : أى أرسلهم . يقال : سَرَّحت فلانا — بالتخفيف — إلى موضع كذا وكذا أى أرسلته .

وقوله « اهتف بالأنصار » أي نادهم وادعهم . والهتف : الصوت . وهتف به أى صاح به . وهذا ثقةٌ منه صلى الله عليه وسلم بهم ، واستنابة إليهم ، وتقريبا لهم ، لما قرب من قومه ودارهم . وقد كان معه هناك المهاجرون أيضا يحيطون به

وقوله « فلا يشرفن لكم أحد » أى لا يظهر .

« أنمتموه » أى قتلتموه فوقع إلى الأرض كالنائم . يقال : نامت الشاة وغيرها من الحيوان : إذا ماتت . ونامت السيوف : كسرت . وقال الفراء : النائمة : الميتة. وقد تكون بمعنى أسكتوه ، واقطعوا جسمه بقتله . يقال : نامت الريح إذا سكنت ، كما قالوا : ضربه حتى سكت ، أى مات .

« عمد » بفتح الميم ، يعمد بكسرها : إذا قصد ، أى تعمد . وهو نقيض الخطأ .

« والصناديد » الأشراف والعظماء والشجعان . وكل عظيم غالب : صنديد ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون [1] ] .

---

الأمان ، على شرط أن يكفوا عن القتال ، وأن يلقوا السلاح . فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحل دماؤهم له .

---

(١) هذه الزيادة من طيارة ملحقة بين الورق ، يشبه أن تكون من زيادات المؤلف . والله أعلم .

## باب فى خبر الطائف [ ٣ : ١٢٥ ]

**٢٩٠٦** ـ عن إبراهيم ـ يعنى ابن عُقيل بن منبه ـ عن أبيه ، عن وهب ـ وهو ابن منبه ـ قال : « سألتُ جابراً عن شأن ثقيف ، إذ بايعت ؟ قال : اشترطت على النبى صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد ، وأنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول : سَيَصَّدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إذَا أسلموا » .

---

وجملة الأمر فى قصة فتح مكة : أنه لم يكن أمراً منبرماً فى أول ما بذل الأمان لهم ، ولكنه كان أمراً مظنوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان و يمضوا على الصلح ، و بين أن يحاربوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهبة القتال ، ودخل مكة وعلى رأسه المغفر ، إذ لم يكن من أمرهم على يقين ، ولا من وفائهم على ثقة . فلذلك عرض الالتباس فى أمرها . والله أعلم .

وقد اختلف الناس فى ملك دور مكة ورباعها ، وكراء بيوتها .

فروى عن عمر بن الخطاب : أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم .

وأباح طاوس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها .

و إليه ذهب الشافعى . واحتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم « وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ » وذلك أن عقيلا قد كان باع منازل آبائه ، فرأى النبى صلى الله عليه وسلم بيعها ماضياً .

وقالت طائفة : لا يحل بيع دور مكة ، ولا كراؤها .

وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وروى عن عطاء وعمر بن عبد العزيز النهى عن كراء بيوتها .

وقال أحمد بن حنبل : إنى لأتوقَّى الكراء ، يعنى أجور بيوت مكة ، وأما الشراء فقد اشترى عمر دار السجن .

وقال اسحق : كل شىء من دور مكة : فإن بيعها وشراءها و إجارتها مكروهة ولكن الشراء أهون .

ابراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه : قال ابن معين : وقد رأيته ولم يكن به بأس ، ولكن ينبغى أن تكون صحيفة وقعت إليهم .

**٢٩٠٧** ـ وعن الحسن ـ وهو البصرى ـ عن عثمان بن أبى العاص « أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرقَّ لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يُحشَرُوا ولا يُعْشَرُوا ، ولا يُجَبُّوْا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَكُمْ أنْ لاَ تُحْشَرُوا ، وَلاَ تُعْشَرُوا ، ولا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ »

قد قيل : إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبى العاص .

## باب فى حكم أرض اليمن [ ٣ : ١٢٦ ]

**٢٩٠٨** ـ عن عامر بن شَهر ، قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقالت لى همدان : هل أنتَ آتٍ هذا الرجل ومرْتَئِد[1] لنا ؟ فإن رضيتَ لنا شيئا قبلناه ، وإن كرهت شيئاً

---

٢٩٠٧ ـ قوله « لا تحشروا » معناه : الحشر فى الجهاد والنفير له .

وقوله « وأن لا تعشروا » معناه الصدقة ، أى لا يؤخذ عشر أموالهم .

وقوله « أن لا يجبوا » معناه : لا يصلوا . وأصل التَّجْبِية : أن يُكَبَّ الإنسان على مقدّمه ويرفع مؤخره .

قلت : ويشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين فى العاجل ، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول ، والجهاد إنما يجب بحضور العدو ، فأما الصلاة : فهى راهنة فى كل يوم وليلة فى أوقاتها الموقوتة . ولم يجز أن يشترطوا تركها .

وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف : أن لا صدقة عليها ولا جهاد ؟ فقال : علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا .

وفى هذا الحديث من العلم : أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه ، أو للمسلم إليه .

---

(١) مرتاد : أى طالب وملتمس وأصله : الرائد الذى يتقدم القوم يبصر لهم الكلأ ومساقط الغيث .

كرهناه ؟ قلت : نعم ، فَجِئتُ حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرضيت أمره ، وأسلم قومى ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب إلى عمير ذى مُرَّان ، قال : و بعث مالك بن مرارة الرَّهاوى [1] إلى اليمن جميعا ، فأسلم عَكٌّ ذو خَيْوَان ، قال : فقيل لعك : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الأمان على قريتك ومالك . فقدم ، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله لِعَكّ ذى خَيْوَان ، إن كان صادقاً ، فى أرضه وماله ورقيقه فله الأمان ، وذمة الله وذمة محمد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » وكتب خالد بن سعيد بن العاص » .

فى إسناده : مجالد ، وهو ابن سعيد ، وفيه مقال .

وعامر بن شهر : له صحبة ، وعداده فى أهل الكوفة ، ولم يرو عنه غير الشعبى .

وشهر : بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء و بعدها راء مهملة .

**٢٩٠٩** ــ عن أبيض بن حَمَّال « أنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة ، حين وَفَدَ عليه ، فقال : يا أخا سَبأ ، لا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ . فقال : إنما زرعُنا القطن يارسول الله ، وقد تبددت سبأ ، ولم يبق منهم إلا قليل بمأرِب ، فصالح نبىَّ الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حُلَّة من قيمة وَفاء بَزِّ المعافر ، كل سنة ، عمن بقى من سَبأ بمأرب ، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حَمَّال رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فى الحُلل السبعين ، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضَعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ماتَ أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقضَ ذلك ، وصارت على الصدقة » .

---

٢٩٠٩ ــ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : قال عبد الحق : لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم . لأن سعيداً لم يرو عنه فيما أرى إلا ثابت ، وثابت مثله فى الضعف ، يعنى هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه عن جده .

---

(١) الرهاء : بطن من مذحج، وفتح بعضهم الراء فى القبيله ، ولم يرضه بعضهم . وأما البلد : فبالضم لا غير ممدودة أيضا .

## باب إخراج اليهود من جزيرة العرب [ ٣ : ١٢٨ ]

**٢٩١٠** ـ عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصَى بثلاثة ، فقال : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُم . قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قالها : فَنَسِيتُهَا »

وأخرجه البخارى وَمُسْلِم مُطوَّلاً .

والثالثة : قيل هى تجهيز أُسامة .

وقيل : يحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تَتَّخِذُوا قَبْرِى وثَنًا » وفى الموطأ ما يشير إلى ذلك .

قال الخليل : جزيرة العرب معْدنها ومسكنها .

وقال أبو عبيد : هى ما بين حَفَر أبى موسى إلى أقصى اليمن فى الطول ، وما بين رَمْل يَبْرِين إلى مُنقطع السَّماوة فى العَرْض . هذا آخر كلامه .

والحفَر : بفتح الفاء : هو التراب يستخرج مِنَ الحفْرة وهو مثل الهدم . ويقال : هو المكان الذى حُفِر . وأبو موسى : هو عبد الله بن قيس الأشعرى .

والحفر هذه : ركايا احتفرها على جانب الطريق من البصرة إلى مكة . وهى مياه عذبة .

وقال مالك : جزيرة العرب:المدينة نفسها . وَرُوِى عنه أيضا أنه قال : جزيرة العرب : هى الحجاز واليمن واليمامة ، وما لم يبلغه ملك فارس والرُّوم .

وحكى البخارى عن المغيرة قال : هى مكة والمدينة واليمامة واليمن . وحكاه اسمعيل القاضى عن مالك .

وقال الأصمعى : هى من أقصى عَدَنْ أَبْيَن إلى ريف العراق فى الطول . وأما العرض : فمن جُدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام .

وقال غيره : وأطرار البلاد : أطرافها ، وهى براءين مهملتين وطاء ساكنة مهملة .

وقال بعضهم : وسميت الجزيرة جزيرة لانحسار الماء عن موضعها، بعد أن كان تجرى عليه

وقيل : الجَزْر القطع ، ومنه سميت الجزيرة لأنها قطعة منه ، أو لأنَّ الماء جزر عنها، أى

انقطع ، وجزيرة العرب سميت به لأنها قد جزرت عنها المياه التى حوَاليها ، كبحر البصرة وعمان وعدن والفرات .

وقيل : لأن حواليها بحر الحبش وبحر فارس ودِجلة والفُرات ، وَدجلة وكورها إلى جنب الشام تسمى جزيرة .

وقال الأزهرى : سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها ، يعنى الجنوبى ، وأحاط بالجانب الشمالى دِجْلة والفُرات .

**٢٩١١** ـ وعن عمر بن الخطاب : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول « لأخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصارَى منْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَلاَ أتْرُكَ فِيهَا إلا مُسْلِماً » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

**٢٩١٢** ـ وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَكُونُ قِبْلَتَان فِى بَلَدٍ وَاحِدٍ » .

وأخرجه الترمذى ، وذكر أنه روى مرسلا .

**٢٩١٣** ـ وعن سعيد بن عبد العزيز قال : « جزيرة العرب ما بَيْنَ الوَادِى إلى أقصى اليَمَن إلى تَخُوم العِراق ، إلى البحر » .

التُّخُوم : الحدود . والمعالم بفتح التاء وضمها ، واحدها : تَخَم .

وقال الهروى : تَخوم الأرض ، ويروى تخوم بضم التاء .

وقال مالك : عُمَرُ أجْلَى أهْلَ نَجْرَانَ ، ولم يُجْلِ مَنْ بتيماء : لأنها ليسَتْ من بلاد العرب .

فأمَّا الوادى ـ وادى القُرى ـ فإنى أرى أنما لم يُجْلَ من فيها من اليهود أنهم لم يَروْهَا من أرض العرب .

---

٢٩١٢ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وهو من رواية قابوس بن أبى ظبيان عن ابن عباس ، وثقه ابن معين مرة ، وضعفه مرة ، وضعفه غيره ، وحدث عنه يحي بن سعيد .

وقال أيضاً : قد أجلى عمر رحمه الله يهود نَجْرَان وَفَدَك .

## باب فى إيقاف أرضِ السَّواد وأرْضِ العَنْوة [ ٣ : ١٢٩ ]

**٢٩١٤** ـ عن أبى هريرة قال : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا ودِرْهَمَهَا ، ومَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا ودِينَارَهَا ، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا ثم عُدْتُم من حيث بدأتم . قالها زهير ـ يعنى ابن مُعَاوية ـ ثلاث مرات ، شَهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه » .

وأخرجه مسلم .

**٢٩١٥** ـ وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيها فَسَهْمُكُمْ فِيها ، وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فإنَّ خُمُسَهَا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » .

وأخرجه مسلم .

---

٢٩١٤ ـ قلت « المُدْىُ » مكيال أهل الشام ، يقال : إنه يسع خمسة عشر ، أو أربعة عشر مَكوكاً ، والإردب : مكيال لأهل مصر ، ويقال : إنه يسع أربعة وعشرين صاعاً .

ومعنى الحديث : أن ذلك كائن ، وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ، ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان ، وأنه سيمنع فى آخر الزمان .

وخرج الأمر فى ذلك على ماقاله النبى صلى الله عليه وسلم .

وبيان ذلك : مافعله عمر رضى الله عنه بأرض السواد ، فوضع على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً .

وقد روى عنه اختلاف فى مقدار ما وضعه عليها .

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لاينفى وجوب العشر ، وذلك لأن العشر إنما يؤخذ بالقُفْزان ، والخراج نقداً إما دراهم وإما دنانير .

٢٩١٥ ـ قلت : فيه دليل على أن أراضى العَنوة حكمها حكم سائر الأموال التى تغنم ، وأن خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانمين .

قال الخطابى : فيه دليلٌ على أنَّ أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التى تغنم . فإن خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانمين .

وقال غيره : يحتمل أن تكون الأول : فى الفىء مِمَّا لم يُوجَف عليه بخيل ولا ركاب. مِمَّا أُجلى عنه أهلُه ، أو صالحوا عليه ، فيكون حقهم فيها ، أى قَسْمهم فى العطاء .

ويكون المراد بالثانى : ما فيه الخمس مِمَّا أُخِذَ عَنْهُ عَنْوَة .

وقوله « فخمسه لله ولرسوله ثم هى لكم » مثل قوله « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود عليكم » .

## باب فى أخذ الجزية [ ٣ : ١٣١ ]

**٢٩١٦** ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثَ خالدَ ابنَ الوَلِيدِ رضى الله عنه إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ ، فأُخِذَ ،فأتَوْهُ به ، فحقَن لَهُ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ » .

**٢٩١٧** ـ وعن معاذ ـ وهو ابن جبل ـ «أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وَجَّهَهُ إلى الْيَمَنَ أَمَرَهُ أَنْ يأخُذ من كل حالم ـ يعنى مُحْتَلِماً ـ ديناراً، أو عَدْلَهُ من الْمَعَافِرِ، ثياب تكون باليمن »

---

٢٩١٦ ـ قلت « اكيدر دومة » رجل من العرب ، يقال : هو من غسان .

فنى هذا من أمره : دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب ، كجوازه من العجم .

وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لاتؤخذ من عربى .

وقال مالك والأوزاعى والشافعى : العربى والعجمى فى ذلك سواء .

وكان الشافعى يقول : إنما الجزية على الأديان، لا على الانساب .

ولولا أن نأثم بتمنى الباطل ، وددنا أن الذى قال أبو يوسف كما قال ، وأن لا يجرى على عربى صَغار . ولكن الله أجلُّ فى أعيننا من أن نحب غير ماقضى به .

٢٩١٧ ـ قلت : فى قوله « من كل حالم » دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران منهم ، دون الإناث ، لأن « الحالم » عبارة عن الرجل . فلا وجوب لها على النساء . ولا على المجانين ولا الصبيان .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا ، وأن المرسَلَ أصحّ .

**٢٩١٨** ـ وعن على رضى الله عنه قال : « لئن بَقِيتُ لِنصَارَى بَنِى تَغْلِبَ لأَقْتُلَنَّ المقاتلة ، وَلَاسْبِيَنَّ الذرِّيَّةَ ، فَإِنِّى كَتَبْتُ الْكِتَابَ بينهم و بين النبى صلى الله عليه وسلم : على أن لا يُنَصِّرُوا أبناءهم » .

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلَغَنِى عن أحمدَ ـ يعنى ابن حنبل ـ أنه كانَ يُنْكِرُ هذا الحديث إنكاراً شديداً .

قال أبو على ـ يعنى اللؤلؤى ـ : ولم يقرأه أبو داود فى العَرْضة الثانية . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : إبراهيم بن مهاجر البَجَلى الكوفى . وشريك بن عبد الله النخعى . وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة .

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن هانىء النخعى ، قال الإمام أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : كذابٌ .

**٢٩١٩** ـ وعن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى ـ وهُوَ المعروف بالسُّدِّى ـ عن ابن عباس ،

---

وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم : أغنياؤهم وأوساطهم فى ذلك سواء ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، وأمره بقتالهم . ثم أمره بالكفِّ عنهم إذا أعطوا ديناراً . وجعل بذلَ الدينار حاقناً لدمائهم فكل من أعطاه فقد حقن دمه .

و إلى هذا ذهب الشافعى ، قال : و إنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد .

وقال أصحاب الرأى وأحمد بن حنبل : يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنا عشر .

وقال أحمد : على قدر ما يطيقون . ، قيل له : فيزاد فى هذا اليوم و ينقص ؟ قال : نعم ، على قدر طاقتهم ، وعلى قدر ما يرى الإمام .

وقد علق الشافعى القول فى إلزام الفقير الجزية .

٢٩١ ـ قلت : هذا وقع فى كتابى ، وفى رواية غيرها « كيد ذات غدر » وهذا أصوب

قال : « صَالَحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهل نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَى حُلَّةٍ ، النِّصْفُ فى صَفَر ، والبَقِيَّةُ فى رجب ، يُؤدونَها إلى المسلمين ، وعارِيَّة ثلاثين دِرْعاً ، وثَلاثين فَرَسًا وثلاثين بَعِيرًا ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يَغْزونَ بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إنْ كان باليمن كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ ، على أن لا تُهْدَمَ لهم بِيعَةٌ ، ولا يُخْرَجَ لهم قَسٌّ ، ولا يُفتنوا عن دينهم ، ما لم يُحدِثوا حَدَثاً أو يأكلوا الربا ، قال إسماعيل : فقد أكلوا الربا » .

فى سماع السُّدِّى من عبد الله بن عباس نَظَرٌ . وإنما قيل : إنه رَآهُ ، ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك رضى الله عنهم .

## باب فى أخذ الجزية من المجوس [ ٣ : ١٣٣ ]

**٢٩٢٠** ـ عن ابن عباس قال « إن أهل فارس لمَّا مات نبيُّهم كتب لهم إبليسُ المجُوسية »

**٢٩٢١** ـ وعن عمرو بن دينار سمع بَجَالة يُحدِّث عمرو بن أوس وأبا الشَّعثاء ـ أبو الشعثاء : هو جابر بن زيد من ثقات التابعين ـ قال « كنتُ كاتباً لِجَزْءِ بن معاوية عَمٍّ الأحنف

---

« على أن لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قَسٌّ ، ولا يفتنون عن دينهم مالم يحدثوا حَدَثاً أو يأكلوا الربا »

قلت : فى هذا دليل على أن للامام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار وأكثر على قدر طاقتهم ، ووقوع الرضا منهم به .

وفيه دليل على أن العارية مضمونة .

وقوله « كيد ذات غدر » يريد الحرب .

أخبرنى أبو عمر قال : قال ابن الأعرابى : الكيد الحرب .

ومنه ماجاء فى بعض الحديث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى بعض مغازيه فلم يلقَ كيداً » أى حرباً

٢٩٢١ ـ قوله « ألقوا وِقْر بَغْل أو بغلين من الورق » يريد : أخِلة من الورق يأكلون بها

قلت : ولم يحملهم عمر على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إذا خلوا ، وإنما

ابن قيس ، إذ جاءنا كتابُ عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كلَّ ساحرٍ ، وفرِّقوا بين كل ذى مَحْرَم من المجوس ، وَانْهَوْهُم عَنِ الزَّمْزَمَةِ ، فقتلنا فى يوم ثلاثة سواحر ، وفرَّقنا بين كل رجل من المجوس وتحريمه فى كتاب الله، وَصَنَعَ طَعَاماً كثيراً فدعاهُم، فعرض السيفَ على فخذيه ، فأكلوا ولم يُزمزمُوا ، وَألْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ ، أو بَغْلَين من الْوَرِقِ ، ولم يكن عُمَر أخذ الجزيَةَ منَ الجُوس ، حتى شَهِدَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجَر »

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائي مختصراً

و بَجالة : بفتح الباء الموحدة و بعدها جيم ، و بعد الألف لام مفتوحة وتاء تأنيث .

---

منعهم من إظهار ذلك للمسلمين ، وأهل الكتاب لايكشفون عن أمورهم التى يتدينون بها و يستعملونها فيما بينهم إلا أن يترافعوا إلينا فى الأحكام . فإذا فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله المنزل . و إن كان ذلك فى الأنكحة فرّق بينهم و بين ذوات المحارم ، كما يفعل ذلك فى المسلمين .

وفى امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر » : دليل على أن رأى الصحابة : أن لا تقبل الجزية من كل مشرك ، كما ذهب إليه الأوزاعى ، و إنما تقبل من أهل الكتاب .

وقد اختلف العلماء فى المعنى الذى من أجله أخذت منهم الجزية .

فذهب الشافعى فى أغلب قوليه إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب ، وروى ذلك عن على بن أبى طالب .

وقال أكثر أهل العلم : إنهم ليسوا من أهل الكتاب ، و إنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ، ومن المجوس بالسنة .

واتفق عامة أهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم . وسمعت ابن أبى هريرة يحكى عن إبراهيم الحربى أنه قال : لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ ، يعنى أبا ثور .

**٢٩٢٢** ـ وعن ابن عباس قال : « جاء رجل من الْأَسْبَذِيِّينَ (١) من أهل البحرين ، وهم مجوس أهل هَجَر ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَمَكَثَ عنده ثم خرج ، فسأله : ما قضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فيكم ؟ قال : شرٌّ ، قلتُ : مَهْ ؟ قال الاسلامُ أوِ القتل ، قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية : قال : منهم الجزية ؟ قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف ، وتركوا ما سمعت أنا من الأَسْبَذِىّ » .

## باب التشديد فى جباية الجزية [ ٣ : ١٣٤ ]

**٢٩٢٣** ـ عن عروة بن الزبير « أنَّ هِشَام بنَ حَكِيم بن حِزام وجَد رجُلاً ، وهو على حمص ، يُشَمِّسُ ناساً من القِبْط فى أداء الجزية ، فقال : ما هـذا ؟ ! ! سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ الله عز وجل يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فى الدُّنْيَا » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

## بابٌ فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات [ ٣ : ١٣٥ ]

**٢٩٢٤** ـ عن حرب بن عُبَيْدِ الله . عن جَدِّه أبى أُمه ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى ، ولَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُور » .

---

٢٩٢٤ ـ قوله « ليس على المسلمين عشور » يريد عشور التجارات والبياعات . دون عشور الصدقات .

قلت : والذى يلزم اليهود والنصارى من العشور : هو ما صالحوا عليه وقت العقـد .

---

٢٩٢٤ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال عبد الحق : فى إسناده اختلاف ، ولا أعلمه من طريق يحتج به .

---

(١) « الأسبذين » بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة ، فذال معجمة ـ قيل : منسوبون إلى أسبذ ـ بوزان أحمد ـ وهى بلدة بهجر بالبحرين أو قرية ، لأنهم نزلوها ، وقيل : الكلمة فارسية ، ومعناها عبدة الفرس ، وكانوا يعبدون فرساً ، والفرس فى لغة الفرس « أسب » وقال أبو عبيد : هو اسم قائد من قواد كسرى على البحرين ، فارسى . وقد تكلمت به العرب .

**٢٩٢٥** ـ وعن حرب بن عُبَيْدِ الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه قال : « خراجٌ » مكان « العشور »

**٢٩٢٦** ـ وعن رجل من بَكْر بن وائل ، عن خاله ، قالَ « قلتُ : يارسول الله ، أُعَشِّرُ قَوْمِي ؟ قال : إنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى » .

**٢٩٢٧** ـ وعن حرب بن عُبَيدِ اللهِ بن عمير الثقفي ، عن جَدِّه ـ رَجُلٍ من بنى تَغْلِبَ ـ قال : « أتيتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فأسلمتُ وعلمنى الإسلام ، وَعَلَّمنى كيف آخُذُ الصَّدقةَ من قومى ممن أسلم، ثم رجعتُ إليه، فقلتُ : يارسُولَ الله ، كلُّ ما علَّمتنى قد حفظته إلا الصدقة أفأعشِّرهم ؟ قال : لاَ ، إنما العشور على النصارى واليهود » .

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ، وساق اضطراب الرُّواة فيه . وقال : لا يتابَع عليه ، وقد فرضَ النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلّم العُشُور فيما أخرجت الأرض فى خمسه أوساق .

**٢٩٢٨** ـ وعن العِرْباضِ بن سَارِيَةَ السُّلمى رضى الله عنه قال : « نَزَلْنَا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، ومعه مَنْ مَعَهُ مِنْ أصحابه، وكان صاحبُ خَيبرَ رَجُلاً مارداً منكراً ، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال : يامحمد ، ألَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنا ، وتأكلوا ثَمَرَنا ، وتضربوا نساءنا ؟ فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : يا ابن عَوْفٍ ، ارْكَبْ فَرَسَكَ ، ثم نادِ : إنَّ الجَنَّةَ لاَ تحِلُّ إلاّ لِمُؤْمِنٍ وأن : اجْتَمِعُوا للصلاة . قال : فاجتَمَعُوا ، ثُم صَلَّى بهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ثم قام ، فقال : أَيحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَة ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ الله لَمْ يُحَرِّمْ شيئاً إلا مافى هذا القرآن ؟ ألا وَإنّى والله قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ ، وَنَهَيْتُ عن أشياء ، إنَّهَا لَمِثْلُ القُرْآن ، أو أكْثَر ، وإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَمْ

---

فإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ، ولا يلزمهم شىء أكثر من الجزية . فأما عشور غَلاَّت أرضيهم فلا تؤخذ منهم ، وهذا كله على مذهب الشافعى .

وقال أصحاب الرأى : إن أخذوا منا العشور فى بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم فى التجارات أخذناها منهم ، وإلا فلا .

يُحِلَّ لَـكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الـكِتابِ إِلاَّ بإِذْنٍ ، وَلاَ ضَرْبَ نِسَائِهِمْ ، وَلاَ أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ » .

فى إسناده : أشعث بن شعبة المِصِّيصى . وفيه مقالٌ .

**٢٩٢٩** ـ وعن رَجُل من ثقيف ، عَنْ رَجُل من جهينة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَعلَّكُمْ تُقَاتِلونَ قَوْماً ، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ ، فَيَتَّقُونَـكُمْ بأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ـ قال سعيد ـ وهو ابن منصور ـ فى حديثه : فَيُصَالِحُونَـكُمْ عَلَى صُلْحٍ ، ثم اتفقا ـ يعنى سعيدا ومُسَدَّدًا ـ فَلاَ تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ ؛ فإنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَـكُمْ »

فى إسناده رجُلٌ مَجْهُول .

**٢٩٣٠** ـ وعن صفوانُ بن سُلَيم ، عن عِدَّة من أبناء أصْحَاب رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، عن آبائهم ، دِنْيَةً (١) ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أو انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ ، فأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

فيه أيضاً مجهولون

باب فى الذمِّي يسلم فى بعض السنة عليه جزيه ؟ [ ٣ : ١٣٦ ]

**٢٩٣١** ـ عن قَابُوس ـ وهُوَ ابن أَبِي ظَبيان ـ عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال

---

٢٩٣١ قلت : هذا يتأول على وجهين .

أحدها : أن معنى الجزية : الخراج . فلوأن يهودياً أسلم وكانت فى يده أرض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج . وهو قول سفيان والشافعى .

قال سفيان : وإن كانت الأرض مما أخذ عنوة، ثم أسلم صاحبها، وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج .

والوجه الآخر : أن الذمى إذا أسلم، وقد مرَّ بعض الحول، لم يطالب بحصة ما مضى من

---

(١) « دنية » بكسر الدال وسكون النون وفتح الباء المثناة التحتية ـ مصدر فى موضع الحال ـ ومعناه : لاصق النسب .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ »

وأخرجه الترمذى . وذكر أنه روى عن أبى ظبيان عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا

وذكر أبو داود : أن سفيان ـ يعنى الثورى ـ سُئِل عن تفسير هذا ؟ فقال : إذا أسلم فلا جزية عليه .

## بَاب الإمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا المشْرِكِينْ [ ٣ : ١٣٧ ]

**٢٩٣٣** ـ عن عبد الله الهَوْزَنى ـ وهو عبد الله بن لُحَىّ الحمصى ـ قال : « لقيتُ بلالاً مُؤَذِّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب ، فقلتُ : يابلالُ ، حدِّثنى : كيف كانت نفقةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : مَا كَانَ لَهُ شيء ، كنتُ أنا الذى أَلِى ذَاكَ منهُ ، مُنذُ بَعثه الله إلى أن تُوفى ، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً يأمُرُنى ، فأَستَقرِضُ فأشترى له البُردة ، فأكسوه وأطعمهُ ، حتى اعترضنى رجُل من المشركين . فقال : يابلال ، إنّ عِندى سَعَةً ، فلا تستقرض من أحدٍ إلاَّ منى ، ففعلتُ ، فلما كان ذاتَ يومٍ توضَّأتُ ثم قمت لأُؤذنَ بالصَّلاةِ ، فإذا المشركُ قد أقبل فى عصابة من التجار ، فلما رآنى قال :

---

السنة ، كما لايطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضى الحول . لأنها حق يجب باستكمال الحول .

واختلفوا فيه إذا أسلم بعد استكمال الحول .

فقال أبو عبيد : لايستأدى الجزية لما مضى . واحتج فيه بالأثر عن عمر بن الخطاب .

وقال أبو حنيفة : إذا مات أحد منهم وعليه شىء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ورثته ، ولم يؤخذ ذلك من تركته . لأن ذلك ليس بدين عليه . وإن أسلم أحد منهم وقد بقى عليه شىء منها سقط عنه ، ولم يؤخذ منه .

وعند الشافعى : يُطالَب به . ويراه كالدين لا يسقط عنه إلا بالأداء ، وقد علق القول فيه أيضاً .

وقوله مع الجماعة أولى . والله أعلم .

ياحبشيُّ ، قلت : يالَبَّاهُ ، فتجَهَّمنى ، وقال لى قولاً غليظاً ، حتى إذا صليتُ العَتَمَة رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إلى أهلِهِ ، فاستَأذَنتُ عليه ، فأذِنَ لِي ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، بأبى أَنْتَ ، إنَّ المشركَ الذى كنتُ أتدَيَّنُ منه قال لى : كذا وكذا ، ولَيْسَ عندكَ ماتقضى عنى ، ولا عِندى ، وهُوَ فاضِحِى ، فائْذَنْ لى فَآبَقُ إلى بعضِ هؤلاء الأحياء الَّذِين قد أسلموا ، حتَّى يَرْزُقَ الله رسوله صلى الله عليه وسلم مايقضى عنى ، فخرجت حتى أتيتُ منزلى ، فجعلت سيفى وجِرابى ونعلىَّ ومِجَنِّى عند رأسى ، حتى إذا انشق عمود الصُّبح الأول أردت أن أنطلق ، فاذا إنسانٌ يسعى يدعو : يا بلال ، أجِب رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت حتى أتيته ، فإذا أربَع ركائبَ مُناخاتٍ عليهن أحمالهن ، فاستأذنت ، فقال لى رَسول الله صلى الله عليه وسلم : أبْشِرْ فَقَدْ جاءكَ الله بقَضائكَ ، ثم قال : أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمناخَاتِ الأرْبعَ ؟ فقلتُ : بلى ، فقال : إنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيهِنَّ ، وإنَّ عَلَيهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَاما ، أهْداهُنَّ إلىَّ عَظِيم فَدَكٍ ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ ، ففعلت — وذكر الحديث — ثم انطلقتُ إلى المسجد، فإذا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قاعد فى المسجد ، فَسلَّمتُ عليه ، فقال : مَا فَعلَ مَا قِبلَكَ ؟ قلت : قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبق شىء ، قال : أَفضَلَ شىء ؟ قلت : نعم ، قال : انظرْ أنْ تُرِيحَنِي مِنهُ ، فإنِّى لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أحَدٍ مِنْ أهْلِي حَتَّى تُرِيحَنى منه ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعانى . فقال : مَا فَعلَ الْذى قِبلَكَ ؟ قال : قلتُ : هو معى ، لم يأتنا أحدٌ ، فَبَاتَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد — وقصّ الحديث — حتى إذا صلى العتمة — يعنى من الغد — دعانى ، قال : مَا فَعلَ الذى قِبلَكَ ؟ قال : قلت : قد أراحك الله منه يا رسُول الله . فكبَّر وحَمدَ اللهَ ، شفقاً من أن يدركه الموتُ وعنده ذلك . ثم اتَّبعتهُ حتى جاء أزواجه ، فسلم على امرأةٍ امرأة ، حتى أتى مبيتهُ . فهذا الذى سألتنى عنه » .

**٢٩٣٣** — وفى رواية : قال عند قوله « ما تقتضي عنى ؟ » : « فسكتَ عنِّي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : فاغتَمَزْتُها[1] »

(١) أى ما ارتضيت تلك الحالة ، بل كرهتها وثقلت على . كذا فى فتح الودود

**٢٩٣٤** – وعن عياض بن حمارٍ ، قال « أهْدَيْتُ للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلم ناقة ، فقال : أسْلَمْتَ ؟ قلتُ : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم . إنِّى نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ المشركين » .

وأخرجه الترمذى . وقال : حسنٌ صحيحٌ .

## بابٌ فى إقطاع الأرَضين [ ٣ : ١٣٨ ]

**٢٩٣٥** – عن علقمة بن وائل ، عن أبيه رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقْطَعَهُ أرضا بحَضْرموت » .

وأخرجه الترمذى . وقال : حسن صحيح .

**٢٩٣٦** – وزاد في رواية « و بعث معه معاوية ليقطعها إياه »

**٢٩٣٧** – وعن عمرو بن حُريث رضى الله عنه قال « خَطَّ لى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داراً بالمدينةِ ، بِقَوْس وقال : أَزِيدُكَ ، أَزِيدُكَ [(١)] »

**٢٩٣٨** – وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحدٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المُزَنى مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ ، وهى من ناحية الفُرُع ، فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم »

هذا مُرسلٌ .

---

٢٩٣٤ – « الزبد » العطاء ، وفى رده هديته وجهان .

أحدهما : أن يغيظه برد الهدية ، فيمتعض منه ، فيحمله ذلك على الإسلام .

والآخر : أن للهدية موضعاً من القلب ، وقد روى « تهادوا تحابُّوا » ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أن يميل بقلبه إلى مشرك ، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل .

وقد ثبت « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية النجاشى » وليس ذلك بخلاف لقوله « نهيت عن زبد المشركين » لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك ، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم . وذلك خلاف حكم أهل الشرك .

---

(١) فى اللسان : زبدت فلانا أزبده زبدا – من باب ضرب – : إذا أعطيته . فان أعطيته زبدا – بضم الزاى : خلاصة اللبن – ضممت الباء من المضارع ، أى كان من باب نصر . هذا وفى السنن بشرح عون المعبود « أزبدك ، أزبدك » من الزيادة وشرح عليها كذلك .

وهكذا رواه مالك فى الموطأ مرسلا . ولفظه : عن غير واحد من علمائهم .

وقال أبو عمر : هكذا فى الموطأ عند جميع الرواة مُرْسَلاً ، ولم يختلف فيه عن مالك .

وذكر أن الدَّرَاوَرْدِى رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه .

وقال أيضا : وإسناد ربيعة فيه صالح حسن .

**٢٩٣٩** ـ وعن كثير بن عبد الله بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطعَ بِلَالَ بن الحرث المزنى مَعَادنَ الْقَبَلِيَّةِ : جَلْسِيَّهَا ، وَغَوْرِيَّهَا ـ وقال غيره: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا ـ وحيثُ يصلح الزرع من قُدْسٍ [1] ، ولم يُقْطِعْه حق مسلم ، وكتبَ له

---

٢٩٣٩ ـ قلت يقال : إن معادن القبلية من ناحية الفُرُع .

وقوله « جلسيها » يريد نجديها ، ويقال لنجد : جَلْس .

قال الأصمعى : وكل مرتفع جلس ، والغور : ما انخفض من الأرض ، يريد: أنه أقطعه وهادها ورُباها .

قلت : إنما يقطَعُ الناس من بلاد العنوة ما لم يَحُزه ملك مسلم . فإذا أقطع الامام رجلاً بياض أرض ، فإنه يملكها بالعمارة والإحياء . ويثبت ملكه عليها . فلا تنتزع من يده أبداً . فإذا أقطعه معدنا ، نظر . فإن كان المعدن شيئاً ظاهراً . كالنفْطِ والقِير ونحوهما ، فإنه مردود . لأن هذه الأشياء منافع حاصلة ، وللناس فيها مَرْفِق . وهى لمن سبق إليها . ليس لأحد أن يتملكها ، فيستأثر بها على الناس .

وإن كان المعدن من معادن الذهب والفضة ، أو النحاس وسائر الجواهر المستكنَّة فى الأرض المختلطة بالتُربة والحجارة التى لا تُستخرج إلا بمعاناة ، فإن العطية ماضية ، إلا أنه لا يملك رقبتها حتى يحظُرها على غيره ، إذا عَطَّلها وترك العمل فيها ، إنما له أن يعمل فيها ما بدا له أن يعمل . فإذا ترك العمل خَلَّى بينها وبين الناس ، وهذا كله على معانى الشافعى .

وفى قوله « ولم يقطعه حق مسلم » دليل على أن من ملك أرضاً مرة ثم عطلها ، أو غاب عنها ، فإنها لا تملك عليه باقطاع أو إحياء . وهى باقية على ملكه الأول .

---

(١) قدس ـ بضم القاف وسكون الدال المهملة ـ جبل معروف . وقيل : هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة . وقيل فيه : قديس . والمشهور الأول .

النبي صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمدٌ رسول الله ، بلالَ بن الحرث المزنى ، أعطاه معادن الْقَبَلِيَّةِ : جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزرع من قدْس ، ولم يعطه حق مسلم »

قال أبو أويس : وحدثنى ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

**٢٩٤٠** ـ وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطعَ بِلَالَ بنَ الحرث المزنىَّ الْقَبَلِيَّةِ : جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا ـ وقال ابن النضر : وَجِرْسَها ، وذاتَ النُّصُبِ ، ثم اتفقا ـ وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزرْع من قدْس ، ولم يُعطِ بِلال بن الحرث حَقَّ مسلم . وكتب له النبى صلى الله عليه وسلم : هَذَا مَا أَعْطَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بلالَ ابنَ الحرث المزنىَّ ، أعطاه معادن القبلية : جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزرع من قُدْس ، ولم يعطه حَقَّ مسلم » .

قال أبو أويس : حدثنى ثور بن زيد ، عن عكرمة عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله ـ زاد ابنُ النضر : وكتب ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس .

قال أبو عمر : وهو غريب من حديث ابن عباس ، ليس يرويه غير أبى أويس عن ثور . هذا آخر كلامه .

وكثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المُزنى لا يُحتج بحديثه ، وأبو أويس ـ عبد الله بن عبد الله ـ أخرج له مسلم فى الشواهد ، وضعفه غير واحد .

**٢٩٤١** ـ وعن أَبْيَضَ بن حَمَّال رضى الله عنه « أنه وفَد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح ـ قال ابن المتوكل : الذى بمأْرِبَ ـ فقطعه له ، فلَمَّا ولَّى قال رجلٌ من المجلس: أَتَدْرِى ما قطعتَ له ؟ إنما قطعتَ له الْمَاء العِدَّ . قال : فانتُزِع منه ، قال: وسألته عما يُحْمَى من الأراك ؟ قال : مَا لَمْ يَنَلْهُ خِفافُ ـ وقال ابن المتوكل : أَخْفَاف ـ الإِبلِ » .

---

٢٩٤١ ـ قلت : وهذا يبين ما قلنا من أن المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا يقطعه أحد و « الماء العِدُّ » هو الماء الدائم الذى لا ينقطع .

وفيه من الفقه : أن الحاكم إذا تبين الخطأ فى حكمه نقضه ، وصار إلى ما استبان من الصواب فى الحكم الثاني .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : أبو عمر محمد بن يحيى بن قيس السَّبأى المأربى . قال ابن عدى : أحاديثه مظلمة منكرة .

وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومى قال « مالم تنله أخفاف الإبل » : يعنى أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ، ويُحْمَى ما فوقه .

وذكر الخطابى وجها آخر : وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بَعُدَ عن حضرة العمارة . فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت فى الرعى .

**٢٩٤٢** ـ وعنه رضى الله عنه « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حِمَى الأراك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاَحِمَى فى الأراك ، فقال : أراكةٌ من حِظَارِى ، فقال النبى عليه السلام : لاَحِمَى فى الأراك » .

قال فرج ـ وهو ابن سعيد السبأى المأربى ـ يعنى « بحظارى » : الأرضَ التى فيها الزرع المحاط عليها .

---

وقوله « ما لم تنله أخفاف الإبل » ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومى أنه قال معناه : أن الإبل تأكل منتهي رؤسها . ويحمي ما فوقَه .

وفيه وجه آخر ، وهو : أنه إنما يحمي من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة . فلا تبلغه الإبلُ الرائحة إذا أرسلت فى الرَّعى .

وفى هـذا دليل على أن الـكلأ والرعى لا يمنع من السارحة . وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس .

٢٩٤٢ ـ قلت : يشبه أن تكون هذه الأراكة ـ يوم أحيا الأرض وحظر عليها ـ قائمة فيها فملك الأرض بالإحياء ، ولم يملك الأراكة ، إذ كانت مرعًى للسارحة ، فأما الأراك ـ إذا نبت فى ملك رجل ـ فإنه محميٌّ لصاحبه ، غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه . ولا فرق بينه و بين سائر الشجر الذى يتخذه الناس فى أراضيهم .

**٢٩٤٣** ـ وعن عثمان بن أبى حازم عن أبيه عن جَده صَخْر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفاً ، فلما أنَ سمِعَ ذلك صخرٌ رَكِبَ فى خَيْل يُمِدُّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فوجد نبىَّ الله صلى الله عليه وسلم قد انصرَفَ ولم يفْتَح ، فجعل صخرٌ يومئذ عَهْدَ الله وذِمَّته أنْ لايفارق هذا القصر ، حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم [ فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ] فكتب إليه صخر : أما بعد ، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يارسول الله ، وأنا مُقْبِلٌ إليهم ، وهم فى خَيْلٍ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاةُ جامعة ، فدعا لأحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ : اللهم بارك لأحْمَسَ فى خيلها ورجالها ، وأتاه القومُ ، فتكلم المغيرة بن شعبة . فقال : يانبى الله إن صخراً أخذ عَمَّتى ، وَدَخَلَتْ فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه فقال : ياصَخْرُ ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته . فدفعها إليه . وسأل نبى الله صلى الله عليه وسلم : مَاءً لبَنى سُلَيْم ، قَدْ هَرَبوا عَنِ الإسلام ، وتركوا ذلك الماء . فقال : يانبى الله ، أنْزِلْنيه أنا وقومى ، قال : نعم ، فأنْزَلَه . وأسلم ـ يعنى السُّلَمِيِّينَ ـ فأتوا صخراً ، فسألوه أن يدفع إليهم

---

**٢٩٤٣** ـ قلت : يشبه أن يكون أمرُه إياه برد المال عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه ، ولذلك كان يظهر فى وجهه أثر الحياءِ .

والأصل : أن الكافر إذا هرب عن مال له فإنه يكون فيئاً . فإذا صار فيئاً ـ وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جعله لصخر ـ فإنه لا ينتقل عن ملكه إليهم باسلامهم فيما بعد ، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ، ثم رده عليهم تأليفاً لهم على الإسلام ، وترغيباً لهم فى الدين . والله أعلم .

وأما رده المرأة : فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً . كما فعل ذلك فى سبى هوازن ، بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها .

وقد يحتمل أن يكون ذلك الأمر فيها بخلاف ذلك . لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان السبى والدماء والأموال موقوفة على مايريه الله فيهم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترد المرأة وأن لاتُسبَى .

---

(١) زيادة من السنن

الماء ، فأبى ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يانبى الله ، أسلمنا ، وأتينا صخرا ليدفع إلينا ماءنا ، فأبى علينا ، فدعاه . فقال : ياصخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فادفع إلى القوم ماءهم . قال : نعم ، يانبى الله ، فرأيتُ وجهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حُمْرةً ، حياء من أخذه الجارية ، وأخذه الماء » .

صخر ـ هذا ـ هو أبو حازم صخر بن العيلة الهذلى الأحمسى ، عداده فى الكوفيين . له صحبة . والعيلة : اسم أمه . وهى بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، و بعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث .

وقال أبو القاسم البغوى : وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : أبان بن عبد الله بن أبي حازم . وقد وثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : صدوق صالح الحديث . قال ابن عَدِى : وأرجو أنه لابأس به . وقال أبو حاتم بن حبان البُستى : وكان ممن فُحش خطؤه ، وانفرد بمنا كير .

**٢٩٤٤** ـ وعن سَبْرة بن مَعْبد الجهنى « أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل موضع المسجد ، تحت دَوْمةٍ ، فأقام ثلاثا ، ثم خرج إلى تَبُوك ، و إن جُهينة لحقوه بالرَّحْبَةِ ، فقال لهم : مَنْ أَهْلُ ذِى الْمَروةِ ؟ فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قَدْ أَقْطَعْتها لِبَنِى رِفَاعَةَ . فاقتسَموها ، فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك ، فعمِل » .

**٢٩٤٥** ـ وعن أسماء بنت أبى بكر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقْطَعَ الزُّبير نخلا »

**٢٩٤٦** ـ وعن قَيْلَةَ بنت مَخْرَمَةَ ، قالت : « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

٢٩٤٥ ـ قلت : النخل مال ظاهر العين ، حاضر النفع كالمعادن الظاهرة . فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذى هو سهمه . وكان أبو إسحاق المروزى يتأول إقطاع النبى صلى الله عليه وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية .

٢٩٤٦ ـ قوله « مقيد الجمل » أى مرعى الجمل ومسرحه . فهو لايبرح منه . ولا يتجاوزه فى طلب المرعى ، فكأنه مقيد هناك . كقول الشاعر :

قالت : تقدَّم صاحبي ـ تعني حُريثَ بن حسان ، وافدَ بكر بن وائل ـ فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يارسول الله ، اكتبْ بيننا و بين بنى تميم بالدهناء : لايجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر ، أو مجاوز ، فقال : اكْتُبْ لَهُ يَاغُلَامُ بالدَّهْنَاءِ . فلما رأيته قد أمر له بها شُخِصَ بى ، وَهِىَ وَطَنِى ودارى ، فقلت : يارسول الله ، إنه لم يسألك السَّوِيَّةَ من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء مُقَيَّدُ الجَمَلِ ، وَمَرْعَى الغَنَمِ ، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أَمْسِكْ ياغُلَامُ ، صَدَقَتْ المسكينةُ ، المسلم أَخُو المُسْلِمِ ، يَسَعُهُمَا الماء والشَجَرُ ، و يتعاونان على الفَتَّان » .

وأخرجه الترمذى مختصراً . وقال : حديث قَيْلَةَ ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله ابن حسان .

**٢٩٤٧** ـ وعن أسمر بن مُضَرِّس ، قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فقال : مَنْ سَبَقَ إلى مَا لَمْ يَسْبِقْه مُسْلِمٍ فَهوَ لَهُ . قال : فخرج الناس يَتَعَادَوْنَ ، يَتَخَاطُّونَ » غريب .

وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم بهذا الإسناد حديثا غير هذا .

**٢٩٤٨** ـ وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزبير حُضْرَ فَرَسِهِ ، فأجرى فرسَه ، حتى قام ، ثم رمى سَوْطه ، فقال : أَعْطوه مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » .

فى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وفيه مقال . وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري .

---

خليليّ بالمَوْماةِ عَوجا ، فلا أرى بها منزلاً إلاّ جَريبَ المقيّد

وفيه من الفقه : أن المرعى لايجوز إقطاعه ، وأن الكلأ بمنزلة الماء لايمنع .

وقوله « يسعهما الماء والشجر » يأمرهما بحسن المجاورة ، و ينهاهما عن سوء المشاركة .

وقوله « يتعاونان على الفتان » يقال : معناه الشيطان الذى يفتن الناس عن دينهم ، و يضلهم .

ويروى « الفُتَّان » بضم الفاء ، وهو جماعة الفاتن . كما قالوا : كاهن وكهان .

والحضر ـ بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة و بعدها راء مهملة ـ هو العدو .
وقوله « قام » أى وقف

## باب فى إحياء الموات [ ٣ : ١٤٢ ]

**٢٩٤٩** ـ عن سعيد بن زيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَه ، وَلَيْسَ لِعرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ »

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن غريب . وذكر أن بعضهم رواه مرسلا . وأخرجه النسائى أيضا مرسلا .

وأخرج الترمذى : من حديث وهب بن كَيسان عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا أرضا ميتة فهى له » وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائى بهذا الاسناد ، ولفظه « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر . وما أكلت العوافِي منها فهو صدقة » .

---

٢٩٤٩ ـ قلت : إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره ، و باجراء الماء اليه ، و بنحوها من وجوه العمارة . فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض ، سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه .

وذلك لأن هذا كلمة شرط وجزاء . فهو غير مقصور على عين دون عين ، ولا على زمان دون زمان .

و إلى هذا ذهب أكثر أهل العلم .

وقال أبوحنيفة : لايملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان فى ذلك . وخالفه صاحباه فقالا : كقول عامة العلماء .

وقوله « ليس لعرق ظالم حق » هو أن يغرس الرجل فى غير أرضه بغير إذن صاحبها فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه .

**٢٩٥٠** — وعن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً فَهِيَ لَهُ — وذكر مثله — قال : فلقد خبّرنى الذى حدثنى هذا الحديث : أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : غَرَس أحدُهما نخلاً فى أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحبَ النخلِ أن يُخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها ، وإنها لَتُضْرَبُ أصولُها بالفؤُس ، وإنها لنَخْلٌ عُمٌّ ، حتى أُخرجَت منها »

**٢٩٥١** — وفى رواية عند قوله مكان « الذى حدثنى هذا » :« فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم — وأكبر ظَنِّى : أنه أبو سعيد الخدرى — فأنا رأيت الرجل يضربُ فى أصول النخل »

**٢٩٥٢** — وعن عروة — وهو ابن الزبير — قال : « أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضَى : أن الأرضَ أرضُ الله ، والعبادَ عبادُ الله ، ومن أَحْيَا مَوَاتاً فهو أحقُّ به ، جاءنا بهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه » .

**٢٩٥٣** — وعن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ »

قد تقدم الكلام على اختلاف الأيمة فى سماع الحسن من سمرة .

قال هشام — وهو ابن عروة : — العرقُ الظالم : أنْ يَغرِسَ الرجلُ فى أرض غيره فيستحقها بذلك .

قال مالك : والعرق الظالم : كل ما أخذ واحْتُفِر وغُرِس بغير حق

**٢٩٥٤** — وعن أبى حُميد الساعدى ، قال « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تَبُوكَ فلما أتى وادى القُرَى إذا امرأةٌ فى حديقة لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أُخرُصُوا . فَخَرَصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَشَرَةَ أَوْسُقٍ ، فقال للمرأة : أَحْصِى مَا يَخْرُج مِنْهَا . فأتَيْنَا تبوكَ ، فأهدى ملك أَيْلَةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بَغْلَة بيضاء ، وكساه بُرْدة ، وكتب له — يعنى ببَحْره — قال : فلما أتينا وادى القرَى ، قال للمرأة :

---

٢٩٥٠ — قوله « نخل عم » أى طوال ، واحدها : عميم . ورجل عميم : إذا كان تام الخلق .

كم كان حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق ، خَرْصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى متَعَجِّلٌ إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجل معى فليتعجل » .

وأخرجه البخارى ومسلم

**٢٩٥٥** ــ وعن زينب ــ ولم تنسب ، ويظن أنها امرأة عبد الله بن مسعود ــ « أنها كانت تَفْلِى رأس رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ، وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات ، وهنَّ يشتكين منازلهن : أنَّها تضيق عليهن ، ويُخْرَجْنَ منها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُوَرَّثَ دُوَر المهاجرين النساء ، فمات عبدُ الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة »

---

٢٩٥٥ ــ قلت : قدروى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة » فتأولوها على وجهين .

أحدهما : أنه إنمـا كان أقطعهم العَرصة ليبتنوا فيها الدور .

فعلى هذا الوجه : يصح ملكهم فى البناء الذى أحدثوه فى العرصة .

والوجه الآخر : أنهم إنما أُقْطِـعُوا الدور عارية ، وإليه ذهب أبو إسحاق المروذى .

وعلى هذا الوجه : لا يصح الملك فيها . وذلك أن الميراث لا يجرى إلا فيما كان المورث مالـكاً له . وقد وضعه أبو داود فى باب إحياء الموات ، فقد يحتمل أن يكون إنما أحيا تلك البقاع بالبناء فيها ، إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل . والله أعلم .

وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليـك . وذلك كالمقاعد فى الأسواق والمنازل فى الأسفار ، إنما يرتفق بها ولا تملك .

فأما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً : فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة .

وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب ، لا عشيرة لهن بها . فحاز لهن الدور لمـا رأى من المصلحة فى ذلك .

## باب فى الدخول فى أرض الخراج [ ٣ : ١٤٥ ]

**٢٩٥٦** ـ عن أبى عبد الله ، عن معاذ ـ وهو ابن جبل ـ أنه قال : « مَنْ عَقَدَ الجزيَةَ فى عُنقه فقد بَرِئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم »

أبو عبد الله ـ هذا ـ لم ينسب .

**٢٩٥٧** ـ وعن أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَه ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فى عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ »

فى إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال .

وقيل : معنى الجزية ههنا : الخراج .

---

وفيه وجه آخر ، وهو : أن تكون تلك الدور فى أيديهن مدة حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى، دون الملك ، كما كانت دور النبى صلى الله عليه وسلم وحُجَره فى أيدى نسائه بعده لا على سبيل الميراث . فإنه صلى الله عليه وسلم قال « نحن لا نورث ، ما تركنا صدقة »

ويحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال : كان نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى معنى المعتدات . لأنهن لا ينكحن . وللمعتدة السكنى ، فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ، ولا يملكن رقابها .

٢٩٥٧ ـ قلت : معنى الجزية ههنا : الخراج .

ودلالة الحديث : أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه .

وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى، إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حَبٍّ عشراً . وقالوا : لا يجتمع الخراج مع العشر .

وقال عامة أهل العلم : العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من حب إذا بلغ خمسة أوساق .

ودلالة الحديث : أن المسلم إذا اشترى أرضا خراجية من كافر فان الخراج لايسقط عنه . و إلى هذا ذهب أصحاب الرأى ، إلاأنهم لم يروا فيما أخرجت من حَبٍّ عشرا . وقالوا : لانجمع الخراج والعشر

وقال عامة أهل العلم : العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحب ، إذا بلغ خمسة أوسق .

والخراج عند الشافعى على وجهين :

أحدهما جزية ، والآخر كراء وأجرة . فاذا فتحت الأرض صلحا على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التى تؤخذ من رءوسهم . فمن أسلم منهم سقط ماعليه من الخراج ، كما يسقط ما على رقبته من الجزية ، ولزمه العشر فيما أخرجته أرضه . و إن كان إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ، و يؤدوا فى كل سنة عنهاشيئاً ، فالأرض للمسلمين ، وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض ، فسواء من أسلم منهم أو أقام على كفره : فعليه أداء ما اشترط عليه . ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل . وهذا سبيل أرض السواء عنده

---

والخراج عند الشافعي على وجهين :

أحدهما : جزية . والآخر بمعنى الكراء والأجرة .

فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها ، فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التى تؤخذ من رءوسهم ، فمن أسلم منهم سقط ماعليه من الخراج ، كما يسقط ماعلى رقبته من الجزية ، ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه . و إن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين و يؤدوا فى كل سنة عنها شيئاً ، فالأرض للمسلمين ، وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض ، فسواء من أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه أداء مااشترط عليه . ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل ، لأنه باع مالا يملك . وهذا سبيل أرض السواد عنده .

## باب فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل [ ٣ : ١٤٦ ]

**٢٩٥٨** ـ عن الصَّعْبِ بن جَثَّامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ حِمَى إلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ »

قال ابن شهاب : و بلغنى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ »

وأخرجه البخارى ، وزاد بعد قول ابن شهاب : « وأن عمر حمى الشَّرَف والرَّبَذة » وقيده بعضهم بفتح السين وكسر الراء المهملتين

وقيد بعضهم « الشرف » بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة ، وهو الصواب

**٢٩٥٩** ـ وعنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم حَمَى النقيع ، وقال : لا حِمَى إلا لله عز وجل » .

وأخرجه النسائى ، ولم يذكر النقيع .

---

٢٩٥٨ ـ قلت قوله « لاحمي إلا لله ولرسوله » يريد : لاحمى إلا على معنى ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الذى حماه .

وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك .

وكان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلداً مُخصباً أوفى بكلبٍ على جبل ، أو على نَشْزٍ من الأرض ، ثم اسْتَعْوَى الكلبَ ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء ، فحيث انتهى صوتُه حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه .

فأما ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمهازيل إبل الصدقه ولَضَعْفى الخيل ، كالنقيع ـ وهو مكان معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلأ . وقد يقال : إنه مكان ليس بحد واسع يضيق بمثله على المسلمين المرعى ـ فهو مباح . وللأئمة أن يفعلوا ذلك على النظر ، ما لم يضق منه على العامة المرعى .

وهذا الكلام الذى سقته معنى كلام الشافعى فى بعض كتبه .

## باب ماجاء فى الركاز [ ٣ : ١٤٧ ]

**٢٩٦٠** ـ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فى الرِّكَازِ الْخُمسُ »
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصرا ومطولا

**٢٩٦١** ـ وعن ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرته قالت « ذهب المقداد لحاجة ببقيع الْخَبْخَبَةِ . فاذا جُرَذٌ يُخْرِجُ من جُحر ديناراً ، ثم دينارا ، ثم لم يزل يُخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خِرْقة حمراء بقى فيها دينار ،

---

٢٩٦٠ ـ قلت « الركاز » على وجهين . فالمال الذى يوجد مدفوناً لا يُعلم له مالك : ركاز ، لأن صاحبه قد كان ركزه فى الأرض أى أثبته فيها .

والوجه الثانى من الركاز : عروق الذهب والفضة ، فتستخرج بالعلاج ، ركزها الله فى الأرض ركزاً ، والعرب تقول : أركز المعدن : إذا نال الركاز .

والحديث إنما جاء فى النوع الأول منهما ، وهو الكنز الجاهلى ، على مافسره الحسن ، و إنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله .

والأصل : أن ماخفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه ، وما كثرت مؤنته قلَّ مقدار الواجب فيه ، كالعشر فيما سقى بالأنهار ، ونصف العشر فيما سقى بالدواليب .

واختلفوا فى مصرف الركاز .

فقال أبو حنيفة : يصرف مصرف الفئ .

وقال الشافعى : يصرف مصرف الصدقات .

واحتجوا لأبى حنيفة بأنه مال مأخوذ من أيدى المشركين .

واحتجوا للشافعى بأنه مال مستفاد من الأرض كالزرع ، و بأن الفئ يكون أربعة أخماسه للمقاتلة . وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقة .

٢٩٦١ ـ قوله « هل أهويت للجحر » يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس .

فكانت ثمانيةَ عشر دينارا ، فذهب بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، وقال له : خُذْ صدقتها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هَلْ هَوَيْتَ إلى الْجُحْرِ ؟ قال : لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارَكَ الله لكَ فيها »

وأخرجه ابن ماجة .

وفى إسناده : موسى بن يعقوب الزَّمْعي وثقه يحيى بن معين . وقال ابن عدى : وهو عندى لابأس به . وقال النسائى : ليس بالقوى .

## باب فى نبش القبور العادية [ ٣ : ١٤٨ ]

**٢٩٦٢** ــ عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ــ حين خرجنا معه إلى الطائف ، فمررنا بقبر ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هٰذَا قبْرُ أبى رِغالٍ، وَكانَ بهٰذا الحرَم يدْفعُ عَنْه . فَلمَّا خرج أصابته النِّقمة التى أصابت قومه بهذا المكان ، فدفن فيه ، وآيةُ ذلك : أنه دُفِن معه غُصْنٌ من ذَهَبٍ ، إنْ أنتم نبَشْتم عنه أصبتموه معه . فابتدره الناسُ ، فاستخرجوا الغصن »

فى إسناده محمد بن اسحاق . وقد تقدم الكلام عليه

آخر كتاب الخراج والإمارة

---

وقوله « بارك الله لك فيها » لايدل على أنه جعلها له فى الحال ، ولكنه محمول على بيان الأمر فى اللقطة التى إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها .

٢٩٦٣ ــ قلت: هذا سبيله سبيل الركاز . لأنه مال من دِفْن الجاهلية لايعلم مالكه ، وكان أبو رغال من بقية قوم عاد أهلكهم الله ، فلم يبق لهم نَسْل ولا عَقِب ، فصار حكم ذلك المال حكم الركاز .

وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين ، وأن ليست حرمتهم فى ذلك كحرمة المسلمين .

# أول كتاب الجنائز

## باب الأمراض المكفرة للذنوب [ ٣ : ١٤٩ ]

**٢٩٦٣** ـ عن عامر الرام أخى الخُضْر ـ قال أبو داود : قال النفيلي : هو الخُضْر ، ولكن كذا قال ـ قال « إنى لببلادنا إذا رُفِعَتْ لنا راياتٌ وألوية ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته ، وهو تحت شجرة ، قد بُسِط له كساء ، وهو جالس عليه . وقد اجتمع إليه أصحابه ، فجلست إليهم ، فذكر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الأسْقامَ ، فقال : إنَّ المؤمن إذا أصابه السَّقَمُ ثم أعفاه الله منه : كان كفارة لما مضى من ذنوبه ، وموعظةً له فيما يسْتقبلُ ، وإن المنافق إذا مرض ثم أُعفى : كان كالبعير عَقَلَهُ أهله ثم أرسلوه ، فلم يَدْرِ: لم عقلوه ؟ ولم يدر: لم أرسلوه ؟ فقال رجل ممن حوله : يارسول الله ، وما الأسقام ؟ والله ما مرضتُ قطُّ ، قال : قُمْ عَنّا . فلسْتَ مِنَّا . فبينا نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء ، وفى يده شيء قد التفَّ عليه ، فقال : يارسول الله ، إنى لما رأيتك أقبلتُ فمررت بغَيْضَةِ شجرٍ ، فسمعت فيها أصوات فِراخ طائر . فأخذتُهن ، فوضعتهن فى كسائى فجاءت أمُّهن ، فاستدارت على رأسى ، فكشفتُ لها عنهن ، فوقعتْ عليهن معهن ، فلففتهن بكسائى ، فهن أُولاء معى ، قال : ضَعْهُنَّ عنك . فوضعهن ، وأبتْ أمهن إلا لزومهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أتَعْجَبُون لِرُحْم أمِّ الأفراخ فِرَاخِهَا ؟ قالوا : نعم ، يا رسول الله . قال : فوَ الذى بَعَثَنى بالحق ، للهُ أرْحَم بعباده من أمِّ الأفراخ بفراخها ، ارجع بهن حتى تَضَعُهنَّ من حيث أخذتهن ، وأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ ، فرجع بهن » .

فى إسناده محمد بن إسحق . وقد تقدم الكلام عليه(١) .

وعامر الرام ، ويقال له الرامى . والخضر ـ بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين ، وراء

(١) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : فى إسناده راو لم يسم . وقال الحافظ المزى فى الأطراف مسند عامر الرام أخى الخضر ـ قبيلته من محارب ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم : حديث « إنى لببلادنا ـ الحديث » أخرجه أبو داود فى الجنائز . عن عبد الله بن محمد النفيلى عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثنى رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور الشامى عن عمه قال : حدثنى : عمى عن عامر الرام . ورواه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن بن إسحاق عن أبى منظور الشامى عن عمه عن عامر .

مهملة ـ حَيٌّ من محارب خَصْفة . قال ابن الـكلبي : وإنما سموا الخضر : لأنهم كانوا أُدماً .

وقال أبو القاسم البغوى . عامر أخو الخضر ـ كان يسكن البادية . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ـ وذكر له هذا الحديث .

**٢٩٦٤** ـ وعن أبي موسى ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ـ غير مرة ولا مرتين ـ يقول : « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عملا صالحـاً ، فشَغَلَهُ عنه مرضٌ أو سفر ، كُتب له كصالح ما كان يعملُ وهو صحيح مقيم » .

وأخرجه البخارى .

**٢٩٦٥** ـ وعن أم العلاء ـ وهى عمة حُكيم بن حزام ، وكانت من المبايعات ـ قالت : « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة ، فقال : يَا أُمَّ العلاء ، أَبْشِرى ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خطاياه ، كما تُذهب النارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » .

حسن .

أم العلاء ـ هذه ـ أغفلها النمرى . وذكرها غيره .

**٢٩٦٦** ـ وعن عائشة قالت « قلت : يارسول الله ، إنى لأعلم أشدَّ آية فى القرآن [ قال : أيَّةَ آية ياعائشة ؟ ] قالت : قول الله تعالى ( ٤ : ١٢٣ منْ يَعْمَلُ سوءاً يُجْزَ به ) قال : أما علمتِ يا عائشة ، أنَّ المؤمن تُصِيبُه النَّـكْبَةُ أوِ الشَّوْكَةُ فَيُـكَافأْ بأسْوَإ عمله ، وَمَنْ حُوسبَ عُذِّبَ ؟ قالت : أليس الله يقول ( ٨٤ : ٨ وفسوف يحاسب حساباً يسيرا ) ؟ قال : ذا كُمُ الْعَرْضُ . يا عائشة مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ » .

وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما : « أليس يقول الله عز وجل ـ وما بعده ـ إلى آخر الحديث » .

قوله « عذب » قال الهروى : أى من استُقْصِى عليه فيه . يقال : انتقشت منه جميع حقى ، أى استنظفته منه . ومنه أخذ نَقش الشوكة . وهو استخراجها .

وقال غيره : لقوله « عذب » معنيان .

أحدهما : أن نقش مناقشة الحســاب وعرض الذنوب . والتوقيف على قبيح ما سلف له : تعذيب وتوبيخ .

والثانى : مفضٍ إلى استحقاق العذاب ، إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند الله وتفضله وإقداره له عليها ، وهدايته لها . وأن الخالص من الأعمال لوجهه تعالى قليل .

ويؤيد هذا قوله فى الرواية الأخرى « هلك » مكان « عذب » .

**٢٩٦٧** ـ وعن أسامة بن زيد ، قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبدَ الله بن أُبيّ فى مرضه الذى مات فيه ، فلما دخل عليه عَرَفَ فيه الموت . فقال : قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يهود . قال : قد أبغضهم أسعد بنُ زُرراة ، فَمَهْ ؟ فلما مات أتاه ابنه . فقال : يارسول الله ، إنَّ عبد الله بن أبى قد مات ، فأَعْطِنى قميصك أُكَفِّنْه فيه ، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه ، فأعطاه إياه » .

قد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر « أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فاعطاه » .

وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبى ، فأخرجه من قبره ، فوضعه على ركبتيه ، ونفث عليه من ريقه ، وألبسه قميصه » والله أعلم .

---

٢٩٦٧ ـ قلت : كان أبو سعيد بن الأعرابى يتأول ما كان من تكفين النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبىّ بقميصه على وجهين .

أحدها : أن يكون أراد به تألف ابنه وإكرامه ، فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق .

والوجه الآخر : أن عبد الله بن أبى كان قد كسا العباسَ بن عبد المطلب قميصاً . فأراد صلى الله عليه وسلم أن يكافئه على ذلك ، لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها .

وحدثنا بهذه القصة ابن الأعرابى حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن

---

٢٩٦٧ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : ـ بعد ذكر الأقوال الأربعة التى ذكرها المنذرى ـ ولا تعارض بين هذين الحديثين بوجه ، فإن حديث أسامة صريح فى أنه أعطاه القميص وقت موته ، فكفنه فيه ، وحديث عبد الله بن عمر لم يقل فيه : إنه ألبسه قميصه حين أخرجه من قبره ، وإنما فيه « أنه نفث عليه من ريقه ، وأجلسه على ركبتيه ، وألبسه قميصه » فأخبر بثلاث جمل متباينة ، الأوليان منها يتعين أن يكونا بعد الإخراج من القبر ، والثالثة لايتعين فيها ذلك ، ولعل ابن عمر لما رأى عليه القميص فى تلك الحال ظن أنه ألبسه إياه حينئذ .

قيل : يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر ، ويجوز أن يكون أعطاه قميصين ، قميصا للكفن ، ثم أخرجه فألبسه آخر .

واختلفوا : لم أعطاه ذلك ؟ على أربعة أقوال .

أحدها : أن يكون أراد بذلك إكرام ولده . فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق .

والثانى : أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا قط ، فقال : لا .

والثالث : أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصاً لما أسر يوم بدر ، ولم يكن على العباس ثياب يومئذ . فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها .

والرابع : أنه يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله عز وجل ( ٩ : ٨٤ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ) .

## باب فى عيادة الذمي [ ٣ : ١٥١ ]

**٢٩٦٨** ـ عن أنس « أن غلاماً من اليهود كان مَرِض ، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم

---

عمرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله يقول « كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة . فطلبت الأنصار له ثوباً يكسونه . فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه ، إلا قميص عبد الله بن أبيٍّ فكسوه إياه » .

وكان أيضاً حدثنا بالحديث الأول الذى رواه أبو داود ، وزادنا فيه شيئاً لم يذكره أبو داود . وقال : حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال « أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبرَ عبد الله بن أبيٍّ بعد ما أُدخل حُفْرَتَه ، فأمر به فأُخرج ، فوضَعه على ركبتيه ، أو فخذيه ، فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه » .

قلت : عبد الله بن أبي : منافق ظاهر النفاق . أنزل الله تعالى فى كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى . فاحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله تعالى ( ٩ : ٨٤ ولا تُصَلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقمْ على قبره ) .

واحتمل أن يكون معناه : ماذهب إليه ابن الأعرابى من التأويل . والله أعلم .

وفى الحديث : دليل على جواز التكفين بالقميص .

وفيه دليل على جواز إخراج الميت من القبر بعد الدفن . لعِلَّةٍ أو سبب .

يعوده ، فقعد عند رأسه . فقال له : أَسْلِمْ ، فنظر إلى أبيه ، وهو عند رأسه . فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول : الْحَمْدُ للهِ الذى أنقذه بى من النار » .

وأخرجه البخارى والنسائى .

[باب المشى فى العيادة] [٣ : ١٥٢]

**٢٩٦٩** ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ، ليس براكب بَغلٍ ولا بِرْذَوْنٍ » .

وأخرجه البخارى والترمذى .

وقد عاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عُبادة راكباً على حمار .

وقد جاء من حديث جابر أيضاً : قال « أتانى النبي صلى الله عليه وسلم ، يعودنى وأبو بكر ، وهما ماشيان » فعيادة المريض راكباً وماشياً : كل ذلك سنة .

باب فى فضل العيادة [٣ : ١٥٢]

**٢٩٧٠** ـ عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَوَضأ فأحسن الوضوء وعَادَ أخَاهُ المسلم ، مُحْتسباً : بُوعِدَ من جَهَنَّم مَسِيرة سَبْعِينَ خريفاً . قلت : يا أبا حمزة ، وما الخريف ؟ قال : العام » .

فى إسناده الفضل بن دَلْهم القصاب ، بصرى . وقيل : واسطى . قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث . وقال مرة : حديثه صالح . وقال الإمام أحمد : لا يحفظ ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها . وقال مرة : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان ممن يخطىء ، فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ، ولا اقتفى أثر العدول ، فيُسلك به سُنَّتَهم . فهو غير محتج به إذا انفرد .

**٢٩٧١** ـ وعن عبد الله بن نافع ، عن على ، قال « ما مِنْ رجلٍ يعود مريضاً مُمْسِياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خَريف فى الجنة ؛ ومَنْ

---

٢٩٧١ ـ قال أبو داود : أُسند هذا عن علىّ من غير وجه صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله « كان له خريف فى الجنة » أى مخروف من ثمر الجنة ، فعيل : بمعنى مفعول .

أَتَاهُ مُصْبِحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُمسِى ، وكان له خريف في الجنة » .

هذا موقوف .

قال أبو داود : وأُسند هذا عن علي رضى الله عنه من غير وجه صحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم .

**٢٩٧٢** ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن على ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه لم يذكر الخريف .

وأخرجه ابن ماجة .

وقال أبو بكر البزار : وهـذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ورواه شُعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع . وهذا اللفظ لا يعلم رواه إلاّ على . وقد روى عن على رضى الله عنه من غير وجه .

## باب فى العيادة مرارا [ ٣ : ١٥٣ ]

**٢٩٧٣** ـ عن عائشة ، قالت : « لما أصيب سعدُ بن معاذٍ ، يَوْمَ الخندق ، رماه رجلٌ فى الأَكْحَل[٢] ، فضربَ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيمة فى المسجد ليعوده من قريب » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

---

وهذا كحديثه الآخر « عائد المريض على مخارف الجنة » والمعنى ـ والله أعلم ـ أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها[١] .

(١) خرف الثمار خرفا ومخرفا وخرافا ـ بفتح الخاء والراء ، وتكسر الخاء ـ جناها . ومخرفة ـ بوزن مرحلة ـ البستان سكة . و بين صفين من النخل يخترف المخترف من أيهما شاء . والخريفة . والخروفة : نخلة تلتقط أطايبها من الرطب . من القاموس

(٢) فى النهاية : الأكحل : عرق وسط الذراع

## باب العيادة فى الرمد [ ٣ : ١٥٣ ]

**٢٩٧٤** ـ عن زيد بن أرقم ، قال « عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وَجَعٍ كان بعَيْنَيَّ » .

ذكر بعضهم عيادة المغمى عليه . وقال : فيه رَدٌّ ولما يعتقده عامة الناس : أنه لايجوز عندهم عيادة من مرض من عينيه . وزعموا ذلك لأنهم يرون فى بيته مالا يراه هو . قال : وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العينين .

وقد جلس النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت جابر فى حالة إغمائه حتى أفاق ، وهو صلى الله عليه وسلم الحجة . هذا آخر كلامه .

وحديث زيد بن أرقم ـ الذى ذكره أبو داود ـ حديث حسن .

## باب الخروج من الطاعون [ ٣ : ١٥٣ ]

**٢٩٧٥** ـ عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

٢٩٧٥ ـ قلت : فى قوله « لا تقدموا عليه » إثبات الحذر والنهى عن التعرُّض للتلف .

---

٢٩٧٤ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وفى هذا رد على من زعم أنه لايعاد من الرمد . وزعموا أن هذا لأن العواد يرون فى بيته مالا يراه هو .

وهذا باطل من وجوه .

أحدها : هذا الحديث .

الثانى : جواز عيادة الأعمى .

الثالث : عيادة المغمى عليه ، وقد جلس النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت جابر فى حال إغمائه حتى أفاق ، وهو صلى الله عليه وسلم الحجة .

وهذا القول فى كراهة عيادة المريض بالرمد إنما هو مشهور بين العوام فتلقاه بعضهم عن بعض .

٢٩٧٥ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : والصواب فى ذلك : مادل عليه النص : أنه لا ينبغى القدوم على الأرض التى هو بها ، فان ذلك تعرض للبلاء ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تمنى لقاء العدو ، وإذا وقع فى أرض هو فيها ، فإنه لاينبغى له أن يفر منه بالخروج منها ،

« إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فِراراً منه » .

وأخرجه البخارى ومسلم مطولاً . واختلف السلف فى ذلك .

فمنهم من أخذ بظاهر الحديث . وهم الأكثر . روى عن عائشة قالت « هو كالفرار من الزحف » ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها . وروى هـذا المذهب عن عمر بن الخطاب ، وأنه ندم على رجوعه من سَرْغ [1] . وروي عن أبى موسى الأشعرى ومسروق والأسود بن هلال : أنهم فروا من الطاعون . وروى عن عمرو بن العاص نحوه .

وقال بعض أهل العلم : لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه ، أو يهلك قبل أجله ، لـكن حذار الفتنة على الحى من أن يظن أن هلاك من هلك من أجل قدومه ، ونجاة من نجا لفراره . وهذا نحو نهيه عن الطِّيَرة والقرب من المجذوم ، مع قوله « لا عدوى ولا طيرة » .

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال « الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار . أما الفار : فيقول : فررت فنجوت . وأما المقيم فيقول : أقمت فمت » [2] .

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة [ ٣ : ١٥٤ ]

**٢٩٧٦** ـ عن عائشة بنت سعد : أن أباها قال : « اشتكيت بمكة ، فجاءنى النبى صلى الله

---

وفى قوله « لا تخرجوا فراراً منه » إثبات للتوكل ، والتسليم لأمر الله وقضائه . فأحد الأمرين : تأديبٌ وتعليم ، والآخر : تفويضٌ وتسليم .

---

وإن ظن فى ذلك نجاته ، بل ينبغى له أن يصبر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى العدو « وإذا لقيتموه فاصبروا» لاسيما والطاعون قد جاء «أنه وخز أعدائنا من الجن » فالطاعون كالطعان ، فلا ينبغى الفرار منهما ولا تمنى لقائهما .

---

(١) موضع بالشام بين المغيثة وتبوك .

(٢) الأظهر من معنى الحديث : أنه أراد المعنى المعروف اليوم بالحجر الصحى ، حتى يحصر المرض ويمنع انتشار الوباء به . ويمكن تلافى شره بسهولة ، والواجب على المسلمين تنفيذ هذا بدقة اتباعا لوصية رسولهم صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم يعودنى ، ووضع يده على جبهتى ، ثم مسح صدرى و بطنى ، ثم قال : اللّهُمَّ اشْفِ سَعْداً وَأَتمِمْ لَه هِجْرَتَهُ » .

وأخرجه البخارى أتم منه .

## باب الدعاء للمريض عند العيادة [ ٣ : ١٥٥ ]

**٢٩٧٧** ـ عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ ، فَقَالَ عِنْدَه سَبْعَ مِرَارٍ : أسألُ الله العظيم ربَّ العرشِ العظيم أنْ يشفيكَ ، إلا عَافَاه الله من ذلك المرض » .

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو . هذا آخر كلامه .

وفى إسنـاده : يزيد بن عبد الرحمن ، أبو خالد المعروف بالدَّالانى . وقد وثقه أبو حاتم الرازى . وتكلم فيه غير واحد .

**٢٩٧٨** ـ عن ابن عمرو ـ وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ـ قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إذا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيقلْ : اللهم اشْفِ عبدَكَ ، يَنْكأُ لك عدُوًّا ، أو يمشى لك إلى جنازةٍ » [١] .

## باب كراهية تمنى الموت [ ٣ : ١٥٥ ]

**٢٩٧٩** ـ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، وَلَـكِنْ لِيَقُلْ : اللّهمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِى ، وتَوَفَّنِى إذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِى » .

**٢٩٨٠** ـ وفى رواية قال « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُمُ الْمَوْتَ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

---

(١) سكت عنه المنذرى . قال فى عون المعبود : وأخرجه ابن حبان والحاكم .

## باب موت الفجأة [ ٣ : ١٥٦ ]

**٢٩٨١** ـ عن عبيد بن خالد السُّلمى ـ رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال مرة : عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيد ، قال : « مَوْتُ الْفَجْأَةُ أَخْذَةُ آسِفٍ » .

وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة ، وفى كل منها مقال .

وقال الأزدى : ولهذا الحديث طرق ، وليس فيهـا صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه .

وحديث عبيد ـ هـذا ـ الذى أخرجه أبو داود ـ رجال إسناده ثقـات . والوقف فيه لا يؤثر ، فإن مثله لا يؤخذ بالرأى ، فكيف ؟ وقد أسنده الراوى مرة . والله أعلم .

## باب فى فضل من مات فى الطاعون [ ٣ : ١٥٦ ]

**٢٩٨٢** ـ عن جابر بن عَتِيك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله ابن ثابت ، فوجده قد غُلِبَ ، فصاح به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يُجبه ، فاسترجَع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال : غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ . فصاح النسوة وبَكَيْنَ . فجعل ابنُ عتيك يُسْكِتهُن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَعْهُنَّ ،

---

٢٩٨١ ـ «الأسف» الغضبان . ومن هذا قوله تعالى ( ٤٣ : ٥٥ فلما آسَفُونا انتقمنا منهم ) ومعناه ـ والله أعلم ـ أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم ، والانتقام منهم .

٢٩٨٢ ـ قلت : أصلُ الوجوب ، فى اللغة : السقوط قال الله تعالى ( ٢٢ : ٣٦ فإذا وَجَبتْ جُنوبها فكلوا منها ) وهو أن تميل فتسقط ، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها ، ويقال للشمس إذا غابت : قد وجبت الشمس .

وقوله « والمرأة تموت بجمع » فهو أن تموت وفى بطنها ولد .

فإذا وَجبَ فلا تبْكِيَنَّ باكِيةٌ . قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت . قالت ابنته : والله إنْ كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك كنت قد قضيتَ جِهازَك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله عز وجل قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ ، ومَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟ قالوا : القتل فى سبيل الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشَّهَادَةُ سَبْعٌ ، سوى القتل فى سبيل الله : الْمَطْعُونُ شهيد ، والْغَرِقُ شهيد ، وصاحِبُ ذات الْجَنْبِ شهيد ، والْمَبْطُونُ شهيد ، وصاحِبُ الحريق شهيد ، والذى يموت تحت الهدْمِ شهيد ، والمرأة تموت بِجُمْعٍ شهيدة[1] » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

وقال النمرى : رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت ، لم يختلفوا فى إسناده ومتنه .

وقال غيره : صحيح من مسند حديث مالك .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم . والشهيد فى سبيل الله » .

وفى رواية له « من قتل فى سبيل الله فهو شهيد . ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد » ،

## باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته [ ٣ : ١٥٧ ]

**٢٩٨٣** ـ عن أبى هريرة ، قال « ابتاع بنو الحرث بن عامر بن نوفل خُبَيْباً ، وكان خبيبٌ هو قتلَ الحارثَ بن عامر يومَ بدرٍ . فلبث خُبيب عندهم أسيراً ، حتى أجمعوا لقتله ، فاستعار من ابنة الحارث موسَى يَسْتَحِدُّ بها ، فأعارته ، فدرَج بُنَىٌّ لها وهى غافلة ، حتى أتته فوجدته مُخْلياً ، وهو على فخذه ، والموسَى بيده ، ففزِعَتْ فَزْعَة عرفها فيها ، فقال : أتخشَيْنَ أن أقتله ؟ ما كنتُ لأفعل ذلك » .

وأخرجه البخارى والنسائى مطولاً .

---

(١) فى عون المعبود : بجمع ـ بضم الجيم ، وتكسر ، وسكون الميم ـ قاله القارى . والجمع : بمعنى المجموع . كالذخر بمعنى المذخور . قال الخطابى : معناه : أن تموت وفى بطنها ولد . وفى النهاية : التى تموت فى بطنها ولد ، وقيل : التى تموت بكرا . اه والمعنى : أنها ماتت مع جزء مجموع خلقه فى رحمها .

وخبيب : بضم الخاء المعجمة ، و بعدها باء بواحدة مفتوحة ، وياء آخر الحروف ساكنة وباء بواحدة .

## باب حسن الظن بالله عند الموت [ ٣ : ١٥٨ ]

**٢٩٨٤** ـ عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال « لاَيمُوتُ أَحَدُكم إلا وهو يُحسِن بالله الظنّ » .

وأخرجه مسلم وابن ماجة .

قيل : إنما يحسن بالله الظن : من حَسُن عمله : فكأنه قال : أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله . فإن من ساء عمله ساء ظنه .

وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو . والله جواد كريم . لا واخَذَنا الله بسوء أفعالنا . ولا وكَلنا إلى حسن أعمالنا برحمته .

وذكر بعضهم أنه تحذير من القنوط المهلك . وحَضٌّ على الرجاء عند الخاتمة ، لئلا يغلب الخوف حينئذ عليه ، فيخشى عليه غلبة اليأس والقنوط فيهلك .

وعبادة الله إنما هى بين أصلين : الخوف والرجاء ، فتستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان فى مُهلة العمل . فإذا دنا الأجل وذهب المَهَل استحب حينئذ غلبة الرجاء ، ليلقى الله تعالى على حالة هى أحب الأحوال إليه جل اسمه . إذ هو الرحمن الرحيم ، ويحب الرجاء . وأثنى على نبيه بذلك .

ويؤيده : « يبعث كل أحد على ما مات عليه » .

وذكر أن هذا يدل على سعة معرفة الإمام مسلم ، إذ ذكر هذا بعقب حديث حسن الظن ، وأنه أورده على معنى التفسير له . والله أعلم .

---

٢٩٨٤ ـ قلت : إنما يحسن بالله الظن من حسن عمله ، فكأنه قال : أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله . فإن من ساء عمله ساء ظنه .

وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء ، وتأميل العفو ، والله جواد كريم لا وَاخذنا الله بسوء أفعالنا . ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته .

## باب تطهير ثياب الميت عند الموت [ ٣ : ١٥٨ ]

**٢٩٨٥** ـ عن أبي سعيد الخدرى « أنه لما حضره الموت دعا بثيابٍ جُدُدٍ فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا »

---

٢٩٨٥ ـ قلت : أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره ، وقد روى فى تحسين الكفن أحاديث .

وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك : فقال : معنى الثياب العمل ، كنى بها عنه ، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيء .

قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب ، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ودَنَسُ الثياب إذا كان بخلاف فى ذلك .

واستدل فى ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم « تحشر الناس حُفاة عراة » فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التى هى الكفن .

وقال بعضهم : البعث غير الحشر ، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب ، والحشر مع العرى والحفا . والله أعلم .

---

**٢٩٨٥** ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره . وقد روى فى تحسين الكفن أحاديث.

وقد تأوله بعضهم على أن معنى الثياب العمل ، كنى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء .

قال : والعرب تقول : فلان طاهر الثياب ، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب والدنس ، وتقول : دنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك ، واستدل بقوله تعالى (٧٤ : ٤ وثيابك فطهر) وأكثر المفسرين على أن المعنى : وعملك فأصلح ، ونفسك فزك . قال الشاعر

ثياب بنى عوف طهارى نقية

قال : وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يحشر الناس حفاة عراة »

وقالت طائفة : البعث غير الحشر ، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب ، والحشر مع العري والحفا .

## باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام [ ٣ : ١٥٨ ]

**٢٩٨٦** - عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا حَضَرْتُم الميِّتَ ، فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تقولون . فلما مات أبو سَلَمة قلت : يارسول الله ما أقول؟ قال : قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وأعْقِبْنَا عُقْبَى صالحة ، قالت : فأعقبنى الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وقيل : ذلك داخل فى قوله ( ٤٣ : ٥ ويستغفرون لمن فى الأرض ) .

## باب فى التلقين [ ٣ : ١٥٩ ]

**٢٩٨٧** - عن معاذ بن جبل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَ آخِر كَلاَمِهِ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ دَخَلَ الجنة » .

**٢٩٨٨** - وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَقِّنُوا مَوْتَاكُم قَوْلَ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

## باب تغميض الميت [ ٣ : ١٥٩ ]

**٢٩٨٩** - عن أم سلمة ، قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة ، وقد شَقَّ بصرُه،فأغمضه ، فَصَيَّحَ ناسٌ من أهله ، فقال : لاَ تَدْعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ إلاّ بخيرٍ . فإنَّ

---

٢٩٨٨ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء ، وروى ضمام بن اسمعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال « أكثروا من لا إله إلا الله ، قبل أن يحال بينكم وبينها ، ولقنوها موتاكم » ذكره أبو أحمد بن عدى .

وضمام هذا صدوق صالح الحديث . قاله عبد الحق الاشبيلى .

الْمَلاَئِـكَةَ يُؤمنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ . ثم قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبى سَلَمَةَ ، وارفع درجته فى المهديين ، واخْلُفْهُ فى عَقِبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله رَبَّ العالمين ، اللهم افْسَحْ له فى قبره ونَوِّر له فيه »

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة

## باب الاسترجاع [ ٣ : ١٥٩ ]

**٢٩٩٠** ـ عن عمر بن أبى سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ ( ٢ :١٥٦ إنا لله و إنا إليه راجعون ) اللهم عندك أحتَسبُ مصيبتى ، فآجِرنى فيها وأبدلنى بها خيراً منها » (١)

وأخرجه النسائى .

وعمر بن أبى سلمة ـ هذا ـ هو ابن أبى سلمة عبد الله بن الأسود المخزومى ، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى صَحْفَة ، ورآه يصلى فى ثوب واحد .

وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابن سفينة عن أم سلمة بنحوه أتم منه .

## باب الميت يُسَجَّى [ ٣ : ١٦٠ ]

**٢٩٩١** ـ عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم سُجِّى فى ثوب حِبَرَةٍ »

وأخرجه البخارى ومسلم

## باب القراءة عند الميت [ ٣ : ٢٦٠ ]

**٢٩٩٢** ـ عن أبى عثمان ـ وليس بالنَّهدى ـ عن أبيه ، عن مَعْقل ـ وهو ابن يسار ـ قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « اقرؤا ( يس ) على موتاكم »

وأخرجه النسائى (٢) وابن ماجة .

وأبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين .

---

(١) « آجرنى » روى بالمد وكسر الجيم ، وبالقصر وضم الجيم . يقال : أجره الله بأجره ، وآجره : لغتان . وأنكر الأصمعى المد . وكذلك من الإجارة . ومعنى أجره الله : أى أثابه على عمله ووفاه أجره عليه . من هامش المنذرى .

(٢) قال فى عون المعبود : قال المزى : والحديث أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة

ومعقل : بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف : وآخره لام

## باب الجلوس عند المصيبة [ ٣ : ١٦٠ ]

**٢٩٩٣** ـ عن عائشة ، قالت « لما قُتل زيدُ بن حارثة وجعفرُ وعبد الله بن رواحة جلس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، يُعرَفُ فى وجهه الحزنُ ـ وذكر القصة »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وبوّب عليه البخارى « من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن »

## باب التعزية [ ٣ : ١٦٠ ]

**٢٩٩٤** ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال « قَبَرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعنى ميتاً ـ فلما فرغنا انصرفَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وانصرفنا معه ، فلما حاذَى بابَه وقف ، وإذا نحن بامرأة مقبلة ، قال : أظنُّه عرفها ، فلما ذهبت ، إذا هى فاطمةُ ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخرجك يافاطمة من بيتك ؟ فقالت : أتيت يارسول الله أهلَ هذا البيتِ ، فرحَّمْتُ إليهم ميِّتَهُمْ أو عَزَّيْتُهُمْ به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ معهم الكُدَى ؟ قالت : معاذ الله !! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال : لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكدى ـ فذكر تشديدا فى ذلك [1] ـ فسألت ربيعة عن الكُدَى ، فقال : القبور فيما أحسب » .

---

٢٩٩٤ ـ «الكدى» جمع الكُدْية ، وهى القطعة الصُّلبة من الأرض ، والقبور إنما تحفر فى المواضع الصلبة لئلا تنهار ، والعرب تقول : ماهو إلا ضَبُّ كُدية ، إذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب .

ويقال : أكدى الرجل: إذا حفر فأفضى إلى الصلابة .

ويضرب به المثل فيمن أخفق ، فلم ينجح فى طلبته .

---

(١) الذى حذفه أبو داود ، وكنى عنه بالتشديد : مارواه النسائى مصرحا وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » وصنيع النسائى خير من صنيع أبى داود . فإن عبد المطلب هو جد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تكلم الرسول بهذا أمام الناس ليعلمهم ، وفى كل كلمة من كلامه صلى الله عليه وسلم من الفوائد مايظهر لبعض الناس ويخفى على غيره . فينبغى رواية الحديث كما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم بدون حذف ولا تغيير . وهذا هو الأدب اللائق مع رسالته صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه النسائى . وربيعة ـ هذا ـ هو فى إسناد هذا الحديث . وهو ربيعة بن سيف المعافرى ، من تابعى أهل مصر . وفيه مقال .

## باب الصبر على المصيبة [ ٣ : ١٦١ ]

**٢٩٩٥** ـ عن أنس ، قال « أتى نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم على امرأةٍ تبكى على صَبِىٍّ لها: فقال لها : اتقى الله واصبرى ، فقالت : وما تُبالى أنتَ بمصيبتى ؟ فقيل لها : هـذا النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتته . فلم تجد على بابه بوَّابين . فقالت : يارسـول الله ، لم أعرفك ، فقال : إنَّمَا اُلصَّبْرُ عِنْدَ اُلصَّدْمَةِ اُلأولى ، أو عندَ أَوَّل صَدْمَة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

## باب فى البكاء على الميت [ ٣ : ١٦٢ ]

**٢٩٩٦** ـ عن أسامة بن زيد « أن بنتًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلتْ إليه ، وأنا معه ، وسعدٌ ـ وأحسِبُ أُبَيًّا ـ أنَّ ابنى ، أو ابنتى ، قد حُضِرَ ، فاشْهَدْنا ، فأرسل يَقرأ السلام وقال : قُلْ : لِلّهِ ما أخذ ، وما أعطى ، وكل شىء عنده إلى أجل . فأرسلت تُقسِم عليه ، فأتاها ، فوُضِعَ الصبىُّ فى حِجْرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونَفْسُه تَتَقَعْقَعُ ، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له سعد : ما هذا ؟ قال : إنها رَحْمَة ، يضعها الله فى قلوب من يشاء ، وإنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

**٢٩٩٧** ـ وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وُلِدَ لى اللَّيْلَةَ غُلَامٌ ، فسمَّيته باسم أبى إبراهيم ـ فذكر الحديث ـ قال أنس : لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدمعتْ عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تَدْمَعُ الْعَيْنُ ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلاَ نَقُولُ إلاَ مَا يُرْضِى رَبَّنَا ، إنّا بِكَ يَا إبْرَاهِيم لَمَحْزُونُونَ » .

وأخرجه مسلم ، وأخرجه البخارى تعليقا .

## باب فى النوح [ ٣ : ١٦٢ ]

**٢٩٩٨** ـ عن أم عطية . قالت « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النِّيَاحة »
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وأم عطية : اسمها نُسَيبة بنت كعب الأنصارية ، تُعَدُّ فى أهل البصرة . وهى بضم النون وفتح السين المهملة ، وياء آخر الحروف ساكنة ، و باء بواحدة ، وتاء تأنيث .

**٢٩٩٩** ـ وعن أبى سعيد الخدرى ، قال « لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة » .

فى إسناده : محمد بن الحسن بن عطية العَوْفي ، عن أبيه عن جده ، وثلاثتهم ضعفاء

**٣٠٠٠** ـ وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فذُكر ذلك لعائشة ، فقالت : وَهِلَ ـ تعنى ابنَ عمر ـ إنما مَرَّ

---

٣٠٠٠ ـ قلت : قد يحتمل أن يكون الأمر فى هذا على ما ذهبت إليه عائشة ، لأنها قد روت « أن ذلك إنما كان فى شأن يهودى » والخبر المفسَّر أولى من المجمل . ثم احتجت له بالآية وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف الآية . وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم . وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود فى أشعارهم ، كقول القائل ، وهو طَرَفة :

إذا مُتُّ فانعيني بما أنا أهله وشُقِّى علىَّ الجيب ، يا أم مَعْبدِ

وكقول لَبيد :

فقوما ، فقولا بالذى تعلمانه ولا تَخمِشا وجهاً ، ولا تحلقا الشعر

---

٣٠٠٠ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : هذا أحد الأحاديث التى ردتها عائشة واستدركتها ، ووهمت فيه ابن عمر .

والصواب مع ابن عمر ، فإنه حفظه ولم يتهم فيه . وقد رواه عن النبي صلي الله عليه وسلم أبوه عمر بن الخطاب ؛ وهو فى الصحيحين ، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة ، كما أخرجا فى الصحيحين عن ابن عمر قال « لما طعن عمر أغمى عليه ، فصيح عليه ، فلما أفاق

النبي صلى الله عليه وسلم على قبر ، فقال : إنّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ ، وأهله يبكون عليه – ثم قرأت ( ولا تزر وازرة وزرة أخرى ) »

---

وقولا : هو المرء الذى لا صديقه أضاع ، ولاخان الأمين ، ولاغدر
إلى الحول ، ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

ومثل هذا كثير فى أشعارهم .

و إذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة فى ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها . ومن سن سنة سيئة فعليه وِزْرها ووزر من عمل بها »

وقولها « وَهَل ابن عمر » معناه : ذهب وهَله إلى ذلك . يقال : وهَل الرجل ووهم بمعنى واحد . كل ذلك بفتح الهاء .

---

قال : أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت ليعذب ببكاء الحى ؟ »

وأخرجا أيضاً عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الميت يعذب بما نيح عليه »

وأخرجا فى الصحيحين أيضاً عن أبي موسي قال « لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وا أخاه ، فقال له عمر : ياصهيب ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت ليعذب ببكاء الحى ؟ »

وفى لفظ لهما : قال عمر « والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يبك عليه يعذب ».

وفى الصحيحين عن أنس « أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة ، فقال: يا حفصة ، أما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : المعول عليه يعذب »

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من نيح عليه ، فانه يعذب بما نيح عليه »

فهؤلاء عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابنته حفصة ، وصهيب ، والمغيرة بن شعبة كلهم يروى ذلك عن النبي صلى الله عيه وسلم .

ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا فى الحديث .

وفى رواية « على قبر يهودى »
وأخرجه مسلم والنسائى .

---

فإذا قلت : وهل – بكسر الهاء – كان معناه : فزِع .
وفيه وجه آخر ، ذهب إليه بعض أهل العلم ، قال : وتأويله : أنه مخصوص فى بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها ، وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابهم وقت البكاء عليهم ، ويكون كقولهم : مطرنا بنَوء كذا ، أى عند نوء كذا.
كذلك قوله « إن الميت يعذب ببكاء أهله » أى عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه . ويكون ذلك حالاً ، لا سبباً . لأنا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن . وهو قوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) والله أعلم .

---

والمعارضة التى ظنتها أم المؤمنين رضى الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى ( لا تزر وازرة وزر أخرى ) غير لازمة أصلاً . ولو كانت لازمة لزم فى روايتها أيضاً : أن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً ، فإن الله سبحانه لايعذب أحداً بذنب غيره الذى لاتسبب له فيـه . فما تجيب به أم المؤمنين عن قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذى استدركته عليهم .
ثم سلكوا فى ذلك طرقاً .
أحدها : أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه ، فيكون النوح بسبب فعله ، ويكون هذا جارياً على المتعارف من عادة الجاهلية ، كما قال قائلهم :

إذا مت فانعينى بمـا أنا أهله وشقى علي الجيب يا ابنة معبد

وهو كثير فى شعرهم .
وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث .
وهذا ضعيف من وجهين .
أحدها : أن اللفظ عام .
الثانى : أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك ، وإن لم يوص به .
ومن وجه آخر : وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب ، نيح عليـه أم لا .
والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علق التعذيب بالنياحة لا بالوصية .
المسلك الثانى : أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله ، وهو يعلم أنهم

**٣٠٠١** ـ وعن يزيد بن أوس ، قال « دخلت على أبي موسى ، وهو ثقيل ، فذهبتْ امرأتُه لتبكي ، أو تَهُمُّ به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعتِ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى ، قال : فسكتت ، فلما مات أبو موسى ، قال يزيد : لقيت المرأة ، فقلت لها : ما قولُ أبي موسى لكِ : أما سمعتِ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سكتِّ ؟ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنّا مَنْ سَلَقَ ، وَمَنْ حَلَق ، وَمَنْ خَرَّقَ »

---

ينوحون عليه إذا مات . فاذا لم ينههم كان ذلك رضى منه بفعلهم ، وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخارى فى صحيحه ، فإنه ترجم عليه وقال « إذا كان النوح من سننه » وهو قريب من الأول

المسلك الثالث : أن الباء ليست باء السببية ، وإنما هى باء المصاحبة . والمعنى : يعذب مع بكاء أهله عليه ، أى يجتمع بكاء أهله وعذابه ، كقولك :خرج زيد بسلاحه . قال تعالى(٥: ٦١ وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به )

وهذا المسلك باطل قطعاً ، فانه ليس كل ميت يعذب ، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية ، كما فهمه أعظم الناس فهماً . ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية ، ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذى رواه المغيرة يبطل هذا التأويل ، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لافائدة فيه .

المسلك الرابع : أن المراد بالحديث : مايتألم به الميت ، ويتعذب به ، من بكاء الحى عليه . وليس المراد : أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحى عليه ، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذى يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه . قال النبي صلى الله عليه وسلم « السفر قطعة من العذاب » وليس هذا عقابا على ذنب ، وإنما هو تعذيب وتألم ، فإذا وبخ الميت على مايناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب .

ويدل على ذلك : ماروى البخارى فى صحيحه عن النعمان بن بشير قال « أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكى : واجبلاه ، واكذا ، واكذا ، تعدد عليه ، فقال ، حين أفاق : ماقلت شيئاً إلا قيل لى : أأنت كذلك ؟ »

وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن ثابت « فإذا وجب فلا تبكين باكية »

وهذا أصح ماقيل فى الحديث .

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحى ، ويسمع قرع نعالهم ، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء ، فإذا رأى ما يسؤهم تألم له ، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم ، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) بوجه ما .

وأخرجه النسائى .

وامرأة أبى موسى : هى أم عبد الله .

وقد روى هذا الحديث عنها عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وأخرجه النسائى أيضا

**٣٠٠٢** ـ وعن امرأة من المبايعات ، قالت « كان فيما أخـذ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف ـ الذى أخذ علينا : أن لا نعصيه فيه ـ أن لا نَخمِشَ وجهاً ، ولا ندعو وَيْلاً ، ولا نَشُقَّ جَيْبًا ، وأن لاَ ننْشُر شعراً »

## باب صنعة الطعام لأهل الميت [ ٣ : ١٦٤ ]

**٣٠٠٣** ـ عن عبد الله بن جعفر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصْنَعوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً . فإنَّهُ قَدْ أَتاهُمْ أمْرٌ يشغَلُهمْ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

قال الشافعى : وأحِبُّ لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميتِ فى يومهم وليلتهم طعاماً يُشبعهم .

وقال غيره ـ بعد ذكر الحديث ـ : ولأن ذلك من البر والتقرب إلى الأهل والجيران . فكان مستحبًّا .

## باب فى الشهيد يغتسل [ ٣ : ١٦٤ ]

**٣٠٠٤** ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال « رُمى رجلٌ بسهم فى صَدْره ، أو فى حَلْقه فمات ، فأُدْرِجَ فى ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

**٣٠٠٥** ـ وعن ابن عباس ، قال : « أمر رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِقَتْلَى أُحدٍ: أن يُنزعَ عنهم الحديد والجلود ، وأن يُدْفَنوا بدمائهم ، وثيابهم » .

وأخرجه ابن ماجة .

وفى إسناده : على بن عاصم الواسطى ، وقد تكلم فيه جماعة . وعطاء بن السائب ، وفيه مقال .

**٣٠٠٦** ـ وعن أنس بن مالك « أن شهداء أحد لم يُغسَّلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يُصَلَّ عليهم » .

---

٣٠٠٦ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وهؤلاء رأوا أن الغسل لم يأت فيه شيء يعارض حديث جابر فى قتلى أحد ، وأما الصلاة عليه : فقد أخرجا فى الصحيحين عن عقبة بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت »

وحديث أنس « أن النبي صلي الله عليه وسلم صلى على حمزة »

وحديث أبى مالك الغفارى قال « كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة ، فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم » هذا مرسل صحيح . ذكره البيهقى ، وقال : هو أصح مافى الباب .

وروى أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس « أنه صلى عليهم » رواه البيهقى ، وقال : لايحفظ إلا من حديثهما ، وكانا غير حافظين ـ يعنى : أبا بكر ، ويزيد ابن أبى زياد .

وقد روى ابن اسحق عن رجل من أصحابه عن مقسم عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ، فكبر سبع تكبيرات ، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه ، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة »

ولكن هذا الحديث له ثلاث علل .

إحداها : أن ابن إسحق عنعنه ، ولم يذكر فيه سماعاً .

الثانية : أنه رواه عمن لم يسمه .

الثالثة : أن هذا قد روى من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، والحسن لايحتج به ، وقد سئل الحكم : أصلى النبي صلي الله عليه وسلم على قتلى أحد ؟ قال : لا . سأله شعبة . وقد روى أبو داود عن أبى سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه « فصلي عليه ودفنه ، فقالوا : يارسول الله ، أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأنا له شهيد » وقد تقدم .

قالوا : وهذه آثار يقوى بعضها بعضاً ، ولم يختلف فيها ، وقد اختلف فى شهداء أحد . فكيف يؤخذ بما اختلف فيه ، وتترك هذه الآثار ؟

والصواب فى المسألة : أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهى الأليق بأصوله ومذهبه .

**٣٠٠٧** ـ وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ على حمزة ، وقد مُثِّلَ به ، فقال : لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ ، حتى يُحْشَرَ من بطونها .

---

٣٠٠٧ ـ « العافية » السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها ، وتُجمع على العوافى .

وفيه من الفقه : أن الشهيد لا يغسل . وهو قول عوام أهل العلم .

وفيه أنه لا يصلَّى عليه . وإليه ذهب أكثر العلماء .

وقال أبو حنيفة : لا يغسل ، ولـكن يصلى عليه .

ويقال : إن المعنى فى ترك غسله: ما جاء « أن الشهيد يأتى يوم القيامة وكَلْمه يَدْمى ، الريح ريح المسك ، واللون لون الدم »

وقد يوجد الغسل فى الأحيـاء مقروناً بالصلاة ، وكذلك الوضوء . فلا يجب التطهر على أحـد إلا من أجل صلاة يصليها ، إلا أن الميت لا فعل له ، فأمرنا أن نغسِّله ليصلَّى عليه : فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة . والله أعلم .

والحديث مستغنٍ بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الأصول .

وفيه جواز أن تدفن الجماعـة فى القبر الواحد ، وأن أفضلهم يقدم إلى القبلة . وإذا ضاقت الأكفان ، وكانت الضرورة ، جاز أن يكفن الجماعة منهم فى الثوب الواحد .

---

والذى يظهر من أمر شهداء أحد : أنه لم يصل عليهم عند الدفن . وقد قتل معـه بأحد سبعون نفساً ، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم .

وحديث جابر بن عبد الله فى ترك الصلاة عليهم صحيح صريح ، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ ، فله من الخبرة ماليس لغيره .

وقد ذهب الحسن البصرى وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلى عليهم .

وهذا ترده السنة المعروفة فى ترك تغسيلهم .

فأصح الأقوال : أنهم لايغسلون ، ويخير فى الصلاة عليهم .

وبهذا تتفق جميع الأحاديث ، وبالله التوفيق .

وقَلَّتِ الثيابُ وكَثُرَتِ القتلَى ، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يُكَفَّنون فى الثوب الواحد ـ زاد قتيبة : ثم يدفنون فى قبر واحد ـ فكان رَسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل : أيُّهم أكثر قرآناً ؟ فيقدِّمه إلى القبلة » .

وأخرجه الترمذى . وقال : غريب ، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه .

وفى حديث الترمذى « ولم يصلِّ عليهم » قال الدارقطنى : تفرد به أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس بهذه الألفاظ. ورواه عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهرى عن أنس ، وزاد فيه حرفاً ، لم يأت به غيره ، فقال : « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » يعنى حمزة . وقال فى موضع آخر : لم ينقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر ، وليس بمحفوظ .

وقال البخارى : وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ ، غلط فيه أسامة بن زيد . هذا آخر كلامه .

فأما أسامة بن زيد : فهو الليثى ، مولاهم المدنى . وقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى .

وأما عثمان بن عمر : فهو أبو محمد عثمان بن عمر بن فارس البصرى . وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

وجعل بعضهم الصلاة عليه ـ بمعنى الدعاء ـ زيادة خصوصية له ، وتفضيلا له على سائر أصحابه .

**٣٠٠٨** ـ وعنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم مَرَّ بحمزة ، وقد مُثِّلَ به ، ولم يُصَلِّ على أحدٍ من الشهداء غيره » .

---

٣٠٠٨ ـ قلت : قد تأول قوم تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على قتلى أُحُد : على معنى اشتغاله فى ذلك اليوم عنهم .

وليس هـذا بتأويل صحيح . لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ، ولم يتركهم على وجه الأرض ، وأكثر الروايات : أنه لم يصل عليهم .

٣٠٠٩ ـ وعن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أحد ، ويقول : أيُّهُمَا أكثرُ أخذاً للقرآن ؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدمه فى اللَّحد ، وقال : أنَا شَهِيدٌ على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسلهم » .

٢٠١٠ ـ وفى رواية « يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الثوب الواحد » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وفى حديث البخارى والترمذى « ولم يصل عليهم » وقال الترمذى : حسن صحيح وقال النسائى : ما أعلم أحداً تابع الليث ـ يعنى ابن أسعد ـ من ثقات أصحاب الزهرى على هذا الإسناد ، واختُلف على الزهرى فيه . هذا آخر كلامه .

ولم يؤثِّر عند البخارى والترمذى تفرد الليث بهذا الإسناد ، بل احتج به البخارى فى صحيحه ، وصححه الترمذى ، كما ذكرناه .

## باب فى ستر الميت عند غسله [ ٣ : ١٦٥ ]

٣٠١١ ـ عن عاصم بن ضَمْرة ، عن على ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تُبْرِزْ فَخِذكَ ، ولا تَنْظُرَنَّ إلى فخذ حيٍّ ولا ميت » .

وأخرجه ابن ماجة .

وقال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة : هذا آخر كلامه .

وعاصم بن ضمرة : قد وثقه يحيى بن معين وغيره . وتكلم فيه غير واحد . وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الحمام فى الجزء الخامس .

وذكر هناك أيضاً حديث جَرْهَد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أما علمتَ أن الفخذ عورة ؟ » وتقدم الكلام عليه هناك .

---

وقد تأول بعضهم ما روى من صلاته على حمزة : فجعلها بمعنى الدعاء زيادة خصوصية له ، وتفضيلاً له على سائر أصحابه .

**٣٠١٢** ـ وعن عائشة قالت « لما أرادوا غَسْلَ النبي صلى الله عيه وسلم قالوا : والله ما ندرى أَنُجَرِّدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه ، كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى اللهُ عليهم النومَ ، حتى ما منهم رجلٌ إلا وذَقْنُهُ فى صدره ، ثم كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت ، لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابُه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، ويَدْلُكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ ماغَسَّله إلا نساؤه » .

وأخرج ابن ماجة منه قول عائشة : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » .

وأخرج ابن ماجة فى سننه من حديث بُريدة بن الحُصيب رضى الله عنه قال « لما أخذوا فى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه » .

قال الدارقطنى : تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة . هذا آخر كلامه .

وعمرو بن يزيد ـ هذا ـ هو أبو بردة التميمي ، ولا يحتج به .

وفى إسناده محمد بن إسحق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .

## باب كيف غسل الميت؟ [ ٣ : ١٦٦ ]

**٣٠١٣** ـ عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوُفِّيت ابنته ، فقال : اغسِلْنَها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتُنَّ

---

٣٠١٣ ـ « الحقو » الإزار .

وقوله « أشعرنها إياه » يريد : اجعلنه شعاراً لها . وهو الثوب الذى يلى جسدها .

وفيه : أن عدد الغسلات وتر ، وأن من السُّنة : أن يكون فى آخر الماء شىء من الكافور ، وأن يغسَّل الميت بالسِّدر ، أو بما فى معناه من أُشْنان ونحوه ، إذا كان على بدنه شيء من الدَّرَن ، أو الوسخ .

ذلك ، بماء وسِدْرٍ ، واجعلنَ فى الآخرةِ كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني .
فلما فرغنا آذنّاه ، فأعطانا حَقْوَه . فقال : أشْعِرْنَهَا إياه » .

وفى رواية « يعنى إزاره » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة .

وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم — هذه — هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع .
وهى أكبر بناته صلى الله عليه وسلم . هذا هو أكثر المروى .

وذكر بعض أهل السِّير : أنها أم كلثوم . وقد ذكره أبو داود فيما بعد .

وفى إسناده مقال . والصحيح : الأول ، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر .

**٣٠١٤** — وعن حَفْصَة بنت سيرين ، عن أم عطية ، قالت « مَشَطْنَاهَا ثلاثة قرون » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

**٣٠١٥** — وعن حفصة أيضاً عنها ، قالت « وضَفَرْنَا رأسها ثلاثة قرون ، ثم ألقيناها خلفها مُقَدَّمَ رأسها وقَرْنَيْهَا » .

وأخرجه مسلم ، ولفظه « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون : قَرْنَيها ، وناصيتها » .

**٣٠١٦** — وعن حفصة أيضاً عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن — فى غسل ابنته — ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ منها» .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

**٣٠١٧** — وفى رواية : « أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك ، إن رَأَيْتُنَّهُ » .

وأخرجها البخارى ومسلم والنسائى .

**٣٠١٨** — وعن محمد بن سيرين « أنه كان يأخذ الغسلَ عن أمِّ عطية : يغسل بالسِّدر مرتين والثالثة : بالماء والكافور » .

---

٣٠١٥ — تريد ثلاثة قرون « والضفر » أصله الفَتْل .

وفيه دليل : على أن تسريح لحية الميت مستحب .

قال بعضهم : ليس فى غسل الميت حديث سوى حديث أم عطية ، غير أنهـا سنة ماضية فى الشرع .

## باب فى الكفن [ ٣ : ١٦٨ ]

**٣٠١٩** ـ عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسـلم « أنه خطب يوماً . فذكر رجلاً من أصحابه قُبض ، فكُفِّن فى كفنٍ غيرِ طائلٍ ، وقُبر ليلاً ، فزجَر النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم أن يقبَر الرجلُ بالليل ، حتى يصلَّى عليه ، إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ »

وأخرجه مسلم والنسائى

وأخرج الترمذى وابن ماجة من حديث أبى قتادة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ولى أحدكم أخاه فليُحَسِّن كفنه » .

**٣٠٢٠** ـ وعن عائشة ، قالت « أُدرِجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسـلم فى ثوب حِبَرَةٍ ، ثم أُخِّر عنه » .

وسيأتى فى حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه .

**٣٠٢١** ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذَا تُوفِّىَ أحدُكم ، فوجدَ شيئاً ، فليُكَفَّن فى ثوب حِبَرَةٍ »

**٣٠٢٢** ـ وعن عائشة ، قالت « كُفِّنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانيةٍ بيض ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة » .

---

٣٠٢٢ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقد حمل الشافعى قولها « ليس فيها قميص ولا عمامة » على أن ذلك ليس فى الكفن بموجود ، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب .

وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن ، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة .

وقال ابن القصار : لا يستحب القميص ولا العمامة عند مالك فى الكفن ، ونحوه عن أبي القاسم قال : وهذا خلاف ماحكى متقدمو أصحابنا ـ يعنى : عن مالك

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

**٣٠٢٣** ـ وعنها ، مثله ، زاد « من كُرْسُفٍ ، قال : فذُكر لعائشة قولهُم : فى ثوبين وبُرْدِ حِبَرَة ، فقالت : قد أُتى بالبرد ، ولـكنهم رَدُّوه ، ولم يكفنوه فيه » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : صحيح .

**٣٠٢٤** ـ وعن مِقْسم ، عن ابن عباس ، قال : « كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث أثواب نَجْرَانِيةٍ : الحُلَّة ثوبان . وقميصه الذى مات فيه »

وفى رواية « فى ثلاثة أثواب : حُلَّة حمراء ، وقميصه الذى مات فيه »

وأخرجه ابن ماجة

وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات . وقد قال غير واحد من الأئمة : إنه لايحتج بحديثه .

وقال أبو عبد الله بن أبى صُفرَة : قولها « ليس فيـه قميص ولا عمامة » يدل على أن القميص الذى غسل فيه النبى صلى الله عليه وسلم نُزِع عنه حين كفن . لأنه إنمـا قيل « لاتنزعوا القميص » لسترته،ولا يكشف جسده . فلما ستر بالـكفن استغنى عن القميص ، ولو لم ينزع القميص ـ حين كفن ـ لخرج عن حد الوتر الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم واستحسنه فى غير ما شىء ، إشعاراً للتوحيد ، وكانت تـكون أربعةً بالثوب المبلول ، ويُستبشع أن يكفّن على قميص مبلول

فان قيـل : فقد روى يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس . قال « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب : قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية » ؟

قيل : هذا حديث تفرد به يزيد بن أبى زياد . ولا يحتج به لضعفه . وحديث عائشة ـ الذى نفت عنه القميص ـ أصح . هذا آخر كلامه .

وقولها « ليس فيها قميص ولا عمامة » حمله الشافعى على أن ذلك ليس فى الـكفن بموجود ، وأن عدد الـكفن ثلاثة أثواب

وحمله مالك على أنه ليس بمعدود ، بل يحتمل أن تـكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة .

وحكى بعضهم عن ابن القصار : أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك . ونحوه عن ابن القاسم. لقول الشافعى، وقال : وهذا خلاف ماحكى متقدمو أصحابنا ، يعنىعن مالكا

**٣٠٢٥** ـ وعن عامر ـ وهو الشعبي ـ عن على بن أبى طالب ، قال « لا تُغَال لى فى كفن فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاَ تَغَالَوْا فى الكفن ، فانه يسلب سلباً سريعاً »

فى إسناده : أبو مالك ، عمر بن هاشم الجنبى ، وفيه مقال .

وذكر ابن أبى حاتم وأبو أحمد الكرابيسى : أن الشعبىّ رأى على بن أبي طالب . وذكر أبو بكر الخطيب : أنه سمع منه . وقد روى عنه عدة أحاديث .

**٣٠٢٦** ـ وعن خَبَّاب ـ وهو ابن الأرَتِّ ـ قال : « مصعب بن عمير قُتل يومَ أُحد ، ولم يكن له إلا نَمِرَةٌ . كنا إذا غَطَّينا بها رأسه خرجتا رجلاه ،و إذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : غَطُّوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه من الإذخِر »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

**٣٠٢٧** ـ وعن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خَيْر الْكَفَن الْحُلَّة ، وخير الأضحية : الكَبْشَ الأقرن »

وأخرجه ابن ماجة ، مقتصرا منه على ذكر الكفن .

## باب فى كفن المرأة [ ٣ : ١٧١ ]

**٣٠٢٨** ـ عن ليلى بنت قانِفٍ الثقفية قالت « كنت فيمن غَسَّل أمَّ كلثُوم بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكانَ أولَ ما أعطانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الْحِقَى،

---

٣٠٢٦ ـ « النمرة » ضرب من الأكسية .

وفيه من الفقه : أن الكفن من رأس المال ، وأن الميت إذا استغرق كفنُه جميعَ تركته كان أحق به من الورثة .

ثم الدِّرع ، ثم الخِمار ، ثم المِلْحَفة ، ثم أُدرِجَتْ بعدُ فى الثوب الآخر ، قالت : ورسولَ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ عند الباب ، معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا »

فى إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه

وفيه أيضا من ليس بمشهور . والصحيح : أن هذه القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم الكلام على ذلك . وهذا وقع فى الرواية

الحِقى : بكسر الحاء مقصور . ولعلها أن تكون لغة فى الحقو .

## باب المسك للميت [ ٣ : ١٧١ ]

**٣٠٢٩** ـ عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه « أطْيَبُ طيبكم المسك » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

## باب التعجيل بالجنازة [ ٣ : ١٧٢ ]

**٣٠٣٠** ـ عن الحصين بن وَحْوَح « أن طلحةَ بن البَرَاء مَرِضَ ، فأتاه النبىُّ صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال : إنى لا أرى طلحةَ إلا قد حَدَثَ فيه الموتُ ، فآذنونى به ، وعَجِّلوا ، فانه لاينبغى لجيفة مسلم أن تُحبَس بين ظَهْرَىْ أهْلِهِ »

قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى هذا الحديثَ غير سعيد بن عثمان البَلَوِىِّ . وهو غريب . هذا آخر كلامه .

والحصين بن وحوح : أنصارى له صحبة

ووحوح : بفتح الواو وسكون الحاء المهملة ، و بعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضا .

وطلحة بن البراء : أنصارى له صحبة

## باب فى الغسل من غسل الميت [ ٣ : ١٧٣ ]

**٣٠٣١** ـ عن عائشة ، أنها حدثت « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت »

---

٣٠٣١ ـ قلت : لا أعلم أحـداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ، ولا الوضوء من حمله.

ويشبه أن يكون الأمر فى ذلك على الاستحباب .

وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه : أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نَضْحٌ من رشاش الغَسول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة . فإذا أصابه نَضْحُه ـ وهو لا يعلم مكانه ـ كان عليه غسل جميع البدن ، ليـكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النجَس من بدنه .

---

٣٠٣١ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقال الإمام أحمد ، فى رواية أبى داود : حديث مصعب هذا ضعيف ، يعنى حديث عائشة ، وقال الترمذى : قال البخارى : حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك ، وقال ابن المنذر : ليس فى هذا حديث يثبت ، وقال الإمام أحمد : وحديث أبى هريرة موقوف ، وسيأتى .

وقال الشافعى فى رواية البويطى : إن صح الحديث قلت بوجوبه .

وقال فى رواية الربيع : وأولى الغسل عندى أن يجب ـ بعد غسل الجنابة ـ الغسل من غسل الميت ، ولا أحب تركه بحال ـ ثم ساق الـكلام إلى أن قال ـ : وإنما منعنى من إيجاب الغسل من غسل الميت : أن فى إسناده رجلا لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقنعنى ، فان وجدت من يقنعنى من معرفة تثبت حديثه أوجبته ، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيـا إليه ، فانهما فى حديث واحد .

وقال فى غير هذه الرواية : وإنما لم يقو عندى: أنه يروى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، ويدخل بعض الحفاظ بين أبى صالح وبين أبى هريرة : اسحق مولى زائدة .

وقيل : إن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة ، وليست معرفتى بإسحق ـ مولى زائدة ـ مثل معرفتى بأبى صالح ، ولعله أن يكون ثقة ، وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة .

قال أبو داود : حديث مصعب ـ يعنى هذا الحديث ـ فيه خصال ليس العمل عليه
وقال الخطابى : وفى إسناد الحديث مقال .

---

وقد قيل : معنى قوله « فليتوضأ » أى ليكُنْ على وضوء ، ليتهيَّأ له الصلاة على الميت ، والله أعلم .

وفى إسناد الحديث مقال .

---

وقال الإمام أحمد فى رواية أبى داود : يجزئه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبى هريرة فيه: إسحق مولى زائدة ، قال : وحديث مصعب ضعيف . هذا آخر كلامه .

وهذا الحديث له عدة طرق .

أحدها : سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة .

الثانى : سهيل عن أبيه عن إسحق مولى زائدة عن أبى هريرة .

الثالث : عن يحيى بن أبى كثير عن إسحق عن أبى هريرة .

الرابع : عن يحيى عن أبى إسحق عن أبى هريرة

الخامس : عن يحيى عن رجل من بنى ليث عن أبى إسحق عن أبى هريرة

السادس : عن معمر عن أبى إسحق عن أبيه عن حذيفة .

السابع : عن أبى صالح عن أبى سعيد .

الثامن : عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، مرفوعا وموقوفا . قال البيهقى رحمه الله : والموقوف أصح .

التاسع : زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا .

العاشر : عمرو بن عمير عن أبى هريرة مرفوعاً .

الحادى عشر : صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة مرفوعاً ، ذكرها البيهقى . وقال : إنما يصح هذا الحديث عن أبى هريرة موقوفا .

وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ .

وقد روى أبو داود عن على بن أبى طالب أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته .

قال البيهقى : وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس فى أصح الروايتين عنه ، وعن ابن عمر ، وعائشة ، ورويناه أيضاً عن سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك . هذا آخر كلامه .

وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب .

أحدها : أن الغسل لايجب على غاسل الميت ، وهذا قول الأكثرين .

**٣٠٣٢** ـ وعن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ غَسَّلَ الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »

وأخرجه من حديث اسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة بمعناه .

وقال : هذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل ، وسُئل عن الغسل من غسل الميت ؟ فقال : يجزيه الوضوء . هذا آخر كلامه .

وقد أخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غسَّل ميتا فليغتسل » ولفظ الترمذى « مِنْ غسله الغسلُ . ومن حمله الوضوء »يعنى الميت . وقال الترمذى : حديث حسن . وقد روى عن أبى هريرة موقوفا . هذا آخر كلامه .

وقد رواه أيضا من حديث حذيفة بن اليمان . وفى إسناده من لا يُحتج به .

وقد اختلف فى اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا . وقال أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى : لايصح في هذا الباب شيء . وقال محمد بن يحيي : لا أعلم في « من غسل ميتاً فليغتسل » حديثاً ثابتاً . ولو ثبت لزمنا استعماله .

وقال الشافعى فى البويطى : إن صح الحديث قلت بوجوبه .

## باب فى تقبيل الميت [ ٣ : ١٧٣ ]

**٣٠٣٣** ـ عن عائشة ، قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّل عثمان بن مَظْعونٍ وهو ميت ، حتي رأيت الدموع تَسيل » .

---

الثاني : أنه يجب . وهذا اختيار الجوزجاني ، ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهرى ، وهو قول أبى هريرة ، ويروى عن على .

الثالث : وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم . وهو رواية عن الإمام أحمد لحديث على « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالغسل » وليس فيه أنه غسل أبا طالب ، مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه ، وناجية لايعرف أحد روي عنه غيرأبى إسحق ، قاله ابن المدينى وغيره

٣٠٢٣ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وابن حبان يصحح لعاصم ، ومن طريقه صحح حديث « سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل ، وجعل بينهما محللا » وذكره فى الضعفاء .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وفى حديث ابن ماجة « على خديه » وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

## باب الدفن بالليل [ ٣ : ١٧٤ ]

**٣٠٣** ـ عن جابر بن عبد الله ، قال « رأى ناس ناراً فى المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله

---

٣٠٣٤ ـ قال ابن القيم رحمه الله : هذه النار كانت للإضاءة ، ولهذا ترجم عليه أبو داود الدفن بالليل .

قال الإمام أحمد : لا بأس بذلك ، وقال : أبو بكر دفن ليلا ، وعلى دفن فاطمة ليلا .
وحديث عائشة « سمعنا صوت المساحى من آخر الليل فى دفن النبي صلى الله عليه وسلم »

وممن دفن ليلاً : عثمان ، وعائشة ، وابن مسعود . ورخص فيه عقبة بن عامر ، وابن المسيب ، وعطاء ، والثورى ، والشافعى ، وإسحق .وكرهه الحسن وأحمد فى إحدى الروايتين

وقد روى مسلم فى صحيحه « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فـكفن فى كفن غير طائل ، ودفن ليلاً ، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك »
والآثار فى جواز الدفن بالليل أكثر .

وفى الترمذى ، من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً ؛ فأسرج له بسراج ، فأخذه من قبل القبلة ، وقال : رحمك الله ، إن كنت لأواهاً تلاّء للقرآن ، وكبر عليه أربعاً » قال : وفى الباب عن جابر، ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد أكبر منه ، قال : وحديث ابن عباس : حديث حسن . قال : ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ، وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم فى قبر ذى البجادين ليلا .

وفى صحيح البخارى : أن النبي « سأل عن قبر رجل ، فقال : من هذا ؟ قالوا : فلان ، دفن البارحة فصلى عليه »

وهذه الآثار أكثر وأشهر من حديث مسلم .

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال «مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده

صلى الله عليه وسلم فى القبر ، وإذا هو يقول : ناولونى صاحبكم . وإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر » .

## باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض [ ٣ : ١٧٤ ]

**٣٠٣٥** ـ عن جابر بن عبد الله، قال « كُنَّا حملنا القتلَى يومَ أُحدٍ ، لندفنهم ، فجاء منادِي النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم :أن تدفنوا القتلَى فى مضاجعهم ، فرددناهم » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة : وقال الترمذى . حسن صحيح .

## باب في الصفوف على الجنازة [ ٣ : ١٧٤ ]

**٣٠٣٦** ـ عن مالك بن هُبيرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَامِنْ مُسْلِمٍ يَموت فَيُصَلِّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صفوفٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلاَّ أَوْجَبَ ـ قال : فكان مالك إذا استقلَّ أهلَ الجنازة جَزَّأهم ثلاثة صفوف ، للحديث » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

## باب اتباع النساء الجنائز [ ٣ : ١٧٥ ]

**٣٠٣٧** ـ عن أم عطية ، قالت « نُهِينَا أن نتبع الجنائز ، ولم يُعْزَمْ علينا » .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

---

فمات بالليل ، فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه . فقال : ما منعكم أن تعلمونى ؟ فقالوا : كان الليل ؛ وكرهنا ـ وكانت ظلمة ـ أن نشق عليك ، فأتى قبره ، فصلى عليه »

قيل : وحديث النهى محمول على الكراهة والتأديب .

والذى ينبغى أن يقال فى ذلك ـ والله أعلم ـ : أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شىء من حقوق الميت والصلاة عليه ، فلا بأس به ، وعليه تدل أحاديث الجواز ، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه ، وتمام القيام عليه ، نهى عن ذلك ، وعليه يدل الزجر ، وبالله التوفيق

## باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها [ ٣ : ١٧٥ ]

**٣٠٣٨** - عن أبى هريرة - يرويه - قال « مَنْ تَبِعَ جنازة فصلَّى عليها فله قيراطٌ ، ومن تبعها حتى يُفْرَغَ منها فله قيراطان ، أصغرهما : مثل أحد ، أو أحدهما : مثل أحد » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

**٣٠٣٩** - وعن عامر بن سعد بن أبى وقاص « أنه كان عند ابن عمر ، إذ طلع خَبَّاب صاحب المقصورة ، فقال : ياعبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عليها - فذكر معنى حديث سفيان - فأرسل ابنَ عمر إلى عائشة ، فقالت : صدق أبو هريرة » .

وأخرجه مسلم بمعناه أتم منه .

**٣٠٤٠** - وعن ابن عباس ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « مَامِنْ مُسْلِمٍ يموتُ ، فيقُومُ عليه أرْبعونَ رجلاً ، لاَ يُشْرِكونَ باللهِ شَيْئاً ، إلاَّ شُفِّعوا فيه » .

وأخرجه مسلم أتم منه . وأخرجه ابن ماجة بنحوه .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . « ما من ميت يصلى عليه أمَّة من المسلمين يبلغون مائةً ، كلهم يشفعون له ، إلا شُفِّعوا فيه » .

وأخرجه الترمذى والنسائى .

وفى لفظ الترمذى « مائة فما فوقها » .

وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة ، وفيه « فيصلى عليه ثلاثة صفوف » .

قال بعضهم : وجه اختلاف هذا العدد : أنها أجوبة لسائل سأل عن ذلك . ولعله لو سُئل عن أقل لأجاب بمثله . وقد يكون الثلاثة الصفوف أقل من أربعين . والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم .

## باب فى النار يتبع بها الميت [ ٣ : ١٧٦ ]

**٣٠٤١** - عن رجل من أهل المدينة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « لاَ تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلاَ نَار » .

**٣٠٤٢** - وفى رواية « ولا يُمْشَى بين يديها » .

فى إسناده : رجلان مجهولان .

باب القيام للجنازة [ ٣ : ١٧٦ ]

**٣٠٤٣** - عن عامر بن ربيعة - يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكم ، أو تُوضَعَ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

**٣٠٤٤** - وعن ابن أبى سعيد الخدرى - وهو عبد الرحمن - عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا تَبِعْتُمْ الجنَازَةَ فَلاَ تَجْلِسُواْ حَتَّى تُوضَعَ » .

وقد أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبى سعيد بنحوه .

وأخرجه مسلم من حديث أبى صالح السمان عن أبى سعيد .

قال أبو داود : روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال فيه « حتى توضع بالأرض » ورواه أبو معاوية عن سهيل قال « حتى توضع فى اللَّحْدِ » وسفيان أحفظُ من أبى معاوية .

**٣٠٤٥** - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ مَرَّت بنا جنازة ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل إذا هى جنازة يهودى ، فقلنا : يارسول الله ، إنما هى جنازة يهودى ، فقال : إنَّ الْمَوْتَ فَزَع ، فإذَا رأيتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا » .

---

٣٠٤٣ - قال ابن القيم رحمه الله : وحديث أبى معاوية رواه ابن حبان فى صحيحه ، ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع فى اللحد ، أو تدفن » شك أبو معاوية .

ويدل على أن المراد بالوضع : الوضع بالأرض عن الأعناق حديث البراء بن عازب . « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ، ولما يلحد بعد ، فجلس النبى صلى الله عليه وسلم ، وجلسنا معه » وهو حديث صحيح ، وسيأتى إن شاء الله تعالى

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وليس فى حديثهم « فلما ذهبنا لنحمل » .

**٣٠٤٦** ـ وعن على بن أبى طالب « أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الجنازة ، ثم قعد بعدُ » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

**٣٠٤٧** ـ وعن عبادة بن الصامت ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة ، حتى توضع فى اللَّحْدِ ، فمرَّ حَبْرٌ من اليهود ، فقال : هكذا نفعل ، فجلس النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : اجْلسُوا ، خَالِفُوهم » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث غريب . و بشر بن رافع ليس بالقوى فى الحديث . هذا آخر كلامه .

---

٣٠٤٧ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وهذا هو الذى نحاه الشافعى . قال : وقد روى حديث عامر بن ربيعة ، وهذا لايعدو أن يكون منسوخاً ، أو يكون النبى صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين : من « أن جنازة يهودى مر بها على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقام لها كراهية أن تطوله »

وأيهما كان ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره : إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحا فلا بأس فى القيام ، والقعود أحب إلى ، لأنه الآخر من فعله .

قال ابن القيم رحمه الله: وقد اختلف أهل العلم فى القيام للجنازة وعلى القبر على أربعة أقوال .

أحدها : أن ذلك كله منسوخ : قيام تابعها ، وقيام من مرت عليه ، وقيام المشيع على القبر

قال هؤلاء : وما جاء من القعود : نسخ هذا كله ، وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن شرط النسخ : المعارضة والتأخر ، وكلاهما منتف فى القيام على القبر بعد الدفن وفى استمرار قيام المشيعين حتى توضع ، وإنما يمكن دعوى النسخ فى قيام القاعد الذى تمر به الجنازة على ما فيه .

الثاني : أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة فى معناها .

فمنها : حديث عامر بن ربيعة ، وهو فى الصحيحين، وفى بعض طرقه « إذا رأى أحدكم الجنازة فان لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلفه ، أو توضع من قبل أن تخلفه » وفى لفظ « إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه »

وقال أبو بكر الهمدانى : ولو صح لـكان صريحا فى النسخ ،غير أن حديث أبى سعيد أصح وأثبت ، فلا يقاومه هذا الإسناد .

وذكر غيره أن القيام للجنازة منسوخ بحديث علي بن أبى طالب .

---

ومنها : حديث أبى سعيد ــ وهو متفق عليه ــ ولفظهما « إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع» وفى لفظ لهما « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» وهو دليل على القيام فى المسألتين .

ومنها: حديث جابر فى قيامه لجنازة يهودى'، وهو فى الصحيحين ، وتعليله بأن ذلك كراهية أن تطوله ، تعليل باطل ، فان النبي صلى الله عليه وسلم علل بخلافه .

وعنه فى ذلك ثلاث علل .

إحداها : قوله « إن الموت فزع » ذكره مسلم فى حديث جابر ، وقال « إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا »

الثانية : أنه قام للملائكة ، كما روى النسائى عن أنس « أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودى ، فقال : إنما قمنا للملائكة »

الثالثة : التعليل بكونها نفساً ، وهذا فى الصحيحين من حديث قيس بن سعد ، وسهل بن حنيف قالا « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة ، فقام ، فقيل : إنه يهودي ، فقال : أليست نفساً ؟ » فهذه هى العلل الثابتة عنه .

وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله ، فلم يأت فى شىء من طرق هذا الحديث الصحيحة . ولو قدر ثبوتها فهى ظن من الراوى ، وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم الذى ذكره بلفظه أولى

فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه ؟ وحديث على وإن كان فى صحيح مسلم ، فهو حكاية فعل لا عموم له ، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ ، وإنما فيه « أنه قام وقعد » وهذا يدل على أحد أمرين .

إما أن يكون كل منهما جائزاً ، والأمر بالقيام ليس على الوجوب ، وهذا أولى من النسخ

قال الإمام أحمد : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس .

وقال القاضى ، وابن أبى موسى : القيام مستحب ، ولم يرياه منسوخاً .

وقال بالتخيير : إسحق وعبد الملك بن حبيب وابن الماجشون .

وبه تأتلف الأدلة . أو يدل على نسخ قيام القاعد الذى يمر عليه بالجنازة ، دون استمرار قيام مشيعها ، كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه وهو مذهب مالك وأبى حنيفة .

## باب الركوب فى الجنازة [ ٣ : ١٧٨ ]

**٣٠٤٨** – عن ثوبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بدابَّة ، وهو مع الجنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أُتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : إنَّ المَلاَئِكَةَ كانَتْ تَمْشِىَ ، فَلَمْ أكن لِأَرْكَبَ وَهمْ يَمشونَ ، فَلَمَّا ذَهَبوا رَكِبْتُ » .

وأخرجه أبو بكر البزار فى مسنده من حديث معمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير . كما أخرجه أبو داود ، وفيه « فلقيه الأول ، فقال : يارسول الله ، عرضتُ عليك دابتى لتركبها ، فأبيت ، وعرض عليك فلان دابته ، فركبتها ؟ قال : إنك عرضت علىّ دابتك والملائكة تشيِّع الجنازة ، فلم أكن لأركب ، والملائكة تمشى ، أما إنك لو عرضتها بعد ما دفنتِ لركبتها » .

وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد ، وهو حسن الإسناد . ولا نعلم كلاماً جاء به أحد غيره بإسناد متصل . وقد رواه عامر ابن يَسَّافٍ عن يحيى بن أبى كثير ، مرسلا . لم يقل عن أبى سلمة ، ولا ثوبان . ومعمر : أثبت من عامر بن يساف .

**٣٠٤٩** – وعن جابر بن سمرة قال « صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابن الدَّحْدَاح ، ونحن شهود ، ثم أُتى بفرسٍ فَعُقِلَ ؛ حتى ركبه ، فجعل يَتَوَقَّصُ به ، ونحن نَسْعَى حَوْله » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى

---

٣٠٤٩ – «التوقص» أن ترفع الفرس يديها وتَثِبَ به وَثْباً متقاربا . وأصل الوَقْص: الكسر .

---

الثالث : أن أحاديث القيام لفظ صريح ، وأحاديث الترك إنما هو فعل محتمل ، لما ذكرنا من الأمرين ، فدعوى النسخ غير بينة ، والله أعلم .

وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فقعد على وأبو هريرة ومروان. وقام أبو سعيد ، ولكن هذا فى قيام التابع ، والله أعلم .

## باب المشى أمام الجنازة [ ٣ : ١٧٨ ]

**٣٠٥٠** ـ عن سالم ـ وهو ابن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه ، قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما يمشون أمام الجنازة »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : وأهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل فى ذلك أصح . وحكى البخارى قال : والحديث الصحيح : هو هذا ـ يعنى المرسل ـ وقال النسائى : هذا خطأ . والصواب : مرسل .

وقال ابن المبارك : حديث الزهرى فى هذا مرسل : أصح من حديث ابن عيينة

وقد قيل : سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات . وقد أتى بزيادة على من أرسل ، فوجب تقديم قوله . وقد تابع ابنَ عيينة على رفعه : ابنُ جريج وزياد بن سعد وغير واحد

---

٣٠٥٠ ـ قلت : أكثر أهل العلم على استحباب المشى أمام الجنازة ، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك .

وقد روى عن على بن أبى طالب وأبى هريرة «أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة» .

---

٣٠٥٠ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : ومثل هذا ـ يعنى قول المنذرى : سفيان بن عيينة من الأثبات الحفاظ ، وقد أتى بزيادة على من أرسل . فوجب تقديمه ـ لا يعبأ به أئمة الحديث شيئاً ، ولم يخف عليهم أن سفيان حجة ثقة ، وأنه قد وصله ، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئاً لم يعرفوه .

وقال آخرون : قد تابع ابن عيينة ـ على روايته إياه عن الزهرى عن سالم عن أبيه ـ : يحي ابن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وبكر ومنصور وابن جريج وغيرهم ، ورواه عن الزهرى مرسلاً : مالك ويونس ومعمر ، وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه .

فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث ، وفيه استدراك وفائدة تستفاد .

قال المصححون لارساله : الحديث هو لسفيان ، وابن جريج أخذه عن سفيان .

قال الترمذي : قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان .

قالوا : وأما رواية منصور وزياد بن سعد وبكر : فانها من رواية همام . وقد قال الترمذى فى الجامع وروى همام بن يحي هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام ، يعنى أن الحديث لسفيان وحده ، وروى عنه همام كذلك ، وفى هذا نظر لا يخفى .

وقال البيهقى ، ومن وصله واستقر على وصله ، ولم يختلف عليه فيه ــ وهو سفيان بن عيينه ــ حجة ثقة .

وقال أبو سليمان : أكثر أهل العلم على استحباب المشى أمام الجنازة . وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك . وقد روى عن على بن أبى طالب وأبى هريرة : أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة .

وقال أصحاب الرأى : لابأس بالمشى أمامها . والمشى خلفها أحبُّ إلينا .

وقال الأوزاعى : هو سَعةٌ ، وخلفها أفضل .

فأما الراكب : فلا أعلمهم اختلفوا فى أنه يكون خلف الجنازة . هذا آخر كلامه .

---

وقال أصحاب الرأى : لا بأس بالمشى أمامها ، والمشى خلفها أحب إلينا .

وقال الأوزاعي : هو سَعة ، وخلفها أفضل .

فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا فى أنه يكون خلف الجنازة .

---

فان هماماً قد رواه عن هؤلاء عن الزهرى ، ويبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان . ولم يسمعوه من الزهرى . وهذا يحي بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهرى . وكذلك موسى بن عقبة ، فلأى شيء يحكم للمرسلين على الواصلين ؟ وقد كان ابن عيينة مصراً على وصله ، ونوظر فيه فقال : الزهرى حدثنيه مراراً . فسمعته من فيه ، يعيده ويبديه ، عن سالم عن أبيه .

وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث يونس عن بن شهاب عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة » قال الترمذى : هذا غير محفوظ . وسألت محمداً ــ يعنى البخارى ــ عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه محمد بن بكر ، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشونَ أمام الجنازة » قال الزهرى : وأخبرنى سالم « أن أباه كان يمشى أمام الجنازة » قال محمد : والحديث الصحيح هو هذا ، هذا آخر كلام البخارى .

وسيأتى بعد هذا حديث ابن مسعود « الجنازة متبوعة ليس معها من يقدمها » وأنه ضعيف ؛ وذكر ابن عبد البر من حديث أبى هريرة يرفعه « امشوا خلف الجنازة » وفيه كنانة مولى صفية : لايحتج به ، وذكر أبو أحمد بن عدى عن سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى خلف الجنازة » وهو من حديث يحي بن سعيد الحمصي العطار ، منكر الحديث .

**٣٠٥١** ـ وعن زياد بن جبير ، عن أبيه . عن المغيرة بن شعبة ـ قال : وأحسب أن أهل زياد أخبرونى أنه رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال « الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِى يمشى خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا ، وَعَنْ يَسَارِهَا ، قَرِيباً مِنْهَا ، والسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بالمغفرة والرحمة » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح . وحديث ابن ماجة مختصر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الطفل يصلى عليه » وليس فى حديثهم « وأحسب أن أهل زياد أخبرونى » .

## باب الاسراع بالجنازة [ ٣ : ١٧٩ ]

**٣٠٥٢** ـ عن أبى هريرة ـ يَبْلُغ به النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَانْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إليه ، وإنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

**٣٠٥٣** ـ وعن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه « أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص ،

---

٣٠٥١ ـ قلت : اختلف الناس فى الصلاة على السِّقط . فروى عن ابن عمر أنه قال « يصلَّى عليه ، وإن لم يَسْتَهِلَّ » وبه قال ابن سيرين وابن المسيب .

وقال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية : كل ما نفخ فيه الروح وَتَمَّتْ له أربعة أشهر وعشر : صُلِّيَ عليه .

وقال إسحاق : وإنما الميراث بالاستهلال ، فأما الصلاة : فإنه يصلَّى عليه لأنه نَسمة تامة ، قد كتب عليه الشقاء أو السعادة . فلأىِّ شىء يترك الصلاة عليه ؟ .

وروى عن ابن عباس أنه قال « إذا استُهِلَّ ورث ، وصُلِّيَ عليه » .

وعن جابر « إذا استهل صلى عليه ، وإن لم يستهل لم يصلَّ عليه » .

وبه قال أصحاب الرأى . وهو قول مالك والأوزاعى والشافعي .

وكُنَّا نمشى مَشْياً خفيفاً ، فلحقَنا أبو بَـكْرة ، فرفع سوطه ، قال : لقد رأيْتُنَا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نَرمُلُ رَمَلاً » .

٣٠٥٤ ـ وفى رواية : « فى جنازة عبد الرحمن بن سَمُرة ، وقال : فحمل عليهم ببغلته ، وأهْوَى بالسوط » .

وأخرجه النسائى

وعيينة : بضم العين المهملة ، و بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ، وأخرى مثلها ساكنة ونون مفتوحة ، وتاء تأنيث .

وأبو بكرة : بفتح الباء الموحدة ، وسكون الكاف ، اسمه نُفَيع بن الحرث . و يقال : ابن مسروح .

وأهوى بالسوط : أماله

والرمل : بفتح الراء وفتح الميم فى الاسم والفعل والماضى : وثب فى المشي ، ليس بالشديد مع هز المنكبين . وقيل الرمل : أن يهز منكبيه ولا يسرع . والسرع : أن يسرع المشى .

وقال الجوهرى : والرمل ـ بالتحريك ـ : الهرولة هذا آخر كلامه .

والخبب ـ بفتح الخاء المعجمة و بعدها باء موحدة مفتوحة ، وآخره باء أيضا ـ ضرب من العدو . وهو أول الاسراع .

وقال الحربى : الخبَبُ : ضرب من العدو .

وقال الأصمعى : إذا صار السير إلى العدو فهو الخبب ، وهو أن يراوح بين يديه .

وقال غيره : إذا راوح بين يديه ورجليه ، يعنى الفرس .

٣٠٥٥ ـ وعن أبى ماجدة ، عن ابن مسعود ، قال « سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة ؟ فقال : مَا دُونَ الْخَبَبِ ، إنْ يَكُنْ خيْراً تَعَجَّلْ إلَيْهِ ، وَإنْ يَكُنْ غَيرَ ذلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النار ، والجنازة متبوعة ولا تَتْبع ، ليس معها مَنْ تقدَّمها »

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وحديث ابن ماجة مختصر . وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه . وقال : سمعت محمد بن اسماعيل ـ يعنى البخارى ـ يضعف حديث أبى ماجد ـ هذا ـ وقال محمد ـ يعنى

البخاري ـ قال الحميدى : قال ابن عيينة : قيل ليحيي ـ يعنى الرازى ـ عن أبى ماجد ، من أبو ماجد هذا ؟ قال طائر طار لحدثنا . هذا آخر كلامه.

وفى رواية : عن يحيي الرازى عنه ، وهو منكر الحديث .

وأبو ماجدة ـ هذا ـ ويقال أبو ماجد : حنفى ، ويقال : عجلى . قال الدارقطنى : مجهول . وقال ابن عدي : أبو ماجد الحنفى : منكر الحديث . روى عنه يحيي الجابر ، إن كان حفظ عنه، سمعت ابن حماد يقوله عن النسائى. وقال أبو أحمد الـكرابيسى : حديثه ليس بالقائم . وقال البيهقى : هذا حديث ضعيف ، يحيي بن عبد الله الجابر : ضعيف.وأبو ماجدة وقيل : أبو ماجد ـ مجهول . وفيما مضى كفاية . يريد الحديث الصحيح الذى تقدم .

## باب الامام يصلى على من قتل نفسه [ ٣ : ١٨٠ ]

**٣٠٥٦** ـ عن جابر بن سمرة ، قال «مرض رجلٌ ، فَصِيحَ عليه ، لجاء جارُه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد مات ، قال : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قال : أنا رأيته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّهُ لَمْ يَمُتْ . قال : فرجع ، فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال الرجل : اللهم الْعَنْه ، قال : ثم انطلقَ الرجلُ ، فرآه قد نَحرَ نفسه بِمِشْقَصٍ معه ، فانطلق إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنه قد مات ، فقال : ما يدريك ؟ قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه ، قال : آنتَ رأيته ؟ قال : نعم ، قال : إذاً لا أُصلّى عليه »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة مختصراً بمعناه .

## باب الصلاة على من قتلته الحدود [ ٣ : ١٨١ ]

**٣٠٥٧** ـ عن نفر من أهل البصرة ، عن أبى بَرْزَة الأسلمى « أن رسـول الله صلى الله

---

٣٠٥٦ ـ وقد اختلف الناس فى هذا . فـكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قَتل نفسه ، وكذلك قال الأوزاعى . وقال أكثر الفقهاء : يصلَّى عليه .

٣٠٥٧ ـ قلت : كان الزهرى يقول : يصلىَّ على الذى يُقاد منه فى حَدٍّ ، ولا يصلَّى على من قُتل فى رَجْم .

عليه وسلم لم يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه »
فى إسناده مجاهيل .

وأخرج مسلم فى صحيحه حديث ماعز من رواية أبى سعيد الخدرى ، وفيه قال « فما استغفر له ولا سبَّه » وأخرجه من حديث بُريدة بن الحصيب ، وفيه « فقال استغفروا لماعز بن مالك . قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك »

وأخرج البخارى فى صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر حديث ماعز . وفيه « فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا ، وصلى عليه » وقال البخارى : لم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى « فصلى عليه » هذا آخر كلامه .

وقد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث معمر عن الزهرى . وفيه « ولم يصل عليه »

وعلل بعضهم هذه الزيادة — وهى قوله « فصلى عليه » — بأن محمد بن يحيى لم يذكرها .

---

وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : أنه أمر أن يصلى على شُراحة . وقد رجمها . وهو قول أكثر العلماء .

وقال الشافعى : لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة ، برّاً كان أو فاجراً .

وقال أصحاب الرأى والأوزاعى : يغسّل المرجوم ، ويصلي عليه .

وقال مالك : من قتله الإمام فى حَدٍّ من الحدود فلا يصلى عليه الإمام ، ويصلى عليه أهله ، إن شاءوا أو غيرهم .

وقال أحمد : لا يصلى الإمام على قاتل نفس ولا غالٍّ .

وقال أبو حنيفة : من قُتل من المحاربين أو صُلب لم يصلَّ عليه ، وكذلك الفئة الباغية . لا يصلى على قتلاهم .

وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أن تارك الصلاة إذا قتل لم يصل عليه . ويصلى على من سواه ممن قتل فى حد أو قصاص .

وهو أضبط من محمود بن غيلان .

[ أخرجه من حديث محمود بن غيلان عن عبد الرزاق . وأخرجه أبو داود عن محمد بن المتوكل الحلوانى . وأخرجه الترمذى : عن الحلوانى . وأخرجه النسائى عن محمد بن يحيي ، ونوح بن حبيب ـ أربعتهم عن عبد الرزاق . قال : وتابع محمد بن يحيي : نوح بن حبيب ، وقال غيره : كذا رواه عن عبد الرزاق : الحسن بن على الحلواني ، ومحمد بن المتوكل ـ يريد ولم يذكر الزيادة ـ قال : وما أرى مسلما ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء . هذا آخر كلامه .

وقد خالفه أيضا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى،المعروف بابن راهوية . وحميد بن زنجوية ، وأحمد بن منصور الزيادى ، وإسحاق بن ابراهيم الدبَرى . فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محمودا فى هذه الزيادة . وفيهم هؤلاء الحفاظ : اسحاق بن راهوية ، ومحمد بن يحيي الذهلى ، وحميد بن زنجويه . وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن إسحاق بن راهوية عن عبد الرزاق ، ولم يذكر لفظه ، غير أنه قال : نحو رواية عقيل . وحديث عقيل ـ الذى أشار إليه ـ ليس فيه ذكر الصلاة . وقال أبو بكر البيهقى : ورواه البخارى عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، إلا أنه قال «فصلى عليه» وهو خطأ ، لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث عمران بن حُصَين رضي الله عنهما حديث الجهنية وفيه « فأمَر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فَشُكَّتْ عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت . ثم صلى عليها . فقال له عمر رضى الله عنه : تُصَلِّى عليها يانبى الله ، وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ »

وهذا الحديث ظاهر جداً فى الصلاة على المرجوم . والله عز وجل أعلم .

وإذا حملت الصلاة فى حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها والله أعلم [1] ].

---

(١) ما بين المربعين بهامش المنذرى . و يشبه أن يكون من الأصل . ولذلك زدته بين المربعين .

## باب الصلاة على الطفل [ ٣ : ١٨١ ]

**٣٠٥٨** ـ عن عائشة ، قالت « مات إبراهيم بنُ النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن ثمانيةَ عشر شهراً ، فلم يُصلِّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم »

فى إسناده : محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه

**٣٠٥٩** ـ وعن البَهِىِّ قال « لما مات إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المقاعد »

---

قلت : النجاشى رجل مسلم ، قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصدَّقه على نبوته ، إلا أنه كان يكتم إيمانه ، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه ، إلا أنه كان بين ظَهْرانى أهل الكفر ، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه فى الصلاة عليه . فلزم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك ، إذ هو نبيه ووليه ، وأحق الناس به . فهذا ـ والله أعلم ـ هو السبب الذى دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب .

فعلى هذا : إذا مات المسلم ببلد من البلدان ، وقد قُضى حقه فى الصلاة عليه ، فإنه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه ، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر . كانت السنة أن يصلى عليه ، ولا يترك ذلك لبعد المسافة .

فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت ، إن كان في غير جهة القبلة .

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب ، وزعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بهذا الفعل ، إذ كان فى حكم المشاهد للنجاشى ، لما روى فى بعض الأخبار « أنه قد سويت له أعلام الأرض ، حتى كان يبصر مكانه »

وهذا تأويل فاسد . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا متابعته ، والإيتساء به ، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل .

ومما يبين ذلك . أنه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم ، فصلوا معه . فعلم أن هذا التأويل فاسد . والله أعلم .

٣٠٥٩ ـ قلت ، كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد

هذا مرسل.

والبهى: هو أبو محمد عبد الله بن يسار، مولى مصعب بن الزبير، تابعى يعد فى الكوفيين.

**٣٠٦٠** ـ وعن عطاء ـ وهو ابن أبى رباح ـ « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة ».

وهذا أيضا مرسل.

قال البيهقى: ـ بعد ذكر مرسل البهى وعطاء وغيرهما ـ: فهذه الآثار، وإن كانت مراسيل، فهى تشد الموصول قبله، و بعضها يُشد بعضا.

وقد أثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم، وذلك أولى من رواية من روى: أنه لم يصل عليه.

والموصول الذى أشار إليه: هو حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال: « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهرا. وقال: إن فى الجنة من يُتِمُّ رضاعَه، وهو صِدِّيق » وهو حديث لايثبت، لأنه من رواية جابر

---

استغنى ببنوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قربة الصلاة، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم [1].

وقد روى عطاء مرسلاً « أن النبي صلى عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم » ورواه أبو داود فى هذا الباب. حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى عن ابن المبارك عن يعقوب ابن القعقاع عن عطاء.

قلت: وهذا أولى الأمرين، و إن كان حديث عائشة أحسن اتصالا.

وقد روى « أن الشمس قد خسفت يوم وفاة إبراهيم. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف » فاشتغل بها عن الصلاة عليه. والله أعلم.

---

(١) وهذا مردود بأن الفارق بين البنوة والشهادة فى سبيل الله بين واضح. فإن الشهيد: جاهد فى سبيل الله حتى قتل. والبنوة ليست من عمل الابن ولا الأب، و إنما هى من خلق الله سبحانه. وأقوى فى رده قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى البخارى وغيره لفاطمة بنته « اعملى فلن أغنى عنك من الله شيئا ».

الجعفى ، ولا يحتج بحديثه . وكان البيهقى يرى أن الأحاديث الضعيفة يشد بعضها بعضا ، وفيه نظر .

وقال الخطابى : كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى ببنوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قربة الصلاة ، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم . وذكر مرسل عطاء « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم » وقال : وهذا أولى الأمرين ، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالا .

وقد روى أن الشمس خسفت يوم مات ابراهيم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف ، فاشتغل بها عن الصلاة عليه . والله أعلم .

وقال غيره : وقد اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة .

منها : شغل النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف .

ومنها : أنه لم يصل عليه ، لأنه استغنى ببنوة النبى صلى الله عليه وسلم وفضيلتها عن الصلاة .

وقيل : لأنه لايصلى على نبى . وقد جاء « أنه لو عاش كان نبيا » .

وقيل : المعنى : لم يصل عليه بنفسه ، وصلى عليه غيره .

## باب الصلاة على الجنازة فى المسجد [ ٣ : ١٨٢ ]

**٣٠٦١** ـ عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، قالت « والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سُهيل بن البيضاء إلا فى المسجد »

---

٣٠٦١ ـ قلت : الحديث الأول : أصح . وصالح ، مولى التَّوأمة : ضعفوه ، وكان قد نسى حديثه فى آخر عمره .

وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما صُلِّىَ عليهما فى المسجد .

ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، ففى تركهم إنكاره دليل على جوازه .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . وفى حديث ابن ماجة ـ وحدَه ـ ذِكرُ القسَم .

**٣٠٦٢** ـ وعن أبى سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ عن عائشة ، قالت « والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بَيضاء فى المسجد : سهيل ، وأخيه » .

وأخرجه مسلم ، وفيه . ذكر القَسَم

**٣٠٦٣** ـ وعن صالح مولى التَّوأمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيه » .

---

وقد يحتمل أن يكون معناه ـ إن ثبت الحديث ـ متأوَّلاً على نقصان الأجر . وذلك: أن من صلى عليها فى المسجد . فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى إلى الجبَّان فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه . فأحرز أجر القيراطين ، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صلى على جنازة فله قيراط . ومن شهد دفنها فله قيراطان . والقيراط مثل أحد » وقد يؤجر أيضاً على كثرة خُطاه . فصار الذى يصلى عليها فى المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها برّا . والله أعلم .

---

٣٠٦٣ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث فيه أربعة ألفاظ .

أحدها « فلا شيء » فقط . وهى فى بعض نسخ السنن .

اللفظ الثانى « فلا شىء عليه » وهى رواية الخطيب .

اللفظ الثالث « فلا شىء له » وهى رواية ابن ماجة .

اللفظ الرابع « فليس له أجر » ذكره أبو عمر ابن عبد البر فى التمهيد . وقال : هو خطأ لا إشكال فيه . قال : والصحيح « فلا شىء عليه »

وهذا الذى قاله أبو عمر ـ فى حديث أبى هريرة ـ هو الصواب ، لأن فيه : قال صالح « فرأيت الجنازة توضع فى المسجد ، فرأيت أبا هريرة، إذا لم يجد موضعاً إلا فى المسجد،خرج وانصرف ولم يصل عليها » ذكره البيهقى فى حديث صالح .

وقد قال بعض أهل الحديث : ما رواه ابن أبى ذئب عن صالح : فهو لا بأس به ، لأنه روى عنه قبل الاختلاط . وهذا الحديث من رواية ابن أبى ذئب عنه .

وقال ابن عدى : وممن سمع من صالح قديماً : ابن أبى ذئب ، وابن جريج ، وزياد بن سعد وغيرهم ، ولحقه مالك والثورى وغيرهم بعد الاختلاط .

قال الخطيب : كذا فى الأصل . وأخرجه ابن ماجة . ولفظه « فليس له شىء » وصالح ـ مولى التوأمة ـ قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث ، وقال : هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة .

وذهب الطحاوى إلى أن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد منسوخة ، وأن آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ترك ذلك ، بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة ، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما فعلت

وقال البيهقى : ولو كان عند أبى هريرة نسخُ ما روته عائشة لذَكَرَهُ يوم صُلِّى على أبى بكر الصديق فى المسجد ، ويوم صُلِّى على عمر بن الخطاب فى المسجد ، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بادخاله المسجد ، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر ، وإنما أنكره من لم تكن له معرفة بالجواز . فلما روت فيه الخبر سكتوا ، ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره

وقال الخطابى : وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صُلِّى عليهما فى المسجد . ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفى تركهم الانكار : الدليلُ على جوازه . وقد يحتمل أن يكون معناه ـ إن ثبت ـ بمعنى حديث أبى هريرة متأوَّلا على نقصان الأجر . وذلك : أن من صلى عليها فى المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله . ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى إلى جنازة ، فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه ، وأحرز أجر القيراطين ـ وذكر حديث أبى هريرة فى ذلك ـ وقال : وقد يؤجر أيضا على كثرة خُطاه . فصار الذى يصلى عليها فى المسجد منقوص الأجر بالاضافة الى برَّا[1] والله أعلم .

وقال غيره « لا شىء له » أى لا شيء عليه . كما قال تبارك وتعالى ( ١٧ : ٧ وإن أسأتم فلها ) .

## باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها [ ٣ : ١٨٣ ]

**٣٠٦٤** ـ عن عُقبة بن عامر ، قال « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٣٠٦٤ ـ قوله «تضيف» معناه : تميل ، وتجنح للغروب . يقال : ضاف الشيء يَضيف : بمعنى مال . ومنه اشتُقَّ اسمُ الضَّيف ، ويقال : ضِفتُ الرجلَ : إذا مِلْتَ نحوه . وكنتَ له ضيفاً وأضفته : إذا أملته إلى رَحْلك فقرَّبته .

---

(١) كذا فى الأصول . ولعل المراد : خارج المسجد .

ينهانا أن نُصلِّي فيهنَّ ، أو نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا : حين تَطلُع الشمس بازغةً ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة،حتى تميل ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب» أو كما قال

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

تضيف : تميـل وتجنح للغروب . يقال : ضاف يضيف ، بمعنى مال . ومنه اشتق اسم الضيف .

## باب إذا حضر جنائزُ رجال ونساء: من يقدم؟ [ ٣ : ١٨٣ ]

**٣٠٦٥** ـ عن عمار مولى الحرث بن نوفل « أنه شهد جنازة أُمِّ كُلثوم وابنها ، فجعل الغلامَ مما يلى الامامَ ، فأنـكرتُ ذلك ـ وفى القوم ابنُ عباس ، وأبو سعيد الخـدرى ، وأبو قتادة وأبو هريرة ـ فقالوا : هذه السُّنة »

وأخرجه النسائى .

وأم كلثوم ـ هذه ـ هي بنت على بن أبى طالب . زوج عمر بن الخطاب ، وابنها : هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم . وكان مات هو وأمه أم كلثوم فى وقت واحد ، لم يدر أيهما مات أولا . فلم يورث أحدهما من الآخر .

## باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه؟ [ ٣ : ١٨٤ ]

**٣٠٦٦** ـ عن نافع أبى غالب ، قال « كنت فى سِكَّة المِرْبَدِ ، فمرّت جنازة معها ناس

---

واختلف الناس فى جواز الصلاة على الجنازة والدفن فى هذه الساعات الثلاث .

فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز فى الأوقات التى تـكره الصلاة فيها . وروى ذلك عن ابن عمر . وهو قول عطاء والنَّخعي والأوزاعى ، وكذلك قال سفيان الثورى وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية .

وكان الشافعى يرى الصلاة على الجنائز أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار . وكذلك الدفن أيَّ وقت كان من ليل أو نهار .

قلت : قول الجماعة أولى لموافقته الحديث .

٣٠٦٦ ـ قلت « الإيماض » الرمز بالعين . والإيماء بها ، ومنه : وميض البرق ، وهو لمعانه .

كثير ، قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتها ، فاذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِينِيَةٍ ، على رأسه خِرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدِّهْقَانُ ؟ فقالوا : أنس بن مالك ، قال : فلما وُضعت الجنازةُ قام أنس فصلَّى عليها ، وأنا خلفه ، لايحول بينى و بينه شىء ، فقام عند رأسه، وكبر أربعَ تكبيرات ،لم يُطِلْ ولم يُسْرِع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : ياأبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقرَّبُوهَا وعليها نَعْش أخضر ، فقام عند عَجِيزتها،فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ؛ فقال العلاء بن زياد : ياأبا حمزة ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك : يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، قال : يا أبا حمزة ، غزَوْتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم ،غزوت معه حُنَيْناً، فخرج المشركون ، فحملوا علينا، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفى القوم رجل يحمل علينا،فيدُقُّنا ويَحْطِمُنا، فهزمهم الله،وجعل يجاء بهم فيبايعوه على الإسلام

---

وأما قوله : « ليس لنبى أن يوُمِض » فإن معناه : أنه لا يجوز له فيما بينه و بين ربه عز وجل أن يُضْمر شيئاً ، ويُظهر خلافه . لأن الله تعالى إنما بعثه بإظهار الدين ، و إعلان الحقِّ . فلا يجوزله سَتْره وكتمانه . لأن ذلك خِداع ، ولا يحل له أن يُؤمِّن رجلاً فى الظاهر ويَخفُره فى الباطن .

وفى الحديث: دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى ،و بين حَقْن دمائهم ، مالم يسلموا . فإذا أسلموا فلاسبيل له عليهم .

وقد اختلف الناس فى موقف الإمام من الجنازة .

فقال أحمد : يقوم من المرأة بحذاء وَسْطها . ومن الرجل بحذاء صَدْره .

وقال أصحاب الرأى : يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر .

وأما التكبير: فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم «خمس وأربع . فكان آخر ما كان يكبر أربعاً» .

وكان على بن أبى طالب يكبر على أهل بَدْر ستَّ تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً .

وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً .

فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ عَلَيَّ نذراً : إن جاءَ الله بالرجل الذى كان منذ اليوم يحطمنا لأضربنَّ عنقه ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجيء بالرجل فلما رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يا رسول الله ، تبْتُ إلى الله ، فأمسَكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفى الآخرُ بنذره ، قال : فجعل الرجل يتَصَدَّى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله ، وجعل يهابُ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئاً بايعه ، فقال الرجل : يارسول الله ، نَذْرِى ، فقال : إنِّى لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمَ إلاَّ لِتُوفىَ بنذرك . قال : يارسول الله ألا أَوْمَضْتَ إلىَّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أنْ يُومِضَ — قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها ؟ فحدثونى أنه إنما كان : لأنه لم تكن النعوش ، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن .

وقال أبو داود : قول النبى صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر فى قتله بقوله « إنى قد تبت » .

**٣٠٦٧** — وعن سمرة بن جندب ، قال « صليت وراءَ النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نِفَاسها . فقام عليها للصلاة وَسْطَها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

**٣٠٦٨** — وعن ابن أبى ليلى — وهو عبد الرحمن — قال « كان زيد — يعنى ابن أرقم — يكبر على جنائزنا أربعاً . وإنه كَبَّرَ علىَ جنازة خمساً ، فسألته ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

## باب مايقرأ على الجنازة [ ٣ : ١٨٧ ]

**٣٠٦٩** — عن طلحة بن عبد الله بن عوف — وهو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف — قال : « صليت مع ابن عباس على جنازة . فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

## باب الدعاء للميت [ ٣ : ١٨٨ ]

**٣٠٧٠** - عن أبى هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فأخلصوا له الدعاء » .

وأخرجه ابن ماجة .

وفى إسناده : محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه .

**٣٠٧١** - وعن على بن شَمَّاخ ، قال « شهدت مروان سأل أبا هريرة : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة ؟ قال : أمع الذى قلتُ ؟ قال : نعم ، قال : كلام كان بينهما قبل ذلك ، قال أبو هريرة : اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضتَ روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شُفَعَاء فاغفر له » .

وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة .

وشماخ : بفتح الشين المعجمة ، وتشديد الميم وفتحها ، و بعد الألف خاء معجمة .

**٣٠٧٢** - وعن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فقال : اللَّهمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ عَلَى الإيمان ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَه مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإسلام ، اللهم لا تَحْرِمنا أَجْرَه ، وَلا تُضِلَّنا بَعْدَه » .

وأخرجه الترمذى والنسائى .

وأخرجه الترمذى من حديث يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى أبو إبراهيم الاشهلى عن أبيه ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا » وأخرجه النسائى ، وقال الترمذى : حديث والد أبى إبراهيم : حديث حسن صحيح .

وقال الترمذى أيضاً : وسمعت محمدا — يعنى البخارى — يقول : أصح الروايات فى

هـذا : حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الاشهلى عن أبيه . وسألته عن اسم أبي ابراهيم الاشهلى ؟ فلم يعرفه . هذ آخر كلامه .

وذكر بعضهم : أن أبا إبراهيم : هو عبد الله بن أبى قتادة . وليس بصحيح . فإن أبا قتادة سلمى . والله عز وجل أعلم .

**٣٠٧٣** ـ وعن واثلة بن الأَسْقَع ، قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين ، فسمعته يقول : اللهم إن فلان بن فلان فى ذِمَّتِكَ ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ـ قال عبد الرحمن ـ : فى ذِمَّتِكَ وَحَبْلَ جِوَارِكَ . فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ـ وَعَذَابِ النَّارِ ، وأَنْتَ أَهْلُ الوفاء والحمد ، اللَّهُمَّ فَاغْفِر لَهُ وَارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

وأخرجه ابن ماجة .

قال بعضهم : الذمة والذمام واحد . وإنما جعلوه فى ذمته . لأنهم كانوا يرونه يصلى الصبح . وقد قال صلى الله عليه وسلم « من صلى الصبح لم يزل فى ذمة الله حتى يمسى » أو بشهادة الإيمان التى يشهدون له بها فى قوله « من قال لا إله إلا الله ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ـ الحديث ـ فله ذمة الله وذمة رسوله » .

وقوله « وحبل جوارك » قال بعضهم : كان من عادة العرب : أن تخيف بعضها بعضاً . فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة ، فيأمن به ما دام فى حدودها ، حتى ينتهى إلى الأخرى ، فيأخذ مثل ذلك . فهذا حبل الجوار ، أى مادام مجاورا أرضه ، أو هو من الإجارة ، وهو الأمان والنصرة .

## باب الصلاة على القبر [ ٣ : ١٩٧ ]

**٣٠٧٤** ـ عن أبى هريرة « أن امرأة سوداء ، أو رجلا ، كان يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، ففقده النبي

---

٣٠٧٤ ـ قوله « يقم » معناه : يكنس . والقمامة . الكُناسة .

وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن .

---

٣٠٧٤ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى البخارى عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر منبوذ ، فأمهم ، وصلوا خلفه » قال الترمذى : وفى الباب عن أنس وبريدة ، وزيد بن ثابت ، وأبى هريرة ، وعامر بن ربيعة ، وأبى قتادة ، وسهل بن حنيف .

صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنه ؟ فقيل : مات ، فقال : ألاَّ آذنتِمونى به ؟ قال : دُلُّونى على قبره ، فدلوه ، فصلى عليه » .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

اختلف الناس فى الصلاة على القبر .

فقال على بن أبى طالب وأبو موسى الأشعرى وابن عمر وعائشة وابن مسعود : يجوز ذلك . وبه قال الشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحق .

وقال النخعى ومالك وأبو حنيفة : لا يصلى على القبور .

واختلف القائلون بجواز الصلاة على القبور : إلى كم يجوز الصلاة عليها ؟

فقيل : إلى شهر . وقيل : مالم يَبْلَ جسده ويذهب . وقيل : يجوز أبداً . وقيل : يجوز لمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته .

وفى الحديث : ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين . وما جُبِل عليه من التواضع والرأفة والرحمة بأمته .

## باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك فى بلد آخر [٣ : ١٩٧]

**٣٠٧٥** ـ عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَعَى للناس النَّجَاشِىَّ فى اليوم الذى مات فيه ، وخرجَ بهم إلى الْمُصَلَّى ، فصفَّ بهم ، وكبر أربع تكبيرات » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

[ قد روى عن زيد بن أرقم « أنه كبر أربعا » وذكر ابن عبد البر حديث عبد الرحمن

---

قال الترمذى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق ، وقال بعض أهل العلم : لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال عبد الله بن المبارك : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر .

وقال الإمام أحمد : ومن يشك فى الصلاة على القبر؟ يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر »

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال « مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ـ فذكر الحديث ـ وفيه : فأتى قبره ، فصلى عليه » ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك ، فإنها وقائع أعيان ، والله أعلم .

ابن أبي ليلى وقال : ففي هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنازة كان أربعا ، وأنه إنما كبر خمسا مرة واحدة . ولا يوجد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه. والله أعلم

وليس مما يحتج به ، على ما ذكرنا من إجماع الصحابة ، واتفاقهم على الأربع ، دون ما سواها .

وذكر حديث أبي سلمة عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، فكبر عليها أربعا ، ثم أتى القبر من قبل رأسه ، فحثا فيه ثلاثا » .

قال أبو بكر بن أبي داود : ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح : « أنه كبر على جنازة أربعا » إلا هذا . ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم . وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي ، قال : وإنما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت « أنه كبر على قبر أربعا ، وأنه كبر على النجاشي أربعا » وأما على جنازة هكذا : فلا . إلا حديث سلمة بن كلثوم . هذا آخر كلامه .

وقد اختلف الناس في التكبير على الجنازة .

فقيل : أربع تكبيرات . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، والحسن بن علي ، وأخيه محمد بن علي ، وأبي هريرة ، والبراء بن عازب ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن أبي أوفَى ، وعطاء بن أبي رباح . وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي ، وأبي حنيفة والثوري والكوفيين ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وداود .

وقال ابن عبد البر النَّمَري : هو قول عامة الفقهاء . إلا ابن أبي ليلى وحده . فإنه قال : خمسا . ولا أعلم له في ذلك سلفاً إلا زيد بن أرقم ، وقد اختلف عنه في ذلك ، وحذيفة ، وأبا ذر . وفي الاسناد عنهما : من لا يحتج به هذا آخر كلامه .

ورجح بعضهم الأربع بكثرة رواتها . وصحة أسانيدها ، وأنها متأخرة . وقد صلى أبو بكر الصديق ، على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر أربعا ، وصلي عمر على أبي بكر ، فكبر أربعا . وصلى صهيب على عمر ، فكبر أربعا . وصلى الحسن على أبيه علي فكبر أربعا . وصلى عثمان على جنازة ، فكبر أربعا . وروى : أن ابن عمر كبر على عمر أربعا . ولا يصح . وإنما هو صهيب .

وقال ابن سيرين وجابر بن زيد : فكبر ثلاثا . وروى ذلك عن ابن عباس .

وكان على بن أبى طالب يكبر على أهل بدر ستّ تكبيرات ، وعلى سائر الصحابة خمساً ، وعلى سائر الناس : أربعا .

وقد روى البيهقى : أن عليا رضى الله عنه صلى على أبى قتادة الأنصارى ، فكبر عليه سبعا . وكان بَدْريًّا . وقال البيهقى : هكذا رُوِى ، وهو غلط . لأن أبا قتادة بقى بعد على رضى الله عنهما مدة طويلة . هذا آخر كلامه .

ومن الناس : من صحح أن أبا قتادة توفى بالمدينة ، سنة أربع وخمسين . وهذا يؤيد ما قاله البيهقى .

وقال أبو عمر النمرى : والصحيح : أنه توفى بالكوفة فى خلافة على . وهو صلى عليه ، وهذا يؤيد الرواية الأولى . والله أعلم .

وقال بعضهم : اختلف السلف الأول من الصحابة فى ذلك : من ثلاث تكبيرات ، إلى تسع .

وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة . وذلك : أن النبى صلى الله عليه وسلم علم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة ، ونعاه للناس فى ذلك اليوم . وكان نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشىَّ للناس فى رجب سنة تسع من الهجرة . كذا قال أهل السير .

وفيه : إباحة الاشعار بالجنازة والإعلام بها ، والاجتماع لها .

وفيه : الصلاة على الغائب .

وفيه : أن النجاشي أسلم ومات مسلما . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى إلاَّ على مسلم .

والنجاشي : بفتح النون ، ولا يقال بالكسر . والنجاشي : كلمة حبشية يسمون بها ملوكهم

وقال أبو عبيدة : النجاشي : من نجش ، وهو استثارة الشىء . والنجاشي الناجش . وقال غيره : والياء مشددة . وقيل : الصواب تخفيفها . واسمه : أصحمة . وهو بالعربية : عطية ] [1]

(١) زيادة من الهامش . ويغلب على ظنى أنها من الاصل . والله أعلم .

**٣٠٧٦** ـ وعن أبي بردة، عن أبيه ـ وهو أبو موسى الأشعرى ـ قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنْ ننطلقَ إلى أرضِ النجاشى ـ فذكر حديثه ـ قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه الذى بَشَّر به عيسي ابن مريم، لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمِلَ نعليه ».

## باب الرجل يجمع موتاه فى مقبرة والقبر يُعَلَّم [ ٣ : ٢٠٣ ]

**٣٠٧٧** ـ عن المطلب ـ وهو ابن عبد الله المدنى ـ قال « لما مات عثمان بن مَظْعون أُخْرِجَ بجنازته فدُفن، أمَر النبىُّ صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر. فلم يستطع حمله. فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحَسَر عن ذراعيه ـ قال كثير، وهو ابن زيد ـ قال المطلب: قال الذى يخبرنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي ».

فى إسناده: كثير بن زيد، مولى الأسلميين. مدنى، كنيته: أبو محمد. وقد تكلم فيه غير واحد.

## باب فى الحفَّار يجد العظم، يتنكب ذلك المكان؟ [ ٣ : ٢٠٤ ]

**٣٠٧٨** ـ عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ».

وأخرجه ابن ماجة.

## باب فى اللحد [ ٣ : ٢٠٤ ]

**٣٠٧٩** ـ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا ».

---

٣٠٧٩ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روي مسلم فى صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص « أنه قال فى مرضه الذى هلك فيه: الحدوا لى لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : غريب . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ، ولا يحتج بحديثه . وأخرجه ابن ماجة أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجَلى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وفى إسناده : أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلى الكوفى ، ولا يحتج بحديثه . وذكر ابن عدى : أنه لا يتابعه عليه أحد .

## باب كم يدخل القبر ؟ [ ٣ : ٢٠٥ ]

**٣٠٨٠** ـ عن عامر ـ وهو الشعبى ـ قال : « غَسَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليٌّ والفضلُ وأسامةُ بن زيد ، وهم أدخلوه قبره ـ قال : وحدثنى مُرَحَّبٌ، أو ابن مرحَّب : أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ـ فلما فرغ عليٌّ قال : إنما يلى الرجلَ أهلُه » .

**٣٠٨١** ـ وعن الشعبى ، عن أبى مُرَحَّب « أن عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : كأنى أنظر إليهم أربعة » .

أبو مرحب : قيل اسمه سويد بن قيس .

## باب فى الميت يُدخَل من قبل رجليه القبرَ [ ٣ : ٢٠٥ ]

**٣٠٨٢** ـ عن أبى إسحق ، قال « أوصانى الحرث أن يُصَلِّىَ عليه عبدُ الله بن يزيد ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رِجْلَى القبرِ ، وقال : هذا من السنة » .

أبو إسحق : هو السبيعى ، وعبد الله بن يزيد : هو الخطمى .

قال البيهقى : هذا إسناد صحيح . وقد قال « هذا من السنة » فصار كالمسند .

وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك .

قال الشافعى : أخبرنا بعض أصحابنا عن أبى الزناد وربيعة وأبى النضر ـ لا اختلاف بينهم فى ذلك ـ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُلَّ من قِبل رأسه ، وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما » قال البيهقى : هذا المشهور فيما بين أهل الحجاز .

## باب الجلوس عند القبر [ ٣ : ٢٠٦ ]

**٣٠٨٣** ـ عن البراء بن عازب ، قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ، ولم يُلْحِدْ بعدُ ، فجلس النبى صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ، وجلسنا معه » .

وأخرجه النسائي وابن ماجة .

## باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره [ ٣ : ٢٠٦ ]

**٣٠٨٤** ـ عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا وُضِع الميت فى القبر قال : بِسْمِ الله ، وعلى سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه النسائى مسنداً وموقوفاً .

## باب الرجل يموت له القرابة المشرك [ ٣ : ٢٠٦ ]

**٣٠٨٥** ـ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : إن عَمَّكَ الشيخَ الضَّالَّ قد مات، قال : اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ، ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي قال : فذهبت ، فوارَيْته ، وجئته ، فأمرنى فاغتسلتُ ، فدعا لى» .

وأخرجه النسائى .

---

٣٠٨٣ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وأخرجه الإمام أحمد والحاكم فى صحيحه .

وقد أعله أبو حاتم بن حبان بأن قال : زاذان لم يسمعه من البراء ، قال : ولذلك لم أخرجه.

وهذه العلة فاسدة ، فان زاذان قال: سمعت البراء بن عازب يقول ـ فذكره ـ ذكره أبو عوانة الإسفرائينى فى صحيحه .

وأعله ابن حزم أيضاً بضعف المنهال بن عمرو .

وهى علة فاسدة ، فان المنهال ثقة صدوق ، وقد صححه أبو نعيم وغيره .

## باب فى تعميق القبر [ ٣ : ٢٠٦ ]

**٣٠٨٦** ـ عن هشام بن عامر ، قال « جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد . فقالوا : أصابنا قُرْح وجَهْد ، فكيف تأمرنا ؟ قال : احْفِروا ، وأوْسعُوا ، وَاجْعَلوا الرجلين والثلاثة فى القبر . قيل : فأيُّهم يُقَدَّم ؟ قال : أكثرهم قرآناً . قال : أصيب أبي يومئذ ـ عامرٌ بين اثنين ، أو قال : واحد » .

**٣٠٨٧** ـ وفى رواية « وأعمقوا » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

## باب فى تسوية القبر [ ٣ : ٢٠٧ ]

**٣٠٨٨** ـ عن أبي هَيَّاج الأسدى ، قال « بعثنى علىٌّ ، قال : أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا أدَعَ قبراً مُشْرِفا إلا سَوَّيْتَه ، ولا تمثالا إلا طَمَسْتُه » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائى .

**٣٠٨٩** ـ وعن أبى على الهمدانى ـ وهو ثُمامة بن شُفَىٍّ ـ من تابعى أهل مصر ، قال « كنا مع فُضالة بن عبيد برودِس بأرض الروم ، فتُوُفِّى صاحبٌ لنا ، فأمر فُضَالة بقبره فَسُوِّىَ ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها » .

---

٣٠٨٨ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وهذه الآثار لاتضاد بينها ، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض ، وأن لا ترفع مشرفة عالية ، وهذا لا يناقض تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض .

ولو قدر تعارضها فحديث سفيان بن دينار التمار أصح من حديث القاسم .

وقال البيهقى : وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح ، وأولى أن يكون محفوظاً .

وليس الأمر كذلك . فحديث سفيان : رواه البخارى فى صحيحه ، وحديث القاسم لم يروه أحد من أصحاب الصحيح .

قال الشيخ أبو محمد المقدسى : حديث سفيان التمار أثبت وأصح ، فكان العمل به أولى .

قال البيهقى فى حديث سفيان : وصحة رواية سفيان له « مسنماً » فكأنه غير ـ يعنى القبر ـ عما كان عليه فى القديم . فقد سقط جداره فى زمن الوليد بن عبد الملك ، ثم أصلح .

وأخرجه مسلم والنسائي . وقال أبو داود : رودس جزيرة في البحر. هذا آخر كلامه .
والمشهور : أنها بضم الراء المهملة ، وسكون الواو ، و بعدها دال مهملة مكسورة وسين مهملة . وقد اختلف في تقييدها اختلافا كثيرا . وقد قيل : إنها أرض قريبة من الأسكندرية

**٣٠٩٠** ـ وعن القاسم ـ وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ـ قال « دخلت على عائشة ، فقلت : يا أُمَّهْ ، اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفتْ لي عن ثلاثة قبور ، لا مُشْرِفة ، ولا لاطِئة ، مَبْطوحة ببَطْحاء العَرْصة الحمراء ـ قال أبو علي : يقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم مُقَدَّم ، وأبو بكر عند رأسه ، وعمر عند رجليه ، رأسه عند رِجْلَيْ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

النبي صلى الله عليه وسلم

أبو بكر رضى الله عنه

عمر رضى الله عنه

## باب الاستغفار عند القبر للميت [ ٣ : ٢٠٩ ]

**٣٠٩١** ـ عن عثمان ـ وهو ابن عفان ـ قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ ، وَسَلوا لَهُ التثبيت ، فَإنه الآنَ يُسْأَل » .

## باب كراهية الذبح عند القبر [ ٣ : ٢٠٩ ]

**٣٠٩٢** ـ عن أنس — وهو ابن مالك — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ » قال عبد الرازق « كانوا يعقرون عند القبر بقرة ، أو شاة » .

---

٣٠٩٢ ـ قلت : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجازيه على فعله ، لأنه كان يعقرها في حياته ، فيطعمها الأضياف . فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السِّباع والطير. فيكون مُطعِماً بعد مماته ، كما كان مطعماً في حياته . قال الشاعر :

عقرتُ على قبر النجاشِيِّ ناقتي  بأبيضَ عَضْب ، أخلصته صياقله

## باب الميت يصلى على قبره بعد حين [ ٣ : ٢٠٩ ]

**٣٠٩٣** - عن عقبة بن عامر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً ، فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت . ثم انصرف » .

**٣٠٩٤** - وفى رواية « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أُحد ، بعد ثمان سنين ، كالمودع للأحياء والأموات » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

## باب البناء على القبر [ ٣ : ٢٠٩ ]

**٣٠٩٥** - عن أبى الزبير عن جابر — وهو ابن عبد الله الأنصارى — قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن يُقْعَد على القبر ، وأن يُقَصَّص و يُبْنَى عليه » .

---

على قبر مَنْ لو أننى مِتُّ قبله　　لهانت عليه عند قبرى رواحله

ومنهم من كان يذهب فى ذلك إلى أنه إذا عُقرت راحلته عند قبره : حُشِر فى القيامة راكباً . ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت .

٣٠٩٥ - قلت : نهيه عن القعود على القبر يُتأول على وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك فى القعود عليه للحدث .

---

٣٠٩٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وتبويب أبى داود ، وذكره هذا الحديث : يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت : لا شهر ، ولا غيره ، وقد روى سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد موتها بشهر » وهذا مرسل صحيح. و« صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين » و « صلى على غير واحد فى القبر لدون الشهر » ولم يأت فى التحديد نص .

وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفى الصلاة بعد أزيد منه ، وكون الميت فى الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له . فان هذا يختلف باختلاف الأرض ، والعظام تبقى مدة طويلة ، ولا تأثير لتمزق اللحوم .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

وليس فى صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة .

وفى حديث الترمذى : « وأن يكتب عليها » وقال : حسن صحيح .

وفى حديث النسائى « أو يزاد عليه » .

**٣٠٩٦** ـ وعن سليمان بن موسى ـ وهو الأشدق ـ عن جابر : بهذا الحديث ، وفيه « أو يزاد عليه ، أو يكتب عليه » .

وأخرجه النسائى . وأخرجه ابن ماجة مختصراً قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شيء » .

وسليمان بن موسى : لم يسمع من جابر بن عبد الله . فهو منقطع .

**٣٠٩٧** ـ وعن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قبور أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

---

والوجه الآخر : كراهة أن يطأ القبر بشيء من بدنه .

وقد روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد اتَّكأَ على قبر ، فقال : لا تؤذِ صاحب القبر » .

والتقصيص : التجصيص . والقَصة : شيء شبيه بالجِصّ .

---

٣٠٩٧ ـ قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وفى صحيح أبى حاتم بن حبان من حديث عاصم عن أبى وائل عن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذون القبور مساجد »

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل . فان الله عز وجل قد اتخذنى خليلا ، كما اتخذ ابراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تخذت أبا بكر خليلا . وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكم عن ذلك »

وفى الصحيحين عن عائشة « أن أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها

## باب كراهية القعود على القبر [ ٣ : ٢١٠ ]

**٣٠٩٨** ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ ، فتحرِقَ ثيابه ، حتى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة

**٣٠٩٩** ـ وعن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى

---

تصاوير ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »

وزاد البخارى « إن هذه الكنيسة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه »

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى مرضه الذى لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً »

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »

وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا « لما نزل (١) برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فاذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال ـ وهو كذلك ـ لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر مثل ماصنعوا »

وفى صحيح أبى حاتم ابن حبان عن أبى صالح عن ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » قال أبو حاتم : أبو صالح هذا اسمه مهران ثقة ، وليس بصاحب الكلبى ، ذاك اسمه : باذام ، وقال عبد الحق الإشبيلى : هو باذام صاحب الكلبى ، وهو عندهم ضعيف جداً .

وكان شيخنا أبو الحجاج المزى يرجح هذا أيضاً .

---

( ١ ) مبنى للمفعول . أى نزل به من شأن الموت .

## باب المشي في الحذاء بين القبور [ ٣ : ٢١٠ ]

**٣١٠٠** ـ عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وكان اسمه في الجاهلية : زَحْم بن مَعْبد، فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :« ما اسمك ؟ فقال : زحم ، قال : بل أنت بشير ـ قال : بينما أنا أُماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبورِ المشركين ، فقال : لَقَدْ سَبَقَ هؤُلاَءِ خَيْرًا كثيرا ـ ثلاثا ـ ثم مَرَّ بقبور المسلمين ، فقال : لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاَء خَيْراً كَثِيراً . وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرةٌ ، فاذا رجلٌ يمشى في القبور عليه نعلان . فقال : يَاصَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ، وَيْحَكَ ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ ، فنظر الرجل فلما عرف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خلعهما ، فرمى بهما »

وأخرجه النسائي وابن ماجة .

و بشير ـ هذا ـ هو ابن الخَصاصيَّة ، وهي أمه

**٣١٠١** ـ وعن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ العَبْدَ إذَا وُضِعَ فِي قبْرِهِ ،

---

٣١٠٠، ٣١٠١ ـ قال الأصمعي السِّبْتية من النعال : ما كان مدبوغا بالقَرظ .

قلت : وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور ، وللماشي بحضرتها و بين ظَهْرانيها .

فأما خبر السبتيتين: فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء . وذلك أن نعال السبت : من لباس أهل الترَفُّه والتنعم . قال الشاعر يمدح رجلا :

يُحذَى نعال السِبت ، ليس بتَوْأم

---

٣١٠٠،٣١٠١ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:وقد اختلف الناس في هذين الحديثين ،فضعفت طائفة حديث بشير .

قال البيهقي : رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وقد ثبت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكر هذا الحديث ـ

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : حديث بشير : إسناده جيد ، أذهب إليه ، إلا من علة

قال المجوزون : يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى بنعليه قذراً ، فأمره أن

وَتَوَلَّى عَنهُ أَصْحَابُهُ : إنَّه لَيَسْمَع قَرْعَ نِعَالِهِمْ »
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

---

وقال النابغة :

رقاق النعال ، طيب حُجزاتهم يحيُّون بالرَّيحان يوم السَّباسب

---

يخلعهما ، ويحتمل أن يكون كره له المشى فيهما ؛ لما فيه من الخيلاء ، فان النعال السبتية من زى أهل التنعم والرفاهية ، كما قال عنترة :

يظال كأن ثيابه فى سرجه يحذى نعال السبت ليس بتوأم

وهذا ليس بشىء ، ولا ذكر فى الحديث شىء من ذلك .

ومن تدبر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والوطء عليه علم أن النهى إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رءوسهم ، ولهذا ينهى عن التغوط بين القبور ، وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم « أن الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على القبر »

ومعلوم : أن هذا أخف من المشى بين القبور بالنعال .

وبالجملة : فاحترام الميت فى قبره بمنزلة احترامه فى داره التى كان يسكنها فى الدنيا ، فان القبر قد صار داره .

وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم « كسر عظم الميت ككسره حياً » فدل على أن احترامه فى قبره كاحترامه فى داره ، والقبور هى ديار الموتى ومنازلهم ، ومحل تزاورهم ، وعليها تنزل الرحمة من ربهم ، والفضل على محسنهم فهى منازل المرحومين ، ومهبط الرحمة ، ويلقى بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم ، يتجالسون ويتزاورون ، كما تضافرت به الآثار .

ومن تأمل كتاب القبور لابن أبى الدنيا رأى فيه آثاراً كثيرة فى ذلك .

فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة : إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها ؟ بل هذا من تمام محاسنها ، وشاهده ماذكرناه من وطئها ، والجلوس عليها . والاتكاء عليها (١) .

---

(١) ولكن يعارض هذا أشد المعارضة : ما إذا درست القبور ، وتبدلت إلى ديار للأحياء . كشأن كثير جداً من مقابر البلاد الاسلامية ، التى صارت مدناً ودوراً . ولم يرد نهى من الله ورسوله عن ذلك ، بل نبش النبى صلى الله عليه وسلم المقابر وسواها ، واتخذ مسجده مكانها ، وليس كتاب ابن أبى الدنيا ولا آثاره مما يعتمد عليه في مثل ذلك . على أنها آثار ، وليس فيها عن الله ولا عن رسوله

## باب الميت يحوَّل من موضعه للأمر يحدث [ ٢ : ٢١١ ]

٣١٠٢ ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال « دُفن مع أبي رجلٌ ، فكان في نفسى من ذاك حاجةٌ ، فأخرجته بعد ستة أشهر ، فما أنكرتُ منه شيئاً إلا شُعيراتٍ كنَّ في لحيته مما يلي الأرضَ »

## باب في الثناء على الميت [ ٣ : ٢١١ ]

٣١٠٣ ـ عن عامر بن سعد ـ وهو البجَلى الكوفى ـ عن أبي هريرة ، قال « مرُّوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ، فأثنَوا عليها خيراً ، فقال : وَجَبَتْ ، ثم مروا بأخرى فأثنوا شراً ، فقال : وَجَبَتْ ، ثم قال : إنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضَ شهيد »

وأخرجه النسائي .

وقد أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة من حديث ثابت البُنانى عن أنس .

## باب في زيارة القبور [ ٣ : ٢١٢ ]

٣١٠٤ ـ عن أبي هريرة ، قال « أتَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبر أمِّه ، فبكى وأبكى مَنْ حوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسْتأذَنْتُ رَبِّى أنْ أسْتَغْفِرَ لهَا . فَلَمْ يُؤْذَنْ لى ، واستأذنته أنْ أزُورَ قَبْرَهَا فأذِنَ لى ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فإنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ »

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

٣١٠٥ ـ وعن ابن بريدة ـ وهو عبد الله ـ عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُور فَزُورُوهَا . فإنَّ في زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً »

وأخرجه مسلم والنسائى بنحوه

يقول : هم أعفَّاء الفروج ، لا يَحُلُّون أُزُرهم لريبة ، والسباسب : عيد كان لهم في الجاهلية .

فأحب صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر على زِيِّ التواضع ولباس أهل الخشوع .

وأما تضعيف حديث بشير: فما لم نعلم أحداً طعن فيه بل قد قال الإمام أحمد : إسناده جيد وقال عبد الرحمن بن مهدى : كان عبد الله بن عثمان يقول فيه : حديث جيد ورجل ثقة .

وأما معارضته بقوله صلى الله عليه وسلم « إنه ليسمع قرع نعالهم » فمعارضة فاسدة ، فان هذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع ، وهو سماع الميت قرع نعال الحى ، وهذا لايدل على الإذن فى قرع القبور والمشى بينها بالنعال ، إذ الإخبار عن وقوع الشىء لايدل على جوازه ولا تحريمه ، ولا حكمه . فكيف يعارض النهى الصريح به ؟

قال الخطابى : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن توطأ القبور » وقد روى ابن ماجة فى سننه عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن أمشى على جمرة أو سيف ، أو أخصف نعلى برجلى؛ أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم وما أبالى أوسط القبر ـ كذا قال ـ فضلت حاجتى ، أو وسط الطريق »

وعلى هذا : فلا فرق بين النعل والجمجم والمداس والزربول .

وقال القاضى أبو يعلى : ذلك مختص بالنعال السبتية لايتعداها إلى غيرها ، قال : لأن الحكم تعبدى غير معلل ، فلا يتعدى مورد النص (١) .

وفيما تقدم كفاية فى رد هذا ، وبالله التوفيق .

---

ما تقوم به الحجة فى أحوال الموتى التى هى من علم الغيب ، ولا يعدو أن يكون كتاب القبور مثل كتاب الروح لابن القيم الذي لا ينبغى أن يعتمد على ما فيه من الرؤى والمنامات وأشباهها من النقول عن غير الله ورسوله ، وأحاديث النهى عن وطء القبور والجلوس عليها ، والمشى بينها بالنعال السبتية : إنما هو من أجل الأحياء ، لأن ذلك يسقط من القلوب هيبة القبور التي ينتفع بها الأحياء فى الموعظة ، وتذكر الموت والدار الآخرة ، وهى من أشد ما يحتاجه الأحياء ، لترق من قسوة قلوبهم ، وتلين من تحجرها ، وتقتلع جذور فساد التشبث بالدنيا ، وطول الأمل فيها ، حتى تنسى الآخرة وحسابها ، فيجرؤ الناس على كل سوء وفساد فى الدنيا والدين ، والله الموفق .

(١) وهذا هو الصواب ، فان في لبس النعال السبتية من الزهو والخيلاء ماليس فى غيرها من بقية ما ذكر الشيخ ابن القيم رحمهما الله وقول أبى يعلى « إن الحكم تعبدى غير معلل » لا يسلم له ، فان العلة فى ذلك واضحة ، وإن لم يذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما لم يذكر علل أكثر الأحكام ، وهى واضحة لمن آتاه الله الخير ، وفقهه فى الدين ، والله أعلم .

## باب في زيارة النساء القبور [ ٣ : ٢١٢ ]

**٣١٠٦** ـ عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، قال « لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زائراتِ القبورِ والمتخذين عليها المساجدَ والسُّرُج »

---

٣١٠٦ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد تقدم أن أبا حاتم خالفه في ذلك . وقال : أبو صالح ـ هذا ـ هو مهران ثقة . وليس بصاحب الكلبي ، ذاك اسمه باذام .

وقد أخرج الترمذي من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارت القبور » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وفي الباب عن عائشة ، وحسان ، وحديث حسان بن ثابت قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده .

وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ربيعة بن سيف المعافرى عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال « قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه ، فلما حاذينا به ، وتوسط الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة ، فلما دنت إذا هي فاطمة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت : يارسول الله رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم : فلعلك بلغت معهم الكدى [1] ؟ قالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر . قال : لو بلغت معهم الكدى مارأيت الجنة حتى يراها جد أبيك . فسألت ربيعة عن الكدى ؟ فقال : القبور [2] » .

قال أبو حاتم : يريد الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأن فاطمة علمت النهى فيه قبل ذلك ، والجنة هي جنان كثيرة ، لا جنة واحدة ، والمشرك لايدخل الجنة أصلاً ، لاعالية ولا سافلة ، ولا مابينهما [3] .

وقد طعن غيره في هذا الحديث ، وقالوا : هو غير صحيح ، لأن ربيعة بن سيف ـ هذا ـ ضعيف الحديث ، عنده مناكير .

---

(١) الكدى : بضم الكاف وفتح الدال المهملة مقصوراً ـ المقابر .

(٢) ورواه الإمام أحمد والحاكم وغيرهما ، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح .

(٣) من أين هذا ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال « الجنة » اسم جنس ، ولم يقل عالية ولا غيرها ثم تعبيره عن درجات الجنة بالسافلة : غير لائق ، فالجنة كلها عالية ، ليس فيها سافلة ، وإنما السافلة : النار ودركاتها ، نعوذ بالله منها .

تكلم فيه جماعة من الأيمة .

وقال ابن عدى : ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه .

وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره ، فلعله يريد : رضيه حجة ، أو قال : هو ثقة

---

مكة للحج ، فمرت على قبر أخيها فى طريقها فوقفت عليه ، وهذا لا بأس به ، إنما الكلام فى قصدهن الخروج لزيارة القبور .

ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته ، فهى قد قالت « لو شهدتك لما زرتك » وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها : أن النساء لايشرع لهن زيارة القبور ، وإلا لم يكن فى قولها ذلك معنى .

وأما رواية البيهقى ، وقولها « نهى عنها ثم أمر بزيارتها » فهى من رواية بسطام بن مسلم ولو صح فهى تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء ، والحجة فى قول المعصوم ، لافى تأويل الراوى ، وتأويله إنما يكون مقبولا ، حيث لا يعارضه ما هو أقوي منه ، وهذا قد عارضه أحاديث المنع .

قالوا : وأما حديث أنس : فهو حجة لنا ، فإنه لم يقرها ، بل أمرها بتقوى الله التى هى فعل ما أمر به ، وترك ما نهى عنه ، ومن جملتها : النهى عن الزيارة ، وقال لها « اصبرى » ومعلوم أن مجيئها إلى القبر ، وبكاءها مناف للصبر ، فلما أبت أن تقبل منه ، ولم تعرفه انصرف عنها ، فلما علمت أنه صلى الله عليه وسلم هو الآمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره . فأى دليل فى هذا على جواز زيارة النساء ؟ .

وبعد ، فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، ونحن نقول : إما أن تكون دالة على الجواز ، فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع ، بأمرها بتقوى الله ، فلا دلالة فيها على الجواز ، فعلى التقديرين : لا تعارض أحاديث المنع ، ولا يمكن دعوى نسخها بها ، والله أعلم .

وأما قول أم عطية « نهينا عن اتباع الجنائز » فهو حجة للمنع .

وقولها « ولم يعزم علينا » إنما نفت فيه وصف النهى ، وهو النهى المؤكد بالعزيمة . وليس ذلك شرطاً فى اقتضاء التحريم ، بل مجرد النهى كاف ، ولما نهاهن انتهين ، لطواعيتهن لله ولرسوله ، فاستغنين عن العزيمة عليهن ، وأم عطية لم تشهد العزيمة فى ذلك النهى . وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة ، فهى مثبتة للعزيمة ، فيجب تقديمها ، وبالله التوفيق .

## باب ما يقول إذا أتى المقابر ، أو مر بها [ ٣ : ٢١٢ ]

**٣١٠٧** ـ عن أبي هريرة « أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبُرة . فقال : السَّلاَمُ عَلَيْـكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِـكُمْ لاَحِقُونَ »

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة

---

٣١٠٧ ـ قلت : فيه من العلم : أن السلام على الموتي كهو على الأحياء فى تقديم الدعاء على الاسم . ولا يقدم الاسم على الدعاء ، كما تفعله العامة ، وكذلك هو فى كل دعاء الخبر . كقوله تعالى( ١١:٧٣ رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت ) وكقوله عز وجل ( ٣٦ : ١٣٠ سلام على إل ياسين ) وقال فى خلاف ذلك ( ٣٨ : ٧٨ و إن عليك لعنتى إلى يوم الدين ) فقدم الاسم على الدعاء .

وفيه : أنه سمى المقابر داراً ، فدل على أن اسم الدار قد يقع من جهة اللغة على الرَّبع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول ، كقول الشاعر :

يا دار مَيَّة بالعلياء فالسند

ثم قال : أَقْوَتْ وطال عليها سالف الأَمَد

وأما قوله : « و إنا إن شاء الله بكم لاحقون » فقد قيل : إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذى يدخل الـكلام لشكٍّ وارتياب ، ولـكنه عادة المتـكلم يُحَسّن بذلك كلامه ويزينه ، كما يقول الرجل لصاحبه : إنك إن أحسنت إلىّ شكرتك إن شاء الله . و إن ائتمنتنى لم أَخُنْك إن شاء الله ، فى نحو ذلك من الـكلام ، وهو لا يريد به الشك فى كلامه .

وقد قيل : إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان . والآخرون يُظَنُّ بهم النفاق . فـكان استثناؤه منصرفاً إليهم دون المؤمنين . فمعناه : اللحوق بهم فى الإيمان

وقيل : إن الاستثناء إنما وقع فى استصحاب الإيمان إلى الموت ، لا فى نفس الموت .

## باب فى المحرم يموت : كيف يصنع به ؟[ ٣ : ٢١٣ ]

**٣١٠٨** - عن ابن عباس ، قال « أُتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم برجل وَقَصَتْهُ راحلته ، فمات وهو محرم . فقال : كَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فإنّ الله يَبْعَثُه يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّى »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

**٣١٠٩** - وفى رواية « فى ثوبين »

**٣١١٠** - وفى رواية « ولا تُحَنِّطوه »

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث خمس سنن « كفنوه فى ثوبيه » أى : يكفن الميت فى ثوبين « واغسلوه بماء وسدر » أى : فى الغسلات كلها سِدراً ، « ولا تخمروا رأسه ، ولاتقربوه طيباً » وكان الـكفن من جميع المال(*) .

---

(*) قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وفتح الإمام أحمد لمن بعده خمس سنن أخرى .

إحداها : أن المحرم لايمنع من الغسل بالسدر .

الثانية : أن الإحرام لاينقطع بالموت ، خلافا لمن قال : يبطل إحرامه ، فاستغنى الإمام أحمد عن ذكرها بقوله « ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيباً » فان هذا يدل علي أمرين .

أحدهما : منع المحرم من ذلك .

والثانى : أن المحرم الميت يجنب ما يجنبه المحرم الحى .

الثالثة : أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

الرابعة : أن الماء المتغير بالطاهرات لا تزول طهوريته ، لأنه أمر بغسله بماء وسدر ، ولم يخص غسلة من غسلة .

الخامسة : أنه كما يدل على أن الـكفن من جميع المال ، لامن الثلث لعدم استفصاله ، فهو دال علي أنه مقدم على الدين أيضاً ، لعدم الاستفصال ، وهذا كما يقدم ما يستره فى حياته على حق الغرماء ، كذلك مايستره فى مماته ، والله أعلم .

**٣١١١** ـ وعنه قال « وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ ، فقتلته ، فأُتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اغْسِلُوهُ ، وَكَفِّنُوهُ ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

« آخر كتاب الجنائز »

---

٣١١١ـ قوله « وقصت به ناقته » يريد : أنها صرعته ، فدقَّت عنقه .

وأصل الوقص : الدقُّ أو الكسر .

وفيه من الفقه : أن إحرام الرجل فى رأسه ، وأن المحرم إذا مات سُنَّ به سنة الأحياء فى اجتناب الطيب .

# أول كتاب الأيمان والنذور

## باب التغليظ فى اليمين الفاجرة [ ٣ : ٢١٣ ]

**٣١١٢** ـ عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِر لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، فقال الأشعث : فىَّ والله كان ذلك ، كان بينى و بين رجل من اليهود أرض ، فجحدنى ، فقدَّمته إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : ألكَ بَيِّنَة ؟ قلت : لا ، قال لليهودى : احلف . قلت : يارسول الله ، إذاً يحلفُ ، و يذهبُ بمالى فأنزل الله تعالى ( ٣ : ٧٧ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ـ إلى آخر الآية ) »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

---

٣١١٢ ـ قال الشيخ : فى هـذا الحديث دليل على أن ما يجرى بين المتخاصمين من كلام تشاجرٍ وتنازع ، و إن خرج بهما الأمر فى ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قِبله إلى خيانة وفجور ، واستحلال فى نحو ذلك من الأمور ، فإنه لا حكومة بينهما فى ذلك .

وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق، والطالح الموهوم منه الكذب : فى الحكم سواء ، وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة .

وفى قوله « فانطلق ليحلف له » وقوله « فلما أدبر » دليل على أن اليمين إنما كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ، ولولا ذلك لم يكن لا نطلاقه فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم و إدباره عنه معنى .

و يشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف عند منبرى ، ولو على سواك أخضر ، تبوأ مقعده من النار »

وفى قول الكندى « هى أرضى وفى يدى أزرعها » دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة،وعلى الدار بالسكنى،و بعقد الاجارة عليهما، و بما أشبههما من وجوه التصرف والتدبير.

**٣١١٣** ـ وعن كُرْدُوسٌ ، عن الأشعث بن قيس « أنَّ رجلا من كِنْدَةَ ورجلاً من حَضْرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى أرضٍ من اليمن ، فقال الحضرمى : يا رسول الله ، إن أرضى اغتصبنيها [ أبو هـذا وهى فى يده ، قال : هَلْ لَكَ بينة ؟ قال : لا ، ولـكن أُحَلِّفهُ والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها [1] ] أبوه ، فتَهَيَّأ الـكندى لليمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاَ يَقْتَطِع أحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ إلاّ لَقِىَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ . فقال الـكندى : هى أرضه »

وهذا قد ذكر فى أثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم .

**٣١١٤** ـ وعن عَلْقمة بن وائل بن حُجْر الحَضْرمى عن أبيه ، قال « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يارسول الله ، إنَّ هذا غلبنى على أرضٍ كانت لأبى ، فقال الـكندى : هى أرضى فى يدى ، أزرعها ، ليس له فيها حق ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه . قال : يارسول الله ، إنه فاجر ، لايبالى ما حلف ، ليس يَتَوَرَّع من شىء ، قال : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاَّ ذَاكَ . فانطلق ليحلف له ، فلما أدْبَر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيأ كُلَهُ ظلما لَيلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائى .

**٣١١٥** ـ وعن عمران بن حُصين ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »

---

٣١١٥ ـ قال الشيخ « اليمين المصبورة » هى اللازمة لصاحبها من جهة الحـكم ، فيُصبَر من أجلها ، أى يحبس ، وهى يمين الصبر ، وأصل الصبر : الحبس ، ومن هذا قولهم : قتل فلان صبراً ، أى حبساً على القتل وقهراً عليه .

وقال هدبة بن خَشْرَم ـ وكان قتل رجلاً ، فطلب أولياء القتيل القصاص، وقدموه إلى معاوية رضى الله عنه ـ فسأله عما ادُّعِى عليه ، فأنشأ يقول :

---

(١) زيادة من السنن

## باب فى تعظيم اليمين على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم [ ٣ : ٢١٦ ]

**٣١١٦** ـ عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ ، إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ـ أو ـ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ »

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

## باب الحلف بالأنداد [ ٣ : ٢١٦ ]

**٣١١٧** ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ فِي

---

رُمينا فرامينا ، فصادف رمينا  مَنِيَّة نفس فى كتاب وفى قدر
وأنت أمير المؤمنين ، فمالنا  وراءك من مَعْدًى ، ولاعنك من قصر
فإن يك فى أموالنا لم نضِقْ بها  ذراعاً ، وإن صبراً فنصبر للدهر

يريد بالصبر : القصاص .

وقيل لليمين : مصبورة ، وإن كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور . لأنه إنما صُبر من أجلها . فأضيف الصبر إلى اليمين مجازاً واتساعاً .

٣١١٧ ـ قال الشيخ : فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين . وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار(١) ، وفى معناها : إذا قال : أنا يهودى ، أو نصرانى ، أو برىء من الاسلام إن فعلت كذا وكذا وهو قول مالك والشافعى وأبى عبيد .

وقال النخعى وأبو حنيفة وأصحابه : إذا قال : هو يهودى إن فعل كذا فحنث كان عليه الكفارة .

وكذلك قال الأوزاعى وسفيان الثورى .

وقول أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية نحو من ذلك .

---

(١) وفى معنى ذلك : الحلف اليوم بمن يعظمهم الدهماء من الموتى أو الأحياء المقدسين عندهم ، على مثل ما كانت قريش تعظم اللات وتقدسه : بالحلف به والنذر له ودعائه . فقد كان رجلا صالحاً عندهم ، كما أن أولياء العامة اليوم رجال صالحون عبدوهم من دون الله ، كما عبد اللات والعزى .

حَلفه : وَاللاَّت ، فَلْيقُلْ : لاَ إِلهَ إِلاَّ الله ، ومَنْ قَالَ لِصَاحِبِه : تَعَالَ أُقَامِرْكَ . فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَىْءٍ »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة . وليس فى حديث أحد منهم « بشىء » سوى مسلم وحده .

## باب فى كراهية الحلف بالآباء [ ٣ : ٢١٧ ]

**٣١١٨** ـ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون [١] »

**٣١١٩** ـ وعن عمر بن الخطاب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه وهو فى رَكْب ، وهو يحلف بأبيه ، فقال : إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَسْكُتْ »

**٣١٢٠** ـ وفى رواية : نحو معناه ، إلى آبائكم ، زاد : قال عمر « فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا آثِراً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة

**٣١٢١** ـ وعن سعد بن عبيدة ، قال « سمع ابن عمر رجلا يحلف : لا والكعبة ، فقال له ابن عمر : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فقد أشرك [٢] » .

**٣١٢٢**ـ وعن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله

---

وقوله « من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » معناه : فليتصدق بقدر ما جعله خطراً فى القمار .

٣١٢٠ ـ قال الشيخ : قوله « اثراً » يريد مخبراً به ، من قولك : أثرتُ الحديث آثره : إذا رويته . يقول : ما حلفت ذاكراً عن نفسى ، ولا مخبراً به عن غيرى.

٣١٢٢ ـ قال الشيخ : قد ذكرنا هذا الحديث فى كتاب الصلاة وأشبعنا بيانه هناك . وليس

---

(١،٢) لم يذكرها المنذرى لأنهما ليسا فى رواية أبى القاسم اللؤلؤى . قال الحافظ المزى فى الاطراف : حديث عبيد الله بن معاذ وحديث محمد بن العلاء : فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة . ولم يذكره أبو القاسم

ـ فى حديث قصة الأعرابى ـ قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « أفلح وأبيه إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق [1] » .

## باب فى كراهية الحلف بالأمانة [ ٣ : ٢١٨ ]

**٣١٢٣** ـ عن ابن بريدة ـ وهو عبد الله ـ عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ بِالأمانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

وروى أيضاً من حديث سليمان بن بريدة .

## باب فى الحلف بالبراءة ، وبملة غير الاسلام [ ٣ : ٢١٩ ]

**٣١٢٤** ـ عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف ، فقال . إنى برىء من الإسلام ، فإن كان كاذبا فهو كما قال . وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا » [2] .

---

بين هذا وبين حديث عمر خلاف على الوجه الذى تأولناه عليه . فأغنى ذلك عن إعادته هنا . والله أعلم .

٣١٢٣ ـ قال الشيخ : هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل : أنه إنما أمر أن يُحلف بالله وبصفاته . وليست الأمانة من صفاته ، وإنما هى أمر من أمره ، وفرض من فروضه ، فنهوا عنه ، لما فى ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قال : وأمانة الله كان يميناً ، ولزمته الكفارة فيها .

وقال الشافعى : لا يكون ذلك يميناً ، ولا يكون فيها كفارة .

٣١٢٤ ـ قال الشيخ : فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام : فإنه يأثم ولا يلزمه الكفارة . وذلك : لأنه إنما جعل عقوبتها فى دينه ، ولم يجعل فى ماله شيئاً .

---

(١) قال المزى فى الأطراف : أخرجه أبو داود فى الصلاة والايمان والنذور . قال فى عون المعبود : وليس هذا الحديث فى نسخة المنذرى .

(٢) ليس من رواية اللؤلؤى . ولذا لم يذكره المنذرى . قال المزى فى الأطراف : أخرجه البخارى فى الجنائز والأدب والنذور ، ومسلم والترمذى والنسائى فى الأيمان، وابن ماجة فى الكفارات . وهو فى رواية أبى الحسن بن العبد لأبى داود .

## باب لغو اليمين [ ٣ : ٢٤١ ]

**٣١٢٥** ـ عن عطاء ـ وهو ابن أبى رباح ـ اللغو فى اليمين ـ قال : قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هو كلام الرجل فى بيته : كَلَّا والله ، و بلى الله » .

وذكر أن غير واحد رواه عن عطاء عَن عائشة موقوفاً .

## باب المعاريض فى اليمين [ ٣ : ٢١٨ ]

**٣١٢٦** ـ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيهَا صَاحِبُكَ » .

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة .

**٣١٢٧** ـ وعن سُو يد بن حَنْظَلة ، قال « خرجنا نريد رسول الله ، ومعنا وائل بن حُجْر ، فأخذه عَدُوٌّ له ، فتحَرَّجَ القومُ أن يحلفوا ، وحلفتُ : أنه أخى ، فخَلَّى سبيله ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته أنَّ القوم تَحَرَّجوا أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخى ، فقال : صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ أَخو الْمُسْلِمِ » .

وأخرجه ابن ماجة .

سو يد بن حنظلة : لم ينسب . ولا يعرف له غير هذا الحديث

## باب من حلف أن لا يتأدم [ ٣ : ٢٢٠ ]

**٣١٢٨** ـ عن يوسف بن عبد الله بن سَلام ، قال «رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وضَع تمرة على كِسْرةً ، فقال : هٰذِهِ إدام هذه » .

وأخرجه الترمذى .

و يوسف : قال البخارى وغيره : إن له صحبة . وقال غيرهم : ليست له صحبة ، له رؤية . ومنهم من عَدَّه فيمن ولد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يسمع منه .

---

٣١٢٥ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : الصواب فى هذا : أنه قول عائشة ، كذلك رواه الناس . وهو فى صحيح البخارى عن عائشة قولها ، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة مرفوعا .

## باب الاستثناء في اليمين [ ٣ : ٢٢٠ ]

**٣١٢٩** – عن نافع ، عن ابن عمر – يَبلُغ به النبي صلى الله عليه وسلم – قال «مَنْ حَلَفَ عَلَى يمين فقال : إن شاء الله ، فَقَدِ استثنَى » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حديث حسن . وذكر أنه روى عن نافع موقوفاً، وأنه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً ، وذكر عن أيوب السختياني أنه كان أحياناً يرفعه ، يعني نافعاً ، وأحياناً لا يرفعه . وقال : ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني .

**٣١٣٠** – وعن عمر ، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ فاستثنى فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك غَيْرَ حِنْثٍ [1] » .

---

٣١٣٠ – قال الشيخ : معنى قوله « فاستثنى » هو أن يستثنى بلسانه نطقاً ، دون الاستثناء بقلبه . لأن في هـذا الحديث من غير رواية أبي داود « من حلف فقال : إن شاء الله » معلقة بالقول . وقد دخل بهـذا كل يمين كانت : بطلاق ، أو عتاق ، أو غيرهما . لأنه صلى الله عليه وسلم عَمَّ ولم يخص .

---

٣١٢٩ – قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :ولفظ النسائي «فله ثنياه » وفي لفظ له « فهو بالخيار: إن شاء مضى ، وإن شاء ترك » ولفظ الترمذي « فلا حنث عليه » ولفظ ابن ماجة « إن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حانث »

قال الترمذي : وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا .

وهكذا روى مسلم عن ابن عمر موقوفا ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني .

وقال اسمعيل بن إبراهيم :كان أيوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً كان لا يرفعه .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » رواه الترمذي .

وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به ، إلا أن الحديث معلول .

---

(١) ليس في رواية اللؤلؤي .ولذا لم يذكره المنذري . وقال المزي في الأطراف : هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم .

## باب ما جاء فى يمين النبي صلى الله عليه وسلم : ما كانت ؟ [ ٣ : ٢٢١ ]

**٣١٣١** ـ عن ابن عمر ، قال « أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين : لا ، ومُقَلِّب القلوب » .

**٣١٣٢** ـ وعن أبى سعيد الخدرى ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال : والذى نفسُ أبى القاسم بيده » .

**٣١٣٣** ـ وعن أبى هريرة قال « كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول : لا ، وأستغفر الله[1] » .

---

ولم يختلف النـاس فى أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا ، أو لا يفعل كذا ، واستثنى : أن الحنث عنه ساقط .

فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى ، فإن مالك بن أنس والأوزاعى ذهبا إلى أن الاستثناء لا يغنى عنه شيئاً ، والعتق والطلاق واقعان .

وعلة أصحاب مالك فى هذا : أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها . وما لا مدخل للكفارة فيه فالاستثناء فيه باطل .

وقال مالك : إذا حلف بالمشى إلى بيت الله واستثنى ، فإن الاستثناء ساقط والحنث له لازم

---

قال الترمذى : سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة — الحديث — وفيه : لو قال : إن شاء الله كان كما قال »

---

(١) لم يذكر المنذرى هذا الباب بأحاديثه الأربعة ، لأنها ليست فى رواية اللؤلؤى ، وهى فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة . قال المزى فى الأطراف : حديث ابن عمر ( ٣١٣١ ) فى رواية ابن داسة وابن العبد . وقال فى ترجمة موسى بن عقبة المدنى عن سالم عن ابن عمر (حديث خ ت س ق) « كثيراً ما كنت أسمع النبى صلى الله عليه وسلم يحلف : لا ومقلب القلوب » أخرجه البخـارى فى القدر وفى التوحيد وفى الايمان والنذور ، والترمذى فى الأيمان والنذور ، والنسائى فيه ، وابن ماجة فى الكفارات وقال فى المزى : فى حديث (٣١٣٢) وأخرجه ابن ماجة فى الكفارات اهـ من عون المعبود .

**٣١٣٤** ـ وعن عاصم بن لقيط « أن لقيط بن عامر : خرج وافداً إلى النبي صلى الله عيه وسلم ، قال لقيط : فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر حديثاً فيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لَعَمْرُ إلهِكَ [(١)] » .

## باب الحنث إذا كان خيراً [ ٣ : ٢٢٣ ]

**٣١٣٥** ـ عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري : أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال « إني والله ، إن شاء الله ، لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني ، وأتيت الذي هو خير ـ أو قال : إلا أتيت الذي هو خير ، وكَفَّرت عن يميني » .

**٣١٣٦** ـ وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن ابن سَمُرة ، إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فائت الذي هو خير ، وكفر يمينك » .

قال أبو داود : سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث .

**٣١٣٧** ـ وعن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ، قال « فكفّر عن يمينك ، ثم ائت الذي هو خير » .

قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري ، وعدي بن حاتم ، وأبي هريرة في هذا الحديث : روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية : الحنث قبل الكفارة ، وفي بعض الرواية : الكفارة قبل الحنث [(٢)] .

---

(١) لم يذكره المنذري لأنه ليس في رواية اللؤلؤي . وقال المزي في الأطراف : حديث لقيط وجدته في باب لغو اليمين في نسخة ابن كردوس بخطه من رواية ابن الأعرابي : وفي أوله : حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي . وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي . فإني لم أجده في باقي الروايات . وقد وقع فيه وهم في غير موضع ـ ثم ساقه في عون المعبود ـ ثم قال : وفي النسختين من السنن وجدت هذه العبارة : حدثنا الحسن بن علي حدثنا إبراهيم ـ ثم ساق السند إلى دلهم بن الأسود ـ فذكر نحوه .

(٢) حديث أبي موسى قال المزي : وأخرجه البخاري في النذور وفي كفارة الايمان ومسلم في الايمان والنذور ، وأبو داود في الايمان ، والنسائي في الأيمان والنذور ، وابن ماجة في الكفارات ، وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة ، فقال المزي : أخرجه البخاري في النذور والأحكام وفي الكفارات ، ومسلم في الأيمان والنذور ، وأبو داود في الخراج عن محمد بن الصباح . وأخرجه الترمذي في الأيمان والنذور ، والنسائي في القضاء وفي السير . قال في عون المعبود : فالذي يظهر من كلام المزي : أن أبا داود ما أخرج هذا الحديث في كتاب الايمان ـ إلى أن قال ـ : ولكن في نسخة أبي داود التي بأيدينا وقعت القصتان بالسند الواحد مفرقا : قصة الامارة في الخراج ، وقصة اليمين في الايمان .

## باب فى القسم : هل يكون يميناً [ ٣ : ٢٢٤ ]

**٣١٣٨** ـ عن ابن عباس « أن أبا بكر أقسم عند النبى صلى الله عليه وسلم . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : لا تقسم » .

وهو طرف من الذى بعده.

**٣١٣٩** ـ وعن ابن عباس ، قال كان أبو هريرة يحدث أنَّ رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى أرى الليلة ـ فذكر رؤيا ، فعبَرها أبو بكر ـ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أصَبْتَ بَعْضاً وأخطأت بعضاً. فقال : أقسمتُ عليك يا رسول الله ـ بأبى أنت ـ لَتُحَدِّثَنِّى : ما الذى أخطأت ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : لا تقسم » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة .

ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة . ومنهم من لا يذكره .

**٣١٤٠** ـ وعن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ بهذا ـ لم يذكر القسم ، زاد فيه « ولم يخبره » .

## باب فيمن حلف على طعام لا يأكله [ ٣ : ٢٤٢ ]

**٣١٤١** ـ عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، قال « نزلَ بنا أضياف لنا ، قال : فكان أبو بكر يتحدَّث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقال : لا أرجعنَّ إليك حتى تَفْرُغ من

---

٣١٣٨ ـ قال الشيخ : فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول : أقسمت بالله ، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر بإبرار القسم . فلو كان قوله : أقسمت يميناً : لأشبه أن يبره .

و إلى هذا ذهب مالك والشافعى .

وقد استدل من يرى القسم يميناً على وجه آخر، فيقول : لولا أنه يمين ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لا تقسم » .

و إلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه .

ضيافة هؤلاء ومن قِراهم، فأتاهم بِقراهم ، فقالوا : لا نَطْعَمه حتى يأتى أبو بكر ، فجاء ، فقال : ما فعلَ أضيافُكم ؟ أفرغتم من قِراهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقراهم ، فأبوا ، قالوا : والله لا نَطْعَمه حتى يجىء ، فقالوا : صدَقَ ، قد أتانا به ، فأبينا حتى تجىء ، قال : فما منعكم ؟ قالوا : مكانك ، قال : فوالله لا أطعمه الليلة ، قال : فقالوا : ونحن والله لا نطعمه ، قال : ما رأيت فى الشَّرِّ كالليلة قَطُّ ، قال : قَرِّبوا طعامَكم ، قال : فقُرِّب طعامهم . فقال : بسم الله ، فطعِمَ وطعموا ، فأُخبرت أنه أصبح فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بالذى صنع وصنعوا ، قال : بل أنتَ أبَرُّهُمْ وأصدقهم » .

وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه أتم منه .

**٣١٤٢** ـ وفى رواية قال « ولم تبلغنى كفارة » .

## باب اليمين فى قطيعة الرحم [ ٣ : ٢٤٣ ]

**٣١٤٣** ـ عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب « أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدُهما صاحبَه القِسمةَ ، فقال : إن عُدْتَ تسألنى القسمةَ فكلُّ مال لى فى رِتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبةَ غَنيةٌ عن مالك ، كَفِّرْ عن يمينك ،

---

٣١٤٣ ـ قال الشيخ : قوله « رتاج الكعبة » أصل الرتاج : الباب . وليس يراد به الباب نفسه ، وإنما المعنى : أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة ، أو فى كسوة الكعبة والنفقة عليها أو نحو ذلك من أمرها .

---

٣١٤٢ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة . قال أحمد : إذا لم نقبل سعيداً عن عمر ، فمن نقبل ؟ قد رآه وسمع منه ، ذكره ابن أبى حاتم ، فليس روايته عنه منقطعة على ماذكره أحمد . ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة . فان سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر ، وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل سعيداً عنها ، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مرسله ، فكيف إذا روى عن عمر ؟

٣١٤٣ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وأخرج ابن ماجة منه « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها ، فان تركها كفارتها » وترجم عليه : من قال : تركها كفارتها .

وكَلِّم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاَ يَمِينَ عليك ، ولا نذر فى معصية الربِّ ، ولا فى قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك » .

سعيد بن المسيب : لم يصح سماعه من عمر . فهو منقطع .

وعمرو بن شعيب : قد تقدم الكلام عليه .

**٣١٤٤** ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ نَذْرَ إلاَّ فيما يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله ، ولا يمين فى قطيعة رحم »

**٣١٤٥** ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ نَذْرَ ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا فى معصية الله، ولا فى قطيعة رحم ،

---

وفيه من الفقه : أن النذر إذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين فى أن الكفارة تجزى عنه . وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل واسحق .

وعن عائشة رضى الله عنها والحسن وطاوس : أنهم قالوا : فيما هذا معناه كفارة يمين .

وقال الشعبى والحكم وحماد ، فيمن حلف بصدقة ماله : لا شيء عليه .

وقال مالك : إذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينصرف ذلك إلى مافيه الزكاة من المال ، دون مالا زكاة فيه من العقار والُخرْثِىِّ والدواب .

وفيه بيان أن النذر إذا كان فى معصية لم يلزم .

٣١٤٤ ـ قال الشيخ : قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الكفارة لازمة لمن حنث فى يمينه . وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وحديث أبى موسى الأشعرى ، وحديث أبى هريرة ، وقال أبو داود : وكذلك جاءت الأحاديث بذكر الكفارة إلا ما لا يعبأ به .

وقد روى عن بعضهم : أنه رأى هذا من لغو اليمين ، وقال : لا كفارة فيه إذا كان معصية .

وحكى معنى ذلك عن مسروق بن الأجدع وسعيد بن جبير .

ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فَلْيَدَعْهَا ، ولْيأتِ الذى هو خير ، فانَّ تَرْكَها كَفَّارَتُهاَ »

وأخرجه النسائى . وقد تقدم الكلام على اختلاف الأيمة فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب . وذكر أبو بكر البيهقى : أن حديث عمرو ـ هذا ـ لم يثبت .

وحديث أبى هريرة « فليأت الذى هو خير ، فهو كفارة » لم يثبت .

قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم « وليكفر عن يمينه » إلا ما لا يُعبأ به .

## باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً [ ٣ : ٢٢٥ ]

**٣١٤٦** ـ عن ابن عباس « أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فسأل النبىُّ صلى الله عليه وسلم الطالبَ البينةَ ، فلم تكن له بينةٌ ، فاستحلفَ المطلوبَ . فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَلَى ، قَدْ فَعلْتَ ، ولكن غُفر لك باخلاص قول : لا إله إلا الله »

قال أبو داود : يراد من هذا الحديث : أنه لم يأمره بالكفارة .

وأخرجه النسائى . وفى اسناده : عطاء بن السائب . وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج البخارى حديثا مقرونا بأبى بشر .

## باب الرجل يكفر قبل أن يحنث [ ٣ : ١٨١ ]

**٣١٤٧** ـ عن أبى بردة ، عن أبيه ـ وهو أبو موسى الأشعرى ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنى والله إن شاء الله لا أحْلِفُ على يمينٍ فأرَى غيْرَها خَيْراً منها ، إلا كفرت عن يمينى وأتيتُ الذى خير ـ أو قال ـ إلا أتيت الذى هو خير ، وكفرت يمينى » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة . ولم يذكر مسلم والنسائى سوى اللفظ الأول من غير شك .

**٣١٤٨** ـ وعن عبد الرحمن بن سَمُرة قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم « يا عَبْدَ الرحمن ابنَ سَمرة ، إذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خَيْراً منها فائت الذى هو خير ،وكفر يمينك »

قال أبو داود : سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث .

**٣١٤٩** ـ وفى رواية « فَـكَفِّرْ عن يمينك ، ثم ائْتِ الذى هو خير » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

ولفظ البخارى ومسلم : تقديم الـكفارة .

وفى لفظ للبخارى « فائت الذى هو خير وكفر » وكذلك لفظ الترمذى . وذكر النسائى الروايتين .

قال أبو داود : أحاديث أبى موسي الأشعرى ، وعدى بن حاتم وأبى هريرة فى هذا الحديث ، رُوِىَ عن كل واحـد منهم فى بعض الرواية الحنث قبل الـكفارة ، وفى بعض الرواية الـكفارة قبل الحنث .

هذا آخر كلامه . وقد ذكرنا عن عبد الرحمن بن سمرة أيضاً اللفظين .

## باب كم الصاع فى الـكفارة ؟ [ ٣ : ٢٢٥ ]

**٣١٥٠** ـ عن عبد الرحمن بن حَرْملة ، عن أم حبيب بنت ذُؤيب بن قيس المُزَنية ـ وكانت تحت رجل منهم من أَسْلَمَ ، ثم كانت تحت ابن أخٍ لصفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال ابن حرملة « فوهبت لنا أم حبيب صاعاً ، حدثتنا عن ابن أخى صفيةَ ، عن صفية : أنه صاع النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أنس ـ وهو ابن عياض ـ فجرَّبْتُه ، فوجدته مُدَّيْنِ وَنِصْفاً بمدِّ هشام »

## باب فى الرقبة المؤمنة [ ٣ : ٢٢٦ ]

**٣١٥١** ـ عن معاوية بن الحـكَم السُّلَمى ، قال « قلت : يارسـول الله ، جاريةٌ لى

---

٣١٥٠ ـ قال الشيخ : فيه دليل على جواز تقديم الـكفارة على الحنث . وهو قول أكثر أهل العلم .

وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم .

وهو مذهب الحسن البصرى وابن سيرين .

وإليه ذهب مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل واسحق ، إلا أن الشافعى قال : إن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه ، وإن كفر بالطعام أجزأه .

صَكَكْتُهَا صَكَّةً ، فعظَّم ذلك علىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ،فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال : ائتنى بها . قال : فجئتُ بهـا ، قال : أين الله ؟ قالت : فى السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها . فانها مؤمنة »

وأخرجه مسلم والنسائى أتم منه .

**٣١٥٢** ـ وعن الشريد ـ وهو ابن سويد الثقفى ـ « أن أمَّه أوصَته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فأتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ الله ، إن أمِّى أوصتْ أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نُوبِيَّةٌ ـ فذكر نحوه ».

وأخرجه النسائى

قال أبو داود : خالد بن عبد الله : أرسله ، لم يذكر الشريد .

---

واحتج أصحابه فى ذلك بأن الصيام مرتب على الاطعام . فلا يجوز الا مع عدم الأصل كالتيمم ، لما كان مرتباً على الماء ، لم يجز الا مع عدم الماء .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجزيه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه ، لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين ، وإنما يكون وجوبها بالحنث .

وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول ، لم يجوز مالك تقديمها قبل الحول ، كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث . وأجازهما الشافعى معاً على الوجه الذى ذكرته لك .

٣١٥٢ ـ قال الشيخ : قوله « أعتقها فإنها مؤمنة » خرج مخرج التعليل فى كون الرقبة مجزية فى الكفارات بشرط الإيمان . لأن معقولاً أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمره بعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ، ثم اشترط أن تكون مؤمنة . فكذلك فى كل كفارة .

وقد اختلف فى هذا .

فقال مالك والأوزاعى والشافعى وأبو عبيد : لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة فى شىء من الكفارات .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجزيه غير المؤمنة ، إلا فى كفارة القتل ، وحكى ذلك عن عطاء أيضاً .

## باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت [ ٣ : ٢٢٠ ]

**٣١٥٣** ـ عن عكرمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « واللهِ لأَغْزُونَّ قُرَيْشاً ، وَالله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله » .

وذكر أبو داود : أنه أسنده غير واحد من الأئمة عن عكرمة عن ابن عباس .

**٣١٥٤** ـ وعن عكرمة ـ يرفعه ـ قال : « والله لأغزون قريشاً . ثم قال : إن شاء الله . ثم قال : والله لأغزون قريشاً إن شاء الله . ثم قال : والله لأغزون قريشاً . ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله »

**٣١٥٥** ـ وفى رواية : قال « ثم لم يغزهم »

---

٣١٥٤ ـ قال الشيخ : فى هذا دليل على أن الاستثناء المعقب به الفصول المتصلة من الكلام راجعة إلى جميع ماتقدم منها .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا حلف بالله و بالحج والعمرة، ثم استثنى كان الاستثناء عاماً فيها كلها ، فأما إذا قال : عبدى حر إن كلمت فلاناً ، وعبدى الآخر حر إن كلمت فلاناً إن شاء الله ، ثم كلمه : فإن عبده فى اليمين الأولى حر فى القضاء ، ولا يُدَيَّن فى ذلك،إلا فيما بينه و بين الله تعالى ، وكذلك لو قال لامرأته : إن كلمت فلاناً فأنت طالق، إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، إن شاء الله ، ثم كلمت فلاناً : كانت التطليقة الأولى واقعة عليها فى القضاء ، إذا كلمت فلاناً . فأما فيما بينه و بين الله فلا يقع عليها .

٣١٥٥ ـ قال الشيخ : لم يختلف العلماء فى أن استثناءه إذا كان متصلاً بيمينه فانه لا يلزمه كفارة .

وقال بعضهم : له أن يستثنى مادام فى مجلسه . روى ذلك عن طاوس والحسن البصرى

وقال قتادة : إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثُنياه .

وقال أحمد بن حنبل : يكون له الاستثناء مادام فى ذلك الأمر .

وعن ابن عباس أنه قال : له استثناؤه بعد حين .

وعن مجاهد : له أن يستثنى بعد سنين .

وعن سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر .

## باب النهى عن النذر [ ٣ : ٢٢٧ ]

**٣١٥٦** ـ عن عبد الله بن عمر ، قال « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن النذر ، ويقول : لاَ يَرُدُّ شَيْئاً . إنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

---

قلت : وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس وأصحابه ، ولو كان الأمر على ماذهبوا إليه لـكان للحالف المخرجُ من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ،وليكفر عن يمينه» .

٣١٥٦ ـ قال الشيخ : معنى نهيه عن النذر : إنما هو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه ، حتى لا يفعل ، لـكان فى ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط الوفاء به . إذ كان بالنهى عنه قد صار معصية . فلا يلزم الوفاء به .

وإنما وجه الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم فى العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضراً ، ولا يرد شيئاً قضاه الله .

يقول : فلا تنذروا على أنـكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لـكم ، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، إذا فعلتم ذلك : فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذى نذرتموه لازم لـكم ، هذا معنى الحديث ووجهه .

وقد أجمع المسلمون على لزوم النذر إذا لم يكن معصية ، ويؤكده قوله : « إنه يستخرج به من البخيل » فثبت بذلك وجوب استخراجه منه ، ولو كان غير لازم لم يجز أن يكره عليه . والله أعلم .

وفى قوله « إنه لا يرد شيئاً » دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشىء ، كما تقول : إن شفى الله مريضى فلله علىَّ أن أتصدق بألف درهم ، أو إن يقدم غائبى ، أو يسلم مالى ، أو نحو ذلك من الأمور .

**٣١٥٧** ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يأتى ابنَ آدم النذرُ القدرَ بشيء ، لم أكن قَدَّرته له ، ولكن يلقيه النذرُ ، القدرُ قَدَّرتُه يستخرج من البخيل يؤتَى من قبلُ (١) »

---

فأما إذا قال : لله عليَّ أن أتصدق بألف درهم ، فليس هذا بنذر .

وإلى هذا ذهب الشافعي فى أحد قوليه . وهو غالب مذهبه .

وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيي قال : النذر وعد بشرط .

وقال أبو حنيفة : النذر لازم ، وإن لم يعلق بشرط .

---

(١) قال فى عون المعبود : وجد هذا الحديث فى بعض النسخ الصحيحة . وليس من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى . وانما هو من رواية أبي الحسن بن العبد . والعجب من الحافظ المزى أنه لم يذكره أصلا . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح ، فى باب الوفاء بالنذر تحت قوله في رواية شعيب عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة « لم أكن قدرته » هذا من الأحاديث القدسية . لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل . وقد أخرجه أبوداود فى رواية ابن العبد عنه من رواية مالك . والنسائى وابن ماجة من رواية سفيان الثورى ، كلاهما عن أبي الزناد . وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج . وعند البخارى فى أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة ، ولفظه «لم يكن قدرته»وفى رواية للنسائي « لم أقدره عليه » وفي رواية ابن ماجة « الا ما قدر له ، ولكن يغلبه النذر ، فأقدر له » وفى رواية مالك « بشيء لم يكن قدر له ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته » وفى رواية مسلم « لم يكن الله قدره له » وكذا وقع الاختلاف فى قوله « فيستخرج الله به من البخيل » ففى رواية مالك « فيستخرج به » على البناء لما لم يسم فاعله . وكذا فى رواية ابن ماجة والنسائى وعبدة « ولكنه شيء يستخرج به من البخيل » وفى رواية همام « ولكن يلقيه النذر ، وقد قدرته له ، أستخرج به من البخيل » وفى رواية مسلم « ولكن النذر وافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » انتهى كلام الحافظ

## باب ما جاء فى النذر فى المعصية [ ٣ : ٢٢٨ ]

**٣١٥٨** ـ عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نذَرَ أن يطيعَ الله فليطِعْه ، ومن نذر أن يعصَى الله فلا يعصه » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة .

**٣١٥٩** ـ وعن الزهرى ، عن أبى سَلَمَة ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاَ نَذْرَ فى معصية ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمين »

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث لايصح ، لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة . وقال غيره : لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة ، إنما سمعه من سليمان بن أرقم . وسليمان بن أرقم متروك .

---

٣١٥٨ ـ قال الشيخ : فى هذا بيان أن النذر فى المعصية غير لازم ، وأن صاحبه منهى عن الوفاء به ، و إذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجرى ذكرها فى الحديث ، وأن يوجد بيانها مقروناً به ، وهذا على مذهب مالك والشافعى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى : إذا نذر فى معصية فكفارته كفارة يمين .

واحتجوا فى ذلك بحديث الزهرى . وقد رواه أبو داود فى هذا الباب . وهو :

٣١٥٩ ـ قال الشيخ : فلو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً ، والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب ، وهِمَ فيه سليمان بن أرقم ، فرواه عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة ، فحمله عن الزهرى وأرسله عن أبى سلمة ، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ، ولا يحيى بن أبي كثير .

و بيان ذلك : مارواه أبو داود حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن أبى عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

**٣١٦٠** - وعن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سَلَمة، عنها عليها السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ»
وأخرجه الترمذى.

---

قال أبو داود: قال أحمد: وإنما الحديث حديث ابن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم، فوهم فيه سليمان بن أرقم.

قلت: وقالوا: إن محمد بن الزبير هو الحنظلى، وأبوه مجهول لا يعرف. والحديث من طريق الزهرى مقلوب، ومن هذا الطريق: فيه رجل مجهول، فالاحتجاج به ساقط. والله أعلم

---

٣١٦٠ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: هذا حديث لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة. وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة، كذلك رواه محمد بن أبى عتيق، وموسى بن عقبة عن الزهرى، وسليمان بن أرقم متروك، والحديث عند غيره: عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم، كذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير، وبمعناه رواه الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير، إلا أن فى حديث الأوزاعى «لا نذر فى غضب، وكفارته كفارة يمين» وكذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الزبير، ورواه ابن أبى عروبة عن محمد بن الزبير، وقال «لا نذر فى معصية الله».

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلا حدثه «أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف: أنه لايصلي فى مسجد قومه. فقال عمران: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نذر فى معصية الله، وكفارته كفارة يمين».

وفى هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران.

ورواه محمد بن اسحق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران.

ورواه الثورى عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران، إلا أنه قال «لا نذر فى معصية أو فى غضب».

قال: فهذا حديث مختلف فى إسناده ومتنه، كما ذكرنا. ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك.

وقد روينا عن محمد بن اسمعيل البخارى أنه قال: محمد بن الزبير الحنظلى منكر الحديث.

وفيه نظر.

وفى إسناده ، سليمان بن أرقم . وقد تقدم الكلام عليه .

وقال الامام أحمد : ليس بشيء ، لايروى عنه الحديث .

وقال ابن معين : ليس بشيء ، لايساوى فَلْسا .

وقال البخارى : تركوه . وتكلم فيه أيضا عمرو بن على السعدى وأبو داود ، وأبو زرعة والنسائى وابن حبان ، والدارقطنى .

---

قال البيهقى : وإنما الحديث فيه عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمى « أن غلاماً لابنه أبق ، فجعل لله عليه : لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فلما قدر عليه بعثنى إلى عمران بن حصين فسألته ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة . فقل لابنك : فليكفر عن يمينه ، وليتجاوز عن غلامه . قال : وبعثنى إلى سمرة ، فقال مثل ذلك » وهذا أصح ماروى فيه عن عمران .

واختلف فى اسم الذى رواه عن الحسن ، فقيل : هكذا . وقيل : حبان بن عمران البرجمى .

والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة .

والذى روى عن ابن عباس مرفوعا « من نذر نذراً فى معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه ، فكفارته كفارة يمين » لم يثبت رفعه — والله أعلم .

قال الموجبون للكفارة فى نذر المعصية — وهم أحمد وإسحق والثورى وأبو حنيفة وأصحابه —: هذه الآثار قد تعددت طرقها . ورواتها ثقات . وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحق ابن راهوية ، وإن كان الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة ، فإن له شواهد تقويه رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سوى عائشة : جابر، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمر ، قاله الترمذى . وفيه حديث ابن عباس رفعه « من نذر نذراً فى معصية ، فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود ، ورواه ابن الجارود فى مسنده ، ولفظه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « النذر نذران : فما كان لله فكفارته الوفاء به ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه . وعليه كفارة يمين »

وروى أبو إسحق الجوزجانى حديث عمران بن حصين فى كتابه المترجم ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « النذر نذران . فما كان من نذر فى طاعة الله فذلك لله ، وفيه الوفاء ، وما كان من نذر فى معصية الله ، فلا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين »

وروى الطحاوى بإسناد صحيح عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من نذر أن

وقال الخطابى : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا ، والمصير إليه لازما ، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب ، وهم فيه سليمان بن أرقم ، ورواه عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة ، فحمله عنه الزهرى وأرسله عن أبي سلمة ، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبى كثير . وساق الشاهد على ذلك ، وذكر

---

يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ، ويكفر عن يمينه » وهو عند البخارى إلا ذكر الكفارة .

قال الاشبيلى : وهذا أصح إسناداً ، وأحسن من حديث أبى داود ـ يعنى حديث الزهرى عن أبى سلمة المتقدم .

وفى مصنف عبد الرزاق : عن يحيى بن أبى كثير عن رجل من بنى حنيفة ، وعن أبى سلمة كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا « لا نذر فى غضب ، ولا فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » .

قالوا : وقد روي مسلم فى صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « كفارة النذر كفارة اليمين »

وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين .

أحدهما : أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر .

الثانى : أنه شبهه باليمين، ومعلوم : أنه لو حلف على المعصية وحنث ، لزمه كفارة يمين ، بل وجوب الكفارة فى نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية ، لما سنذكره .

قالوا : ووجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم .

قالوا : وهب أن هذه الآثار لم تثبت ، فالقياس يقتضى وجوب الكفارة فيه ، لأن النذر يمين ، ولو حلف ليشربن الخمر ، أو ليقتلن فلاناً ، وجبت عليه كفارة اليمين ، وإن كانت يمين معصية ، فهكذا إذا نذر المعصية .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم تسمية النذر يميناً ـ لما قال لأخت عقبة لما نذرت المشى إلى بيت الله فعجزت تكفر يمينها ، وهو حديث صحيح . وسيأتى

وعن عقبة مرفوعاً وموقوفا « النذر حلفة » .

وقال ابن عباس فى امرأة نذرت ذبح ابنها « كفرى يمينك » .

فدل على أن النذر داخل فى مسمى اليمين فى لغة من نزل القرآن بلغتهم .

وذلك أن حقيقته هى حقيقة اليمين ، فانه عقده لله ملتزماً له ، كما أن الحالف عقد يمينه بالله

أيضا حديث عمران بن حصين فى هذا ، وقال : فيه رجل مجهول ، والاحتجاج به ساقط والله أعلم .

وذكر البيهقى حديث عمران بن حصين هذا « لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » وقال : ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك .

**٣١٦١** ـ وعن عقبة بن عامر « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرتْ أن تحجَّ حافيةً ، غير مختمرة ، فقال : مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيامٍ » .

---

٣١٦١ ـ قال الشيخ : أما أمره إياها بالاختمار : فلأن النذر لم ينعقد فيه ، لأن ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار .

---

ملتزماً لما حلف عليه بل ماعقد لله أبلغ وألزم مما عقد به ، فان ما عقد به من الأيمان لا يصير باليمين واجباً ، فاذا حلف على قربة مستحبة ليفعلنها لم تصر واجبة عليه ، وتجزئه الكفارة ؛ ولو نذرها وجبت عليه ، ولم تجزئه الكفارة .

فدل على أن الالتزام بالنذر آكد من الالتزام باليمين ، فكيف يقال : إذا التزم معصية بيمينه وجبت عليه الكفارة ، وإذا التزمها بنذره الذى هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها ؟ فلو لم يكن فى المسألة إلا هذا وحده لكان كافياً .

ومما يدل على أن النذر آكد من اليمين : أن الناذر إذا قال : لله على أن أفعل كذا ، فقد عقد نذره بجزمه أيمانه بالله ، والتزامه تعظيمه ، كما عقدها الحالف بالله كذلك ، فهما من هذه الوجوه سواء ، والمعنى الذى يقصده الحالف ، ويقوم بقلبه : هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه ويزيد النذر عليه : أنه التزمه لله ؛ فهو ملتزم من وجهين : له ، وبه . والحالف إنما التزم ماحلف عليه به خاصة ، فالمعنى الذى فى اليمين داخل فى حقيقة النذر فقد تضمن النذر اليمين وزيادة ، فإذا وجبت الكفارة فى عين المعصية فهى أولى بأن تجب فى نذرها .

ولأجل هذه القوة والتأكيد : قال بعض الموجبين للكفارة فيه : إنه إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعلها ، بل تجب عليه الكفارة عيناً ، ولو فعلها لقوة النذر ، بخلاف ما إذا حلف عليها ، فانه إنما تلزمه الكفارة إذا حنث ، لأن اليمين أخف من النذر .

وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وتوجيهه ظاهر جداً ، فان النبى صلى الله عليه وسلم نهاه عن الوفاء بالمعصية ، وعين عليه الكفارة عيناً ، فلا يخرج من عهدة الأمر إلا بأدائها . وبالله التوفيق .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، هذ آخر كلامه وفي إسناده : عبيد الله بن زَحْر ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأيمة .

**٣١٦٢** ـ وعن كُريب ، عن ابن عباس ، قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسـول الله ، إن أختي نذرتْ ـ يعني أن تحج ماشية ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يصنعُ بشقاءِ أختك شيئاً ، فَلْتَحُجَّ راكبةً ، وتُكفِّرْ يمينها »

**٣١٦٣** ـ وعن عكرمة ، عن ابن عباس « أن أختَ عُقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركَب وتُهْدِيَ هَدْياً »

**٣١٦٤** ـ وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أختَ عقبةَ بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، قال : إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا ، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ »

وذكر أنه روى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

**٣١٦٥** ـ وعن أبي الخير ـ وهو مَرْثَد بن عبد الله اليزَني ـ عن عقبة بن عامر الجهني ، قال « نذرت أختي : أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه

---

وأما نذرها المشي حافية: فالمشي قد يصح فيه النذر، وعلى صاحبه أن يمشي ماقدر عليه . فإذا عجز ركب وأهدى هديا .

وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي ، بل قد روى ذلك من رواية ابن عباس رضي الله عنهما . وقد ذكره أبو داود . وهو :

٣١٦٤ ـ قال الشيخ : فأما قوله « فلتصم ثلاثة أيام » فإن الصيام بدل من الهدى،خيِّرت فيه كما خير قاتل الصيد : أن يفديه بمثله ، إذا كان له مثل ، وإن شاء قوَّمه وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء صام بدل كل مُدٍّ من الطعام يوماً . وذلك قوله سبحانه وتعالى ( ٥:٩٥ أو عَدل ذلك صياماً ) والله أعلم .

وقد اختلف الناس فيمن نذر المشي إلى بيت الله .

فقال الشافعي : يمشي إن أطاق المشي ، فإن عجز أراق دماً وركب .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يركب ، ويريق دماً ، سواء أطاق أو لم يطق .

وسلم ، فاستفتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وأخت عقبة : هى أم حبان ــ بكسر الحاء المهملة ، و بعدها باء بواحدة ، و بعد الألف نون ــ أسلمت و بايعت . أغفلها النمرى فى الاستيعاب واستُدرِكت عليه .

**٣١٦٦** ــ وعن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال « بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ إذا هو برجلٍ قائم فى الشمس ، فسأل عنه ؟ فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقومَ ، ولا يقعدَ ، ولا يستظلَّ ، ولا يتكلمَ ، ويصومَ ، قال : مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ » .

وأخرجه البخارى وابن ماجة .

وذكر البخارى : أنه روى عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ يعنى مرسلا .

---

٣١٦٦ ــ قال الشيخ : قد تضمن نذره نوعين : من طاعة ومعصية ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان منهما طاعة ، وهو الصوم ، وأن يترك ماليس بطاعة من القيام فى الشمس ، وترك الاستظلال بالظل .

وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه ، وليس فى شىء منها قربة إلى الله سبحانه ، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التى كانت على من قبلهم .

فأما المشى إلى بيت الله فالنذر فيه لازم ، لأن ذلك من المقدور عليه ، ولم يزل الناس يحجون مشاة ، كما يحجون ركباناً ، وقال سبحانه (٢٢:٢٧ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فَجٍّ عميق ) .

فأما إذا تجاوز المشى والرحلة إلى أن يبلغ به الحفا والوجا ،[1] وماأشبه ذلك : فإنه خروج إلى المشقة التى تتعب الأبدان ، وربما أتلفتها ، فتخرج حينئذ عن أن تكون قربة ، وتنقلب النذور فيها معصية فلا يلزم الوفاء . ولا يجب الكفارة فيها . والله أعلم .

---

(١) الحفا : رقة القدم والخف من طول المشى والجهد فيه . والوجا : هو شدة الحفا .

وذكر بعضهم : ان اسم أبى اسرائيل ــ هذا ــ قَيْصر العامرى ، وأن ليس فى الصحابة من يشاركه فى اسمه ، ولا فى كنيته ، ولا له ذكر إلا فى هذا الحديث .

وقد ذكره أبو القاسم البغوى ، وسماه قُشيرا .

وأخرج هذا الحديث ابن ماجة من حديث عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ، وقال فيه « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ برجل بمكة ، وهو قائم فى الشمس ــ الحديث » غير أن إسناده ليس بالقوى .

**٣١٦٧** ــ وعن حميد الطويل ، عن ثابت البُنانى ، عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يُهادَى بين ابنيه ، فسأل عنه؟ فقالوا : نذر أن يمشى ، فقال: إنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ ، وأمره أن يركب » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث حميد الطويل عن أنس ، لم يذكر ثابتا

**٣١٦٨** ــ وعن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم مَرَّ ــ وهو يطوف بالكعبة ــ بانسان يقوده بِخزامه فى أنفه ، فقطعها النبى صلى الله عليه وسلم بيده ، وأمره أن يقوده بيده [(١)] » .

## من نذر أن يصلى فى بيت المقدس [ ٣ : ٢٣٣ ]

**٣١٦٩** ــ عن جابر بن عبد الله « أن رجلا قام يوم الفتح، فقال : يارسول الله ، إنى نذرت لله ، إن فتح الله عليك مكة ، أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين ، قال : صَلِّ هٰهُنَا . ثم أعاد عليه ، فقال : صل ههنا . ثم أعاد عليه ، فقال : شأنك إذن » .

**٣١٧٠** ــ وعن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ــ بهذا الخبر ــ زاد: فقال النبى صلى الله عليه وسلم « والذى بعث محمداً بالحق لو صليت: ههنا لأجزأ عنك صلاة فى بيت المقدس »

وذكر أنه روى عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) لم يذكره المنذرى،لانه ليس فى رواية اللؤلؤى . وقد أخرجه البخارى فى الحج والنذور.وأخرجه النسائى . وقال الحافظ المزى : هو في رواية أبى الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم .

## باب فى النذر فيما لا يملك [ ٣ : ٢٣٧ ]

**٣١٧١** ـ عن عمران بن حصين ، قال « كانت الْعَضْبَاء لرجل من بنى عَقيل ، وكانت من سوابق الحاجِّ ، قال : فَأُسِرَ ، فأتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم وهو فى وَثاق ، والنبى صلى الله عليه وسلم على حمار له ، عليه قطيفة ، فقال : يامحمد ، عَلاَمَ تأخذنى ، وتأخذُ سابقة الحاج ؟

---

**٣١٧١** ـ قال الشيخ : قوله « أخذت بجريرة حلفائك ثقيف » اختلفوا فى تأويله .

فقال بعضهم : هذا يدل على أنهم كانوا عاقدوا بنى عقيل : أن لا يعرضوا للمسلمين ، ولا أحد من حلفائهم . فنقض حلفاؤهم العهد ، ولم ينكره بنو عقيل ، فأخذوا بجريرتهم .

وقال آخرون : هذا رجل كافر لا عهد له ، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله ، فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه ، وهى كافرة ، جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره .

ويحكى معنى هذا عن الشافعى .

وفيه وجه ثالث : وهو أن يكون فى الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ثقيف ، فيفدى بك الأسرى الذين أسرهم ثقيف ، ألا تراه يقول « ففودى الرجل بعد بالرجلين » .

وقوله « إنى مسلم ثم لم يخلِّه النبى صلى الله عليه وسلم مع ذلك لكنه رده إلى دار الكفر » فإنه يتأول على أنه قد كان أطلعه الله سبحانه على كذبه ، وأعلمه أنه تكلم به على التَّقِيَّة دون الإخلاص ، ألا تراه يقول « هذه حاجتك » حين قال « إنى جائع ، فأطعمنى ، وظمآن ، فاسقنى » وليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قال الكافر : إنى مسلم ، قبل منه إسلامه ، ووُكِلَت سريرته إلى ربه ، وقد انقطع الوحى ، وانسد علم باب الغيب .

وقوله « لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل الإسار أفلحت فى الدنيا بالخلاص من الرق ، وأفلحت فى الآخرة بالنجاة من النار .

قال : نأخُذُكَ بجَرِيرَةِ حُلفَائِكَ ثَقِيفٍ . قال : وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وقد قال فيما قال : وأنا مسلم ، أو قال : وقد أسلمت ، فلما مضى ـ قال أبوداود : فهمت هذا من محمد بن عيسى ـ ناداه : يامحمد، يامحمد . قال : وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا . فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إنى مسلم ، قال : لو قلتَها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ـ قال أبو داود : ثم رجعتُ إلى حديث سليمان ـ قال : يامحمد ، إنى جائع ،فأطعمنى ، إنى ظمآن فاسقنى ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه حاجتك ـ أو قال : هذه حاجته ـ قال : فَفُودِيَ الرجلُ بعدُ بالرجلين ، قال : وحبس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العضباءَ لِرَحْلِهِ ، قال : فأغار المشركون على سَرْحِ المدينه ، فذهبوا بالعضباء ، قال : فلما ذهبوا بها ، وأسروا امرأةً من المسلمين ، قال : فـكانوا إذا كان الليلُ يُرِيحون إبلَهم فى أفنيتهم ، قال : فَنُوِّمُوا ليلةً ، وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رَغا ، حتى أتت على العضباء ، قال : فأتت على ناقة ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ ، قال : فركبتها . ثم جعلت لله عليها : إن نَجَّاها الله لتنحرنَّها ، قال : فلما قدمت المدينة عُرِفَتْ الناقة ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فأرسل إليها ، فجىء بها ، وأُخبر بنذرها ، فقال : بئسما جزيتِها ـ أو جَزَتْهَا ـ أن الله أنجاها عليها، لتنحرنَّها ؟ لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لايملك ابن آدم »

قال أبو داود : هذه المرأة امرأة أبى ذر

وأخرجه مسلم والنسائى بطوله .

وأخرج الترمذي منه طرفا . وأخرج النسائى وابن ماجة منه طرفا .

---

وفيه دليل : على أن المسلم إذا حاز الـكافر ماله ، ثم ظفر به المسلمون ، فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ، ولا يغنمه آخذه . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

قوله « مجرسة » معناها : الوطيئة المذللة ، يقال : فلان جرسته الأمور : أى راضته وذللته .

## ما يؤمر من الوفاء به من النذور [ ٣ : ٢٣٥ ]

**٣١٧٢** ـ عن ثابت بن الضحاك ، قال « نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَنْحَرَ إبلاً ببُوَانَةَ [(١)] ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى نذرت أن أنحر إبلا ببُوانَةَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان فيها وَثَن من أوثان الجاهلية يُعْبَدُ ؟ قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أَوْفِ بنَذْرِكَ ، وإنه لا وفاء لنذرٍ فى معصية الله ، ولا فيما لايملك ابن آدم »

**٣١٧٣** ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إنى نَذَرْتُ أن أضرب على رأسك بالدُّفّ ، قال : أوفى بنذرك . قالت : إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكانٍ كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال : لصنم ؟ قالت : لا ، قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفى بنذرك »

قد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب [(٢)] .

---

وفى الحديث دليل على أن النهى عن أن تسافر المرأة إلا مع ذى محرم إنما جاء فى الأسفار المباحة ، دون السفر الواجب اللازم لها بحق الدين .

٣١٧٣ ـ قال الشيخ : ضربُ الدُّف ليس مما يعد فى باب الطاعات التى يتعلق بها النذور وأحسن حاله : أن يكون من باب المباح ، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته ، وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين ـ صار فعله كبعض القرب التى هى من نوافل الطاعات . ولهذا أبيح ضرب

---

(١) هى هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر . وقيل: إنها بفتح الباء

(٢) قال فى عون المعبود : ورواه الترمذى فى المناقب من حديث على بن حسين بن واقد ، وقال : حسن صحيح غريب . ورواه ابن حبان فى صحيحه . قال ابن القطان : وهو ضعيف لضعف على بن حسين بن واقد ، قال أبو حاتم : ضعيف . وقال العقيلى . كان مرجئاً . ولكن رواه ابن أبى شيبة عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد ، وقال : هذا حديث صحيح . قاله الزيلعى . اهـ

**٣١٧٤** ـ وعن سارَّة بنت مِقْسَم الثقفى ، أنها سمعت ميمونَة بنت كرْدَم ، قالت «خرجت مع أبى فى حَجَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت الناسَ يقولون : رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلتُ أُبُدُّه بصرى ، فدنا إليه أبى ، وهو على ناقة له ، معه دِرَّة كدرة الكُتَّاب ، فسمعتُ الأعرابَ والناس يقولون : الطَّبْطَبِيَّةَ الطبطبية ، فدنا إليه أبى ، فأخذ بقَدَمه ، قالت : فأقرّ له ، ووقف ، فاستمع منه فقال : يارسول الله ، إنى نذرت إنْ وُلدَ لى ولدٌ ذكر: أن أنحر على رأس بُوانة فى عَقَبة من الثنايا عِدَّة من الغنم ـ قال : لا أعلم إلا أنها قالت : خمسين ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل بها من الأوثان شىء ؟ قال : لا ، قال : فأوف بما نذرت به لله : قالت : فجمعها فجعل يذبحها ، فانفلتت منها شاة ، فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عنى نذرى ، فظفرها فذبحها »

---

الدف ، واستحب فى النكاح ، لما فيه من الإشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذى هو استسرار به واستتار عن الناس فيه . والله أعلم .

ومما يشبه هذا المعنى : قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان حين استنشده وقال له « كأنما ينضح به وجوه القوم النبل » .

وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما .

٣١٧٤ ـ قال الشيخ : قولها «أبده بصرى» معناه : أتبعه بصرى ، وألزمه إياه ، لا أقطعه عنه يقال : أبدَّ فلان بصره ، وأباده بصره : بمعنى واحد .

و « الطبطبية » حكاية وقع الأقدام .

وفيه دليل : على أن من نذر طعاماً أو ذبحاً بمكة أو فى غيره من البلدان ، لم يجز أن يجعله لفقراء غير أهل هذا المكان ، وهذا على مذهب الشافعى . وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان .

٣١٧٥ ـ وعن ميمونة بنت كردم بن سفيان ، عن أبيها ، نحوه ، مختصر منه شيء . قال « هل بها وثن ، أو عيد من أعياد الجاهلية ؟ قال : لا ، قلت : إن أمي هذه عليها نذر ، ومشيٌ ، أفأقضيه عنها ؟ ـ وربما قال بشار : أنقضيه عنها ؟ قال : نعم (١) »

## باب فيمن نذر أن يتصدق بماله [ ٣ : ٢٣٩ ]

٣١٧٦ ـ عن كعب بن مالك ، قال « قلت : يارسول الله ، إنَّ من توبتي : أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمْسِكْ عليك بعض مالك فهو خير لك . قال : فقلت : إني أمسكُ سهمي الذي بخيبر » .

وأخرجه النسائي أيضا مختصرا . وأخرجه البخاري ومسلم في الحديث الطويل .

٣١٧٧ ـ وعنه ـ في قصته ـ قال « قلت : يارسول الله ، إن من توبتي إلى الله : أن أخرج من

---

٣١٧٧ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله « أمسك عليك بعض مالك » وأما ذكر الثلث فيه، فانما أتى به ابن اسحق ؛ ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر « لما تاب الله عليه قال : يارسول الله ، إن من توبتي : أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزىء عنك الثلث »

ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته ، ولكن ليس في هذا «أنه نذر الصدقة بماله»ولا تعلق في قوله « ويجزئك الثلث » على أنه كان نذراً ؛ فان « يجزىء » رباعي بمعنى « يكفي » والمعنى : يكفيك مما عزمت عليه ، وأردته : الثلث .

---

(١) هذان الحديثان لم يذكرهما المنذري لأنهما من رواية ابن داسة . ولذا أورده الخطابي في المعالم . ولم يذكرهما المزي في الأطراف . وأخرج الأول ابن ماجة في الكفارات بمعناه . وتقدم هذا الاسناد بعينه في باب تزويج من لم يولد ، وساق فيه بعض مضمون هذا الحديث ، لكن ليس هناك قصة النذر اهـ من عون المعبود .

وأخرج الإمام أحمد من طريق ميمونة بنت كردم، عن أبيها « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ألوثن ، أو لصنم ؟ قال : لا ، ولكن لله . قال: أوف بنذرك » وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، فقال : عن ميمونة « أن أباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي رديفة له فقال ، إني نذرت » فذكر الحديث . وأخرجه أحمد والبغوي مطولا . ولفظه « قال : إني كنت نذرت في الجاهلية أن أذبح على بوانة عدة من الغنم » فذكر القصة . اهـ من عون المعبود

مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال : لا . قلت : فنصفه ؟ قال : لا . قلت : فثلثه . قال : نعم . قلت : فانى سأمسك سهمى من خيبر »

فى إسناده محمد بن اسحاق . وقد تقدم الكلام عليه

## باب فى قضاء النذر عن الميت [ ٣ : ٢٣٤ ]

**٣١٧٨** ـ عن عبد الله بن عباس « أن سعد بن عُبادة استفتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر لم تقضِه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

**٣١٧٩** ـ وعنه « أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت : إنِ الله نجاها أن تصوم شهرا ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتُها ، أو أختها ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمرها أن تصوم عنها »

وأخرجه النسائى .

---

٣١٧٨ ـ قال الشيخ : فى هذا بيان أن النذور التى نذرها الميت وكفارات الأيمان التي لزمته قبل الموت : مقضية من ماله ، كالديون اللازمة له ، وهذا على مذهب الشافعى وأصحابه ، وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصى بها .

---

وليس فى هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يجزئه ثلثه .

والقياس : أنه إن كان حالفا بالصدقة أجزأه كفارة يمين ، وإن كان ناذراً متقربا ، تصدق به وأبقى ما يكفيه ويكفى عياله ، على الوجه الذى قلنا به فى الحج .

وقال ربيعة : يتصدق منه بقدر الزكاة ، لأنها هى الواجب شرعاً ، فينصرف النذر إليها .

وقال الشافعى : إن حلف به فكفارة يمين ؛ وإن نذره قربة تصدق به كله .

وقال مالك : يخرج ثلثه فى الوجهين .

وقال أبو حنيفة : إن كان ماله زكويا تصدق به كله . وعنه فى غير الزكوى روايتان : إحداهما : يخرجه كله . والثانية : لا تجب الصدقة بشىء منه .

وأصح هذه الأقوال : مادل عليه حديث كعب المتفق عليه : أنه يتصدق به ، ويمسك عليه بعضه . وهو ما يكفيه ويكفى عياله . والله أعلم .

**٣١٨٠** ـ وعن عبد الله بن بُرَيدة ، عن أبيه بريدة « أن امرأة أتت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنت تصدقت على أمى بوَلِيدة ، وإنها ماتت ، وتركت تلك الوليدة قال : قد وجب أجُركِ ، ورجعت إليك فى الميراث . قالت : وإنها ماتت وعليها صوم شهر » فذكر نحو حديث عمرو ـ يعنى الحديث الذى قبله .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وفى بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة .

وفى بعض طرق النسائى : عن ابن بريدة ، ولم يُسَمِّهِ . وقال النسائى : والصواب : حديث عبد الله بن بريدة .

## النذر لا يسمى [1] [ ٣ : ٢٤٦ ]

**٣١٨١** ـ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نذر نذرا لم يسمه : فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فى معصية : فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه : فكفارته كفارة يمين »

وذكر أنه روى موقوفا على ابن عباس

وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناد حديث ابن ماجة : من لا يعتمد عليه . وليس فيه « ومن نذر نذراً فى معصية »

**٣١٨٢** ـ وعن أبى الخير ـ وهو مرثد بن عبد الله اليزنى ـ عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفارة النذر كفارة اليمين »

وأخرجه مسلم والترمذى . وأخرجه النسائى من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة

---

(١) وهو فى عون المعبود بعنوان : باب من نذر نذراً لا يطيقه .

**٣١٨٣** ـ وعن عمر ـ وهو ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ، أنه قال « يارسول الله ، إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكفَ فى المسجد الحرام ليلةً ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أَوْفِ بِنَذْرِكَ »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وقد وقع فى الصحيح أيضا « أن أعتكف يوما »

« آخر كتاب الأيمان والنذور »

---

٣١٨٣ ـ قال الشيخ : إذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد أمره بالوفاء فيما نذره فى الجاهلية فقد دل على تعلق ذمته به .

وفيه دليل : على أنه مؤاخذ بموانع الأحكام التى كانت مباديها فى حال الكفر . فلو حلف فى الجاهلية وحنث فى الإسلام لزمته الكفارة ، وهذا على أصل الشافعي ومذهبه .

وعند أبى حنيفة : لا تلزمه الكفارة بالحنث .

وفيه دلالة : على أن الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعات .

وفيه دليل : على أن الاعتكاف جائز بغير صوم . لأنه إذا كان نذر اعتكاف ليلة فالليل ليس بمحل للصوم .

---

تم الجزء الرابع بتوفيق الله تعالى

و يتلوه إن شاء الله الجزء الخامس وأوله : كتاب البيوع

والله الموفق والمعين على الإتمام

والحمد لله وحده . وصلى الله وسلم على خير عباده وصفوة رسله محمد وآله



# فهرس الجزء الرابع

# من مختصر وشرح سنن أبي داود

## للمنذرى والخطابي وابن القيم


٣ باب فى الأسير يكره على الكفر
٣ « فى حكم الجاسوس إذا كان مسلماً
٥ « فى الجاسوس الذمى
٦ « فى الجاسوس المستأمن
٧ « فى أى وقت يستحب اللقاء ؟
٧ « فيما يؤمر من الصمت عند اللقاء
٧ « فى الرجل يترجل عند اللقاء
٧ « فى الخيلاء فى الحرب
٨ « فى الرجل يستأسر
١٠ « فى الكمناء
١٠ « فى الصفوف
١١ « فى سل السيوف عند اللقاء
١١ « فى المبارزة
١٢ « فى النهى عن المثلة
١٢ « فى قتل النساء
١٥ « فى كراهية حرق العدو بالنار
١٦ « الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم
١٧ « فى الأسير يوثق
١٩ « فى الأسير ينال منه ويضرب
٢٠ « فى الأسير يكره على الإسلام
٢١ باب فى قتل الأسير ، ولا يعرض عليه الإسلام
٢٣ « فى قتل الأسير صبراً
٢٣ « فى « « بالنبل
٢٤ « فى المن على الأسير بغير فداء
٢٥ « فى فداء الأسير بالمال
٢٨ « فى الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم
٢٩ « فى التفريق بين السبى
٣١ « الرخصة فى المدركين يفرق بينهم
٣٢ « المال يصيبه العدو من المسلمين ، ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة
٣٣ « فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون
٣٤ « فى إباحة الطعام فى أرض العدو
٣٤ « فى النهي عن النهبى إذا كان فى الطعام قلة
٣٥ « فى حمل الطعام من أرض العدو
٣٦ « فى بيع الطعام إذا فضل عن الناس فى أرض العدو
٣٧ « في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

٣٧ باب الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة
٣٨ « فى تعظيم الغلول
٣٩ « فى الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ، ولا يحرق رحله
٣٩ « فى عقوبة الغالّ
٤١ « فى السلب يعطى القاتل
٤٤ « فى الإمام يمنع القاتل السلب ، إن رأى والفرس والسلاح من السلب
٤٥ « فى السلب لا يخمس
٤٥ « من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه
٤٦ « فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له
٤٨ « فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة
٥١ « فى المشرك يسهم له
٥١ « فى سهمان الخيل
٥٢ « من أسهم له سهما
٥٣ « فى النفل
٥٥ « فى نفل السرية تخرج من العسكر
٥٧ « فيمن قال : الخمس قبل النفل
٥٨ « فى السرية
٦١ « فى النفل من الذهب والفضة من أول مغنم
٦٢ « الإمام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه
٦٢ باب فى الوفاء بالعهد
٦٢ « يستجن بالإمام فى العهود
٦٣ « الإمام يكون بينه و بين العدو عهد فيسير إليه
٦٤ « فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
٦٤ « فى الرسل
٦٦ « فى أمان المرأة
٦٦ « فى صلح العدو
٨١ « فى العدو يؤتى على غرة و يتشبه بهم
٨٣ « فى التكبير على كل شرف فى المسير
٨٤ « فى الإذن فى القفول بعد النهى
٨٤ « فى بعثة السرايا
٨٥ « فى إعطاء البشير
٨٥ « فى سجود الشكر
٨٦ « الطروق
٨٧ « فى التلقى
٨٨ « فيما يستحب من إنفاد الزاد فى الغزو إذا قفل
٨٨ « فى الصلاة عند القدوم من السفر
٨٨ « فى كراء المقاسم
٨٩ « فى التجارة فى الغزو
٩٠ « فى حمل السلاح إلى أرض العدو

٩١ باب فى الإقامة بأرض الشرك
٩٢ أول كتاب الضحايا
٩٢ « ما جاء فى إيجاب الأضاحى
٩٥ « الأضحية عن الميت
٩٦ « الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى
٩٩ « ما يستحب من الضحايا
١٠٢ « ما يجوز من السن فى الضحايا
١٠٦ « ما يكره من الضحايا
١٠٩ « فى البقرة والجزور عن كم تجزىء ؟
١٠٩ « فى الشاة يضحى بها عن جماعة
١٠٩ « الإمام يذبح بالمصلى
١١٠ « فى حبس لحوم الأضاحى
١١١ « فى الرفق بالذبيحة
١١٢ « فى المسافر يضحى
١١٣ « فى ذبائح أهل الكتاب
١١٣ « ماجاء فى أكل معاقرة الأعراب
١١٤ « فى الذبيحة بالمروة
١١٧ « ما جاء فى ذبيحة المتردية
١١٧ « فى المبالغة فى الذبح
٢١٨ « ما جاء فى ذكاة الجنين
١٢٢ « ما جاء فى أكل اللحم لا يدرى : أذكر اسم الله عليه أم لا ؟
١٢٢ « فى العتيرة
١٢٣ « فى العقيقة
١٣٢ باب فى اتخاذ الكلب للصيد وغيره
١٣٤ « فى الصيد
١٤٠ « فى صيد قطع منه قطعة
١٤١ « فى اتباع الصيد
١٤٢ أول كتاب الوصايا
١٤٢ « ما يؤمر به من الوصية
١٤٤ « مالا يجوز للموصى فى ماله
١٤٨ « فى كراهية الاضرار فى الوصية
١٤٩ « ما جاء فى الدخول فى الوصايا
١٤٩ « في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
١٥٠ « فى الوصية للوارث
١٥١ « مخالطة اليتيم فى الطعام
١٥١ « ما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم
١٥٢ « متى ينقطع اليتم
١٥٣ « التشديد فى أكل مال اليتيم
١٥٥ « الدليل على أن الكفن من رأس المال
١٥٥ « الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها
١٥٦ « فى الرجل يوقف الوقف
١٥٦ « ما جاء فى الصدقة عن الميت
١٥٧ « فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

١٥٧ باب وصية الحربى يسلم وليه : أيلزمه أن ينفذها ؟
١٥٨ « الرجل يموت وعليه دين ، وله وفاء يستنظر غرماؤه ، يرفق بالوارث
١٥٩ « أول كتاب الفرائض
١٥٩ « فى تعليم الفرائض
١٦٠ « فى الكلالة
١٦١ « من كان ليس له ولد وله أخوات
١٦٤ « ما جاء فى الصلب
١٦٧ « فى الجدة
١٦٨ « فى ميراث الجد
١٦٩ « فى ميراث العصبة
١٦٩ « فى ميراث ذوى الأرحام
١٧٦ « ميراث ابن الملاعنة
١٨٠ « هل يرث المسلم الكافر ؟
١٨٢ « فيمن أسلم على ميراث
١٨٣ « فى الولاء
١٨٤ « فى الرجل يسلم على يدى الرجل
١٨٧ « فى بيع الولاء
١٨٧ « فى المولود يستهل ثم يموت
١٨٨ « نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
١٨٩ « فى الحلف
١٩٠ « فى المرأة ترث من دية زوجها
١٩٢ أول كتاب الخراج والامارة
١٩٢ باب ما جاء فى طلب الامارة
١٩٣ « فى الضرير يولَّى
١٩٤ « فى اتخاذ الوزير
١٩٤ « فى العرافة
١٩٦ « فى اتخاذ الكاتب
١٩٧ « فى السعاية على الصدقة
١٩٨ « فى الخليفة يستخلف
١٩٩ « فى البيعة
٢٠٠ « فى أرزاق العمال
٢٠١ « فى هداية العمال
٢٠٣ « فى غلول الصدقة
٢٠٣ « فيما يلزم الإمام من أمر الرعية
٢٠٤ « فى قسم الفىء
٢٠٥ « فى أرزاق الذرية
٢٠٦ « متى يفرض للرجل فى المقاتلة ؟
٢٠٧ « فى كراهية الاقتراض فى آخر الزمان
٢٠٧ « فى تدوين العطاء
٢٠٨ « فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال
٢١٩ « فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى
٢٢٩ « ما جاء فى سهم الصفى

٢٣١ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة
٢٣٤ « فى خبر النضير
٢٣٥ « فى حكم أرض خيبر
٢٤٠ « ما جاء فى خبر مكة
٢٤٣ « فى خبر الطائف
٢٤٤ « فى حكم أرض اليمن
٢٤٦ « إخراج اليهود من جزيرة العرب
٢٤٨ « فى إيقاف أرض السواد وأرض العنوة
٢٤٩ « فى أخذ الجزية
٢٥١ « في أخذ الجزية من المجوس
٢٥٣ « التشديد فى جباية الجزية
٢٥٣ « فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات
٢٥٥ « فى الذمى يسلم فى بعض السنة عليه جزية ؟
٢٥٦ « الإمام يقبل هدايا المشركين
٢٥٨ « فى إقطاع الأرضين
٢٦٥ « فى إحياء الموات
٢٦٨ « فى الدخول فى أرض الخراج
٢٧٠ « فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل
٢٧١ « ما جاء فى الركاز
٢٧٢ باب فى نبش القبور العادية
٢٧٣ أول كتاب الجنائز
٢٧٣ باب الأمراض المكفرة للذنوب
٢٧٦ « فى عيادة الذمى
٢٧٧ « المشى فى العيادة
٢٧٧ « فى فضل العيادة
٢٧٨ « فى العيادة مراراً
٢٧٩ « العيادة فى الرمد
٢٧٩ « الخروج من الطاعون
٢٨٠ « الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
٢٨١ « الدعاء للمريض عند العيادة
٢٨١ « كراهية تمنى الموت
٢٨٢ « موت الفجأة
٢٨٢ « فضل من مات فى الطاعون
٢٨٣ « المريض يتعاهد من أظفاره وعانته
٢٨٤ « حسن الظن بالله عند الموت
٢٨٥ « تطهير ثياب الميت عند الموت
٢٨٦ « ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام
٢٨٦ « فى التلقين
٢٨٦ « تغميض الميت
٢٨٧ « الاسترجاع
٢٨٧ « الميت يسجى

٢٨٧ باب القراءة عند الميت
٢٨٨ « الجلوس عند المصيبة
٢٨٨ « التعزية
٢٨٩ « الصبر على المصيبة
٢٨٩ « فى البكاء على الميت
٢٩٠ « فى النوح
٢٩٤ « صنعة الطعام لأهل الميت
٢٩٤ « فى الشهيد يغسل
٢٩٨ « فى ستر الميت عند غسله
٢٩٩ « كيف غسل الميت
٣٠١ « فى الكفن
٣٠٣ « فى كفن المرأة
٣٠٤ « المسك للميت
٣٠٤ « التعجيل بالجنازة
٣٠٥ « فى الغسل من غسل الميت
٣٠٧ « فى تقبيل الميت
٣٠٨ « الدفن بالليل
٣٠٩ « فى الميت يحمل من أرض إلى أرض
٣٠٩ « فى الصفوف على الجنازة
٣٠٩ « اتباع النساء الجنائز
٣١٠ « فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها
٣١٠ « فى النار يتبع بها الميت
٣١١ « القيام للجنازة
٣١٤ « الركوب فى الجنازة
٣١٥ « المشى أمام الجنازة
٣١٧ « الإسراع بالجنازة
٣١٩ باب الإمام يصلى على من قتل نفسه
٣١٩ « الصلاة على من قتلته الحدود
٣٢٢ « الصلاة على الطفل
٣٢٤ « الصلاة على الجنازة فى المسجد
٣٢٦ « الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
٣٢٧ « إذا حضر جنائز رجال ونساء : من يقدم ؟
٣٢٧ « أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟
٣٢٩ « ما يقرأ على الجنازة
٣٣٠ « الدعاء للميت
٣٣١ « الصلاة على القبر
٣٣٢ « الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك فى بلد آخر
٣٣٥ « الرجل يجمع موتاه فى مقبرة والقبر يعلم
٣٣٥ « الحفار يجد العظم ، يتنكب ذلك المكان
٣٣٥ « فى اللحد
٣٣٦ « كم يدخل القبر ؟
٣٣٦ « باب فى الميت يدخل من قبل رجليه القبر
٣٣٧ « الجلوس عند القبر
٣٣٧ « فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره

٣٣٧ باب الرجل يموت له القرابة المشرك
٣٣٨ « فى تعميق القبر
٣٣٨ « فى تسوية القبر
٣٣٩ « الاستغفار عند القبر للميت
٣٣٩ « كراهية الذبح عند القبر
٣٤٠ « الميت يصلى على قبره بعد حين
٣٤٠ « البناء على القبر
٣٤٢ « كراهية القعود على القبر
٣٤٣ « المشى فى الحذاء بين القبور
٣٤٦ « الميت يحول من موضعه للأمر يحدث
٣٤٦ « فى الثناء على الميت
٣٤٦ « فى زيارة القبور
٣٤٧ « فى زيارة النساء للقبور
٣٥١ « ما يقول إذا أتى المقابر، أو مرّ بها
٣٥٢ « فى المحرم: يموت كيف يصنع به؟
٣٥٤ أول كتاب الأيمان والنذور
٣٥٤ باب التغليظ فى اليمين الفاجرة
٣٥٦ « فى تعظيم اليمين على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٥٦ « الحلف بالأنداد
٣٥٧ « فى كراهية الحلف بالآباء
٣٥٨ « فى كراهية الحلف بالأمانة
٣٥٨ « فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام
٣٥٩ باب لغو اليمين
٣٥٩ « المعاريض فى الأيمان
٣٥٩ « من حلف أن لا يتأدم
٣٦٠ « الاستثناء فى اليمين
٣٦١ « ما جاء فى يمين النبي صلى الله عليه وسلم: ما كانت؟
٣٦٢ « الحنث إذا كان خيراً
٣٦٣ « فى القسم: هل يكون يميناً؟
٣٦٣ « فيمن حلف على طعام لا يأكله
٣٦٤ « اليمين فى قطيعة الرحم
٣٦٦ « فيمن يحلف كاذباً متعمداً
٣٦٦ « الرجل يكفر قبل أن يحنث
٣٦٧ « كم الصاع فى الكفارة؟
٣٦٧ « فى الرقبة المؤمنة
٣٦٩ « الاستثناء فى اليمين بعد السكوت
٣٧٠ « النهى عن النذر
٣٧٢ « ما جاء فى النذر فى المعصية
٣٧٩ من نذر أن يصلى فى بيت المقدس
٣٨٠ باب النذر فيما لا يملك
٣٨٢ ما يؤمر من الوفاء به من النذور
٣٨٤ باب فيمن نذر أن يتصدق بماله
٣٨٥ « فى قضاء النذر عن الميت
٣٨٦ « النذر لا يسمى